

إِتْحَافُ الطَّالِبِ الْجُوزِيِّ

بِشْرَحِ

جَمَاعَةِ الْأَعْمَلِ التَّرْمِذِيِّ

لِجَمَاعَةِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْعَبْدِ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَدَمَ بْنِ مُوسَى الْإِنِّيُوبِيِّ الْوَلِيِّ

حُودِيدِ الْعِلْمِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّا وَابِرَيْهِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

أَبْوَابُ الظَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الْأَحَادِيثُ ١ - ٥٠)

دار ابن الجوزي

تخاف الطالب الأحمدي

يسج

جامع الأمم الترمذي

١

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيسروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٦/١٤٣٢هـ

قال العبد الفقير إلى مولاه القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم: ابتدأت في كتابة شرح جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ المسمى «إتحاف الطالب الأحوذِيّ بشرح جامع الإمام الترمذي» بعد صلاة الصبح يوم الأحد السادس من شهر شوال العاشر من سنة (١٤٣٢هـ). أسأل الله سُبْحَانَهُ أن يمنّ عليّ ببلوغ الأمل من هذا الكتاب المبجل دون كسل، أو فتور، أو ملل، إنه جواد كريم، بعباده رؤوف رحيم.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الجامع عفا الله عنه: ينبغي أن أقدم بين يدي الشرح مسألتين مهمتين:

(المسألة الأولى): في ذكر أسانيدنا إلى الإمام الترمذي رحمته الله في كتابه هذا، وكذا في سائر مؤلفاته رحمته الله:

أروي «جامعه» هذا عن شيخي محمد بن رافع بن بوصيري قراءة لكثير منه، وإجازة لباقيه عن الشيخ محمد بن محمد أمين خير الباكستاني نزيل مكة، عن الشيخ محمد بن يحيى الكاندهلوي، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجهوي، عن عبد الغني المجدي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز الدهلوي، عن والده الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، عن والده إبراهيم بن حسن الكردي المدني، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزاحي، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن الحافظ نجم الدين الغيطي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات القاهري، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغي، عن الفخر بن أحمد البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي^(١) الكروخي^(٢) في العشر الأول من ذي الحجة سنة (٥٤٧هـ) بمكة شرفها الله، وأنا أسمع، قال: أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمته الله، قراءة عليه، وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة (٤٨٢هـ). قال الكروخي: وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياق^(٣)، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي^(٤) - رحمهما الله - قراءة عليهما، وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة (٤٨١هـ) قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن

(١) بالهاء والراء المفتوحتين: نسبة إلى هراة مدينة مشهورة بخراسان، كما في «مجمع البحار».

(٢) بفتح الكاف، وضم الراء: نسبة إلى بلد من خراسان.

(٣) بكسر التاء: قرية بهراة.

(٤) قال في «القاموس»: الغور بالضم: قرية عند باب هراة، وهو غورجي علي خلاف القياس. انتهى.

عبد الله بن أبي الجراح الجراحيّ المروزي^(١)، قراءة عليه، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبيّ المروزيّ، قال: أخبرني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذيّ الحافظ، قال:

(أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ)

وأرويه أيضاً عن والدي العلامة الشيخ عليّ بن آدم، والشيخ محمد زين الدانيّ، والشيخ عبد الباسط المناسي، والشيخ حياة بن عليّ الدرّيّ إجازةً منهم، أربعتهم عن المحدث الكبير، والمقرئ الشهير الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن الدوّويّ الجدويّ، عن عبد الجليل الدلّتيّ، عن والده يحيى الدلّتيّ، عن والده بشير الدلّتيّ، عن مفتي الأنام داود بن أبي بكر الدوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيّد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن عليّ البطّاح الأهدل، عن عمّه يوسف بن محمد البطّاح الأهدل، عن الحافظ الحجّة الطاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ وجيه الدين عبد الرحمن بن عليّ الديع الشيبانيّ، عن الحافظ زين الدين الشرجيّ، عن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن والده، وشيخه موقّق الدين عليّ بن أبي بكر بن شدّاد، كلاهما عن أحمد بن أبي الخير الشماخيّ، عن والده، عن شرف الدين أبي بكر أحمد بن محمد الشراحيّ اليمنيّ، عن الصالح مكين الدين زاهر بن رسم بن أبي الرجاء الأصفهانيّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الهرويّ الكروخيّ، عن المشايخ الثلاثة المذكورين في السند السابق...

وأرويه أيضاً عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين الفادانيّ رحمته الله عن عليّ بن عبد الرحمن الحبشيّ الكويتاريّ الجاكرتاويّ، وأحمد بن أبي بكر با خوار الشهريّ، كلاهما عن عبد الحميد بن محمد المقدسيّ، عن عبد الغنيّ بن صباح، وزين الدين بن بدري الصومباري، كلاهما عن المعمر نوي بن عمر البتّنيّ، عن محمود بن كنان الفلمبانيّ، عن أبيه كنان بن محمود، عن صالح بن

(١) نسبة إلى مرو بلد بفارس، وبخراسان.

حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن أخيه المعمّر عاقب بن حسن الدين نزيل المدينة، عن محمد بن سليمان الكرديّ المدنيّ، عن محمد سعيد سنبل، عن أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن الشمس محمد بن العلاء البابليّ، عن النور علي بن يحيى الزياديّ، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حمزة الرمليّ الكبير، عن القاضي زكريا الأنصاريّ بالسند السابق لشيخنا محمد بن رافع . . . رحمهم الله تعالى، ورضي عنهم، وعنا معهم بعفوه وكرمه أمين.

قال الجامع عفا الله عنه: ولي - بحمد الله تعالى - أسانيد متعدّدة إلى الإمام الترمذيّ في جامعه هذا، وفي سائر مؤلّفاته، وأكتفي بهذا القدر للاختصار.

(المسألة الثانية): في ذكر ما كتبه الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيّد الناس اليعمرىّ المتوفى سنة (٧٣٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في أول شرحه المسمّى بـ«الفتح الشذيّ شرح جامع الترمذيّ» من المقدّمين المهمّتين، وذلك لنفاستهما، وغزارة فوائدهما بعد ذكر سنّدي الذي يصلني به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأقول:

أروي شرح الحافظ اليعمرىّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور، وسائر مؤلّفاته عن والذي العلامة الشيخ علي بن آدم، والشيخ محمد زين الدانيّ، والشيخ عبد الباسط المناسيّ، والشيخ حياة بن عليّ الدرّيّ إجازةً منهم - رحمهم الله تعالى - أربعتهم عن المحدث الكبير، والمقرئ الشهير كبير أحمد بن عبد الرحمن الدوّويّ الجدويّ، عن شيخه عبد الجليل بن يحيى الدلّتيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتيّ، عن والده بشير الدلّتيّ، عن مفتي الأنام داود بن أبي بكر الدوّويّ الجدويّ، عن السيّد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن عبد القادر بن الخليل المدنيّ، عن محمد بن أحمد بن سالم، عن عبد الغنيّ، وعبد الرحمن المجد، عن النجم الغزّيّ، عن البدر الغزّيّ^(١)، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسقلانيّ، قال في كتابه «المعجم المفهرس»: «أخبرنا بـ«شرح الترمذيّ للحافظ أبي الفتح اليعمرىّ» المسند أبو الفرج عبد الرحمن ابن الغزّيّ إذناً مشافهةً عنه.

(١) هو: بدر الدين محمد ابن رضي الدين محمد الغزّيّ المتوفى سنة (٩٨٤هـ)، وهو والد النجم الراوي عنه، والنجم توفي سنة (١٠٦١هـ).

نصّ المقدمتين:

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [المقدمة الأولى]: في التعريف بأبي عيسى الترمذيّ، وبمن

بيننا وبينه:

فنقول: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحّاك السلميّ الترمذيّ الحافظ، كذا نسبه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاريّ غُنْجَار، فيما حكاه عنه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر بسنده، وقال: دخل بخارى، وحدث بها، وهو صاحب «الجامع»، و«التاريخ».

وذكره ابن عساكر أيضاً فيما حكاه عن الإدريسيّ، فقال: الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب «الجامع»، و«التاريخ»، و«العلل» تصنيف رجل عالم متقن، كان يُضرب به المثل في الحفظ.

وقال الإدريسيّ: سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزيّ يقول: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرّ بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فذهبت إليه، وأنا أظنّ أن الجزأين معي، وحملت معي في محمل جزأين كنت أظنّ أنهما الجزءان اللذان له، فلما ظفرت به، وسألته أجابني إلى ذلك، فأخذت الجزأين، فإذا هما بياض، فتحيّرت، فجعل الشيخ يقرأ عليّ من حفظه، ثم ينظر إليّ، فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني؟ قلت: لا، وقصصت عليه القصة، وقلت: أحفظه كلّ، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء، فلم يصدّقني، وقال: استظهرته قبل أن تجيئني، فقلت: حدّثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات اقرأ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، كما قرأ، فما أخطأت في حرف منه، فقال لي: ما رأيت مثلك.

وذكره ابن السمعانيّ، فقال: سورة بن شدّاد بدل الضحّاك.

وقال: «البُغويّ» - بضمّ الباء الموحّدة، وسكون الواو، وغين معجمة -

قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها.

«الترمذى» بفتح التاء ثالثة الحروف، ويقال: بضمّها، ويقال: بكسرّها، والمتداول بين أهل تلك المدينة بفتح التاء، وكسر الميم، والذي كُنّا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله المتنوّقون وأهل المعرفة بضمّ التاء والميم، وكلّ واحد يقول لها معنى يدّعيه، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ. الإمام الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنّف «الجامع»، و«العلل» تصنيف رجل متقن، وكان يُضرب به المثل، وتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، وشاركه في شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعليّ بن حُجر، وبُندار، وغيرهم.

روى عنه أبو العباس المحبوبيّ، والهيثم بن كليب الشاشيّ، وغيرهما، توفيّ بقرية بُوغ سنة نيّف وسبعين ومائتين.

وذكر ابن حزم في «كتاب الفرائص» من «الإيصال»: أبو عيسى الترمذى السلمي مجهول.

قال أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»^(١): هذا كلام من لم يبحث عنه، قد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطنيّ، وابن البّيع محمد الحاكم. وقال أبو يعلى الخليليّ^(٢): هو حافظ متقن ثقة، وذكره الأمير أبو نصر، وابن الفرضيّ، والخطابيّ.

وقال الرشاطيّ وغيره: تُوفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضمين من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين رَضِيَ اللهُ وإيانا.

و«السلمي»: منسوب إلى سُليم بن منصور، وإلى سُليم بن فهم بن غنم بن دوس، وغيرهما، والترمذيّ منسوب للأول، قاله شيخنا أبو محمد الدميّاطيّ.

قال: وأما من بيننا وبينه، فأولهم: شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم بن حازم المازنيّ الشافعيّ، سمع بإفادة والده كتاب «الجامع» للإمام أبي عيسى الترمذيّ الحافظ رَضِيَ اللهُ من الشيخ أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن البنا، وهو آخر من حدّث به، وكانت روايته عنه انقطعت بالسمع بعد شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٦٣٧). (٢) «الإرشاد» (٣/٩٠٤ - ٩٠٥).

القسطلاني رحمته الله، ثم ظهر سماع هذا الشيخ، ولم يكن للناس به عهد، ولا عندهم منه علم، غير أنه كان معروفاً بالرواية عن غير هذا الشيخ، وسمع من أبي بكر بن باقا «مسند الشافعي»، ومن أبي البركات عبد القوي بن عبد العزيز بن الجباب، وغيرهم، وكان صحيح السماع، سمعت عليه «الجامع» للإمام الترمذي وغيره، وأجاز لي ما يرويه غير مرة، مولده يوم الثلاثاء سابع عشر ربيع الأول سنة اثنين وستمئة بالقاهرة، وتوفي بها صبيحة يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر رجب سنة اثنتين وتسعين وستمئة، ودُفن من الغد بمقبرة باب النصر رحمته الله.

قال: أنبأنا ابن البنا، وهو أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن محمد بن أبي السيد المكي، قال ابن نُقطة: هكذا أملى علي نسبة بمكة في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وستمئة، وقال لي: والدي من أهل بغداد، وأصلي من واسط، وسألته، فأخرج إلي خط الكروخي، وقد كتب له أنه سمع منه جميع كتاب «الجامع» للترمذي، وكتاب «العلل» في آخره، وهو ثبت صحيح، وسمعت منه حديثاً واحداً، قال: ثم عُدت في سنة عشرين وستمئة، وهو في الأحياء، وقُرى عليه بمكة الكتاب في هذه السنة، فسمعه منه جماعة، وقرأت لهم بعضه، وسماعه صحيح.

بلغنا أنه تُوفي في ثامن ربيع الأول من سنة اثنتين وعشرين وستمئة بمكة

- شرفها الله تعالى -.

عن الكروخي، وهو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن منصور الكروخي الهروي البزاز الصوفي، سمع من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري، وأبي عبد الله العميري، وحكيم بن أحمد الإسفرايني، وغيرهم، حدّث بكتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياق، سوى الجزء الأخير، ليس عند الترياق، وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب، سمعه الكروخي من أبي المظفر عبد الله بن علي بن ياسين الدهان، قالوا جميعاً: حدّثنا عبد الجبار بن محمد الجراحي، أبنا المحبوبي، أبنا الترمذي.

كان الحافظ أبو الفضل بن ناصر يقول: سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه أنتم الآن من هذا الشيخ، قال: فرغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب، فردّه، ولم يقبله، وقال: بعد التسعين، واقترب الأجل أخذ على حديث رسول الله ﷺ الذهب؟ وردّه مع احتياجه إليه، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، وكان يكتب النسخ من «جامع أبي عيسى»، ويأكل من ذلك، ويكتسي، وهو من جملة من لَحِقَهُ بركة شيخ الإسلام الأنصاريّ، ولازم الفقر والورع إلى أن توفّي بمكة في خامس عشرين ذي الحجة^(١) سنة ثمان وأربعين وخمسمائة بعد رحيل الحاجّ بثلاثة أيام.

وقال ابن السمعانيّ: مولده بهراة في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وتوفّي بمكة مجاوراً في الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة بعد رحيل الحاجّ بثلاثة أيام، وكان شيخاً صالحاً سديداً عفيفاً.

عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزديّ القاضي الهرويّ، حدّث بكتاب «الجامع» لأبي عيسى عن الجراحيّ، حدّث به عنه الحافظ المؤتمن الساجيّ، وصاعد بن سيّار، واليُونارتيّ في جماعة، آخرهم القاضي أبو الفتح نصر بن سيّار بن صاعد بن سيّار، وقد حدّث عنه محمد بن طاهر المقدسيّ، وزاهر الشحاميّ، والفراويّ وغيرهم.

قال يوسف بن أحمد البغداديّ: سمعت أبا الفتح محمد بن عمر الأنصاريّ بهراة يقول: سمعت أبا النصر^(٢) المزكيّ يقول: محمود بن أبي محمد القاسم بن أبي منصور بن أبي بكر الأزديّ كان عديم النظر زهداً وصلحاً وعقّة، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهاء عمره، وكانت إليه الرحلة من الأقطار، والقصد لسماع الأسانيد العالية.

(١) كذا النسخة، ولعله «من ذي الحجة» بـ«من»، كما يأتي نظائره، فليُحرّر.

(٢) وقع في نسخة بالضاد المعجمة.

وُلد في شهور سنة أربعمائة، وتُوِّفِي يوم السبت الثامن من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ودُفِنَ بِبَابِ بُسْتِ بهِراة.

وقال يوسف أيضاً: قرأت على عمر بن أحمد بن محمد الفقيه: أخبركم أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الحافظ قال: كان شيخنا أبو عامر الأزدي من أركان مذهب الشافعيّ بهِراة، وكان إمامنا شيخ الإسلام يزوره في داره، ويعوده في مرضه، ويتبرّك بدعائه، وكان نظام المُلْك يقول: لولاه في هذه البلدة لكان لي ولهم شأن، يُهدّدهم به، وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً؛ لكونه لم يقبل منه شيئاً قط، ولَمَّا سمعت منه «مسند الترمذي» هتأني شيخ الإسلام، وقال: لم تخسر في رحلتك إلى هِراة.

وعن أحمد بن عبد الصمد الغُورجيّ، وهو أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حاتم التاجر الغُورجيّ، تُوِّفِي فَجْأَةً يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

قرأت على أبي سعيد البنا: أخبركم أبو الحسن عليّ بن حمزة الموسويّ إجازةً، قال: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن الجنيد الغُورجيّ يقول: أحمد بن عبد الصمد الغُورجيّ أبو بكر بن أبي حاتم شيخ ثقةٌ صدوقٌ.

قال الكروخيّ: وثنا بجميعة - خلا الجزء الأخير، وهو من أول مناقب ابن عباس رضي الله عنه إلى آخر الكتاب - أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقيّ، وحدثني بالجزء الأخير المذكور أبو المظفر عبيد الله بن عليّ بن ياسين الدهان.

فأما الترياقيّ فهو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن عليّ بن إبراهيم بن ثمامة بن الليث بن الخضر المروزيّ، مات في السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

و«ترياق»^(١): قرية من قرى هِراة.

قال يوسف البغداديّ: كان ثقة خيراً، وله حظٌّ وافٍ من الأدب، وُلد سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وكان سماعه في «مسند أبي عيسى» من أوله على

(١) بكسر التاء، وسكون الراء.

التوالي إلى أول مناقب ابن عباس، ومن ثم فاته إلى آخر الكتاب.
وأما ابن ياسين الدهان: فهو عبيد الله بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد الدهان الهروي.

قالوا أربعتهم: أبنا عبد الجبار، هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح^(١) المرزباني، وُلد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قال ابن السمعاني: تُوِّفِي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة - إن شاء الله - وهو صالح ثقة.

وعبد الله بن أبي الجراح هو: عبد الله بن محمد بن أبي الجراح بن الجنيد بن هشام بن المرزبان، أبو محمد بن أبي الكرم المروزي الجراحي.

قال: أبنا محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر، أبو العباس المحبوبي من أهل مرو، حدث عنه الحافظ أبو عبد الله ابن مندة، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأثنوا عليه خيراً، تُوِّفِي في شهر رمضان السابع والعشرين من سنة ست وأربعين وأربعمائة، وُلد سنة تسع وأربعين ومائتين، وثقه الحاكم وغيره، وسماعاته صحيحة، مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول.

[المقدمة الثانية]: في ذكر كتاب «الجامع» لأبي عيسى، وفضله:

قال ابن عساكر: أبنا المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس.

وذكر عن أبي عيسى قال: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، فرضوا به، وعرضته على علماء العراق، فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى فضائل تُجمع، وتُروى، وتُسمع،

(١) بفتح الجيم، وتشديد الراء.

وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحلّ والفضل والفقهاء من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاريّ ومسلماً في عدد كثير من مشايخهما، وهذا الموضوع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلاً بالسماع، ثم قال بعد كلام: وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاريّ، وحسبه بذلك فخرأ.

قلت: أما الثلاثيّ فلا نعلم له في «جامعه» منه إلا حديثاً واحداً^(١).

وأما رواية البخاريّ عنه، فحديثه عن عليّ بن المنذر، عن عليّ بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال ﷺ: «لا يحلّ لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

قال عليّ بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلّ لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك، قال الترمذيّ: سمع مني محمد هذا الحديث، واستغربه^(٢).

وقال يوسف بن أحمد: قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ«مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»، قال: وأما أبو عيسى فكتابه على أربعة أقسام: صحيح مقطوع بصحته، وهو ما وافق فيه البخاريّ ومسلماً، وقسم على شرط أبي داود، والنسائيّ، كما بيّناه، وقسم أخرجه للضدّيّة، وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في

(١) أخرجه في «كتاب الفتن» من «جامعه»، فقال: (٢٢٦٠) - حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاريّ ابن بنت السديّ الكوفيّ، حدّثنا عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاکر شيخ بصريّ قد روى عنه غير واحد من أهل العلم. انتهى. «جامع الترمذيّ» (٤/٥٢٦).

(٢) هناك حديث آخر سمعه منه البخاريّ في «كتاب التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا فَكَّعْتُمْ مِنْ لَيْتَمٍ﴾، فقال الترمذيّ عقب حديث سعيد بن جبير مرسلأ: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، راجع: «تحفة الأحوذى» (٩/١٩٧)، وطبعة شاكر (٥/٨٢).

كتابف هذا إلا حدفثاً قد عمل به بعض الفقهاء، قال: وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل كلّ حدفث احتجّ به محتجّ، أو عمل به عاملٌ أخرجّه، سواء صحّ طرفقه، أو لم يصحّ، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى فف تصنفه، وتكلم على كلّ حدفث بما ففه.

قال اليعمرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «وهذا شرط واسع» لفس كما ظهر له، إلا لو كان الترمذى التزم أن فذكر كلّ حدفث هو بتلك المثابة، وأما قوله: وما أخرجت فف كتابف إلا ما كان كذلك، فلا فلزّم منه ذلك المراد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندى أن أقسام كتاب الترمذى فزفد على

الأربعة المذكورة، حتى تصل إلى تسعة أقسام:

- ١ - الأول: ما أخرجّه الشفخان.
- ٢ - والثانى: ما أخرجّه البخارىّ.
- ٣ - والثالث: ما أخرجّه مسلم.
- ٤ - والرابع: ما كان من رجالهما.
- ٥ - والخامس: ما كان من رجال البخارىّ.
- ٦ - والسادس: ما كان من رجال مسلم.
- ٧ - والسابع: ما كان من رجال هم ثقات، وإن لم فُخرج لهم الشفخان.
- ٨ - والثامن: ما كان من رجال تُكلم ففهم، ولكن ذُكر عقبه متابعات، وشواهد، فقال: وفف الباب عن فلان... إلخ.

٩ - والتاسع: ما كان من رجال طُعن ففهم، ولم فذكر لهم متابعات.

فهذه تسعة أقسام، فتصحفحه للأقسام السبعة الأول مما لا شك فف كونه صواباً، وأما القسم الثامن فهو محلّ نظر، فإن كانت المتابعة قوّة فالصواب معه، وإلا ففئه التساهل، والتاسع حكمه واضح من هذا، على أنه فف كثر من هذا النوع لم فسكت بل تكلم بما ففه من العلل، فكفى، وشفى، وما سكت عنه، فهو قلفل.

وخلصّة القول: أن ما فُطلّقه بعض الناس على الترمذى من التساهلات

لفس صحفحاً، بل إنما يصحّ ذلك بعد سبر الأنواع المتقدّمة، ودراستها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسفر التقليد، والله تعالى ولىّ التوففق.

قال: وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله: «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضاً اسم «الصحيح». وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه منها مخرجه، أو غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى حمل كلام السلفي: إنه اتفق العلماء على صحتها على الأغلبية، فأغلب ما في «جامع الترمذي»، وكذا بقية السنن صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وليس في قدر كتاب أبي موسى مثله، حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وغذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً فرائد: صنف^(١)، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح، وأشهر، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد رحمته الله: هذا الذي قاله القاضي أبو بكر رحمته الله في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه أكثر من أربعة عشر، فقد حسن، واستغرب، وبين المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات، وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصحاح عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة، ومن ثبتت صحبته، ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصحاح عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

(١) أي: بؤب، ووضع عناوين للأبواب مستنبطة من معاني الأحاديث؛ كقوله: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ» ونحو ذلك، ثم وزع الأحاديث أصنافاً تحت الأبواب الدالة عليها، وبذلك سهّل على الأمة العمل بتلك الأحاديث فيما دلت عليه. «الجامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كلّ نوع منها، وفي الذي بيّناه ما هو أهم للذكر.

والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إنه يتضمّن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقهاء علم ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعدد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمليّة.

وأما التفصيليّة فمتعدّدة، وبالجملة فمفئدة كبيرة، وفوائده كثيرة. انتهى ما ذكره ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ.

قال اليعمرى: ومما لم يذكره أيضاً، ولا أحدهما: ما تضمّنه من الشذوذ، وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، وهو تاسع، ومن المُدرج، وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر في فوائده التي تُستجاد منه، وتُستفاد.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نظمت ما ذكر بقولي:

لَدَى كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ فَوَائِدُ	مَجْمُوعَةٌ فِي غَيْرِهِ لَا تُوجَدُ
صُنِّفَ أَسْنَدٌ وَطُرُقاً عَدَدًا	صَحَّحَ حَسَنٌ وَضَعْفًا فَنَدًا
عَدَلَ أَسْمَى وَكُنَى وَوَصَلَا	قَطَعَ أَوْصَحَ الَّذِي قَدْ قُبِلَا
وَضِدَّهُ وَذَكَرَ اخْتِلَافًا	فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ إِذْ تَنَافَى
وَذَكَرَ الْخُلْفَ لَدَى مَنْ أَوْلَا	وَبَيَّنَ الْجَرْحَ لِرَاوٍ نَقَلَا
وَبَيَّنَ الْمُتَابَعَاتِ وَكَذَا	الْأَنْفِرَادِ وَاسْتِغْرَابًا أَنْفَذَا
زِيَادَةَ الثَّقَةِ وَالْمَرْفُوعَ مَعَ	وَقَفٍ وَمُرْسَلًا وَوَصَلًا قَدْ وَضَعَ
كَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا	مِنَ الْأَسَانِيدِ وَأَيْضًا قَدْ جَلَا
رِوَايَةَ الصَّحْبِ عَنِ الصَّحْبِ وَمَا	نَقَلَ تَابِعٌ عَنِ تَابِعٍ نَمَا
وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ قَدْ	أَبَانَهُ عَدَدَ مَنْ رَوَى سَرَدُ
لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ صَحْبٍ غُرُرُ	وَأَرَّخَ الْوَفَاةَ إِنْ لَهُ ظَهَرُ
كَذَاكَ قَدْ أَبَانَ مَنْ قَدْ ثَبَتَا	صُحْبَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ أَتَى

رَوَايَةَ الْكَبِيرِ عَمَّنْ صَغُرَا
وَعَيْرِ ذَا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي
فَإِنَّهُ سَفَرٌ جَلِيلٌ اشْتَمَلَ
جَزَاهُ رَبُّنَا عَلَى مَا أَسَدَى
حَمْدًا لِرَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ
نَاظِمَهَا مُحَمَّدٌ نَجَلٌ عَلِي

ومما كُتِبَ فِي مَدْحِ كِتَابِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ مَا قَالَه الْحَافِظُ قَطْبُ

الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ [مِنَ الْوَافِرِ] (١) :

وَبُرءُ الْمَرْءِ مِنْ أَلَمِ الْكُلُومِ
وَعَرَّفَ بِالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ
لِعِلْمِ الشَّرْعِ مُغْنٍ عَنِ عُلُومِ
فَأَضْحَى رَوْضَةَ عَطَرَ الشَّمِيمِ
وَمِنْ عِلَلٍ وَمِنْ فِقْهِ قَوِيمِ
وَمِنْ ذِكْرِ الْكُنَى لِصِدِّ فَهِيمِ
وَمِنْ فَرْقٍ وَمِنْ جَمْعِ بِهِيمِ
بِحِلِّ أَوْ بِتَحْرِيمِ عَمِيمِ
وَمِنْ مَعْنَى بَدِيحِ مُسْتَقِيمِ
وَمِنْ حَلِّ لِمُنْعَقِدِ عَقِيمِ
غَرِيباً فَارْتَضَاهُ ذُووُ الْفُهُومِ
وَرَأَقَ فَكَانَ كَالْعِقْدِ الْمَنْظُومِ
يُنِيرُ غَيَاهِبَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ
بِأَنْفَاسٍ وَدَعَّ قَوْلَ الْخُصُومِ

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ جَلَا الْهُمُومِ
فَلَا تَبْغِي بِهَا أَبْدَأَ بَدِيلاً
وَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ لِمَنْ تَصَدَّى
غَدَا خَضِرًا نَضِيراً فِي الْمَعَانِي
فَمِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلِ حَوَاهِ
وَمِنْ أَثَرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْمِ
وَمِنْ نَسْخٍ وَمُشْتَبِهِ الْأَسَامِي
وَمِنْ قَوْلِ الصَّحَابِ وَتَابِعِيهِمْ
وَمِنْ نَقْلِ إِلَى الْفُقَهَاءِ يُعْزَى
وَمِنْ طَبَقَاتِ أَعْصَارٍ تَقْضَتْ
وَقَسَمَ مَا رَوَى حَسَنًا صَحِيحاً
فَفَاقَ مُصَنَّفَاتِ النَّاسِ قَدْماً
وَجَاءَ كَأَنَّهُ بَدْرٌ تَلَالِياً
فَنَافَسَ فِي افْتِبَاسٍ مِنْ نَفِيسِ

(١) هذه القصيدة، والتي بعدها ليست فيما كتبه اليعمرى، وإنما ذكرتهما تمييزاً للفوائد، وهما مما كتبهما السيوطي رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «قُوتُ الْمَغْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» نقلتهما من (١٠/١ - ١١، و ص ٢٤ - ٢٥).

طَلَاوْتُهُ عَلَى الذُّهْنِ السَّلِيمِ
عَنِ الْأَزْوَاحِ مَأْلُوفِ الْجُسُومِ
وَبَقِيَ فِي الشَّرَى أَثْرُ الرُّسُومِ
بِلَا عَمَلٍ يُعِينُ عَلَى الْقُدُومِ
يُعْطَرُ نَشْرَهُ مَرُّ النَّسِيمِ
أَسَاوِي فِيهِ ذَا سِنٍّ قَدِيمِ
عَلَى إِيْلَاءٍ إِفْضَالِ عَمِيمِ
يَفُوحُ لِذِكْرِهِ أَرْجُ النَّسِيمِ

ولبعضهم (٢) في مدح الكتاب أيضاً [من الوافر]:

حَكَّتْ أَزْهَارُهُ زَهَرَ النُّجُومِ
بِأَلْقَابٍ أَقِيمَتْ كَالرُّسُومِ
نُجُوماً لِلْخُصُوصِ وَلِلْعُمُومِ
وَقَدْ بَانَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ
مَعَالِمَهُ لَطَّلَابِ الْعُلُومِ
تَخَيَّرَهَا أَوْلُو النَّظَرِ السَّلِيمِ
وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالنَّهْجِ الْقَوِيمِ
يُنَافِسُ فِيهِ أَرْبَابَ الْحُلُومِ
يُفِيدُ نَفُوسَهُمْ أَسْنَى الرُّسُومِ

فَإِنَّ الْحَقَّ أْبْلَجُ لَيْسَ يَخْفَى
وَفَضْلُ الْعِلْمِ يَظْهَرُ حِينَ يَنَآى
فَقَارِي الْعِلْمِ (١) يَرْقَى لِلثَّرِيَا
وَلَيْسَ الْعِلْمُ يَنْفَعُ مَنْ حَوَاهُ
كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ عَدَا كِتَاباً
وَإِسْنَادِي لَهُ فِي الْعَصْرِ يَعْلُو
فَرَبِّي اللَّهُ أَحْمَدُ كُلَّ حِينِ
وَصَلُّ مَدَى الزَّمَانِ عَلَى رَسُولِ

كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ رِيَاضُ عِلْمٍ
بِهِ الْأَنْارُ وَاضِحَةٌ أُبِينَتْ
فَأَعْلَاهَا الصَّحَاحُ وَقَدْ أَنْارَتْ
وَمَنْ حَسَنَ يَلِيهَا أَوْ غَرِيبٍ
فَعَلَّلَهُ أَبُو عَيْسَى مُبِيناً
وَطَرَّرَهُ بِآدَابِ (٣) صِحَاحٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ قَدَمًا
فَجَاءَ كِتَابُهُ عِلْقًا (٤) نَفِيسًا
وَيَفْتَبِسُونَ مِنْهُ نَفِيسَ عِلْمٍ

(١) وقع في بعض النسخ: «فماوى العلم»، وهو ركيك.

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن معد التجيبي الأفلسي الأندلسي (ت ٥٥٠هـ). ذكر هذا أبو القاسم عبيد بن محمد الإسعدي (ت ٦٩٢هـ) في كتابه «فضائل الكتاب الجامع» (ص ٥٣).

(٣) وفي نسخة: «بآثار».

(٤) العلق بكسر، فسكون: النفيس من كل شيء. اهـ. «ق»، ووقع في نسخة: «علماً يقيناً»، وما هنا أوضح، فتنبه.

مِنَ التَّسْنِيمِ فِي دَارِ النِّعَمِ
فَأَذْرَكَ كُلَّ مَعْنَى مُسْتَقِيمِ
فَقَلَّدَ عِقْدَهُ أَهْلُ الْفُهْمِ
بِسَعْدِ بَعْدَ تَوْدِيعِ الْجُسُومِ
وَلَا يَبْلَى عَلَى الزَّمَنِ الْقَدِيمِ
لِتَنْقُلَهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُقِيمِ
وَرِيحاً مِنْهُ عَاطِرَةَ النَّسِيمِ
مُنْظَمَةً بِيَاقُوتٍ وَثُومِ^(١)
مِنَ الْعِلْمِ النَّفِيسِ لَدَا الْعَلِيمِ
مُحْيَاً^(٢) عَلَى الْخَيْرِ الْجَسِيمِ
أَبَا عَيْسَى عَلَى الْفِعْلِ الْكَرِيمِ
مُصَنَّفُهُ مِنَ الْجِيلِ الْعَظِيمِ
مُحَمَّدُ الْمُسَمَّى بِالرَّحِيمِ
فَإِنَّ لِذِكْرِهِ أَرْكَى النَّسِيمِ

كَتَبْنَاهُ رَوَيْنَاهُ لِنَرْوِي
وَعَاصَ الْفِكْرُ فِي بَحْرِ الْمَعَانِي
فَأَخْرَجَ جَوْهَرًا يَلْتَأَخُ نُورًا
لِيَضَعَدَ بِالْمَعَانِي لِلْمَعَالِي
مَحَلُّ الْعِلْمِ لَا يَأْوِي ثَرَابًا
فَمَنْ قَرَأَ الْعُلُومَ وَمَنْ رَوَاهَا
فَإِنَّ الرُّوحَ تَأَلَّفَ كُلَّ رُوحِ
تَحَلَّى مِنْ عَقَائِدِهِ عُقُودًا
وَتُذْرِكُ نَفْسَهُ أَسْنَى ضِيَاءِ
وَيَحْيِي جِسْمَهُ أَحْلَى لَذَائِذِ
جَزَى الرَّحْمَنُ خَيْرًا بَعْدَ خَيْرِ
وَأَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ حَوَاهُ
وَكَانَ سَمِيئُهُ فِيهِ شَفِيعًا
صَلَاةُ اللَّهِ تُورِثُهُ عِلَاءً

وقال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، أو التنبية على معرفة الطبقات، وما يجري مجرى ذلك، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع، وما للناس فيها من تعريفات ورسوم تامة، أو ناقصة عند ذكر العلل في آخر الكتاب^(٣) حيث هو موضوع فيه، حاشا الحسن، وما قد يقترب به من صحيح تارة، وغريب أخرى في قوله: حسنٌ صحيح، وآخر: غريب، أو الجمع بينهما، وما استدعى ذلك الكلام عليه

(١) الثوم بالضم: جمع ثومة بالضم أيضاً، وهي اللؤلؤة. أفاده في «ق».

(٢) المحيّا: الوجه.

(٣) قال الجامع عفا الله عنه: لكن اليعمرى لم يوفق للوصول إلى هذا الموضوع، بل انتهى عمله في أثناء «كتاب الصلاة»، وسبقته المنيّة غفر الله لنا وله، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

مما هو واقع في طريقه على سبيل الاختصار، فإني أذكره ها هنا لغرضين:

الأول: فلأنه - أعني: الحسن - كثير في كتابه، قليل عمن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده.

الثاني: أنه ربّما جرى الكلام عليه إلى ما يقتضي الجواب عما ظاهره التناقض من تصرفاته في مواضع:

أحدها: الحكم بالإسناد الواحد، أو ما هو في معناه على الحديثين، أو الأحاديث بالحسن في أحد الطرفين، والصحة في الآخر، مما يُوردُ عليه، كما فعله ابن القطان وغيره؛ لِمَا هو المعروف من أن جُلَّ الحكم على الحديث إنما هو مع الحكم على سنده.

الثاني: حيث يقول: «حسنٌ صحيحٌ» في الحكم على الحديث الواحد؛ لِمَا هو مستقرُّ مرتبة الصحيح، وما قرّره الترمذي في قصور الحسن عنده عن مرتبة الصحيح، فأثبت له من الصحة ما نفاه عنه بالحسن.

الثالث: «حسنٌ غريبٌ»؛ لِمَا تقرّر في الحسن من أنه لا يكون شاذّاً، وأنه يُروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا ظاهره ينافي الغرابة، وربّما جمّع، فقال: «صحيحٌ حسنٌ غريبٌ».

ف نقول: قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبلهم؛ كأحمد بن حنبل، والبخاري، ولكن لم يذكر الإمام أبو عمرو، هل هو في مصطلح من تقدّم الترمذي كما هو في مصطلحه أو لا؟

بل لعله عند قائله من المتقدمين يجري مجرى الصحيح، يدخل في أقسامه، فإنهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظر عنده، ولا عرفوا مُرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه، ولم يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره، ولا مشيراً إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه، بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه «الجامع»، فقال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كلّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويُروى من وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسنٌ».

فهذا كما ترى إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسنٌ، وقال قائلٌ: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك.

وأما غير الترمذي من طبقتة، وما قاربها، فإن الإمام أبو عمرو رحمته الله زعم أن من مظان الحسن كتاب أبي داود، وإنما أخذ ذلك من قوله: «ذكرت فيه الصحيح، وما يُشبهه، وما يقاربه».

وقد قال أبو داود: إنه يذكر في كتابه في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، وقال: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ، فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»، فلم يرسم شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يُحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة القسمين: الأول والثاني موجود في كتابه، دون القسم الثالث.

فهلاً ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود؟ فمعنى كلامهما واحدٌ، وقول أبي داود: «وما يُشبهه»؛ يعني: في الصحة، و«ما يقاربه»؛ يعني: فيها أيضاً، وهو نحو قول مسلم: إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك، وشعبة، وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد؛ لِمَا يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شَرَطَ الصحيح، فتحرّج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتدّ وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة، وإن تفاوتت فيه؛ لِمَا تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

قال الإمام أبو عمرو: فعلى هذا يكون ما وجدناه في كتابه - يعني: أبا داود - مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نصّ على صحته أحد ممن ميّز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره.

وقد تعقب أبو عبد الله بن رُشيد هذا بأن قال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم يُنصّ عليه أبو داود بضعف، ولا نصّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك. وهذا تعقبٌ حسنٌ، لكنه ربما نبّه عليه قولُ الإمام أبو عمرو: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، فمن هنا يلوح للقائل أن يقول: وقد يكون في ذلك ما هو صحيح عنده، وليس صحيحاً عند غيره؛ لأنه يجوز أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر. قد ذكرنا ما نُقل عن الترمذي في الحسن.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: الحسن ما عُرف مخرجه، واشتهر رواته، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريبٌ مُحتمَلٌ هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

قال الإمام أبو عمرو: كلّ هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي، واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليّته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهمٌ بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف، بأن رُوي مثله، أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً، أو منكراً، وكلام الترمذي على هذا يتنزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويُعتبر في كلّ هذا

- مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً، أو منكراً - سلامته من أن يكون مُعلّلاً، وعلى هذا القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.

قال اليعمرى: قلت: قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط:

أحدها: يرجع إلى الإسناد، وهو أن لا يُتهم راويه بالكذب.

والثاني والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو أن لا يكون شاذاً، ويروى من

غير وجه نحوه.

ولعلهما إذا حُققا كانا واحداً، وسيوضح ذلك التعريف بالشاذ ما هو؟ وحيث أحال في تعريف الحسن عليه، ولم يسق تعريفه وجب أن نُبين ما ذكره العلماء فيه ليتبين المراد من قوله: «وأن لا يكون شاذاً»، وقد قال الإمام الشافعي رحمته الله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وذكر أبو عبد الله الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من

الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة.

فكلاهما جعل الشاذ تفرّد الثقة، غير أن الشافعي ضمّ إلى ذلك شرط

مخالفة ما روى الناس.

والذي يظهر من كلام الترمذي التوسع في ذلك، وأن تفرّد المستور داخل

في مسمى الشاذ؛ لِمَا أذن به كلامه من أن رواية المستور الذي لا يُتهم بالكذب على قسمين:

١ - ما سُورِك فيه، وهو داخل عنده في مسمى الحسن.

٢ - وما لم يشارك فيه، وهو الذي سماه شاذاً، ولم يلحقه بالحسن.

وينبغي إذا كان تفرّد المستور عنده يجبره متابعة من تابعه - وهو محتاج

إليها؛ لانحطاطه عن درجة الثقة - أن يكون ما تفرّد به الثقة عنده مقابلاً

بالقبول، إذا لم يخالف، أو التوقف؛ ليظهر بينهما فرق، وهو خلاف ما ذكره

الحاكم رحمته الله، ونحو مما ذكر الخليلي^(١)، حيث يقول: إن الذي عليه حُفاظ

(١) هكذا العبارة: «ونحو مما ذكر الخليلي»، ولعل الصواب: «ونحوه ما ذكر

الخليلي... إلخ»، فليُحرر.

الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فهو متروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه، ولا يُحتجّ به.

وأورد عليه أبو عمرو ما تفرّد به العدل الحافظ؛ كحديث الأعمال بالنيّات.

قلت: وفي لزومه نظر؛ للفرق بين الوصف بالثقة، والوصف بالعدل الحافظ، فيَحْتَمِلُ الثاني ما لا يَحْتَمِلُ الأول؛ لتفاوت الدرجتين، كما قلنا في الثقة والمستور.

فتلخّص من هذا: أن الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه قد يتأتى فيه أحوال ثلاثة: الصّحة مع الحفظ، والحسن مع الثقة، والرّد مع الستر. وإذا تقرّر هذا فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما، وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما، ورّد الآخر مع الستر بحسب المتابعة والانفراد متوجّه^(١).

وقد قال الحاكم في كتاب «المدخل للصحيحين»: إن أئمة النقل فرّقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق، هذا في التعديل، وكثير مما يورد على الترمذيّ واضح.

الأول: أعني التصحيح والتحسين بسند واحد، وهذا جواب عنه مما أورد عليه الحافظ أبو الحسن ابن القطان، ذكّره حديث: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، بسند ذكر بنحوه حديث: «أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه؟» فصّح الأول، وحسّن الثاني، ولا خفاء بما بينهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات.

ومما وقع لابن القطان في الاعتراض على عبد الحقّ الحديث يُخرجه معزواً إلى مكان قد يخالف لفظه الذي عنده لفظ المكان المعزوّ إليه بزيادة أو نقص، فيُخرج اللفظة المزيدة، ويعترض عليه بها، ثم يُلزم للاعتراض من وقع له ذلك من بقيّة مستدلّ بذلك الحديث، أو محدّث ضمّنه مصنّفه، أو مسنده.

(١) هكذا النسخة، ولعله «متّجه»، فليُحرّر.

وليس ذلك من تصرفه على الإطلاق سديداً؛ إذ الكلام مع قوم على قدر مصطلحهم، وإلزام ما التزموه، ولا يلزم المحدث المخرج للحديث تتبع ألفاظه إذا عزاه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود أصل الحديث عند من عزاه إليه، على هذا بنوا تصانيفهم، وتخاريجهم قديماً وحديثاً.

نعم، قد يلزم ذلك المستدلّ منه بلفظ غير معزوّ إلى مخرجه؛ إذ هو الناظر في مدلول ألفاظه.

وإذا تبين هذا فربّما كان الحديث ثابتاً في نفسه، منتشر الطرق معروفها، وانفرد ثقة بزيادة فيه، فحكمها عندهم القبول، وهذا خارج على اصطلاح المحدثين، والذي التحقت به أصل لها؛ كالمتابعة والشاهد؛ لتفرد الثقة عن خارج^(١).

وفي جري ذلك على اصطلاح المستدلّ نظرٌ إذا مشى على ما أصله الحاكم والخليلي في معنى الشذوذ، وسواء كانت زيادة مطلقة، أو تضمّنة خُلفاً، أو تخصيصاً.

ثم نقول: إن كان الترمذي يرى الشاذّ تفرد الثقة، أو المستور من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس، كما اشترط الشافعي، فالشرطان واحد، وقوله: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» تفسير لقوله: «ولا يكون شاذّاً»، وإن كان يرى تفسير الشذوذ بمخالفة الناس، فيستقيم أن يكونا شرطين.

وأما الخطابيّ فالذي حكاه عنه ابن الصلاح قوله: «ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله»، والذي ذكره أبو عبد الله بن رُشيد أنه رآه عن الخطابيّ بخط أبي عليّ الغسانيّ، وقال: «وأنا به جدّ بصير - يعني: بخط الغسانيّ -: ما عُرف مخرجه، واستقرّ حاله»، قال: هكذا لفظه: «استقرّ حاله» بالقاف من الاستقرار، و«حاله» وتحت الحاء علامة الإهمال بحيث لا تخفى.

قال اليعمرّي: قلت: ولا يسلم شيء من هذه التعريفات من

(١) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «عن جارح» بالجيم، آخره حاء، ولا يظهر لي وجهه، وإنما الأول هو الأظهر، وهو متعلّق بـ«تفرد»، ومعناه: عن شخص خارج عن ذلك السند، والله تعالى أعلم.

الاعتراضات، أما كلام الترمذي، فقد اعترض عليه الإمام أبو عبد الله ابن المواق بأنه لم يُمَيِّز الصحيح من الحسن، فإنه ما من حديث صحيح إلا وشرطه أن لا يكون شاذاً، وأن لا يكون في رجاله متهم بالكذب، وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض، وكذلك قول الخطابي: «ما عُرف مخرجه إلى آخره» يدخل تحته أيضاً قسماً الصحيح والحسن.

وأما الذي قال^(١): «فيه ضعف يسير مُحْتَمَلٌ» فلم يبيِّن مقدار الضعف ما هو؟ ولا أتى بما تبلغ درجته أن يُعَرَّض عليه فيه.

وبالجملة فأجود هذه التعاريف للحسن ما قاله الترمذي، وعليه من الاعتراض ما رأيت، وهو أبو عُذرة هذا المنزع، ولم يسبقه أحد إلى هذا المراد بالحسن، ولم يَعُدْ من بعده مراده، فإن الحديث ينقسم إلى: مقبول، ومقابله، وما يجاذبه طرفا القبول والردّ بانقسام الرواة إلى: عدل، وهو راوي الصحيح، ومجروح، وهو راوي المردود، ومتردّد بينهما لم يتبيّن فيه مقتضى القبول فيقبَل، ولا مقتضى الردّ، فيقبله قوم، وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمراً زائداً على الإسلام والستر، ويردّه آخرون إلى أن يثبت مقتضى القبول، وهم الذين لا يقتصرون على الإسلام والستر في مقتضى العدالة، فهذا قسم المستور الذي عُرف شخصه، وجُهل حاله، ممن لم يُنقل فيه جرح، ولا تعديل، أو ممن نُقلا فيه معاً، ولم يترجّح أحدهما على الآخر ببيان حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه.

ولكلّ من هذه الأقسام الثلاثة أنواع يأتي الكلام عليها في آخر الكتاب^(٢).

وربما يقع الاشتباه بين النوع الآخر من كلّ قسم، والنوع الأول من الذي يليه.

إذا تقرّر هذا، فلكلّ حديث مرتبة لا يعدوها، وحكم لا ينتقل عنه، إلا أن يتغيّر العلم بحال راويه، فالصحيح ليس بحسن، ولا ضعيف، كما أن

(١) القائل: هو ابن الجوزي.

(٢) لكنه لم يصل إلى ذلك الموضع، بل مات قبل ذلك، إنا لله وإنا إليه راجعون.

الحسن ليس بواحد منهما، ومن هنا أُورد على الترمذيّ جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد، حتى أجاب بعضهم أن ذلك باعتبار طريقتين، ويرد عليه ذو الطريق الواحدة.

وردّ غيره الحسن إلى المتن، وهو أبعد من الأول؛ إذ كلّ حديث رسول الله ﷺ حسنٌ، سواء كان في الأحكام، أو الرقاق، أو غيرهما، وأيضاً فلو أراد واحداً من المعنيين لحسن أن يأتي بواو العطف المشتركة، فيقول: حسنٌ وصحيحٌ؛ ليكون أوضح في الجمع بين الطريقتين، أو السند والمتن. وقد يُمكن أن يجاب عنه من هذا النمط أنه صدّق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه؛ إذ قد يكون الراوي عند معدّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره دون ذلك.

ويردّ على هذا لو قيل: ما لا يختلف النظر في تعديل راويه، وأنه كان يحسن في مثله أن يأتي بلفظة «أو» التي هي لأحد الشئيين، أو الأشياء، فيقول: حسنٌ، أو صحيحٌ. وكلّ هذه الأجوبة مرغوب عنها.

ويلتحق بهذه الأجوبة ما ذكره الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر ابن المواق أن الترمذيّ لم يخصّ الحسن بصفة تميّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذّ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متّهمين، بل ثقات، قال: فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخصّ هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكلّ صحيح عنده حسن، وليس كلّ حسن صحيحاً. ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصحّحه إلا حسنٌ صحيحٌ.

قال اليعمرّي: قلت: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى نحوه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كلّ صحيح حسناً، نعم قوله: وليس كلّ حسن صحيحاً صحيح.

والجواب: أن الحكم للفظ «حسن» إنما هو إذا انفردت، ومعلومة حينئذ أنها جاءت على الوضع الاصطلاحيّ؛ لتفيد ما تقرّر من المراد، وأما إذا جاءت تبعاً للصحيح، فالحكم للصحيح، وليس ذلك المعنى الوضعيّ مراداً منها، ولا منافاة حينئذ، كما لو قلت: حديث صحيح معروف، أو مشهور

صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحط الحديث عن مرتبته، وإن كانت قاصرة عن الوصف بالصحة إذا انفردت، وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدّم الترمذِيّ وضعه حتى يُشاحح في إطلاقه، ويُطلب منه اطراد رسمه منفرداً، ومقترناً بالصحة، فقد قال الشيخ أبو عمرو: إن من أهل الحديث من لا يُفرد الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحتجّ به.

وإشارة من أشار إلى أن ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وغيرهما محمول على الصحيح، جديرة بالصحة، خليقة بالعثور على المراد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد طوّل اليعمرِيّ رحمته الله نفسه في هذا البحث، فأتى بذكر الأقوال، ومناقشتها، ثم أتى في آخر بحثه بما يدلّ أنه يميل إلى اختيار القول بأن قول الترمذِيّ: «حسنٌ صحيح» من باب تأكيد الصحة؛ كصحيح معروف، أو مشهور صحيح - وهذا القول هو الذي أختاره، وأرجّحه - لكن استشهاده بقول الشيخ أبي عمرو فيه نظر لا يخفى؛ لأن ما يفيد قوله عكس المطلوب، فتأمله بالإمعان.

والحاصل: أن الذي يظهر من كلام الترمذِيّ هو التأكيد بلفظ مغاير، فاللفظان مترادفان، وهذا كما يقال: صحيح ثابتٌ، أو جيّد، أو قويّ، كما وُجد ذلك في كلام الدارقطنيّ وغيره، وقد حققت ذلك في شرح ألفية السيوطيّ في الحديث، فراجعه^(١) تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ومما يُورّد على أبي عيسى رحمته الله قوله: «حسنٌ غريبٌ»؛ إذ الغريب ينافي الحسن من جهة أنه شرط في الحسن أن يُروى نحوه من وجه آخر، وليس الغريب كذلك، فثبوت مثله، أو نحوه رافع للغرابة عنه، فيحتاج إلى معرفة الغريب ما هو؟ وحينئذ يتبيّن، هل هذا الإيراد لازم أم لا؟ فنقول:

الغريب على أقسام: غريب سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط.

(١) «إسعاف ذوي الوطر» (١/١٠٢).

وكُلِّها قد ترتقي إلى درجة الصِّحة، إن نَهَضَ راويها بما حَمَلَ، أو تَنَحَّطَ عن ذلك بحسب انحطاطه، وليس فيها ما يقبل الحسن منفرداً به إلا الغريب سنداً، لا متناً إذا سَلِمَ راويه من الانحطاط عن درجة الحسن، وسواءً قُيِّدَتْ غرابته براو معيّن؛ كقوله: غريبٌ من حديث فلان، أو من حديث فلان عن فلان، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لم يُقَيَّد.

وأما غرابة بعض المتن، وهي الزيادة المتصلة بالحديث، فلا يتأتى فيها التحسين؛ لأن غرابتها راجعة إلى المتن.

فقد تبيّن أن الغريب قد يقبل الوصف بالصِّحة، أو بالحسن، أو بهما معاً على ما تقدّم، كما يأتي عنده أيضاً، أو لا يقبل الوصف بواحد منهما، فلا يورَد على الغريب الموصوف بوصف آخر إلا من وجده موصوفاً به في القسم الذي يمتنع وَصْفُه به، كما بيّناه، وما إِخَالُهُ يجده.

وقد رأيت عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ قال: وأما الغريب من الحديث؛ كحديث الزهريّ، وقتادة، وأشباههما، من الأئمّة، ممن يُجمَع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث، يسمّى غريباً، وإذا رواه عنهم رجلان، وثلاثة، واشتركوا في حديث يُسمّى عزيزاً، وإذا روى الجماعة حديثاً سُمّي مشهوراً.

قال المقدسيّ: اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

فالنوع الأول: غرائب وأفراد صحيحة، وهو أن يكون الصحابيّ مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات، لم يروه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع، ثقةً، وكلهم من أهل الشهرة، والعدالة، وهذا حدٌّ في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أُخرج له نظائر في الكتابين^(١).

والنوع الثاني من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابيّ، ويرويها عن كلّ واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض روايتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصحّ،

(١) أي: «الصحيحين».

وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة، إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه، لم يروه عنه غيره.

النوع الثالث: أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ، فيُنسب إليه التفرّد بها، ويُنظر في حاله.

النوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فُرُوِي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرف به إلا من طريق هذا الواحد، ولم يتابعه عليه غيره.

النوع الخامس من التفرّد: أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد، لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر، لا يُعمل بها في غير مصرهم.

قلت^(١): يَحْتَاج أن يكون المنفرد في النوع الأول في المرتبة العليا من الثقة، والعدالة، والحفظ، حتى يُقبل انفراده في كل طبقة: الأولى، والثانية، اللتان أشار إليهما، وثالثة إن وجدت، أو أكثر من ذلك.

وأما الثاني ففيه نقص لعله من النسخة^(٢)، وقد نبّهت عليه مُقابله في الحاشية، فهذا النوع الأول عنده.

والثاني: هو الذي أشرت إليه بـ«غريب بعض السند»، وقد يقبل الصحّة، أو ينحطّ عنها، كما قلنا، وقد يقبل التحسين إن وُجد له شاهد، وقد لا يقبله إن لم يوجد، ومن هذا النوع حديث أم زرع، قال عيسى بن يونس عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فسلك به مسلك الجادة، فهذه غرابة تخصّ موضعاً من السند، صحيحة، والحديث صحيح.

والنوع الثالث: هو الذي أشرت إليه بـ«غريب بعض المتن»، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرّد^(٣) بالزيادة، وإلى بعضه يشير الإمام أبو عمرو بقوله: «غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة»، قال: وهو الذي يقول فيه

(١) القائل: اليعمرى رضي الله عنه.

(٢) أي: نسخة أطراف الغرائب للمقدسي. (٣) هكذا، ولعله «المتفرّد»، فليُحرّر.

أبو عيسى: «غريب من هذا الوجه»، وقد تقدّم في هذا النوع عند ذكر الشاذّ في حكم الزيادة توضيحه.

فإذا قال أبو عيسى في حديث: «غريب من هذا الوجه» مشيراً إلى ذلك، أو «غريب من حديث فلان عن فلان»، فقد أوضح مراده منه، وإن قال: «هذا حديث غريب» أمكن أن يُحمّل على الغرابتين: المطلقة، والمقيّدة.

وأما النوع الرابع: فهو الغريب سنداً لا متناً؛ كحديث: «الأعمال بالنيّات»، إذا روي عن غير عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد، ولا من فوقه إلى عمر، وهذا إسناد غريب كلّّه، والمتن صحيح.

وأما النوع الخامس: فيشمل الغريب كلّّه سنداً ومتناً، أو أحدهما دون الآخر.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم رضي الله عنه بسند له أن رجلاً سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له مالك: إن شئت خلّل، وإن شئت لا تخلّل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجّب من جواب مالك، وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصريّ صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستفاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل، هذا أو معناه.

وفي ذلك جَمْعُ غرائب البلدان، وما تفرّد به أهل الأمصار من السنن، من جَمْعها وقبولها للصحة وغيرها واضح.

[فصل]:

ومما تضمّنه «جامع أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه» من الاختصار في التصنيف أنه يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيه، ثمّ يُتبعه قوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب، أو أكثره، فلو استوعب أسانيد ذلك لطال الكتاب جدّاً، ولو تركه بالكلية لفاته تقوية حديثه المسند بإضافة ما أضاف إليه، والتنبيه على تلك الأحاديث؛ لِيَتَّبِعَ مظانّها من له غرض في التتبع، غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى مما لم يذكر سنده، وذلك هو الأكثر من عمله، وقد ذكر أبو نصر بن يوسف كلاماً هذا معناه، فقال:

وظاهر طريقته أن يُترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي، قد صحَّ الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب من حديث صحابي آخر لم يُخرجه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يُتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعدّ جماعة فيهم الصحابي المشهور؛ يعني: الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقلّما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة.

قلت^(١): لو اطرّد ذلك من عمل الترمذّي لكان له وجه، ولتضمّن اختصاراً ثانياً يشفع الأول، لكن ليس مطّرداً ولا أكثرياً، وإذا لم يطرد له على الوجه الأول عمل، ولا على الثاني لم يبق إلا الجواب عما يقع من الثاني؛ إذ هو أقلهما في مواضعه إن تيسّر، والله الموقّق للصواب. انتهى ما كتبه الحافظ ابن سيّد الناس اليعمرّي رَحِمَهُ اللهُ في مقدّمة شرحه المسمّى «النفح الشذّي شرح جامع الترمذّي»^(٢)، وهو بحث مهمّ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: أختم بها ما سبق من الفوائد، وهي أيضاً فوائد مهمّة، لها شدّة ارتباط بالإمام الترمذّي و«جامعه»، فأقول:

[فوائد]:

(الفائدة الأولى): في بيان عقيدة الإمام الترمذّي رَحِمَهُ اللهُ في أسماء الله

تعالى وصفاته:

(اعلم): أن مذهبه فيها هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث، وهو الإيمان بكلّ ما ورد في كتاب الله ﷻ، وسُنّة رسول الله ﷺ الصحيحة، وإثباتها على ظواهرها من غير تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تأويل، كما قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد ذكر الترمذّي رَحِمَهُ اللهُ ذلك في عدّة مواضع، وقرّره، ومن ذلك قوله في «باب فضل الصدقة» بعد رواية حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن الله يقبل

(١) القائل: اليعمرّي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «النفح الشذّي شرح جامع الترمذّي» (٧/١ - ٣٧).

الصدقة، ويأخذها بيمينه...» إلخ ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا، من الروايات، من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تُثبت الروايات في هذا، ويؤمن بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيف هكذا؟، رُوي: إن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم، من أهل السُّنة والجماعة.

وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسّروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هنا: القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سَمِعَ كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع، فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف؟ ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى (١)

ومن ذلك قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً بعد إirاده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل (٢٥٥٧) ما نصّه: وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يُذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذكر القَدَم، وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم، من الأئمة، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم، أنهم رَووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تُرَوَى هذه الأحاديث، ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث، أن تُرَوَى هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تُفسّر، ولا تُتَوَهَّم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه، وذهبوا إليه. انتهى (٢)

قال الجامع عفا الله عنه: فقد تبين بما ذكره الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عقيدته في باب الأسماء والصفات إثباتها كما جاءت، والإيمان بها على ظواهرها إثباتاً بلا تمثيل، ولا تأويل، وتنزيهاً لله بلا تعطيل، وهذا هو مذهب السلف الصالح، ومذهب علماء الحديث، كما قال الترمذي في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): في بيان مذهب الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفقهي:

(اعلم): أن الترمذي كسائر أئمة الحديث إمام مجتهد يتبع الأدلة فحسب، ولا يقلد أحداً من أصحاب المذاهب المشهورة، ومن غيرهم، وهذا الحق الذي تقوم عليه البراهين الساطعة، كما يتبين ذلك من خلال دراسة كتابه «الجامع».

وأما ما اشتهر من أن بعضهم نسه إلى مذهب الإمام الشافعي، فليس صحيحاً، يفنده ما يأتي في جامعه من مسائل كثيرة، يخالف فيها الشافعي، وغيره من الأئمة، بل هذا مبني على ما تخيلوه من أن أي أحد من المسلمين لا بد، وأن ينتسب إلى مذهب أحد الأئمة الأربعة، وإن كان من أكابر المحدثين، وهذا مما ابتلي به المسلمون في الأعصار المتأخرة من الاعتقادات الفاسدة، والاتجاهات الكاسدة، فلقد عاش الناس في عافية من هذا البلاء دهرًا طويلاً من الزمن حينما كانوا يطبقون قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿سَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فلا يعرف أحد منهم أنه يقال له: بكري، ولا عمري، ولا عثمان، ولا علوي، ولا غير ذلك، نسبة إلى مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من أكابر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابعين، حتى جاء أهل العصر المتأخر ممن بعد الأئمة الأربعة، فانتسبوا إليهم، مع أنهم حذروهم من تقليدهم، وأمروهم باتباع الأدلة، ثم آل الأمر إلى أن لا يروا جواز تقليد غيرهم إلا في حال الضرورة، فقد قال أحدهم، وبشما قال:

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لِيَذِي ضَرُورَةً وَفِي هَذَا سَعَةٌ

بل قال صاحب «مراقي السعود»، وبشما قال:

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَفُّوْا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَةٌ

فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد رددت على البيتين السابقين في «التحفة المرضية» في الأصول،

نقلت:

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ
«وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ
مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَدِيَّ وَأَشْنَعَهُ
وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ
«وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ
يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْجَمِيعُ
هَلْ وَرَدَ النَّصْرُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ
قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿فَتَشَلُّوا﴾
أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ
طَائِفَةٌ تَحْمِلُ الْعِلْمَ قَائِمَةٌ
هُمُ جَمْعٌ كَثْرَةٌ وَلَيْسُوا قَلَّةٌ
دَلِيلُهُ حَدِيثُ «مَنْ يُجَدِّدُ»
قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَعُ^(١)
لِذِي ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَهُ»
قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ
سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ بِصُورٍ صِيَتُهُ
وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ»
قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ^(٢)
أَوْ هَلْ هُمْ قَطْعًا جَمِيعُ الْأُمَّةِ
وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكَمَلُ
أَنَّ الْكَلَامَ ذَا سَمِيجٍ عَاطِلُ
حَتَّى تَجِيئَ السَّاعَةُ الْمُلَازِمَةُ
يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حُمَاةُ الْمِلَّةِ
«وَلَا تَزَالُ» فَالْكَرِيمَ نَحْمَدُ

وخلاصة القول: إن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى إمام مجتهد، يدور مع النصوص، وكذلك بقية الأئمة الستة، وغيرهم من أهل الحديث أئمة مجتهدون، لا يقلدون غيرهم، فما تخيَّله المقلِّدون من أن فلاناً على مذهب فلان، فلما رأوه يوافق رأي ذلك الإمام في بعض المسائل؛ لاتفاق الأدلة، أو لكونه أخذ عنه، أو عمن أخذ عنه، فإن كان هذا مسوغاً للتقليد، فلنقل: إن الشافعي مالكي حيث أخذ عنه، وأحمد شافعي؛ لأنه أخذ عنه، وهلم جرا، وهؤلاء المدَّعون لا يقولون بهذا، بل يتبرءون من مثل هذا.

(١) أي: أذلّ.

(٢) أي: يذهب ويتلاشى، من ماع الشيء: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»، متفق عليه.

وهذا كله يفنّده مخالفته لذلك الإمام في مسائل أخرى، ومعلوم أن المقلّد لا يخالف إمامه أبداً.

وقال الشارح المباركفوري رحمه الله تعالى: كما أن البخاري رحمه الله تعالى كان متبّعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً، غير مقلّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم، كذلك مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كلهم كانوا متبّعين للسنة، عاملين بها، مجتهدين، غير مقلدين لأحد. انتهى^(١).

والحاصل: أن الإمام الترمذي رحمته الله، وغيره من أصحاب الكتب الستة، وغيرهم من أئمة الحديث أنهم من فقهاء المحدثين العاملين به، والداعين إليه، لا يرون لتقليد أحد كائناً من كان قيمة، ولا وزناً، وليس لهم إمام إلا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ضمن الله تعالى للخلق الهداية، والفلاح في طاعته، واتباع أثره، فقال صلى الله عليه وآله: ﴿وإن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَمَّا كُنتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وإن وافق قولهم قول بعض الأئمة في بعض المسائل، فإن ذلك لدليل ساقهم إلى ذلك، فظن المقصرون ذلك تقليداً، فوسموهم بسمة لا تليق بمن هو دونهم بمرّات، والله المستعان على من خالف طريق أهل الإنصاف، والعرفان.

ثم رأيت كلاماً نفيساً للإمام العلامة الشاه وليّ الله الدهلوي رحمته الله حقّق به هذا الموضوع في كتابه النفيس «حجة الله البالغة»، أحببت إيرادها هنا؛ لنفاستها، قال رحمته الله:

«باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة، وبعدها»

(اعلم): أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول، والثاني. انتهى.

أقول^(٢): وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة

(١) «مقدمة تحفة الأحمدي» (١/٣٥٣). (٢) القائل: وليّ الدين الدهلوي رحمته الله.

الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التبعية، بل كان فيهم العلماء والعامّة.

وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وجمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيّ مفت وجدوا من غير تعيين مذهب.

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح، قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عُذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين، مما لا يحسن مخالفتها فإن لم يجد في المسألة ما يطمئن به قلبه؛ لتعارض النقل، وعدم وضوح الترجيح، ونحو ذلك، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما، سواء كان من أهل المدينة، أو من أهل الكوفة.

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء يُنسبون إلى مذهب أحدهم، فيقال: فلان شافعيّ، وفلان حنفيّ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له؛ كالنسائيّ، والبيهقيّ ينسبان إلى الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عدّه النسائيّ من مقلّدي الشافعيّ ليس صواباً، كما يشهد «سننه»، فإنه كثيراً ما يخالفه، كما حققت ذلك في مقدّمة «شرح» له، فتنّبّه، وبالله تعالى التوفيق.

قال: فكان لا يتولى القضاء، ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً.

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور: **(منها):** الجدل والخلاف في علم الفقه، وتفصيله - على ما ذكره الغزالي - أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم

تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم.

وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، فكانوا إذا طلبوا هربوا، وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فاشربوا بطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنّف ناس في علم الكلام، وأكثروا القول والقييل، والإيراد والجواب، وتمهيد طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة - رحمهما الله - فترك الناس الكلام، وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعيّ وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرّون عليه إلى الآن لسنا ندري ما الذي قدّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار. انتهى حاصله.

(ومنها): أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم ديب النمل، وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، ورُدّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

وأيضاً جور القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء لم يُقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل. وأيضاً جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخرّيج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

(ومنها): أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من كثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية، فأورد، فاستقصى، وأجاب، وتفصّل، وعرف، وقسم، فحرر، وطوّ الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل ويفحص العمومات، والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم، مما لا يرتضي استماعه عالم، ولا جاهل.

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في المُلْك، وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقت تلك مُلكاً عضوضاً، ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لهما من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ، هو الثرثار المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء قويا وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شذقيه، والمحدث: من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذه الأسمار بقوة لحييه، ولا أقول ذلك كلياً مطرداً، فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإن قلّوا، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَنبَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه الثقة، وعليه التكلان. انتهى ما كتبه العلامة وليّ الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): في بيان منهج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في نقل مذاهب الفقهاء، والجرح، والتعديل، والتصحيح، والتضعيف، ونحو ذلك في هذا «الجامع».

(اعلم): أن الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد بيّن منهجه هذا في «كتاب العلل» الذي ألحقه بآخر هذا «الجامع» بياناً إجمالياً، حيث قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري: فأكثره ما حدّثنا به محمد بن عثمان الكوفي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري. ومنه ما حدّثني أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان.

وما كان من قول مالك بن أنس: ما حدّثني به إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا مَعْنُ بن عيسى الفزاز، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من «أبواب الصوم»: فأخبرنا به أبو مصعب المدني عن مالك بن أنس. وبعض كلام مالك ما أنا به موسى بن حزام، أنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من قول ابن المبارك: فهو ما حدّثنا به أحمد بن عبدة الأملي، عن أصحاب ابن المبارك. ومنه ما رُوي عن أبي وهب محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك، ومنه ما رُوي عن علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله، ومنه ما رُوي عن عبدان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن ابن المبارك، ومنه ما رُوي عن جِبَان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك.

وله رجال مُسَمَّون سوى من ذكرنا، عن عبد الله بن المبارك.

وما كان فيه من قول الشافعي: فأكثره ما أخبرني بن الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي. وما كان من الوضوء، والصلاة، فثنا به أبو الوليد المكي، عن الشافعي، ومنه ما ثنا به أبو إسماعيل الترمذي، ثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي، عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع، عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك، وكتب به إلينا.

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: فهو ما أنا به إسحاق بن منصور الكوسج، عن أحمد، وإسحاق، إلا ما في «أبواب الحج» و«الديات»، و«الحدود» فإنني لم أسمع من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأصبم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

وبعض كلام إسحاق بن إبراهيم أنا به محمد بن أفلح، عن إسحاق، وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف.

وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث، والرجال، والتاريخ: فهو ما استخرجه من كتاب «التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله، وأبي زرعة.

ولم أر أحداً بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رحمهما الله. انتهى كلام الترمذي رحمهما الله، وهو بحثٌ ممتع جداً، والله تعالى أعلم.

وقد شرح الإمام الحافظ ابن رجب رحمهما الله كلام الترمذي هذا في «شرحه»، فقال:

(اعلم): أن أبا عيسى رحمهما الله ذكر في هذا الكتاب مذاهب كثير من فقهاء أهل الحديث المشهورين؛ كسفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذكر فيه كثيراً من العلل، والتواريخ، والتراجم، ولم يذكر أسانيد أكثر ذلك، فذكرها هنا مجملة، وإن كان لم يحصل بها الوقوف على حقيقة أسانيد ذلك، حيث ذكر أن بعضه عن فلان، وبعضه عن فلان، ولم يبين ذلك البعض، ولم يميزه.

وقد ذكر أنه بين ذلك على وجهه في كتابه الذي فيه الموقوف، وكأنه رحمهما الله له كتاب مصنف أكبر من هذا، فيه الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، مذكورة كلها بالأسانيد، وهذا الكتاب وضعه للأحاديث المرفوعة، وإنما يذكر فيه قليلاً من الموقوفات.

وأما التواريخ، والعلل، والأسماء، ونحو ذلك، فقد ذكر أن أكثر كلامه فيه استخرجه من كتاب «تاريخ البخاري»، وهو كتاب جليل لم يسبق مثله - رحمه الله، ورضي الله عنه - وهو جامع لذلك كله، ثم لما وقف عليه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان - رحمهما الله - صنفاً على منواله كتابين:

أحدهما: كتاب «الجرح والتعديل»، وفيه ذكر الأسماء فقط، وزاد على ما

ذكره البخاريّ أشياء من الجرح والتعديل، وفي كتابهما من ذلك شيء كثير، لم يذكره البخاريّ.

والثاني: كتاب «العلل»، أفردا فيه الكلام في العلل.

وقد ذكر الترمذيّ ﷺ أنه لم يرَ بخراسان، ولا بالعراق في معنى هذه العلوم كبير أحد أعلم بها من البخاريّ، مع أنه رأى أبا زرعة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وذاكرهما، ولكن أكثر علمه في ذلك مستفاد من البخاريّ، وكلامه كالصريح في تفضيل البخاريّ في هذا العلم على أبي زرعة، والدارميّ، وغيرهما. انتهى كلام ابن رجب ﷺ^(١)، وهو شرح لكلام الترمذيّ مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): في شرح بعض الألفاظ التي يستعملها الإمام الترمذيّ

ﷺ في هذا «الجامع»:

(اعلم): أنه استعمل فيه كثيراً من الألفاظ يُحتاج إلى شرحها،

وتوضيحها:

فمنها: قوله: «حديث صحيح»، و«حديث حسن»، و«حديث غريب»،

و«حديث حسن صحيح»، و«حديث حسن صحيح غريب»، و«حديث حسن غريب»، وقد تقدّم الكلام على هذه الألفاظ فيما سبق من كلام الحافظ اليعمرىّ ﷺ، فلنكتف به.

(ومنها): لفظ «الكراهية»، ومثله «الكرهية»، فقد أكثر الترمذيّ ﷺ

استعماله في أبواب كثيرة، فقال الشارح المباركفوريّ ﷺ: إن الترمذيّ لم يُرد بهذا اللفظ ما هو المشهور - أعني: التنزيه، وترك الأولى - بل أراد معنى شاملاً للتنزيه والحرمة، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً.

قال العينيّ ﷺ: المتقدّمون يُطلقون الكراهية، ويريدون كراهة التحريم.

انتهى (٢).

(١) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ﷺ (ص ٤ - ٥).

(٢) «عمدة القاريّ» (٣/٣٨٧).

وقال صاحب «الدين الخالص» في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «الطيرة شرك»: هذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لِمَا فيها من تعلق القلب على غير الله، ومن قال: إنها مكروهة، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام. انتهى.

ولنذكر كلام الإمام ابن القيم رحمه الله فإنه كلام مفيد جداً، قال في «إعلام الموقعين»:

وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا، والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٢٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣٣]، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريماً منه، وهو الإثم، والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم رتب بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعتم القول عليه سبحانه بلا علم، في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لِمَا لم يحرمه: هذا حرام، ولِمَا لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله، وحرّمه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة رضي الله عنه أن ينزل عدوّه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك»، رواه مسلم، فتأمل كيف فرق بين حكم الله، وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يُسمّى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لِمَا كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حَكَمَ به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل

هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.
وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلال، ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْرَأَكُمْ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَقَاتُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحله الله، ورسوله، والحرام ما حرمه الله، ورسوله.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم، بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهّل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحملة بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم؛ لأجل قول عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو القاسم الخرقفي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز. وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما دُبِح للزهرة، ولا الكواكب، ولا الكنيسة، وكل شيء دُبِح لغير الله، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، فتأمل كيف قال: لا يعجبني فيما نصّ الله سبحانه على تحريمه، واحتجّ هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه. وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة، وألبانها، وقد صرح

بالتحريم في رواية حنبل وغيره. وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية، والعقرب؛ لأن الحية لها ناب، والعقرب لها حُمَّةٌ، ولا يختلف مذهبه في تحريمه. وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يُرْسَل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، وسُمِّيت...»، فقد أطلق لفظة: لا يعجبني على ما هو حرام عنده. وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المُكْحَلَة والمُرْوَد؛ يعني: من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف. وقال جعفر بن محمد أيضاً: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها، أو جارية أشتريها للوطء، وأنت حية فالجارية حرة، والمرأة طالق، قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعتق أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل: يهب له رجل جارية؟ قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل، وأنها لا تخلص من الأيمان.

ونص على كراهة البُطَّة من جلود الحمر، وقال: تكون ذكية، ولا يختلف مذهبه في التحريم. وسئل عن شعر الخنزير؟ فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم. وقال: يكره القَد من جلود الحمير ذكياً، وغير ذكياً؛ لأنه لا يكون ذكياً، وأكرهه لمن يعمل، وللمستعمل. وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا، فباعه، واشترى به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز. وسئل عن ألبان الأتن؟ فكرهه، وهو حرام عنده. وسئل عن الخمر يتخذ خلا؟ فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده. وسئل عن بيع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يُطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب، وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في أنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فُرْش الحرير، والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم. وقال أبو حنيفة، وصاحباؤه: يكره أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم

لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يُحرم الإلباس؛ كالخمر لما حُرّم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه، ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا أضرّ بهم، وضيّق عليهم، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم، وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم، وقالوا: ويكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم، وقالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغلّ، وهو حرام، وهذا كثير في كلامهم جداً.

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه، غير مباح، وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام، فمنها أن مالكا نصّ على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعيّ في اللعب بالشطرنج: إنه لهوٌ شبه الباطل، أكرهه، ولا يتبيّن لي تحريمه، فقد نصّ على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه، والحقّ أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها، وإباحته؟

ومن هذا أيضاً أنه نصّ على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط: إنه مباح، ولا جائز، والذي يليق بجلالته، وإمامته، ومنصبه الذي أجلّه الله به من الدين، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَفَضَىٰ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُرِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى

آخر الآيات، ثم قال ﷺ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٨].

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركة أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ «الكراهة»، أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله ﷺ على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرّد في كلام الله ورسوله ﷺ استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً، أو قدراً في المستحيل الممتنع؛ كقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مریم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١] وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم، وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم، وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وأمثال ذلك. انتهى كلام الإمام ابن القيم ﷺ^(١)، وهو بحث نفس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لفظ «أهل الرأي» قال الترمذي ﷺ في «باب إشعار البدن»: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم: بدعة، فعليك أن تعلم أن أهل الرأي من هم؟ ولم يقال لهم: أهل الرأي؟.

(فاعلم): أن أهل الرأي هم علماء الحنفية، وأما وجه تسميتهم بذلك، فادعى بعض الحنفية أنهم إنما سُموا بذلك؛ لدقة رأيهم، وحذاقة عقلهم، قال القاري في «المراقبة» تحت حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع رجل أهله أن يأتوا المساجد»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهم، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا؟ فما كلمه عبد الله حتى مات.

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٨ - ٤٣).

قال الطيبي رحمته الله: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَسَمَّى بِالسُّنِّيِّ إِذَا سَمِعَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَهُ رَأْيٌ رَجَّحَ رَأْيَهُ عَلَيْهَا، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعِ؟ أَمَا سَمِعَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)، وَهِيَ هِيَ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ، كَيْفَ غَضِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، وَهَجَرَ فَلَذَةَ كَبِدِهِ؛ لِتِلْكَ الْهَيْئَةِ؛ عَبْرَةً لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ.

قال القاري معترضاً على كلام الطيبي ما لفظه: يُشَمُّ مِنْ كَلَامِ الطَّيْبِيِّ رَائِحَةَ الْكِنَايَةِ الْإِعْتَرَاظِيَّةِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ الرَّأْيَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلِذَا يُسَمَّونَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَدْرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِدَقَّةِ رَأْيِهِمْ، وَحِذَاقَةِ عَقْلِهِمْ. انْتَهَى.

وقال الجزري في «النهاية» في مادة «الرأي»: وَالْمُحَدَّثُونَ يُسَمَّونَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا يُشْكَلُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ مَا يَأْتِي فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَا أَثَرَ. انْتَهَى^(٢).

وقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي، وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: بريعة الرأي. انْتَهَى.

وقال ابن خلدون في «مقدمته»: انقسم الفقه إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق؛ لِمَا قَدَّمْنَا، فَاسْتَكْشَرُوا مِنَ الْقِيَاسِ، وَمَهَرُوا فِيهِ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: أَهْلُ الرَّأْيِ.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»: (اعلم) أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزَّهْرِيِّ، وَفِي عَصْرِ مَالِكٍ، وَسَفْيَانَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ، قَوْمٌ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ بِالرَّأْيِ، وَيَهَابُونَ الْفِتْيَا، وَالِاسْتِنْبَاطَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، لَا يَجِدُونَ مِنْهَا بُدْأً، وَكَانَ أَكْبَرَ هَمِّهِمْ رِوَايَةَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) حسنه النووي، وضعفه ابن رجب. (٢) «النهاية في غريب الأثر» (١٧٩/٢).

سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن شيء؟ فقال: إني لأكره أن أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك.

وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد. ورؤي نحو ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفتِ إلا بقرآن ناطق، أو سُنّة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت. وقال أبو نضرة - لما قدم أبو سلمة البصرة -: أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سُنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كتاب مُنزّل.

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

كراهية الفتيا بالرأي:

وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفْتِهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي.

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ حتى قلّ من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين، أو صحيفة، أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، واليمن، وخراسان، وجمعوا الكتب، وتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم

النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

قال الشافعيّ لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً، حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة؛ كأفراد الشاميين، والعراقيين، أو أهل بيت خاصة؛ كنسخة بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو كان الصحابيّ مقلّلاً خاملاً لم يَحْمِلْ عنه إلا شُرذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يُعْفَل عنها عامة أهل الفتوى.

واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة، والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جَمْع حديث بلده، وأصحابه، وكان مَنْ قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال، ومراتب عدالتهم على ما يخلُص إليهم من مشاهدة الحال، وتتبع القرائن، وأمعن أهل هذه الطبقة في هذا الفنّ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين، والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين، والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع.

وكان سفيان، ووكيع، وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث، كما ذكره أبو داود السجستانيّ في «رسالته إلى أهل مكة».

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث، فما يقرب منها، بل صحّ عن البخاريّ أنه اختصر «صحيحه» من ستة آلاف حديث.

وعن أبي داود أنه اختصر «سننه» من خمسة آلاف حديث. وجعل أحمد «مسنده» ميزاناً يُعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وُجد فيه ولو بطريق واحد منه، فله أصل، وإلا فلا أصل له.

فكان رؤوس هؤلاء عبدُ الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي بن المدينيّ، وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة، والتابعين، والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم. وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة:

كان عندهم أنه إذا وُجد في المسألة قرآن ناطق، فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه، فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء، أو يكون مختصاً بأهل بلد، أو أهل بيت، أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء، أو لم يعملوا به.

ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين.

وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث، ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً، وأورعهم ورعاً، أو أكثرهم ضبطاً، أو ما اشتهر عنهم.

فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة، وإيماءاتهما، واقتضاءاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب، إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم، ويثليج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة، ولا حالهم، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس.

وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب

وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةَ قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَنَا ﷺ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْهِمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ.

وعن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس، فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك، ثم تتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

عبد الله بن مسعود ينصح القضاة:

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله وكتابه، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف، وإني أرى: «فإن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وعن ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان.

وعن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال

الرجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ،
وتقول: قال فلان كذا وكذا، لا رأي لأحد فيما نزل من القرآن.

وعن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا رأي لأحد في
كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة من
رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن
سميع الزيات عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به.

وعن الشعبي، جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول
فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته
عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى
بأغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي.

أخرج هذه الآثار كلها الدارمي.

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن
ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثله؟ قال الرجل:
فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: رأيت وكيعاً
غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال
إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم كانوا
يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من
المسائل التي تكلم فيها من قبلهم، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها
حديثاً مرفوعاً متصللاً أو مرسلاً، أو موقوفاً صحيحاً، أو حسناً، أو صالحاً
للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين، أو سائر الخلفاء، وقضاة الأمصار،
وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء، أو اقتضاء، فيسر الله لهم
العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة، وأعمقهم
فقهًا: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه

على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو، كذا في «غاية المنتهى»، ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، ففرغوا لفنون أخرى؛ كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث؛ كزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق، وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار، وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية، وهؤلاء هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عبد البر، وأمثالهم.

وكان أوسعهم علماً عندي، وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة، متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله البخاري، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه، والسيرة، والتفسير منها، فصنّف «جامعه الصحيح»، ووقى بما شرط، وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه، وهو يقول: ما لك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس، وتركت كتابي، قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: «صحيح البخاري»، ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوري، توخّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السُّنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين

المختلفات، فلم يدع لمن له معرفة لسان أعرب عذراً في الإعراض عن السنّة إلى غيرها.

وثالثهم: أبو داود السجستاني، وكان همته جمع الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف «سننه»، وجمع فيها الصحاح، والحسن، واللين، والصالح للعمل.

قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً، وأوماً إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبيّن وجه الضعف، ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية وكنتى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كاف للمجتهد مُغنٍ للمقلد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان، وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة، أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ.

وقال إبراهيم: أقول: قال عبد الله، وقال علقمة، أحب إلينا.

وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تربّد وجهه، وقال: هكذا، أو نحو هكذا ونحوه.

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قَدِم أصحاب محمد ﷺ، قدم أصحاب محمد ﷺ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول، ويقول.

أخرج هذه الآثار الدارمي^(١).

فوقع تدوين الحديث، والفقهاء، والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرّون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان، وجمّعها، والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا يعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر.

وكان عندهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرّون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم: «وكل ميسر لما خلق له»، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام، فاستنبط منها.

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود.

(١) «سنن الدارمي» (١٣٣).

وربما كان للمسألة المصرّح بها نظير يحمل عليها.
 وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج، أو باليسر والحذف،
 فأداروا حكمه على غير المصرح به.
 وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانيّ أو الشرطيّ
 أنتجا جواب المسألة.

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثل والقسمة غير معلوم بالحد
 الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون، في تحصيل ذاتياته،
 وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله.
 وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد
 المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفيّاً، فيبيّنون ذلك.
 وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوّتهم ونحو ذلك.

فهذا هو التخريج، ويقال له: القول المخرج لفلان كذا، ويقال: على
 مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا
 وكذا، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعنى هذا الاجتهاد على هذا
 الأصل من قال: من حفظ «المبسوط» كان مجتهداً؛ أي: وإن لم يكن له علم
 برواية أصلاً، ولا بحديث واحد، فوقع التخريج في كل مذهب، وكثر، فأى
 مذهب كان أصحابه مشهورين وُسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم
 في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل
 حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم
 يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين. انتهى المقصود من كلام وليّ
 الدهلويّ رحمته الله^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لفظ «أهل الكوفة»، وقد أكثر الترمذيّ رحمته الله استعمال هذا
 اللفظ، قال الشارح المباركفوريّ رحمته الله: الصحيح أن الترمذيّ أراد بـ«أهل
 الكوفة» من كان فيها من أهل العلم؛ كالإمام أبي حنيفة، والسفيانين، وغيرهم،
 وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم، ولم يُرد بأهل الكوفة، أو ببعض أهل الكوفة

(١) «حجة الله البالغة» (١/٣٢٨ - ٣٣١).

الإمام أبا حنيفة وحده. انتهى^(١).

(ومنها): لفظ «أصحابنا»، وقد أكثر الترمذي استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب، وأراد به أهل الحديث، قال في «باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة» بعد رواية حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» ما لفظه: وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. انتهى^(٢).

فكلام الترمذي هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث؛ كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، فإن هؤلاء كلهم من أهل الحديث.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «وإنما ترك أصحابنا»؛ أي: من أهل الحديث، أو من الشافعية، كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى.

قال الشارح: بل هو المتعين، قال الترمذي في «باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» بعد رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...» ما لفظه: وبه يقول أصحابنا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

فهذا صريح في أن المراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث. وقال في «باب ما جاء في المصرة» بعد رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى مصرة، فهو بالخيار ثلاثة أيام...»، قال ما لفظه: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

(١) «مقدمة تحفة الأحوذبي» (ص ٤٠٩). (٢) «جامع الترمذي» (١/١٣٣).

وهذا أيضاً صريح في كون المراد بـ«أصحابنا» أهل الحديث .
 وقال في «باب ما جاء في الرجل يُسلم، وعنده عشرة نسوة» بعد رواية
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة...» .
 قال ما لفظه: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم:
 الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الشارح بعد ذكر ما تقدم: فظهر بهذا كله أن المراد بقول
 الترمذي: «أصحابنا» هم أهل الحديث، وقول من قال: إن المراد به
 الحنابلة، أو الشافعية باطلٌ جداً، كيف، ولم يكن أحد من أصحاب الكتب
 الستة مقلداً لأحد، بل كانوا من أهل التحقيق، متبعين للكتاب والسنة، كما
 عرفت فيما تقدم. انتهى كلام الشارح رحمته الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله
 تعالى أعلم.

(ومنها): لفظ «الفقهاء» قال الترمذي رحمته الله في «باب غسل الميت»: **الفقهاء** أعلم بمعاني الحديث، قال الشارح: فهم بعض الناس منه أن المراد من
 الفقهاء في كلامه المذكور: الفقهاء الحنفيّة، وهو غلط صريح، منشؤه الجهل،
 بل المراد به: فقهاء المحدثين؛ كسفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد،
 وإسحاق، وغيرهم، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب «العلل» ما ملخصه:

وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان من قول سفيان
 الثوري: فأكثره ما حدثنا محمد بن عثمان الكوفي، (ثنا) عبيد الله بن موسى،
 عن سفيان الثوري. ومنه ما حدثنا مكتوم أبو الفضل بن العباس الترمذي، ثنا
 محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان.

وما كان فيه من قول مالك بن أنس رضي الله عنه: فأكثره ما حدثني به إسحاق بن
 موسى الأنصاري، ثنا معن بن عيسى القرّاز، عن مالك.

وما كان فيه من قول ابن المبارك: فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الأملي
 عن أصحاب ابن المبارك عنه.

وما كان فيه من قول الشافعي: فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد
 الزعفراني، عن الشافعي..

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: فهو ما أنا به

إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد، وإسحاق. انتهى كلام الترمذي باختصار^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين بكلامه هذا أنه يريد بقوله: «الفقهاء» فقهاء المحدثين الذين بينهم في كلامه المذكور هذا، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.



(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ١١٤ - ١١٥).

قال الجامع عفا الله عنه :

وبسندنا المتصل بالإمام الترمذي رحمته الله الذي أسلفناه قال رحمته الله في أول «جامعه» :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بدأ المصنّف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يُصدّر بها كتبه إلى الملوك، وغيرهم، كما ثبت ذلك في قصة هرقل، وقصة صلح الحديبية، وغير ذلك، مما أخرجه الشيخان، وغيرهما، وموافقةً للكتاب العزيز، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا كتابة الإمام الكبير بها، وتبعهم على ذلك جميع من كَتَبَ المصحف بعدهم في جميع الأمصار، مَنْ يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول به .

وقال إمام المفسرين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره النافع ما نصّه :

إن الله تعالى ذكره، وتقدّست أسماؤه، أدب نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى، أمام أفعاله، وتقدّم إليه في وصفه بها قبل جميع مهماته، وجعل ما أدبه به من ذلك، وعلمه إياه منه لجميع خلقه سُنةً، يستنون بها، وسبيلاً يتبعونه عليها في افتتاح أوائل منطقتهم، وصدور رسائلهم، وكتبهم، وحاجاتهم. انتهى كلام ابن جرير ^(١).

[تنبيه:] إنما عدلتُ عن الاستدلال بما اشتهر الاحتجاج به - ولا سيما عند المتأخرين من المصنّفين - على استحباب البسملة، وهو حديث: «كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبترا»، وفي رواية: «لا يُبدأ

(١) «تفسير ابن جرير» الطبري (١/٥٠).

بالحمد لله»، وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع»، وفي رواية: «أجزم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله». رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله تعالى في «أربعينه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرحه - إلى ما ذكرته؛ لضعفه جداً، بل ادعى بعضهم كونه موضوعاً، وإن لم يُوافق عليه، وقد ذكرت في «شرح مقدّمة صحيح مسلم» خمسة عشرة مسألة مما يتعلّق بالبسملة، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.



﴿أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم) أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره: «كتاب الطهارة»، وإنما قدّم العبادات على المعاملات؛ اهتماماً بأمر الدين، وتقديماً لها على الأمور الدنيوية.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، والطهارة من أعظم شروطها المتوقف صحتها عليه بدأ بـ«أبواب الطهارة»، وإنما اختصت الطهارة من بين الشروط؛ لكونها غير قابلة للسقوط غالباً، ولكثرة مسائلها المحتاج إليها.

مسائل تتعلق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان فائدة الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة

بالأبواب، ونحوه:

(اعلم): أن الغرض من ذلك التسهيل على الناظر، وتنشيط الطالب.

أما التسهيل: فلأن من أراد مسألةً قصدها في كتابها المخصص لها.

وأما التنشيط: فلأن المتعلم كلما أنهى كتاباً، أو باباً، أو فصلاً اطمأنّت

نفسه في ذلك النوع، فينشط إلى قراءة غيره، بخلاف ما لو كان التصنيف كلّ

جملة واحدة، ولذلك فصلوا بها بين مسائل النوع الواحد؛ مبالغةً في التنشيط.

وقال الشارح رحمته الله: واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء

أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب، والباب، والفصل، فالكتاب عندهم

عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً، أو لم تشمل، فإن

كان تحته أنواع، فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع

تسمى بالفصول، وقال السيد نور الدين في «فروق اللغات»: الكتاب هو الجامع

لمسائل متحدة في الجنس، مختلفة في النوع، والباب هو الجامع لمسائل

متحدة في النوع، مختلفة في الصنف، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى.

وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب، والباب، لكن الترمذي يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب، ولفظ «عن رسول الله ﷺ»، فيقول: «أبواب الطهارة»، و«أبواب الصلاة»، و«أبواب الزكاة»، وهكذا ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ»، و«أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ»، قال بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره؛ أي: ذكر «عن رسول الله ﷺ» هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات، لا موقوفات، وذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث، والآثار كما يفسح عنه «موطأ مالك»، و«مغازي موسى بن عقبة»، وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما، فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار. انتهى.

قال: والمراد من الطهارة: الطهارة من الحدث والحَبَث، وأصلها النظافة، والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. انتهى كلام الشارح (١).

(المسألة الثانية): في معنى «الأبواب» هو: جمع باب، وهو في الأصل فُرْجة يُتوصَّل بها من داخل إلى خارج، وعكسه، ثم أطلق على كل ما يُتوصَّل به إلى المقصود، وفي الاصطلاح: اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة؛ كسائر أسماء التراجم، وأصله بَوَّبَ بفتحتين، تحركت حرف الواو، وانفتح ما قبلها، فوجب قلبها ألفاً، ففيه اعتلال، وفيه صحَّة؛ لأن باء حرف صحيح، ومعلوم أن حكمه الإعراب، وقد جرت عادة الناس بالبناء عليه، ولا يخفى أن أوله وآخره سواء؛ لأن كلاً منهما باء، وقد علمت أن حقيقته الفرجة، وتلك الفرجة مجاز، بمعنى مكان الجواز والمرور، وبذلك ألغز بعضهم، فقال [من الوافر]:

(١) «تحفة الأودزي» (١/١٧ - ١٨).

وَمَا شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مَجَازٌ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ
وَفِيهِ صِحَّةٌ وَبِهِ اغْتِلَالٌ لَهُ الْإِعْرَابُ حَقًّا وَالْبِنَاءُ^(١)
(المسألة الثالثة): في إعراب هذه الترجمة:

فقوله: (أبواب) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه أبواب، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: أبواب الطهارة هذا محلها، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مَقْدَرٍ؛ أَي: اقْرَأْ، أَوْ خُذْ أَبْوَابَ الطَّهَارَةِ، أَوْ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعِيًّا؛ أَي: انظُرْ إِلَى أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ الْجَرَّ بِحَرْفِ جَرِّ مَحذُوفٍ مَعَ بَقَاءِ عَمَلِهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ [مِن الطَّوِيلِ]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ أَشَارَتْ إِلَيْهَا بِالْأَكْفِ الْأَصَابِعِ
وَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ ضَعِيفَانِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَخِيرِ.

وقوله: (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف؛ أي: المروية عنه ﷺ، وإنما عبّر بهذا إشارة إلى أن المقصود الأساسي من تأليف هذا الكتاب ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، ومن بعدهم من أهل المذاهب، وكذا الكلام في التصحيح، والتضعيف، والجرح والتعديل فإنما هي تبع، ومكملات للمرفوعات، والله تعالى أعلم.
وهذه الأوجه تنطبق على جميع الأبواب من هنا إلى آخر الكتاب، فتنبه.

(المسألة الرابعة): الإضافة في «أبواب الطهارة» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ؛ أَي: أَبْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ لشرح الطهارة، وَاللَّامُ لِلإختصاص؛ أَي: مَخْتَصَّةٌ بِالطَّهَارَةِ مِنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مِنْ»؛ أَي: أَبْوَابٌ مِنَ الطَّهَارَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: خَاتَمُ فِضَّةٍ؛ أَي: مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ بِمَعْنَى «فِي»؛ أَي: أَبْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ فِي شرح الطهارة^(٢).

ف«أبواب الطهارة» مرَّكَّبٌ إِضَافِيٌّ، فَقِيلَ: إِنْ حَدَّ الْمَرْكَبُ الْإِضَافِيَّ لِقَبْأً مَتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جِزَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَرْكَبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِجِزَائِهِ، وَقِيلَ: لَا

(١) «فتح الخبير اللطيف شرح نظم التصريف» للييجوري (ص ١٠).

(٢) راجع: «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعي رحمه الله

يتوقف؛ لأن التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي، وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورُجِحَ الأول بأنه أتمّ فائدة، وعليه اختلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ.

(المسألة الخامسة): في معنى الطهارة:

(اعلم): أن «الطهارة» مصدر طَهَّرَ، يقال: طَهَّرَ الشيء من بابي قَتَلَ وقَرَّبَ طَهارةً، والاسم: الطُّهْرُ، وهو النقاء من الدنس، والنجس، وهو طاهر العَرَضُ؛ أي: بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أَطْهَارٌ، مثل قُفْلٍ وأَقْفَالٍ، وامرأة طاهرةٌ من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض، بغير هاء، وقد طَهَّرَتْ من الحيض، من باب قَتَلَ، وفي لغة قليلة من باب قَرَّبَ، وتطهرت: اغْتَسَلَتْ، وتكون الطهارة بمعنى التَّطَهَّرَ، وماءٌ طاهرٌ: خلافٌ نَجِسٍ، وطاهرٌ: صالحٌ للتطهر به، وطَهُورٌ قيل: مبالغةً، وإنه بمعنى طاهرٍ، والأكثر أنه لوصف زائد، قال ابن فارس: قال ثعلب: الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

وقال الأزهري أيضاً: الطُّهُورُ في اللغة هو الطاهر المطهر، قال: وفَعُولٌ في كلام العرب لِمَعَانٍ، منها فَعُولٌ لِمَا يُفَعَلُ به، مثل الطُّهُورُ لما يُتَطَهَّرُ به، والوَضُوءُ لما يُتَوَضَّأُ به، والْفَطُورُ لما يُفَطَّرُ عليه، والغُسُولُ لما يُغْتَسَلُ به، ويُغَسَلُ به الشيء، وقوله ﷺ: «هو الطُّهُورُ ماؤه»؛ أي: هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، قال: وما لم يكن مُطَهَّراً فليس بطهُور.

وقال الزمخشري: الطهور: البليغ في الطهارة، قال بعض العلماء: ويُفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أنه طاهر في نفسه، مُطَهَّرٌ لغيره؛ لأن قوله: ﴿مَاءً﴾ يُفهم منه أنه طاهر؛ لأنه ذُكِرَ في معرض الامتنان، ولا يكون ذلك إلا بما يُنتفع به، فيكون طاهراً في نفسه، وقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يُفهم منه صفةٌ زائدةٌ على الطهارة، وهي الطهورية، فإن قيل: فقد ورد «طهور» بمعنى «طاهر»، كما في قوله: «رَيْقُهُنَّ طَهُورٌ»، فالجواب: أن وروده

كذلك غير مُطَّرِد، بل هو سماعي، وهو في البيت مبالغة في الوصف، أو واقع موقع طاهر؛ لإقامة الوزن، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لَقِيلَ: ثَوْبٌ طَهُورٌ، وَخَسْبٌ طَهُورٌ، ونحو ذلك، وذلك ممتنع، و«طهورٌ إناءٌ أحدكم»؛ أي: مُطَهَّرُهُ، و«الْمِطْهَرَةُ» - بكسر الميم -: الإِدَاوَةُ، والفتح لغة، ومنه: «السواك مَطْهَرَةٌ للضم» - بالفتح - وكل إناءٌ يُتَطَهَّرُ به مَطْهَرَةٌ، والجمع: الْمَطَاهِرُ. قاله الفيومي (١).

وقال النووي: يقال: طَهَّرَ بفتح الهاء وضمَّها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصحهما، يطهِّرُ بالضمِّ، والاسم: الطُّهْرُ، والظهور بفتح الطاء: اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وبالضمِّ: اسم للفعل، هذه هي اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» الضمَّ فيهما، وهو غريبٌ شاذٌ ضعيف. انتهى (٢).

وهي: لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يُّظْهِرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]؛ أي: يتنزّهون، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض، قال: «لا بأسَ طَهُورٍ إن شاء الله»، رواه البخاري؛ أي: مطهَّرٌ من الذنوب (٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الطهارة» في اللغة: النزاهة عن الأقدار، وفي الشرع: رَفَعُ ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي، دون اللغوي، وكذلك كلُّ ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته.

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٧٨ - ٣٨٠).

(٢) «المجموع» (١/١٢٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٨٨).

(٣) راجع: «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» (١/٧٨).

و«الطَّهْر» - بضم الطاء -: المصدر، قاله اليزيدي، و«الطَّهْر» - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو الذي يُطهر غيره، مثلُ الغُسل الذي يُغسل به .
وقال بعض الحنفيّة: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواء؛ لأن العرب لا تُفرّق بين الفاعل والفعل في التعدّي واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فَعُوله لازماً، بدليل: قاعد وقعود، ونائم ونؤوم، وضارب وضروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبيّ قبلي، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، متفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية؛ لأنه طاهر في حق كلِّ أحد، وسئل النبي ﷺ عن التوضئ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتة»^(١)، ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم، حيث سأله عن التعدّي؛ إذ ليس كلُّ طاهر طهوراً، وما ذكره لا يستقيم؛ لأن العرب فرقت بين الفاعل والفَعُول، فقالت: قاعد لمن وُجد منه القعود، وقعود لم يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يُفرّق بينهما ها هنا، وليس إلا من حيث التعدّي واللزوم. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى: الطهارة في اللغة: النظافة، والتنزّه عن الأذناس، وفي الشرع: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو ما في معناه؛ كالتيّم، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء، وإزالة النجاسة، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناه من حدث دائم، فكلّ هذه طهارات، ولا يرفع، ولا يُزيل نجساً، ومن اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث، وإزالة النجس، فليس بمصيب، فإنه حدّ ناقص؛ لأنه يخرُج منه ما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى^(٣).

(١) حديث صحيح، سيأتي الكلام عليه برقم (٣٨٦) إن شاء الله تعالى.

(٢) «المغني» (١٢/١ - ١٤).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٨٨).

(١) - (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ)

أي: هذا باب ذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور»، ف«تُقبل» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «صلاة»، و«بغير طهور» متعلق بصفة «صلاة»؛ أي: صلاة كائنة بغير طهور، و«الطهور» هنا بضمّ الطاء؛ لأن المراد: الحديث، لا الشيء الذي يُتطهر به، ويَحْتَمَلُ أَنْ يكون بفتح الطاء، على حذف مضاف؛ أي: بغير استعمال الطهور؛ أي: ما يُتَطَهَّرُ به، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهُورٍ».

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيلٍ - بفتح الجيم - ابن طَرِيفِ بن عبد الله الثَّقَفِيِّ مولاهم، أبو رَجَاءِ البُغْلَانِيِّ - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة - وبُغْلَانٍ من قرى بَلْخِ، قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب، وقال ابن منده: اسمه علي، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، وَابْنِ رِشْدِينَ بن سعد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وخلف بن خليفة، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وبكر بن مضر، وحماد بن زيد، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، وخلق كثير.

روى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى له الترمذي أيضاً، وابن ماجه بواسطة أحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ، وروى عنه أيضاً عليّ ابن المديني، ونعيم بن

حماد، وأبو بكر الحميدي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلق كثير.

قال الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو آخر من سمع من ابن لهيعة، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي: صدوق. وقال أحمد بن محمد بن زياد الكرميني: قال لي قتيبة بن سعيد: ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد، ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيى بن معين. وقال محمد بن حميد بن فروة: سمعت قتيبة يقول: انحدرت إلى العراق أول خروجي سنة (١٧٢هـ)، وكنت يومئذ ابن (٢٣) سنة. وقال الفرهاني: قتيبة صدوق، ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق، قال: وسمعت عمرو بن علي يقول: مررت بمنى على قتيبة، فجزته، ولم أحمل عنه، فندمت. وقال الحاكم: قتيبة ثقة مأمون، وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثباً فيما روى، صاحب سنة وجماعة، سمعته يقول: ولدت سنة (١٥٠هـ)، ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومائتين، وكان كتب الحديث عن ثلاث طبقات. وقال موسى بن هارون: وُلد سنة مات الأعمش سنة (٤٨هـ). قال الحافظ: الأول أثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قتيبة يوم الأربعاء مستهل شعبان سنة (٤٠هـ). وقال مسلمة بن قاسم: خراساني ثقة، مات سنة إحدى وأربعين. وقال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له تدليس. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث^(١)، ومسلم ستمائة وثمانية وستين^(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠١) حديثاً.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوَضَّاح - بتشديد الضاد المعجمة، ثم مهملة - اليشكري

- بالمعجمة - مولى يزيد بن عطاء الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧].

كان من سبي جرجان، رأى الحسن، وابن سيرين، وسمع من معاوية بن

(١) وفي برنامج الحديث للكتب التسعة: روى له البخاري (٣٢٤) حديثاً.

(٢) وفي برنامج الحديث للكتب التسعة: روى له مسلم (٦٦٦) حديثاً، وهو قريب مما قاله في «الزهرة».

قُرّة حديثاً واحداً، وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء، والأسود بن قيس، وقتادة، وأبي بشر، وحُصين بن عبد الرحمن، وبيان بن بشر، وإسماعيل السدّي، وخلق كثير.

وروى عنه شعبة، ومات قبله، وابن عليّة، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، والفضل بن مساور صهره، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبو هشام المخزوميّ، وعفان، ويحيى بن حماد، وحَبّان بن هلال، وعبد الرحمن بن المبارك العيشيّ، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول: سألت ابن المبارك: من أروى الناس، أو أحسن الناس حديثاً عن مغيرة؟ فقال: أبو عوانة. وقال أحمد بن سنان: سمعت ابن مهديّ يقول: كتاب أبي عون أثبت من حِفْظ هشيم. وقال مسدد: سمعت يحيى القطان يقول: ما أشبه حديثه بحديثهما - يعني: أبا عوانة وشعبة وسفيان - . وقال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، وكان ثبّناً، وأبو عوانة في جميع حاله أصحّ حديثاً عندنا من شعبة. وقال أبو طالب عن أحمد: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غير كتابه ربما وهَمَ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أبو عوانة جازز الحديث، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثبّت حديث أبي عوانة، وسقط مولاة يزيد بن عطاء. وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدّث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه، وإذا حدّث من حفظه غَلَط كثيراً، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من حماد بن سلمة. وقال ابن عديّ: كان مولاة قد فوّض إليه التجارة، فجاهه سائل، فقال له: أعطني درهمين لأنفعك، فأعطاه، فدار السائل على رؤساء البصرة، فقال: بكَرُوا على يزيد بن عطاء، فقد أعتق أبا عوانة، فاجتمع إليه الناس، فأنِف من أن ينكر حديثه، وأعتقه حقيقة، قال: وقال أحمد ويحيى: ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوريّ وشعبة، قال: وكان أميناً ثقةً، وكان أبو عوانة مع ثقته وأمانته يفرّج من شعبة، فأخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة، وتابعه أبو عوانة على خطأه؛ يعني: بعد أن كان رواه على الصواب. وقال محمد بن محبوب: مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة،

وفيها أرّخه يعقوب بن سفيان، وقال غيره: مات سنة خمس وسبعين، وهو قول ابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال: هو خطأ للشك فيه؛ لأنه صح أنه رأى ابن سيرين، ومات ابن سيرين قبل ذلك بمدة. وقال البخاري في «تاريخه»: قال عبد الله بن عثمان: أنا يزيد بن زريع، أنا أبو عوانة، قال: رأيت محمد بن سيرين في أصحاب السكر، فكلما رآه قوم ذكروا الله تعالى.

وحكى ابن حبان قصة عتقه على صفة أخرى، فقال: كان يزيد بن عطاء حجّ، ومعه أبو عوانة، ف جاء سائل إلى يزيد، فسأله، فلم يعطه شيئاً، فلحقه أبو عوانة، فأعطاه ديناراً، فلما أصبحوا، وأرادوا الدفع من المزدلفة، وقف السائل على طريق الناس، فكلما رأى رفقة قال: يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء، فإنه تقرب إلى الله تعالى اليوم بعثق أبي عوانة، فجعل الناس يمرون فوجاً بعد فوج إلى يزيد يشكرون له ذلك، وهو ينكر، فلما كثروا عليه، قال: من يستطيع رد هؤلاء؟ اذهب، فأنت حرّ، وحكاها أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» على صفة أخرى: أن أبا عوانة كان صديق قاصّ، وكان يحسن إليه، فأراد أن يكافئه، فكان لا يجلس مجلساً إلا قال: ادعوا الله تعالى ليزيد بن عطاء، فإنه قد أعتق أبا عوانة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهيب أحفظ منه. وقال موسى بن إسماعيل: قال أبو عوانة: كل شيء قد حدثك، فقد سمعته. وقال العجلي: أبو عوانة بصريّ ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال شعبة: إن حدثكم أبو عوانة عن أبي هريرة، فصدقوه. وقال أبو قدامة: قال ابن مهدي: أبو عوانة وهشيم كهمام وسعيد، إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة، وهمام، وإذا كان الحفظ فحفظ هشيم وسعيد. وقال تميم عن ابن معين: كان أبو عوانة يقرأ، ولا يكتب. وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين وذكر أبا عوانة، وزهير بن معاوية، فقدّم أبا عوانة. وقال ابن المدينيّ: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً؛ لأنه كان قد ذهب كتابه، وكان أحفظ من سعيد، وقد أغرب في أحاديث. وقال: قال يعقوب بن شيبة: ثبت صالح الحفظ، صحيح الكتاب. وقال ابن خراش: صدوق في الحديث. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدّث من كتابه، وقال: إذا حدّث من حفظه ربما غلط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٠) حديثاً.

٣ - (سِمَاكُ - بكسر أوله، وتخفيف الميم - ابْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذُّهَلِيِّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بأخرّة، فكان ربما تَلَقَّنَ [٤].

رَوَى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وثعلبة بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وطارق بن شهاب، وإبراهيم النخعيّ، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو الأحوص، والحسن بن صالح، وزائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وخلق كثير.

قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة. وقال عبد الرزاق عن الثوريّ: ما سقط لسماك حديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصحّ حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. قال: وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه؟ ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وهو ثقة. وقال ابن عمار يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه. وقال العجليّ: بكريّ جازئ الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء. وكان الثوريّ يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد، وكان فصيحاً عالماً بالشعر وأيام الناس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدينيّ: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عديّ عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك: إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال صالح جزرة: يُضَعَّف. وقال ابن خَرَّاش: في حديثه لِين. وقال ابن قانع: مات سنة (١٢٣هـ).

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك حين ولي يوسف بن عمر على العراق.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سئل أبو زرعة: هل سمع سماك من مسروق شيئاً؟ فقال: لا. وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال البزار في «مسنده»: كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال جرير بن عبد الحميد: أتته، فرأيت يبول قائماً، فرجعت، ولم أسأله عن شيء، قلت: قد خرف. وقال ابن عدي: ولسمك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. روى له البخاري في التعاليق، وأخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٩) حديثاً.

٤ - (هناد) بن السري - بكسر الراء الخفيفة - ابن مُصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠].

روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، وأبي الأحوص، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبي معاوية الضرير، وإسماعيل بن عياش، وشريك، وغيرهم. وروى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وابن أخيه محمد بن السري بن يحيى بن السري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، ومطين، وعبدان الأهوازي، وبقي بن مخلد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: عليكم بهناد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال السراج: قال هناد بن السري: وُلدت سنة ثنتين وخمسين ومائة، قال: ومات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وله إحدى وتسعون سنة. روى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢٨٠) حديثاً.

٥ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسيّ - بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة - أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وهشام بن عروة، والأعمش، وجريير بن حازم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وخلق كثير.

وروى عنه أبناؤه: سفيان، ومليح، وعبيد، ومستملية محمد بن أبان البلخيّ، وشيخه سفيان الثوريّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأحمد، وعليّ، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، والحميديّ، والقعبيّ، والأشج، وخلق كثير.

قال القعبيّ: كنا عند حماد بن زيد، فجاء وكيع، فقالوا: هذا راوية سفيان، فقال حماد: لو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان. وقال المرؤذيّ: قلت لأحمد: من أصحاب سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، قلت: قدمت وكيعاً، قال: وكيع شيخ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه، قال: وسمعت أبي يقول: كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهديّ كثيراً كثيراً، وقال في موضع آخر: ابن مهديّ أكثر تصحيفاً من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه. وقال في موضع آخر: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: أيما أثبت عندك، وكيع أو يزيد؟ قال: ما منهما - بحمد الله تعالى - إلا ثبت، قلت: فأيهما أصلح؟ قال: ما منهما إلا صالح، إلا أن وكيعاً لم يتلطح بالسلطان، وما رأيت أحداً أوعى للعلم منه، ولا أشبهه بأهل النسك منه.

وقال الدُّوريّ: ذكرت أحمد بحديث، فقال: من حدثك؟ قلت: شبابة، قال: لكن حدثني من لم تر عينك مثله، وكيع. وقال عليّ بن عثمان النفيّليّ: قلت لأحمد: إن أبا قتادة يتكلم في وكيع، قال: من كذب بأهل الصدق، فهو الكذاب. وقال محمد بن عامر المصيبيّ: سألت أحمد: وكيع أحب إليك، أو يحيى بن سعيد؟ قال: وكيع، قلت: لم؟ قال: كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء هجره، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ،

فلما ولي القضاء لم يهجره. وحكى محمد بن عليّ الوراق عن أحمد مثل ذلك سواء في وكيع، وابن مهديّ، وزاد: قد عُرض عليّ وكيع القضاء، فامتنع منه. وقال بشر بن موسى عن أحمد: ما رأيت مثل وكيع في الحفظ، والإسناد، والأبواب، مع خشوع، وورع. وحكى إبراهيم الحربيّ عن أحمد نحو ذلك، وزاد: ويذاكر بالفقه، فيحسن، ولا يتكلم في أحد. وقال أحمد بن الحسن الترمذيّ عن أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن بن مهديّ إمام. وقال أحمد بن سهل بن بحر عن أحمد: كان وكيع إمام المسلمين في وقته. وقال عبد الصمد بن سليمان: سألت أحمد عن يحيى بن سعيد، وابن مهديّ، ووكيع، وأبي نعيم؟ فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفأك بعبد الرحمن معرفةً وإتقاناً، وما رأيت أوزن لقوم من غير محاباة، ولا أشدّ تثبّتاً في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقلّ الأربعة خطأ.

وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى، وبعده عبد الرحمن، وعبد الرحمن أفقه الرجلين، قيل له: فوكيع، وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ، وأساميهم، ووكيع أفقه. وقال نعيم بن محمد الطوسيّ: سمعت أحمد يقول: عليكم بمصنفات وكيع. وقال أبو حاتم: أشهد عليّ أحمد يقول: الثبت عندنا بالعراق وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن. وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد بن أبي الحواريّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول، فذكر مثله، قال: فذكرت ذلك لابن معين، فقال: الثبت بالعراق وكيع. وقال حسين بن حبان عن ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، قيل له: فابن المبارك؟ قال: قد كان له فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. وقال محمد بن نعيم البلخيّ: سمعت ابن معين يقول: والله ما رأيت أحداً يحدث الله تعالى غير وكيع، وما رأيت أحفظ منه، ووكيع في زمانه كالأوزاعيّ في زمانه. وقال أبو داود السنجيّ عن ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث الله تعالى إلا وكيعاً، والقعنيّ.

وقال الدؤوري عنه: ما رأيت من يحدث الله تعالى إلا ستة، أو سبعة ديانة: ابن المبارك، وحسين الجعفيّ، ووكيع، وسعيد بن عامر، وأبو داود

الْحَفْرِيِّ، والقعنبيّ. وقال أيضاً عنه: وكيع أثبت من ابن أبي زائدة. وقال أيضاً: وكيع أثبت من عبد الرحمن في سفیان، قال: ورأيت يحيى يميل إلي وكيع ميلاً شديداً، فقلت له: إذا اختلف وكيع وأبو معاوية في الأعمش؟ قال: يكون موقوفاً حتى يجيء من يتابع أحدهما، قلت: فحفص؟ قال: من يحدث عنه؟ قلت: ابنه، فكأنه لم يقنع بهذا، وقال: إنما كانت الرحلة إلى وكيع في زمانه. وقال صالح بن محمد عن ابن معين: ما رأيت أحفظ من وكيع، قيل له: ولا هشيم؟ قال: وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟

وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش، أو وكيع؟ قال: أبو معاوية أعلم به، ووكيع ثقة، قال: وقلت له: عبد الرحمن أحب إليك في سفیان أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فأبو نعيم؟ قال: وكيع، قلت: فابن المبارك، أو وكيع؟ فلم يفضل. وقال عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن ابن معين: ثقات الناس أربعة: وكيع، ويعلى بن عبيد، والقعنبيّ، وأحمد بن حنبل. وقال حنبل عن ابن معين: رأيت عند مروان بن معاوية لوحاً مكتوب فيه أسماء شيوخ فلان كذا، وفلان كذا، ووكيع رافضيّ، قال يحيى: فقلت له: وكيع خير منك، قال: مني؟ قلت: نعم، قال: فسكت. وقال محمد بن خلف عن وكيع: أتيت الأعمش، فقلت: حدّثني، قال: ما اسمك؟ قلت: وكيع، قال: اسم نبيل، ما أحسبه إلا سيكون لك نبأ. وقال ابن عمار الموصليّ: سمعت قاسماً الجرّميّ يقول: كان سفیان يدعو وكيعاً، وهو غلام، فيقول: أي شيء سمعته؟ فيقول: حدّثني فلان كذا، قال: وسفیان يتبسم، ويتعجب من حفظه، قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، كان جهيداً، قال ابن عمار: قلت له: عدّوا عليك بالبصرة أربعة أحاديث، غلطت فيها، فقال: حدّثتهم بعبّادان بنحو من ألف وخمسمائة، وأربعة ليس بكثير في ألف وخمسمائة. وقال يحيى بن يمان: قال سفیان: يرون هذا الرّؤاسي لا يموت حتى يكون له شأن، قال يحيى بن يمان: فمات سفیان، وجلس وكيع في موضعه. وقال عيسى بن يونس: خرجت من الكوفة، وما بها أروى عن إسماعيل بن أبي خالد مني، إلا غليم، يقال له: وكيع. وقال أحمد بن أبي الحواريّ: قلت لأبي بكر بن عياش: حدّثنا، قال:

قد كبرنا، ونسبنا، اذهبوا إلى وكيع. وقال قتيبة عن أبي بكر نحوه.

وقال الشاذكوني، وابن عمار: قال لنا أبو نعيم: ما دام هذا - يعني: وكيعاً - حياً ما يُفلح أحد معه. وقال أحمد بن سيار عن صالح بن سفيان: قَدِم وكيع مكة، فانجفل الناس إليه، وحج تلك السنة غير واحد من العلماء، كان ممن قَدِم عبد الرزاق، قال: فخرج، ونظر إلى مجلسه، فلم ير أحداً، فاغتم، ثم خرج، فلقي رجلاً، فقال: ما للناس؟ قال: قَدِم وكيع، قال: فحمد الله تعالى، وقال: ظننت أن الناس تركوا حديثي، قال: وأما أبو أسامة، فلما خرج، ولم ير أحداً، وسمع بوكيع، قال: هو التنين، لا يقع مكاناً إلا أحرق ما حوله. وقال أبو هشام الرفاعي: دخلت المسجد الحرام، فإذا عبيد الله بن موسى يحدث، والناس حوله كثير، قال: فطففت أسبوعاً، ثم جئت فإذا عبيد الله قاعد وحده، فقلت: ما هذا؟ قال: قَدِم التنين، فأخذهم؛ يعني: وكيعاً. وقال نوح بن حبيب القُومسي: رأيت الثوري، ومعمراً، ومالكاً، فما رأيت عيناى مثل وكيع. وقال الغلابي: كنا بعبادان، فقال لي حماد بن مسعدة: أحب أن تجيء معي إلى وكيع، فجننا، فلما خرجنا قال لي حماد: قد رأيت الثوري، فما كان مثل هذا، وقال علي بن خشرم: رأيت وكيعاً، وما رأيت بيده كتاباً قط، إنما هو يحفظ، فسألته عن دواء الحفظ، فقال: تَرَكَ المعاصي، ما جربت مثله للحفظ. وقال هارون الحمال: ما رأيت أخشع من وكيع. وكذا قال مروان بن محمد، وزاد: وما وصف لي أحد إلا رأيت دون الصفة، إلا وكيعاً، فإني رأيت فوق ما وُصف لي. وقال ابن عمار: أخبرت عن شريك أن رجلاً ادَّعى عنده على آخر بمائة ألف دينار، فأقرّ، فقال: أما إنه لو أنك لم أقبل عليه شهادة أحد بالكوفة إلا شهادة وكيع، وعبد الله بن نمير.

وقال قتيبة عن جرير: جاءني ابن المبارك، فقلت: من دخل الكوفة اليوم؟ قال: رجلُ المِضْرَيْن وكيع. وقال يحيى بن أكثم: صحبت وكيعاً في الحضر والسفر، فكان يصوم الدهر، ويختم كل ليلة. وقال سلم بن جنادة: جالست وكيعاً سبع سنين، فما رأيت بزق، ولا مس حصاة، ولا تحرك من مجلسه إلا مستقبل القبلة، وما رأيت يحلف بالله العظيم. وقال يحيى بن أيوب عن معاوية الهمداني: كان وكيع يُؤتى بطعامه، ولباسه، ولا يسأل عن شيء،

ولا يطلب شيئاً. وقال سعيد بن منصور: قَدِمَ وكيع مكة، فقال له فضيل: ما هذا السَّمَن، وأنت راهب العراق؟ فقال له وكيع: هذا من فرحي بالإسلام. وقال داود بن رشيد عن إبراهيم بن شماس: كنت أتمنى عقل ابن المبارك، وورعه، وزهد فضيل، ورقته، وعبادة وكيع، وحِفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين بن عليّ الجعفيّ. وقال سفيان بن عبد الملك: كان وكيع أحفظ من ابن المبارك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: وكيع أعلم بالحديث من ابن إدريس، ولكن ليس هو مثله، وكانوا إذا رأوا وكيعاً سكتوا. قال: وسمع وكيع من سعيد بن أبي عروبة بآخره. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً عالياً رفيع القدر، كثير الحديث، حجةً. وقال العجليّ: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث، وكان يفتي.

وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أيما أثبت وكيع، أو ابن أبي زائدة؟ قال: وكيع. وقال يعقوب بن شيبة: كان خيراً فاضلاً حافظاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان حافظاً متقناً. وقال أبو داود: كان أبوه على بيت المال، فكان إذا روى عنه قرّنه بآخر. وقال إسحاق بن راهويه: كان حِفظه طبعاً، وحِفظنا بتكلف. وقال يحيى بن يحيى: لم أر من الرجال أحفظ منه. وقال عليّ ابن المدينيّ: كان وكيع يَلْحَن، ولو حدث بألفاظه لكان عجباً، كان يقول: حدّثنا مسعر عن عيينة. وقال محمد بن نصر المروزيّ: كان يحدث بآخره من حفظه، فيغيّر ألفاظ الحديث؛ كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان.

قال هارون بن حاتم: سمعت وكيعاً يقول: وُلدت سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: وُلد سنة سبع، وقيل: سنة تسع. وقال خليفة وغيره: مات سنة ست وتسعين. وقال أحمد: حج وكيع سنة ست ومات في الطريق. وقال محمد بن سعد، وأبو هشام: مات بفيد منصرفاً من الحج سنة سبع، زاد أبو هشام: يوم عاشوراء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١٢) حديثاً.

[تنبيه]: قال الشارح: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة، ويقلده.

قلت^(١): القول بأن وكيعاً كان حنيفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً، ألا ترى أن الترمذِيّ قال في «جامعه» هذا في «باب إشعار البُدن»: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث - يعني: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قَلَدَ النعلين، وأشعر الهدي - فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار، فإن الإشعار سُنَّةٌ، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال رجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثَلَّةٌ، قال: فرأيت وكيعاً غَضِبَ غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى.

فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة، ولا لغيره، بل كان متبعاً للسُنَّةِ، منكرراً أشد الإنكار على من يخالف السُنَّةِ، وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ، فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله ﷺ، وأما من قال: إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل، ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة، بل كان اجتهاداً منه فوافق قوله قوله، فظنَّ أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور، ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين، وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيس^(٢)، والله تعالى أعلم.

٦ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ الهَمْدَانِيّ الإمام الحافظ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تكلَّم فيه بلا حجة [٧].

روى عن جدّه، وزياد بن علاقة، وزيد بن جبير، وعاصم ابن بهدلة،

(١) القائل: هو الشارح المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «تحفة الأحوذِيّ» (٢٠/١).

وعاصم الأحول، وسماك بن حرب، والأعمش، وهشام بن عروة، ويوسف بن أبي بردة، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه مهديّ، وأبو أحمد الزبيريّ، والنضر بن شميل، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، وجماعة.

قال ابن مهديّ عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن. وقال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش. وقال حرب عن أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقةً، وجعل يتعجب من حفظه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لئین، سمع منه بأخرة. وقال أبو طالب: سئل أحمد: أيما أثبت شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: من أحب إليك يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يُحتجّ به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعني: القطان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدّث عنه يحيى بشيء. وقال الدؤريّ عن ابن معين: سئل يحيى بن معين عن إسرائيل؟ فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حَفَظ بعدُ، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك. وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: صالح الحديث، وفي حديثه لئین. وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقويّ، ولا بالساقط. وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا: سفيان، وشريك - وعدّ قوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدّه. وقال شبابة بن سوار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أمّل عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه. وقال محمد بن الحسين بن أبي

الحنين: سمعت أبا نعيم سئل: أيهما أثبت، إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل. وقال أبو داود: إسرائيل أصح حديثاً من شريك. وقال النسائي: ليس به بأس. وروى ابن البراء عن عليّ ابن المديني: إسرائيل ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى - يعني: ابن معين - روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، فقال: لم يؤت منه، أتي منهما جميعاً. انتهى.

قال الحافظ: فهذا ردّ لتضعيف القطان له بذلك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه. وقال ابن معين: زكريا، وزهير، وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني. وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حدثني محمد بن المثنى، سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. وطول ابن عدي ترجمته، وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً.

وقال دُبَيْس بن حُمَيْد: وُلد سنة مائة، ومات سنة (١٦١هـ)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠هـ)، وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٨) حديثاً.

٧ - (مُضَعَّبُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعليّ، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعديّ بن حاتم، وابن عمر، وعاصم ابن بهدلة، والزيبر بن عديّ، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ، وابن أخيه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، والحكم بن عتيبة، والزيبر بن عديّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير

الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال البخاري في «الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل. وقال البيهقي في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع، وتعقبه الحافظ، فقال: وقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدل على صحة سماعه منه. انتهى.

وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٨ - (ابنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوِيُّ، أبو

عبد الرحمن المكي، وُلد بعد المبعث ببسير، واستُصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستُصغر في أحد، ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمه زيد، وأخته حفصة، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وبلال، وزيد بن ثابت، وصهيب، وابن مسعود، وعائشة، ورافع بن خديج، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: بلال، وحمزة، وزيد، وسالم، وعبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله، وابن ابنه الآخر محمد بن زيد، وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد، وابن أخيه حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر، ومولاه نافع، وأسلم مولى عمر، وزيد، وخالد ابنا أسلم، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعامر بن سعد، وخلق كثير.

قالت حفصة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبد الله رجل صالح».

وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر. وقال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها، إلا ابن عمر. وقال ابن المسيب: مات يوم مات، وما في الأرض أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه. وقال الزهري: لا نعدل برأيه أحداً. وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة. وقال الزبير: هاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة ثلاث وسبعين، وكذا أرّخه غير واحد. وقال ابن سعد: مات سنة (٤)، قال ابن زبير:

وهو أثبت. وقال رجاء بن حيوة: أتانا نعي ابن عمر، ونحن في مجلس ابن محيريز، فقال ابن محيريز: والله إن كنت أعدّ بقاء ابن عمر أماناً لأهل الأرض.

وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقال أبو نعيم الحافظ: أعطي ابن عمر القوّة في الجهاد، والعبادة، والبضاع، والمعرفة بالآخرة، والإيثار لها، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين، وما مات حتى أعتق ألف إنسان، أو أزيد، وتوفي بعد الحج.

وروي عن المسيّب أنه شهد بدرًا. وقال ابن منده: شهدها، وشهد أحدًا من غير إجازة. وذكر الزبير أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقّ عليه ذلك، فأمر رجلاً معه حرباً، يقال: إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصبق ذلك الرجل به، فأمر الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً، ثم مات ﷺ.

ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠٥) أحاديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، وأعلى ما وقع له من الأسانيد هو الثلاثي، وهو حديث واحد، كما سيأتي في محله - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أن له فيه إسنادين فرّق بينهما بكتابة التحويل.

٣ - (ومنها): أن فيه كتابة (ح) وهي إشارة لتحويل الإسناد، قال الشارح: اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحويل؛ لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمرّ في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من حال الشيء يحول: إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وأن أهل المغرب كلهم

يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، قاله النووي^(١).

واختلفت مم اختصرت، كما أشار إليه السيوطي رحمته الله في «الفيّة الأثر» بقوله:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ صَحِّهِ وَقِيلَ ذَا أَنْفَرَدَ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدَّ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ

وقوله: «وقولها لفظاً أسد» إشارة إلى أنها تُقرأ كما كتبت (ح) حاء مفتوحة فقط، وهذا مما يخطئ فيه بعض الناس، فبعضهم يقرؤها حاءً، وبعضهم حوّل السند، وبعضهم غير ذلك، وكل هذا خروج عن مصطلحهم، فليتنبه.

٤ - (ومنها): أن فيه قتيبة، ووضاحاً كلاهما من المفاريد، فلا يوجد من يسمّى باسمهما في الكتب الستّة غيرهما.

٥ - (ومنها): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعِبَادِلَةِ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمْرٍو عَادِلُهُ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَ وَغَلَطُنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلُ الزُّبَيْرِ تَرَكََا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقُ أَشْرَكََا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلًا تَنْتَفِعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكْأَرِمِ الْغُرَرُ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ فَأَنْسُ فَرْوَجَةَ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْحُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ

يقال: روى (٢٦٣٠) حديثاً، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

[فائدة]: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما

بين رجال الإسناد في الخطّ، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها. انتهى.

قال الشارح: فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا: قال: حدّثنا

قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ «قال» قبل «حدثنا قتيبة»، وقبل «أخبرنا أبو عوانة». انتهى (١).
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، سَاقَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَاكٍ: جَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً...»، فَذَكَرَهُ (٢). وَعِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»: «قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ، فَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»، فَذَكَرَهُ.

وابن عامر هذا هو: عبد الله بن عامر بن كُريز - بالتصغير - ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العُشمي، ابن خال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومعنى كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يُقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتَّصُونَ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيزِهِ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ، وَلَمْ يُرِدْ

(١) «تحفة الأحوذى» (١/١٨).

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/١٩٨) رقم (٦٣٥).

القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا يَنفَع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف والخلف، يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة. انتهى (١).

قَالَ: «لَا» نافية، ولذا رُفِعَ الفعل بعدها، وهو قوله: **(تُقْبَلُ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(صَلَاةٌ)** إنما نكَّرها؛ ليعمَّ الفرض والنفل، قال السندي: قبول الله تعالى: رضاه به، وثوابه عليه، وعدم القبول أن يُثيبه عليه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القبول بالرضا تفسير باللازم، والصحيح أن يفسر بمعناه الحقيقي، ثم يترتب عليه هذا اللازم، فالصواب أن القبول؛ كالرضا، والمحبة، وسائر صفات الله تعالى على ظاهر معناه المعروف من لغة العرب، فهي صفات لله تعالى ثابتة له كما أثبتتها النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، فنُشِبَتْ له إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: القبول يراد في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلف الصحة عن الثواب، بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عراًفاً، وشارب الخمر إذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا - يعني: الشافعية -.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بدليل صحة صلاة العبد الآبق... إلخ فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صحة صلاة هؤلاء؟، وكذا قوله: «بصحة الصلاة في الدار المغصوبة»، فالراجع عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد: من عدم صحتها، وقد حَقَّقْتُ هذا في شرح «التحفة المرضية» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: فأما ملازمة القبول للصحة، ففي قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) «شرح النووي» (٣/١٠٤).

(٢) «شرح السندي على النسائي» (١/٨٨).

والمراد بها مَنْ بَلَغَتْ سنَّ الحيض، فإنه لا تُقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصحّ، ولا تُقبل مع انكشاف عورتها.

والقبول مفسّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِلَ فلان عذر فلان: إذا رتّب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ» هو عامّ في عدم القبول من جميع المُحدّثين في جميع أنواع الصلاة. والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مُجزئةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصّحة في الظاهر والباطن، ومتى ترتّب القبول ثبتت الصّحة، ومتى ثبتت الصّحة ثبت القبول.

ونُقِلَ عن بعض المتأخّرين أن القبول عبارة عن ترتّب الثواب والدرجات العلى على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخصّ من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فالقبول على هذا التفسير أخصّ من الصّحة، فكلّ مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصّحة فيما سَلَفَ ضرّ في نفي القبول مع نفي الصّحة، كما هو محكي عن الأقدمين، إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصّحة، فإن انتفى انتفت، فيصحّ الاستدلال بنفي القبول على نفي الصّحة، ويُحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل، أو تخريج جواب، ويردّ على من فسّر القبول بكون العبادة مثاباً عليها، أو مرضيةً، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقةً للأمر كانت سبباً للثواب في ظواهر لا تُحصى. انتهى^(١).

قال الجامع: قد سبق أن نبّهت أن عدم ثبوت الصّحة مع القبول مما لا دليل عليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(بِغَيْرِ طَهْوَرٍ) بضمّ الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لِمَا يُنْطَهَرُ به من الماء، والتراب، وقيل: بالفتح يُطلق على الفعل والماء، فيجوز هنا الوجهان، وقد تقدّم البحث قريباً.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢١٦ - ٢١٨).

قيل: المعنى: لا تُقبل صلاةٌ بلا طهُور، وليس المعنى صلاة ملتبسةً بشيءٍ مغاير للطهُور؛ إذ لا بدّ من ملابسة الصلاة بما يُغاير الطهور، بل المراد ضدّ الطهور؛ حملاً لمطلق المغايرة على الكامل، وهو الحدث^(١).

والمراد بالطهور: ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، قاله في «الفتح»^(٢).

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)؛ أي: ولا تُقبل صدقة من مالٍ حرام، و«الصدقة»: هي العطيّة التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى، وهي نكرة في سياق النفي، فتعمّ الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقسوة، وعودُ البركة على المال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٣).

و«الغُلُول» - بضم الغين المعجمة - مصدر غَلَّ يَغْلُ، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف لغةً: إذا خان في المغنم وغيره، وقال ابن السكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثياً، وهو متعدّد في الأصل، لكن أميت مفعوله، فلم يُنطق به. انتهى^(٤).

وقال بعضهم: «الغلول»: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضاً على أخذ مال الغير خُفيّةً مُطلقاً، من غنيمة، أو غيرها، والمراد هنا مطلق المال الحرام، أخذ خُفيّةً أم لا، وسُمّي غُلُولاً؛ لأن الأيدي يُجعل فيها الغلّ بسببه، و«الغلّ»: الحديدية التي تجمّع يد الأسير إلى عنقه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّه، ثم يتصدّق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدّق عن صاحبها، ولا تسقط عنه تبعته - اللّهمّ إلا إذا رضي صاحبه، وجعله في حلّ من ذلك -^(٥).

وقوله: **(قَالَ هَنَادٌ)**؛ يعني: ابن السريّ، شيخه الثاني **(في حديثه)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث **(إِلَّا بِطَهُورٍ)**، غرضه من هذا بيان اختلاف شيخه في

(١) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» (١/٨٨).

(٢) «الفتح» (١/٢٨٣).

(٣) راجع: «المنهل العذب المورود» (١/٢٠٧).

(٤) «المصباح المنير» (٢/٤٥٢). (٥) راجع: «شرح النسائيّ» (٣/٣١٨).

هذه الجملة، فرواه قتبية بلفظ: «بغير طهور»، وخالفه هناد، فرواه بلفظ: «إلا بطهور»، والمعنى واحد، وإنما هذا من باب عناية المحدثين في المحافظة على ألفاظ الشيوخ؛ أداء للأمانة العلمية، وإن كانت الرواية بالمعنى جائزة إلا أنهم يعتنون بأداء ما سمعوا كما سمعوا، وقد دعا لهم النبي ﷺ في ذلك بنصرة وجوههم، فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نصر الله امرأ، سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع». قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» (١/١)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٢٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٧٢)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٨٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٤ - ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩/٢ - ٢٠ و ٣٧ و ٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٥ و ٦٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٣٦٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان ما جاء «لا تُقبل صلاة بغير طهور».

٢ - (ومنها): وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلًا، ولا فرق بين صلاة الجنائز وغيرها؛ خلافاً لما حُكي عن الشعبي، والطبري، من إجازتهما صلاة الجنائز بلا طهارة، وهو مذهب باطل؛ لأحاديث الباب، وإجماع أهل العلم على خلافه.

وقال الكرمانيّ رحمته الله: فيه أن الطواف لا يُجزئ بغير طهور؛ لأن النبي ﷺ

سمّاه صلاةً، فقال: «الطواف صلاة، فأقلّوا فيه من الكلام»^(١)، وتعقّبهُ العينيّ، وحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلاة في الثواب دون الحكم، ثم قال: ألا ترى أن الانحراف، والمشي في الطواف لا يُفسده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الكرمانيّ من الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الطهارة للطواف هو الحقّ عندي؛ لوضوحه، وأما ردّ العينيّ عليه، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على حمله على الثواب، بل الظاهر حمله على الحكم والثواب معاً، بل حمله على الحكم أوضح؛ لقوله: «إلا أنكم تتكلمون»، فاستثناؤه إباحة الكلام من أحكامه دليل على أنه أراد الحكم، وأما قوله: ألا ترى أن الانحراف... إلخ، فليس بشيء؛ لأن الانحراف والمشي يجوز في الصلاة في بعض حالاتها، مثل حالة الخوف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه يدلّ على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياراً، أم اضطراراً؛ لعدم تفريقه ﷺ بين حالة وحالة، وقد حُكي عن مالك، والشافعيّ في القديم، وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضّأ، ويبيّن على صلاته، لكن إطلاق الحديث يردّه^(٢)، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): بطلان الصدقة من الغلول، وعدم قبولها، فإذا بطلت الصدقة بسبب ما يقارنها من المعاصي بنصر قوله ﷺ: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] فَلأن تبطل بكونها مالاً حراماً من باب أولى؛ إذ التصدّق من غلول يجعل الصدقة عين المعصية؛ لأن الغالّ في دفعه المال للفقير غاصبٌ معتدّ بتصرفه في ملك الغير بغير إذنه، فهو آثم باستيلائه على المال، وآثم بتصرفه بالتصدّق؛ لأن الواجب على من أخذ مال غيره بغير إذن شرعيّ أن يردّه إليه، أو إلى ورثته، ولا يُغني عنه التصدّق به شيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، أخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبيّ ﷺ بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٢٤).

٥ - (ومنها): تحريم الطاعة بالمال الحرام مطلقاً، وهو كل ما أخذ من غير وجه شرعي، قيل: ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه، وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيما إذا كان على وجه الإفساد، بأن كان كثيراً، لا يتسامح فيه، أو كان الزوج والسيّد محتاجاً إليه؛ لفقره، ونحوه، وإلا فلا يحرم؛ لِمَا أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره، فلها نصف أجره». وأخرجنا أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض»، والله تعالى أعلم.

ويدخل أيضاً صدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه، والوصي الذي وكل إليه التصدق بمال، فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه، ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق، ثم يتصدقون بها، أو يصرفون ريعها في غير مصرفه.

ومن هذا قالوا: إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي لزمه ردّه لصاحبه إن كان حياً، وإلا ردّه على ورثته، فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه، ويرجى له الخلاص يوم القيامة، وكذا إذا لم يدّر صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد، ولم يتمكن من فسخه، فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصاً من الحرام، لا طمعاً في الثواب؛ إذ لا ثواب فيه؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(١).

٦ - (ومنها): ما قيل: الحكمة في جمعه ﷺ بين الصلاة والصدقة في هذا الحديث: أن العبادة نوعان: بدني، ومالي، فاختر من البدني الصلاة؛ لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة، وكونها عماد الدين، والفارقة بين الإسلام والكفر، واختار من المالي الصدقة؛ لكثرة نفعها، وعموم خيرها،

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

ولكون كلّ منهما محتاجاً إلى الطهارة، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة الثوب والبدن والمكان، وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة القلب عن الرياء ونحوه، والمال عن الغلول ونحوه^(١).

٧ - (ومنها): أنه قد تقدّم في رواية مسلم، زيادة، وهي قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكنت على البصرة»، وذلك ابن عامر طلب منه أن يدعو له بالشفاء، وكان والياً على البصرة، فقال له ابن عمر: إنك كنت والياً على البصرة، وتعلّقت بك حقوق كثير من الناس، وهذا يمنع قبول الدعاء، ويشير به أيضاً إلى الحثّ على أن يردّ ما استطاع إلى أربابها.

وفيه طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير؛ إذ لم يُنكر ابن عمر، ولا غيره في طلب ابن عامر من ابن عمر أن يدعو له، وإنما لم يدع له؛ لِمَا ذكره من الموانع، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): شدّة ابن عمر رضي الله عنهما في الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام، دون مجاملة، أو مداراة، فقد قام بتخويف ابن عامر بأن مظالمه التي ارتكبها قد تمنع من قبول الدعاء، والظاهر أنه أراد بذلك زجره، وحثّه على التوبة منها، والإقلاع عن المخالفات كلها لا إقناطه عن رحمة الله تعالى.

وقال الأبيّ: لعل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يدعى للمتلبّس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قدّمته من أنه أراد الزجر، لا الإقناط، هو الظاهر؛ لأن فقه ابن عمر رضي الله عنهما، وفهمه يدلّ عليه، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن تناول الحرام مما يمنع قبول الدعاء، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيها الناس إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾»

(١) ذكر نحوه في «المنهل العذب المورود» (١/٢٠٩).

(٢) «شرح الأبيّ» (٨/٢).

[المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل، يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»، أخرجه المصنّف ﷺ^(١).

١٠ - (ومنها): تحريم الغلول، وأن ما أخذ به من المال مال خبيث، قال ﷺ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١]، وقد وردت أحاديث في النهي عن الغلول:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي، يقال له: ابن اللثبيّة على الصدقة، فجاء، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال العامل نبعثه على عمل، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحدكم منها بشيء، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، وإن بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت» - ثلاثاً -.

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بغير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس لها حمحة، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد ﷺ بسند حسن، عن أبي رافع ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل،

(١) سيأتي للمصنّف ﷺ في «كتاب الزكاة» برقم (١٠١٥) - إن شاء الله تعالى -.

فيتحدث معهم، حتى يَنْحَدِرَ إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مر بالبقيع، فقال: «أف لك، أف لك» مرتين، فَكَبَّرَ في ذُرْعِي، وتأخرت، وظننت أنه يُريدني، فقال: «ما لك؟ امشِ»، قال: قلت: أحدثتُ حدثاً يا رسول الله؟، قال: «وما ذاك؟»، قلت: أففت بي، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، فَعَلَّ نَمِرَةً، فَذَرَعَ الآن مثلها من نار».

(ومنها): ما أخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أو عباءة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ.

فقوله: **(قال أبو عيسى)** الترمذي صاحب الكتاب، والظاهر أنه من قوله، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَلْحَقًا مِنْ تَلَامِذَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن) قال اليعمرى رضي الله عنه:

لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً، كما ستقف عليه بعد هذا - إن شاء الله - . انتهى^(٢).

وقال الشارح رضي الله عنه: قول الترمذي: هذا الحديث - يعني: أن حديث ابن

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/٤٢٢ - ٤٢٥) في تفسير هذه الآية، فقد أفاض هناك، وأجاد.

(٢) «الفتح الشذوي» (١/٣١٩).

عمر أصح شيء في هذا الباب - فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذف ولفظه: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفقٌ عليه. انتهى.

(المسألة الخامسة) في شرح قوله:

(وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن في هذا الباب - أي: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور» - حديث روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

أما حديث أبي المليح، عن أبيه: فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/١٦)، و(النسائي) في «سننه» (١/٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٧٥ و٧٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/١٨٧)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (ص ١٥١)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣/١٠٤ و١٠٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٤٢)، لفظ أبي داود:

حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يقبل الله صلى الله عليه وآله صدقةً، من غلول، ولا صلاة بغير طهور». انتهى ^(١)، وهو حديث صحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، لفظ البخاري:

(١٣٥) - حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُقبَل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ، أو ضراط. انتهى ^(٢).

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/٢٣٥)، لفظ ابن ماجه:

(٢٧٣) - حدّثنا سهل بن أبي سهل، ثنا أبو زهير، عن محمد بن

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٣).

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦).

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وهو أيضاً حديث صحيح.

(المسألة السادسة): في تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

أما أسامة بن عامر ﷺ، فقال في «الإصابة»: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل الهذليّ والد أبي المليح، قال البخاريّ: له صحبة، روى حديثه أصحاب «السنن»، وأحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «صحاحهم»، ومن حديثه: «أصابتنا السماء، ونحن مع رسول الله ﷺ يوم حنين»، قال خليفة: نزل البصرة، ولم يرو عنه إلا ولده، قاله جماعة من الحفاظ. انتهى (١).

وأما أبو هريرة ﷺ، فسيأتي ترجمته في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وأما أنس ﷺ، فسيأتي في الحديث الخامس - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ الْهُذَلِيُّ).

قوله: (وَأَبُو الْمَلِيحِ) - بفتح الميم، وكسر اللام - (ابنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ) قال في «التقريب»: أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذليّ اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة. انتهى (٢).

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو المليح بن أسامة الهذليّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل، وقيل: ابن عمير بن عامر بن أقيشر، واسمه عمير بن حنيف، روى عن أبيه،

ومَعْقِل بن يسار، ونُبَيْشَةَ الْهُذَلِيّ، وعوف بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي عَزَّة الْهُذَلِيّ، وابن عمر، وابن العاص، وبريدة بن الحصيب، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وعبد الله بن سليط، وغيرهم. وعنه أولاده: عبد الرحمن، ومحمد، ومبشر، وزياد، وأيوب، وخالد الحذاء، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الله بن أبي حميد الهذليّ، وأبو قلابة الجرميّ، وقتادة بن دعامة، وأبو تميمة الهجيميّ، ويزيد الرُّشَك، وأبو عبد الدائم الهداييّ، ومطر الوراق، والحكم بن فروخ، وعلي بن زيد بن جُدعان، وآخرون، أخرج له الجماعة^(١).

وقوله: **(الهُذَلِيّ)** بضمّ الهاء، وفتح الذال المعجمة، آخره لام: نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدَّ بن عدنان، قاله في «اللباب»^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في ذكر من لم يُشر إليهم المصنّف ممن روى حديث الباب:

قال الحافظ اليعمرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذيّ في الباب، ثم أخرج بسنده عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يقبل الله صلاة إمام حَكَمَ بغير ما أنزل الله، ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»، وصحح الحاكم إسناده.

قال: وفيه أيضاً حديث أبي بكر، رواه ابن ماجه من رواية الحسن عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»، وفي إسناده الخليل بن زكريّا: متروك، كما في «التقريب».

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق عباد بن أحمد العرزميّ، ثنا عمي، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السَّفَر، عن الأسود، عن عبد الله، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول، وابدأ بمن تعول». انتهى^(٣).

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٦٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٣٨٣). (٣) «المعجم الكبير» (١٠/١٣٠).

وحديث أبي روح، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: حدّثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي رَوْح قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقرأ بسورة الروم، فتردد فيها، فلما انصرف قال: «إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور، من شَهِد الصلاة، فليحسن الطهور»^(١).

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا وهيب، قال: نا عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدّثني جدي أنها سمعت أباها، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له». انتهى^(٢).

قال اليعمرى: فهذان حديثان أيضاً، لكن ليس فيهما ذكر الغلoul، وأبو ثفال: اسمه ثمامة بن وائل، ويقال: ابن الحصين الشاعر، روى عن رباح هذا، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى، وعبد العزيز الدراوردى، ذكره أبو أحمد الحاكم، وجدة رباح بن عبد الرحمن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها سعيد بن زيد.

قال: وفي الباب عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود موقوف. انتهى كلام اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(المسألة التاسعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث نصّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا متى فُرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٤/١).

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٤/١).

(٣) «الفتح الشذبي» (٤٣/١ - ٤٥).

المحدث خاصة؟: فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].
 وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نُسِخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبقَ بينهم فيه خلاف.
 ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحدثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

واختلف أصحابنا - يعني: الشافعية - في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

[والثالث]: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنائز، إلا ما حُكي عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري، من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بطلان هذا المذهب واضح؛ فإنه مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاة؛ كحديث الباب، فإن صلاة الجنائز صلاة من غير شك، فقد سماها النبي ﷺ صلاة في أحاديث كثيرة؛ كقوله ﷺ: «من صلى على الجنائز»، متفق عليه، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وقال: «صَلُّوا عَلَى النَجَاشِيِّ»، وكلها في «الصحيح»، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سماها النبي ﷺ صلاة، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة للصلاة.

والحاصل: أنه لا يجوز أن يصلي على الجنائز إلا على طهارة، والله تعالى أعلم.

قال: ولو صَلَّى مُحدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا، وعند

الجماهير، وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكفر؛ لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح.

قال ابن الملقن رضي الله عنه: وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة. انتهى (١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: هل غسل الجنابة فرض، أو لا؟ وهل يجوز لأحد أن يصلي جنباً، ولا يعيد؟.

فأجاب: بأن الطهارة من الجنابة فرض، وليس لأحد أن يصلي جنباً، ولا محدثاً حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعيةً مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك، فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض، أو خوف برّد تيمّم وصلى، وإن تعذر الغسل والتيمّم صلى بلا غسل، ولا تيمّم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. انتهى كلامه (٢)، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال النووي بعد كلامه السابق: وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذراً، أما المعذور، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحدة منها قائلون، أصحابها عند أصحابنا: يجب القضاء، والثالث: يستحب أن يصلي، ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً.

فأما وجوب الصلاة، فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر، فافعلوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مُجَدِّد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كُلُّ صَلَاةٍ أُمِرَ بِفَعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، لَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا، وَاللَّهُ

(١) «الإعلام» (١/٢٢٥).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩٥).

تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه المزني، وقواه النووي رحمهما الله دليلاً من أن كل صلاة أمر بها الشخص بفعلها في الوقت، فأذاها بنوع من الخلل لعذر، فإنها مجزئة، لا يلزمه قضاءها، هو الحق عندي؛ لأنه أدى ما وجب عليه على قدر استطاعته، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وللحديث المتفق عليه المذكور آنفاً، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ كِتَابِهِ قَالَ:

(٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ)

بضم الطاء، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال: الطهور بالضم، إذا أريد به الفعل، ويقال بالفتح: إذا أريد به الماء، والمراد هنا: الفعل، فيكون الضم أولى، فتنبه.

(٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».)

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/١٠٢ - ١٠٣).

موسى الأنصاريّ الحَظْمِيّ، أبو موسى المدنيّ، ثم الكوفيّ، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠].

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجريير بن عبد الحميد، وابن وهب، ومعاذ بن معاذ، ومعن بن عيسى القزاز، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح جزرة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطَنب القول في صدقه، وإتقانه. وقال النسائيّ: أصله كوفيّ، وكان في العسكر ثقة. وقال الخطيب: ورد بغداد، وحدث بها، وكان ثقة. وقال ابن عساكر: وُلِّي القضاء بنيسابور. وقال يحيى بن محمد الذهليّ: هو من أهل السُّنَّة.

قال البغويّ: مات سنة (٢٤٤هـ) بحمص، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن القوّاس الوراق: مات بجوسية راجعاً من دمشق، وقال الحاكم: قَدِم نيسابور أولاً على القضاء في حياة يحيى بن يحيى، ثم ورد ثانياً سنة (٤٠هـ). وقال يحيى بن محمد: كان من أهل السُّنَّة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى عنه مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٩٤) حديثاً.

[تنبيه]: قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان»: إذا قال الترمذيّ: «ابن

الأنصاريّ» فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاريّ. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: إنما يقول الترمذيّ: الأنصاريّ، لا ابن الأنصاريّ كما قال في «باب ماء البحر أنه طهور»: حدّثنا قتيبة، عن مالك، وحدّثنا الأنصاريّ، قال: حدّثنا معن... إلخ، وكما قال في «باب التغليس بالفجر»: حدّثنا قتيبة، عن مالك بن أنس (ح) قال: ونا الأنصاريّ، نا معن... إلخ، ثم قال: قال الأنصاريّ: فمرّ النساء متلففات بمروطهن... إلخ، فالحاصل: أن الترمذيّ إذا قال في شيوخته: الأنصاريّ فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاريّ، لا غير، فاحفظ هذا فإنه نافع.

وقد غفل صاحب «الطيب الشذي» عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذيّ إذا

يقول: الأنصاري؛ فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري، فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة؛ وهي أنه قال في «باب ماء البحر أنه طهور» ما لفظه: قوله: الأنصاري هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو غلط فاحش.

وقد تعقبه الشارح رحمته الله، فأجاد، وأفاد، فراجع كلامه رحمته الله في «شرحه»^(١)، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - (مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ) هو: معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، ثقة ثبت، من كبار [١٠].

روى عن إبراهيم بن طهمان، وأبي بن العباس بن سهل بن سعد، ومعاوية بن صالح، ومالك بن أنس، وأبي الغصن ثابت بن قيس، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ثابت، وعبد العزيز بن المطلب، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم المنذر الحزامي، ويحيى بن معين، وعلي ابن المدني، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وعيسى بن إسحاق بن الطباع، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: ما كتبت عنه شيئاً. وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، وأتقنهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من ابن وهب. وقال ابن سعد: كان يعالج القرن يشتره، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، مأموناً. وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: كان عند معن شيء غير «الموطأ»؟ قال: قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك، قلت: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك. وقال الخليلي: قديم، متفق عليه، رضي الشافعي بروايته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٧) حديثاً.

٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، الأصبحيّ الحِميريّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، ورأس المتقين، وكبير المشبّتين [٧].

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، ونعيم بن عبد الله المجرم، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وحميد الطويل، وسعيد المقبريّ، وأبي حازم سلمة بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وصالح بن كيسان، والزهرّيّ، وخلق كثير.

وروى عنه الزهرّيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم من شيوخه، والأوزاعيّ، والثوريّ، وورقاء بن عمر، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من أقرانه، وممن هو أكبر منه، وأبو إسحاق الفزاريّ، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، والحسين بن الوليد النيسابوريّ، وروح بن عبادة، وزيد بن الحباب، والشافعيّ، وابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى القزّاز، وخلق كثير.

قال محمد بن إسحاق الثقفيّ: سئل محمد بن إسماعيل البخاريّ عن أصح الأسانيد، فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال عليّ ابن المدنيّ عن ابن عيينة: ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم، وقال عليّ عن بشر بن عمر الزهرانيّ: سألت مالكا عن رجل؟ فقال: رأيت في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي. قال عليّ: لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم. وقال عليّ ابن المدنيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رووا عنه: أيوب، وعبد الله، ومالك، قال عليّ: هؤلاء أثبت أصحاب نافع، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثاً من مالك؛ يعني: السفينين، ومالكا، قال: ومالك أحب إلي من معمر، قال: وأصحاب الزهرّيّ مالك، فبدأ به، ثم فلان، وفلان،

وكان ابن مهديّ: لا يقدم على مالك أحداً. وقال ابن لهيعة: قدّم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن سنة ست وثلاثين، فقلنا له: من بالمدينة يفتي؟ قال: ما ثمّ مثل فتى من ذي أصبح، يقال له: مالك. وقال حسين بن عروة عن مالك: قدّم علينا الزهريّ، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، فقال له ربيعة: ها هنا من يرّد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته منها بأربعين، فقال: ما كنت أقول: إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وقال عمرو بن عليّ عن ابن مهديّ: حدّثنا مالك، وهو أثبت من عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية. وقال الحارث بن مسكين: سمعت بعض المحدثين يقول: قد قرأ علينا وكيع، فجعل يقول: حدّثني الثبت، حدّثني الثبت، فقلنا: من هو؟ قال: مالك.

وقال حرب: قلت لأحمد: مالك أحسن حديثاً عن الزهري، أو ابن عيينة؟ قال: مالك، قلت: فمعمّر؟ فقدّم مالكا، إلا أن معمراً أكبر. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهريّ؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال الحسين بن حسن الرازيّ: سألت ابن معين: من أثبت أصحاب الزهريّ؟ قال: مالك، قلت: ثم من؟ قال: معمّر. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيد الله بن عمر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أثبت أصحاب الزهريّ مالك. وقال عمرو بن عليّ: أثبت من روى عن الزهري مالك، ممن لا يُختلف فيه. وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعيّ: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك، وابن عيينة القرينان. وقال ابن المدينيّ: سمعت ابن مهدي يقول: كان وهيب لا يعدل بمالك أحداً. وقال وهيب ليحيى بن حسان: ما بين شرقها وغربها أحد من عندنا - يعني: على العلم - من مالك، وللعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره.

وقال ابن عيينة في حديث أبي هريرة: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»: هو مالك، وكذا قال عبد الرزاق. وقال حرمله عن الشافعيّ: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم، صاحبنا أو صاحبكم؟... فذكر القصة، وقدم فيها مالكا. وقال أبو مصعب عن مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال الفضيل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك؟ فقال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه. وقال معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق السنة فخذوا به.

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا إبراهيم بن المنذر، سمعت ابن عيينة يقول: أخذ مالك، ومعمر، عن الزهري عرضاً، وأخذت سماعاً، قال: فقال يحيى بن معين: لو أخذنا كتاباً كانا أثبت منه. قال: وسمعت يحيى يقول: هو في نافع أثبت من أيوب، وعبيد الله بن عمر. وقال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه، والدين، والفضل، والنسك، وبه تخرج الشافعي، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ، إن كتب عنه، وإلا تركناه، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر [من البسيط]:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزُّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

قال أبو جعفر الطبري: إني سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت رجلاً أعقل من مالك.

قال ابن سعد عن مصعب الزبيري: إني أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، ومالك كان ثقة، مأموناً، ثبتاً، ورعاً، فقيهاً، عالمياً، حجةً، قال: وقال إسماعيل بن أبي أويس: تُؤْفَى صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين، وكان ابن خمس وثمانين سنة. وقال الواقدي: كان ابن تسعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦٥) حديثاً.

٤ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الحديث الماضي .

٥ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَان، أبو يزيد المدنيّ، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيّب، والحارث بن مخلد الأنصاريّ، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثيّ، والنعمان بن عياش، وابن المنكدر، والققعاق بن حكيم، وسُمَيّ مولى أبي بكر، والأعمش وربيعة، وغيرهم.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وإسحاق الفزاريّ، وابن جريج، والسفيانان، وابن أبي حازم، وفليح بن سليمان، وروح بن القاسم، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال ابن عينة: كنا نعدُّ سهلاً ثباتاً في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد - يعني: ابن عمرو - أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: سهيل أشبه، وأشهر؛ يعني: من العلاء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو أحب إليّ من العلاء. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لسهيل نُسُخٌ، وقد روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة، عن أبيه، وهذا يدلُّ على تمييزه، كونه مَيِّز ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاريّ مقروناً بغيره، وعاب ذلك عليه النسائيّ، فقال السُّلميّ: سألت الدارقطنيّ، لم ترك البخاريّ حديث سهيل في «كتاب الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائيّ إذا مرّ بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكر، وغيرهما.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات في ولاية أبي جعفر، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة، كثير الحديث، وأرّخه ابن قانع

سنة (٣٨هـ)، وذكر البخاري في «تاريخه» قال: كان لسهيل أخ، فمات، فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لئِن. وقال الحاكم في «باب من عيب على مسلم إخراج حديثه»: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول، والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد. وقد روى عنه مالك، وهو الحَكَم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل: في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق، إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٦ - (أَبُو) أبو صالح السَّمَان الزِّيَّات المدني، اسمه ذكوان، كما صرَّح به الترمذي في هذا الباب المدني، مولى جُويرية بنت الأحمس الغطفاني، شهد الدار زمن عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، ثقة ثبت [٣].

روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم، وأرسل عن أبي بكر.

وروى عنه أولاده: سهيل، وصالح، وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن دينار، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، والأعمش، وأبو حازم سلمة بن دينار، وسُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، وعاصم ابن بهدلة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، من أجل الناس، وأوثقهم.

وقال حفص بن غياث، عن الأعمش: كان أبو صالح مؤذناً، فأبطأ الإمام، فأمننا، فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، يُحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ثقة، مستقيم الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان يُقدَّم الكوفة، يجلب الزيت، فينزل في بني أسد. وقال أبو داود: سألت ابن معين: من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري،

والأعرج، وأبو رافع. وقال الساجي: ثقة، صدوق. وقال الحربي: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يلق أبا ذر.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة (١٠١هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣٤) حديثاً.

[تنبيه]: (اعلم) أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى معرفة بفن الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب «الطيب الشذي» هنا في غلط فاحش، وذلك أنه ظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه ميناء، حيث قال: قوله: «عن أبيه» مولى ضباعة، لئن الحديث، من الثالثة، واسمه مينا بكسر الميم. انتهى.

قال الشارح: والعجب كلّ العجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذي اسمه مينا، وهو لئن الحديث؟ انتهى^(١).

٧ - (أبو هريرة) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدؤسي، الصحابي الحافظ الشهير له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقاً على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد (خ) بتسعة وسبعين و(م) بثلاثة وتسعين.

روى عنه إبراهيم بن حنين، وأنس، وبسر بن سعيد، وسالم، وابن المسيّب، وتمام ثمانمائة نفس ثقات.

قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٩٨) حديثاً، وقد أشبعت

البحث في ترجمته في «شرح ابن ماجه»، وسيأتي هنا أيضاً بعض ذلك عند ذكر الترمذي له في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - .

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أن الأول من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما الثاني فمن خماسِيَّاته، فهو أعلى بدرجة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وهو مسلسل بالمدينين من أوله إلى آخره سوى شيخه الثاني، فبغلانيّ - بفتح، فسكون: نسبة إلى بَغْلان - بفتح، فسكون - بلدة بنواحي بَلْخ، قاله في «اللباب»^(١)، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، وقد سبق آنفاً عدّة ما ثبت له في دواوين السُنّة، وفيه كتابه (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد مرّ البحث فيها قريباً، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق .

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ» قال بعضهم: في لفظ: «توضّأ» مجاز المشاركة: أي: أراد الوضوء، وأشرف عليه، وذلك ليصحّ عطف «فغسل وجهه... إلخ؛ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظة «العبد» لإفادة إخلاص العبادة؛ أي: إذا توضّأ مُسْتَشْعِراً أنه عبد مخلص مطيع الأوامر. انتهى^(٢). **(أَوْ الْمُؤْمِنُ)** قال الحافظ أبو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أو» للشكّ من المحدث، من كان، مالك، أو غيره. انتهى^(٣).

وقال القاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أو» للشكّ من الراوي في لفظ النبي ﷺ، وإلا فهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن. انتهى^(٤).

وقوله: **(فَغَسَلَ وَجْهَهُ)** عطف على «توضّأ» عطف تفسير، أو المراد: إذا

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/١٦٤).

(٢) «فتح المنعم» (١/١٤١).

(٣) «التمهيد» (١/١٩٢) ترتيب المغراوي.

(٤) «المرقاة» (٢/١٢).

أراد الوضوء، وهو الأوجه، قاله الشارح^(١). **(خَرَجَتْ)** قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «خرجت» جواب الشرط، والفاء في «فَعَسَلَ» مُرْتَبَةٌ له على الشرط؛ أي: إذا أراد الوضوء، فغسل، خرج من وجهه كلُّ خطيئة. انتهى^(٢). وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فغسل وجهه» عطفت على تَوْضُأ عطفت تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأَوْجُه، وفيه إيحاء إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة. انتهى^(٣).

(مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ) بفتح الخاء، وكسر الطاء، على وزن فَعِيلَةٍ، ويُجمع على خَطَايَا، وهو جمع نادر، و«الْخَطِيئَةُ»: الذنب على عمد، ولك أن تُشَدَّ الياء؛ لأن كلَّ ياء ساكنة، قبلها كسرة، أو واو ساكنة قبلها ضمة، وهما زائدتان للمدِّ، لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واوًا، وبعد الياء ياءً، وتُدغَمُ، وحكى أبو زيد في جَمْعِهِ: خَطَائِيَّ بهمزتين على فَعَائِلٍ، والفعل أخطأ، وخَطِيئٌ، وأخطأ يُخَطِيئُ: إذا سلك الخطأ عمداً وسهواً، ويقال: خَطِيئٌ بمعنى أخطأ، وقيل: خَطِيئٌ: إذا تعمَّد، وأخطأ: إذا لم يتعمَّد، ويقال لمن أراد شيئاً، ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، أفاده في «اللسان»^(٤).

وفي «المصباح»: قال أبو عبيدة: خَطِيئٌ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأخطأ بمعنَى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِيئٌ في الدين، وأخطأ في كلِّ شيء، عامداً كان أو غير عامد، وقيل: خَطِيئٌ: إذا تعمَّد ما نُهيَ عنه، فهو خاطيئٌ، وأخطأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: قَصَدَهُ، أو تعمَّده، والخِطْءُ - أي: بكسر، فسكون - الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى^(٥).

وقوله: **(نَظَرَ إِلَيْهَا)**؛ أي: إلى الخطيئة؛ يعني: إلى سببها؛ والجمله في محلِّ جرٍّ، صفةٌ لـ«خطيئة»، **(بِعَيْنَيْهِ)** قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: أي: نظر إلى سببها؛

(١) «تحفة الأحوذى» (٢٥/١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧٤٤/٣).

(٣) «المرقاة» (١٣/٢).

(٤) «لسان العرب» (٦٧/١).

(٥) «المصباح المنير» (١٧٤/١).

إطلاقاً لاسم المسبب على السبب؛ مبالغة؛ يعني: أن هذا مجاز مرسل؛ بعلاقة السببية؛ لأنه لا ينظر إلى نفس الخطيئة؛ إذ المرأة الأجنبية مثلاً سبب الخطيئة، وليست هي عين الخطيئة، وكذا البواقي.

[فإن قلت]: ذكّر لكلّ عضو ما يختصّ به من الذنوب، وما يُزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتملٌ على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم تُخصّت بالذكر دونها؟.

[قلت]: العين طليعة القلب، ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، ويعضد هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحي، وفيه: «فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». انتهى^(١).

وقيل في الجواب عن هذا الاستشكال: أن سبب تخصيص خطيئة العين بالمغفرة هو أن كلاً من الفم، والأنف، والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلةً بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فُخصّت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر. انتهى^(٢).

(مَعَ الْمَاءِ) متعلّق بـ«خرج»؛ أي: مع انفصال الماء، **(أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)** قال أبو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو» للشك من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُظنّ ذلك إلا جاهلاً مجنوناً، ويُحمَلُ على الشك في مثل هذه الألفاظ التحريفي في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو» للشك من بعض الرواة، ويدلّ على أنه للشك زيادة مالك فيه: «مع الماء»، أو مع آخر الماء، أو نحو هذا، قال: ويُفهم منه أن الغسل لا بدّ فيه من نقل الماء، ولا يُفهم منه أن غاية الغسل أن يقطر الماء؛ لأنه على الشك، ولما جاء: «حتى يُسبغ»^(٤).

(١) «الكاشف» (٣/٧٤٤).

(٢) «التمهيد» (١/١٩٢ - ١٩٣) ترتيب المغراوي.

(٤) «المفهم» (١/٤٩٣).

و«القطرة» - بفتح، فسكون - : النُّقْطَةُ، والجمع قَطْرَات، يقال: قَطَرَ الماءُ قَطْرًا، من باب قَتَلَ، وَقَطْرَانًا، وَقَطْرَتَهُ، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، هذا قول الأصمعي، وقال أبو زيد: لا يتعدَّى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرته. انتهى^(١).

والمعنى هنا: أن الخطيئة تخرج مع النُّقْطَةُ الأخيرة التي تتساقط من غسل وجهه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ نَحْوِ هَذَا)**؛ أي: أو قال نحو هذا اللفظ، فهو من جملة الشك.

قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء: المجاز، والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقةً.

وقال ابن العربي في «عارضه الأودوي»: قوله: «خرجت الخطايا»؛ يعني: غُفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال، وأعراض، لا تبقى، فكيف توصف بدخول، أو بخروج؟ ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً بالخروج. انتهى.

قال السيوطي في «قوت المغتذي» بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما حاصله: بل الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سَوَادًا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْأَحْوَالِ وَالْمَكَاشِفَاتِ، وَالطَّهَارَةُ تَزِيلُهُ، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، نُكِّتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً، فَإِنْ تَابَ، وَنَزَعَ، وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زَادَتْ، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾» [المطففين: ١٤].

وأخرج أحمد، وابن خزيمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوته بيضاء من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، وإنما سوّده خطايا المشركين...» الحديث^(٢)، قال السيوطي: فإذا أثرت الخطايا

(٢) سيأتي أنه صحيح.

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٠٧).

في الحَجَرِ، ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر: خرج من وجهه أثر خطيئته، أو السواد الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم، لا عرض؛ بناءً على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في هذا العالم عَرَضٌ له صورة في عالم المثال، ولهذا صحَّ عَرَضُ الأَعْرَاضِ على آدم ﷺ، ثم الملائكة، وقيل لهم: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]، وإلا فكيف يتصور عَرَضُ الأَعْرَاضِ لو لم يكن لها صورة تشخص بها؟ قال: وقد حققت ذلك في تأليف مستقلّ، وأشارت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاويّ.

ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقيّ في «سننه» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه، فجعلت على رأسه، وعاتقه، فكلما ركع وسجد تساقطت عنه».

وأخرج البزار، والطبرانيّ عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يصلي، وخطاياه مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحاتت عنه». انتهى كلام السيوطيّ.

قال الشارح: لا شك في أن الظاهر هو حملة على الحقيقة، وأما إثبات عالم المثال فعندي فيه نظر، فتفكر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الشارح هذا تعقّب وجيه، وأتى قريباً، أن حملة على حقيقته هو المتعيّن، فتنبه.

(وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ)؛ أي: ذَهَبَ، وَمُجِي (كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهَا)؛ أي: أخذتها (يَدَاهُ) كملامسة المرأة الأجنبية، وجملة «بطشتها» في محلّ جرّ صفة لـ«خطيئة»؛ أي: كلُّ خطيئة مبطوثة بيديه.

وقال الطيبيّ: قوله: «يداه» تأكيد للمبالغة.

(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) زاد في رواية مسلم: «فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ».

(حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)؛ أي: جميع ذنوبه، والمراد: الصغائر، أو المراد: ذنوب أعضاء الوضوء، والأول أوجه، وقال النووي رحمته الله: والمراد بالخطايا: الصغائر دون الكبائر، كما في الحديث الآخر: «ما لم تُغَشَّ الكبائر»، قال القاضي عياض: والمراد بخروجها مع الماء: المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، بل الظاهر حملة على الحقيقة، ولا مانع من تجسّد الخطايا، وخروجها مع الماء، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ^(١).

فقد ثبت تجسّد الذنوب، وتسويده للحجر الأسود، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح: قوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب» قال ابن الملك: أي: حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهراً من الذنوب؛ أي: التي اكتسبها بهذه الأعضاء، أو من جميع الذنوب الصغائر، وقيل: حتى يخرج المتوضئ إلى الصلاة طاهراً من الذنوب.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «حتى يخرج» مترتب على تمام الوضوء؛ لأن تقديره: وهكذا باقي أعضاء الوضوء، كما يفيد رواية مسلم: «إذا غسل رجله...» الحديث، وروايات غيره. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال السندي، فروى مالك، والنسائي عن عبد الله الصنابحي، مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض خرجت الخطايا من

(١) الحديث صححه الشيخ الألباني رحمته الله أيضاً، لكن في سند الترمذي عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد، سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه حماد بن سلمة عند أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، لكن الحديث له شواهد، وقد بين ذلك كله الألباني رحمته الله في «الصحيحة»، فراجعها (٦/٢٣٩٠).

فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له.

قال الطيبی: فإن قيل: ذُكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك، والوجه مشتمل على العين، والأنف، والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟

أجيب: بأن العين طليعة القلب، ورائده، فإذا ذُكرت أغنت عن سائرهما.

انتهى.

قال ابن حجر المكيّ معترضاً على الطيبی: كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة، كما هو جليّ، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلاً من الفم، والأنف، والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر.

قال الشارح: الأمر كما قال ابن حجر، يدل عليه رواية مالك، والنسائيّ

المذكورة.

قال ابن العربيّ في «العارضّة»: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر، دون الكبائر؛ لقول النبيّ ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهنّ، ما اجتنبت الكبائر»، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفّر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله ﷻ، وأما المتعلقة بحقوق الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، ولذا قال المصنّف رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٤٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٣/٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٣/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٩ و ٦٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٥٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان ما جاء في فضل الطهور.

٢ - (ومنها): بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وقد أسلفت أن خروجها على ظاهره، ولا داعي لدعوى المجاز، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): بيان احتياط الرواة في أداء الحديث بلفظه، بحيث إنهم إذا شكوا في لفظة ذكروها بعبارتين مما تردّد في أذهانهم حتى تؤدّى على وجهها بأحد المحتملين، وهذا من شدّة ورعهم، وحرصهم في المحافظة على أداء ما سمعوه كما سمعوه، حتى ينالهم دعاء النبي ﷺ لهم بقوله: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»، وفي لفظ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلغها...» الحديث، وفي لفظ: «فأداها كما سمعها...» الحديث، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤ - (ومنها): بيان أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين، لا المسح.

٥ - (ومنها): الرّدُّ على الرافضة، وإبطال قولهم: الواجب مسح الرجلين.

٦ - (ومنها): بيان أن كلَّ عضو يطهر بانفراده؛ لأن خروج الخطايا منه

فرع طهارته بنفسه.

٧ - (ومنها): أن ظاهر قوله: «خرج من وجهه»، و«خرج من يديه»،

و«خرجت كلَّ خطيئة بطشتها يدها» يدلّ على أن التكفير يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وبهذا قال بعضهم، لكن قوله في آخر الحديث: «حتى يخرج نقيّاً من

الذنوب»، ظاهر في تكفير عموم ذنوب بقيّة الأعضاء، ويؤيد الأول حديث

عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل عند مسلم في «كتاب الصلاة»، وفيه: فقلت: يا

نبي الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجلٌ يُقربُ وضوءه،

فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خرّجت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم

إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع

الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء،

ثم يمسح رأسه، إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل

قدميه إلى الكعبين، إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام،

فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهل، وفرّغ قلبه لله، إلا

انصرف من خطيئته؛ كهيئته يوم ولدته أمه».

فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تكفير جميع الذنوب بالصلاة.

ويؤيد الثاني ما أخرجه الشيخان من حديث عثمان رضي الله عنه، قال - بعد أن

توضأ -: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأً مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ

هكذا، غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

فإن هذا ظاهر في تكفير الوضوء جميع ذنوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث

باختلاف الأحوال والأشخاص، فربّ شخص يكون إخلاصه ومراقبته لله تعالى

أتمّ، فتكفر ذنوبه بوضوئه، وتكون صلاته ومشيه إلى المسجد في زيادة

الدرجات، وربّ شخص لا يكون كذلك، فيكون تمام تكفير ذنوبه بالوضوء

والصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: قد استدلّ به أبو حنيفة رحمته الله على

نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه، وعند مالك أن الماء المستعمل طاهر مطهر، غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه، وعند أصبغ بن الفرج: أنه طاهر غير مطهر، وقيل: مشكوك فيه، فيُجمع بينه وبين التيمم، وقد سماه بعضهم ماء الذنوب.

وقال اليعمرى رحمته الله: تلخص أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول بالتنجيس، وهو أضعفها مأخذاً؛ لما روى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة: «إن الماء لا يُنجسه إلا ما غير ريحه، أو طعمه...» الحديث^(١)، وفيه حديث ثوبان أيضاً^(٢).

المذهب الثاني: القول بالطهارة دون الطهورية، وأقوى ما يستدل به من ذهب إليه تصرفهم في لفظ «طهور» في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله رحمته الله: «هو الطهور ماؤه»^(٣)، وما جاء على ذلك، فإنه يقتضي زيادة على الطاهرة من حيث البنية، فإن فعولاً من صيغ المبالغة، ومن حيث المعنى، فإنهم كانوا يعلمون طهارة ماء البحر، وإنما سألوا عن جواز رفع الحدث به.

وقول جابر رحمته الله: «فتوضأ، وصبّ وضوؤه علي»^(٤).

وعن معاذ رحمته الله: أن رسول الله رحمته الله إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٥)، وغير ذلك.

وما يؤخذ من قوله رحمته الله: «وجعل ترابها طهوراً» فيما خصّ به، وقد كان ترابها طاهراً قبل ذلك، فالذي وقع الاختصاص به هو القدر الزائد من الطهورية على الطاهرة.

(١) ضعيف، في سننه رشدين بن سعد: ضعيف.

(٢) ضعيف أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذی، (٧٦/١) وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن

سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث. انتهى.

المذهب الثالث: القول ببقائه على طهارته وطهوريته مع تنزّه القائلين بطهوريته عن استعماله إذا وُجد غيره على التفصيل المحكيّ عنهم، ويُستدلّ له بعموم قوله ﷺ في بئر بضاعة: «إن الماء طهورٌ، لا ينجسه شيء»^(١)، وبما في معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الماء لا يُجنب»^(٢). انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الصحيح عندي: أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهّرٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا يُزال عنه اسم الطهورية إلا بنجاسة، جاء النصّ، أو الإجماع بها. وقد ذكرت في «شرح مسلم» هنا بحثاً نفيساً، فراجعه^(٤) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سَهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ).

فقوله: **(السَّمَانُ)** بشدة الميم؛ أي: بائع السَّمْنِ، وكان يجلب الزيت، والسمن إلى الكوفة، **(وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ)** المدنيّ، مولى جُويرية الغطفانية، شهيد الدار؛ أي: حصارَ عثمان في داره، وسأل سعد بن أبي وقاص، وسمع أبا هريرة، وعائشة، وعدّة من الصحابة، وروى عنه ابنه سهيل، والأعمش، وطائفة، ذكره أحمد، فقال: ثقة من أجلّ الناس، وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث، تُوفّي سنة إحدى ومائة.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه ذكوان غير ذكوان هذا، وغير ذكوان أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، المدنيّ الثقة من الطبقة الثالثة^(٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، والحاكم.

(٣) «الفتح الشذبي» (١/٣٧٩ - ٣٨٣).

(٤) «البحر المحيط الثجاج» (٦/٣٠٠ - ٣٠١).

(٥) راجع: «التقريب» (ص ٩٨).

(وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصْحُ).

فقوله: (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (اخْتَلَفَ) بالبناء للمفعول؛ أي: اختلف الناس (فِي اسْمِهِ) وكذا في اسم أبيه على عدة أقوال، فمنها ما ذكره بقوله: (فَقَالُوا)؛ أي: قال بعضهم: اسمه (عَبْدُ شَمْسٍ) لا شك أن هذا إن صحَّ اسمه في الجاهلية، لا في الإسلام لأنه ليس من الأسماء الإسلامية. (وَقَالُوا)؛ أي: قال بعضهم: اسمه (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين المهملة، وسكون الميم، (وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري، (وَهُوَ الْأَصْحُ) وفي بعض النسخ: «وهذا أصح».

قال النووي رحمته الله في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً.

وقال القطب الحلبي رحمته الله: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في «الكنى» للحاكم، وفي «الاستيعاب»، وفي «تاريخ ابن عساكر».

قال الحافظ رحمته الله في «الإصابة»: وجه تكثره أنه يجتمع في اسمه خاصة عشرة أقوال مثلاً، وفي اسم أبيه نحوها، ثم تركبت، ولكن لا يوجد جميع ذلك منقولاً، فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحو من عشرين قولاً: عبد شمس، وعبد نهم، وعبد تيم، وعبد غنم، وعبد العزى، وعبد ياليل، وهذه لا جائز أن تبقى بعد أن أسلم، كما أشار إليه ابن خزيمة، وقيل فيه أيضاً: عبید بغير إضافة، وعبید الله بالإضافة، وسُكِين بالتصغير، وسكن بفتحيتين، وعمرو بفتح العين، وعمير بالتصغير، وعامر، وقيل: برير، وقيل: بر، وقيل: يزيد، وقيل: سعد، وقيل: سعيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام، إلا الأخير، فإنه إسلامي جزماً، والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولاً، فقيل: عائذ، وقيل: عامر، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وقيل: غنم، وقيل: دومة، وقيل: هاني، وقيل: مل، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل: الحارث، وقيل: عشرة، وقيل: صخر، فهذا معنى

قول من قال: اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً.
فأما مع التركيب بطريق التجويز، فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين من ضَرْبِ تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص، فلا يزيد على العشرين، فإن الاسم الواحد من أسمائه يركب مع ثلاثة، أو أربعة من أسماء الأب، إلى أن يأتي العد عليهما، فيخلص للمغايرة مع التركيب عدد أسمائه خاصة، وهي تسعة عشر، مع أن بعضها وقع فيه تصحيف، أو تحريف، مثل بر، وبرير، ويزيد، فإنه لم يَرِدْ شيء منها إلا مع عشرة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وكذا سكن وسكين، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، وكذا سعد وسعيد، مع أنهما أيضاً لم يَرِدَا إلا مع الحارث، وبعضها انقلب اسمه مع اسم أبيه كما تقدم في قول من قال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد غنم بن عبد عمرو، فعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبد الرحمن في الإسلام خاصة، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

وقال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهداها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه؛ راغباً في العلم، راضياً بشيخ بطنه، وكان يدور معه حيثما دار.

وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، فمنهم ابن عباس، وابن عمرو، وجابر، وأنس.

وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أنه قال: كنانني أبي بأبي هريرة؛ لأنني كنت أرعى غنماً، فوجدت أولاد هرة وحشية، فلما أبصرهن، وسمع أصواتهن أخبرته، فقال: أنت أبو هر، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

وروى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة؟ قال: أما تفرق مني؟

قلت: بلى، والله إني لأهابك، قال: كنت أرمي غنم أهلي، وكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنونني أبا هريرة. هذا حديث حسن غريب.

[فائدة]: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القاري في «المرقاة»: جرّ هريرة هو الأصل، وصوّبه جماعة؛ لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء، من المحدثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. انتهى.

قال الشارح: وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على ألسنة أهل الحديث، فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على ألسنة جميع شيوخنا، غفر الله لهم، وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى، ويؤيد منعه صرفه من ابن داية علماً للغراب، قال قيس بن ملح المجنون **[من الطويل]:**

أَقُولُ وَقَدْ صَاحَ ابْنُ دَايَةَ غُدُوَّةً بِيُعَدِ النَّوَى لَا أَخْطَأْتُكَ الشَّبَائِكُ

قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى بـ«أنوار التنزيل» في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ **[البقرة: ١٨٥]**: رمضان مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً، ومنع من الصرف؛ للعلمية والألف والنون، كما منع داية، في ابن داية علماً للغراب؛ للعلمية والتأنيث. انتهى.

[فائدة أخرى]: قال الشارح: قد تفوه بعض فقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل، مردود عليهم، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب «السعاية شرح الوقاية»، وهو من علماء الحنفية رداً على من قال منهم: إن أبا هريرة كان غير فقيه، ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يُفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، كما صرح به ابن الهمام في «تحرير الأصول»، وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة». انتهى ^(١).

وفي بعض «حواشي نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيهاً صرح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف: وهو لا يعمل بفتوى غيره، وكان يُفتي بزمَن الصحابة رضي الله عنهم، وكان يعارض أجلة الصحابة؛ كابن عباس، فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، فردّه أبو هريرة، وأفتى بأن عدتها وَضَع الحمل، كذا قيل. انتهى.

قال الشارح: كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة، والعبادة، والتواضع. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه رضي الله عنهم، وكانوا بين مكث منها، ومقلّ، ومتوسط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنه... إلخ، فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوى.

[فإن قيل]: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين.

[قلت]: قد نُقِم على إبراهيم النخعي لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يُحكَم العربية، ربما لَحَن، ونَقَمُوا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

[عبرة]: قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذِي» في بحث حديث المصراة المروي عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم: قال بعضهم: هذا الحديث لا يُقبل؛ لأنه يرويه أبو هريرة، وابن عمر، ولم يكونا فقيهين، وإنما

كانا صالحين، فروايتهما إنما تُقبل في المواعظ، لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله، واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته، وفقد نصرته، ومن أفقه من أبي هريرة، وابن عمر؟ ومن أحفظ منهما؟ خصوصاً من أبي هريرة، وقد بسط رداءه، ودعا له النبي ﷺ، وضمه إلى صدره، فما نسي شيئاً أبداً، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً، وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، فسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد، فأخذت في سمت المتكلم بالطعن، ونفر الناس، وارتفعوا، وأخذت الحية تحت السواري، فلم يُدر أين ذهبت، فارعوى من بعد ذلك من الترس في هذا القدح. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى).

الظاهر أنه من قول المصنف نفسه، ويحتمل أن يكون ملحقاً من بعض تلامذته، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَتُوبَانَ، وَالصُّنَابِجِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الكلام الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - فأما حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري: أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين،

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

٢ - وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١٠١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٦/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٣٠/١)، و(الرويانى) في «مسنده» (٤٠٥/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٨٢) وفي «الشعب» (٤/٣)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١١٦/٧)، و(المروزي) في «الصلاة» (٢٠٤/١)، لفظ ابن ماجه:

(٢٧٧) - حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». انتهى، وهو حديث صحيح^(٢).

٣ - وأما حديث الصنابحيّ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١٠٣/١)، و(النسائي) في «سننه» (٨٦/١)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٨/٤ و ٣٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٢٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨١/١) و«الشعب» (١٣/٣)، و(الترمذي) في «العلل الكبير» (ص ٢١)، و(البخاري) في «تاريخه الأوسط» (٢٩٨/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فمضمض، واستنشق، خرجت خطايا من فيه وأنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته ومشيّه إلى المسجد نافله»^(٣)، والسياق لابن ماجه.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩/١)، «صحيح مسلم» (٢٠٥/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠١/١).

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٦٣/١) وفي «الكبرى» (٨٦/١)، وابن ماجه =

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث مرسل؛ لأن الصنابحيّ تابعي، كما يأتي، إلا أن حديث عمرو بن عبسة الآتي يشهد له، فإنه بمعناه، فهو صحيح، كما بيّنته في «شرح النسائي»^(١)، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/٥٦٩)، و(النسائي) في «سننه» (٧٧/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (ص ١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢٤٥/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٦٩/١)، لفظ مسلم:

(٨٣٢) - حدّثني أحمد بن جعفر المَعْقِرِيّ، حدّثنا النضر بن محمد، حدّثنا عكرمة بن عمار، حدّثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبيّ، فقلت: وما نبيّ؟ قال: أرسلني الله، فقلت: وبأيّ شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله، لا يُشرك به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حرّ وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت، فأتني، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدّم عليّ نفر من

= (١٠٣/١)، ومالك في «الموطأ» (٥٢/١)، وأحمد (٣٤٨/٤ - ٣٤٩)، والحاكم (١٢٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١/١) و«الشعب» (١٣/٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢١)، والبخاري في «تاريخه الأوسط» (٢٩٨/١).

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٧٤/٢ - ٣٧٥).

أهل يثرب، من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يُقَرِّب وضوءه، فيتضمنض، ويستنشق، فينتشر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهل، وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة، صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله ﷺ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، حتى عدّ سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك. انتهى^(١).

ورواه عن ثوبان أيضاً عبد الرحمن بن البيهقي، وأبو ظبية الكلاعي،

(١) رواه مسلم (٥٦٩/١)، والنسائي (٧٧/١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٤٥/١)، وعبد بن حميد (ص ١٢٣).

وأبو قلابة، راجع ما كتبه الوائلي في «نزته»^(١).

٥ - وأما حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» (٤٣٧/٥) و(٤٣٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (ص ٩٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨/١)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٨١/١٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٥٧/٦)، و(أبو عبيد) في «الطهور» (ص ١٠٤)، لفظ أحمد:

(٢٣٧٥٨) - حَدَّثَنَا عَفَان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان الفارسيّ تحت شجرة، وأخذ منها غُصْنًا يابسًا، فهزّه حتى تحاتّ ورقه، ثم قال: يا أبا عثمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ فقال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منها غصنًا يابسًا، فهزّه، حتى تحاتّ ورقه، فقال: «يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟» قلت: ولم تفعله؟ قال: «إن المسلم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس، تحاتّت خطاياها كما يتحات هذا الورق»، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنَ يَدَهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]^(٢).

وفي إسناده عليّ بن زيد: ضعيف، كما في «التقريب»، إلا أنه توبع، وقد ذكر المتابعة صاحب «النزّهة»، فراجعها^(٣).

٦ - وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٦/١)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٥/٣)، لفظ ابن ماجه:

(٢٧٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «نزّهة الألباب» (٢٧/١ - ٢٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٧/٥ و ٤٣٨)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٩٠).

(٣) «نزّهة الألباب في قول الترمذيّ: وفي الباب» (٢٨/١ - ٢٩).

(٤) وقع في بعض النسخ: ابن عمر بالضم، وهو خطأ، والصواب: ابن عمرو بالفتح، =

«استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

وليث هو: ابن أبي سليم صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، كما في «التقريب».

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصُّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضاً، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي».)

فقوله: (وَالصُّنَابِحِيُّ) بضم الصاد المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة -: نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر، وهو مراد، قاله في «اللباب»^(٢).

وقوله: (هَذَا) إشارة إلى المذكور في السند، (الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ) هكذا في النسخة الهندية، وعليها شرح الشارح المباركفوري رحمته الله، وقد سقط هذا من باقي النسخ، والصواب إثباته، قال الشارح: قوله: «والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي» هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحي هذا، أخرجه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي:

= كما حققه الحافظ المزي رحمته الله في «التحفة» (٦/٣٧٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٢٤٧).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت خطاياها من فيه...» الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم: عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصحيح، كذا في «المحلى»، وقال البخاري: وهَمَّ مالك في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، كذا في «إسعاف المبطل»، انتهت عبارة الشارح ﷺ^(١).

وقوله: **(وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** ﷺ **(لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** بل هو تابعي، **(وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ)** بضم العين المهملة مصغراً، **(وَيُكْنَى)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)** بالنصب لأنه مفعول ثانٍ لـ «يكنى»؛ لأنه يتعدى إلى اثنين بنفسه، ويتعدى أيضاً إلى الثاني بالباء، يقال: كنيته أبا محمد، وبأبي محمد، وقيل: تتعين الباء، قال المجد ﷺ: كنى زيدا أبا عمر، وبه، كُنْيَةٌ بالكسر، والضم: سَمَاءُ به؛ كأكناه، وكناه، وأبو فلان كُنْيَتُهُ، وكنوته، ويكسران. انتهى^(٢).

وقال في «التقريب»: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ - بمهملة، مصغراً - المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة، من كبار التابعين، قَدِمَ المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك. انتهى^(٣).

(رَحَلَ) بالبناء للفاعل؛ أي: ذهب الصنابحي **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقبِضَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: مات **(النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ)**؛ أي: والحال أن الصنابحي **(فِي الطَّرِيقِ)**؛ أي: في طريق ذهابه إلى المدينة، روى البخاري في «صحيحه» عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه في السبع، في العشر الأواخر. انتهى^(٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٢).

(١) «تحفة الأحوذني» (١/٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٦٢١).

(٣) «التقريب» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(وَقَدْ رَوَى) الصنابحي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ)؛ يعني: أن الصنابحي هذا روى أحاديث عن النبي ﷺ بالإرسال؛ لأنه تابعي، كما عرفته آنفاً.
 وقوله: (وَالصَّنَابِحُ) بغير ياء النسب، (ابْنُ الأَعْسِرِ الأَحْمَسِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى أحمر طائفة من بجيلة، قاله ابن الأثير^(١). (صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِحِيُّ) بياء النسبة (أَيْضاً)؛ أي: كسابقه، لكن الصواب بغير ياء، قال في «التقريب»: الصنابح - بضم أوله، ثم نون، وموحدة، ومهملة - ابن الأعسر الأحمسي، صحابي، سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم. انتهى^(٢).

(وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ)؛ أي: حديث الصنابح بن الأعسر (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الأُمَّمِ») قال في «مجمع البحار»: كائره؛ أي: غلبته، وكنت أكثر منه؛ يعني: أنني أباهي بأكثرية أمي على الأمم السالفة، (فَلَا تَقْتَلَنَّ بَعْدِي) بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد، من الاقتال، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»:

[فإن قلت]: ما وجه ترتب قوله: «لا تقتلن بعدي» على المكاثرة؟

[قلت]: وجهه أن الاقتال موجب لقطع النسل؛ إذ لا تناسل من الأموات، فيؤدي إلى قلة الأمة، فينافي المطلوب، فلذلك نهى النبي ﷺ عنه.

[فإن قلت]: المقتول ميت بأجله، فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتال؟

[قلت]: إما أن يقال: إن الإقدام على الاقتال مفضٍ إلى قطع النسل، فالنسل باعتبار فعلهم الاختياري، أو يقال: يكون لهم أجلان: أجل على تقدير الاقتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطول من الأول، وبالاقتال يقصر الأجل، فتقل الأمة، وهذا يردّ عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد. انتهى كلام أبي الطيب^(٣).

[تنبيهان]:

(الأول): هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رَوَاهُ من حديث

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٣٢).

(٢) «تحفة الأحوذى» (١/٣١).

(٣) «التقريب» (ص ١٥٤).

الصنايح بن الأعسر عن النبي ﷺ هو ما رواه أحمد، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنايح الأحمسي، قال رسول الله ﷺ: «ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكائر بكم الأمم، فلا تقتلن بعدي»^(١).

(الثاني): أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران:

[أحدهما]: أن عبد الله الصنايحي الذي روى في فضل الطهور صحابي.

[والثاني]: أن عبد الله الصنايحي هذا غير الصنايحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وكنيته أبو عبد الله، لكن ليس هذان الأمران متفقان عليهما، بل في كل منهما خلاف، قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله الصنايحي مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنايحي عبد الرحمن بن عُسيلة، وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: عبد الله الصنايحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار، هو عبد الله الصنايحي، ولم تصح صحبته. انتهى.

وقال السيوطي في «إسعاف المبطل»: عبد الله الصنايحي، ويقال: أبو عبد الله، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، وقال البخاري: وَهَمَّ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ يَرُوي عَنْهُ الْمَدِينِيُّونَ، يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَحْبَةٌ. انتهى^(٢).

وقال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله الصنايحي مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، قال الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ رُوي عَنْهُ الْمَدِينِيُّونَ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ يَقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ، مَعْدُودٌ فِي الْمَدِينِيِّينَ، رُوي عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ؛ يَعْنِي:

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥١/٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٠٠/٢).

(٢) «تحفة الأودزي» (٣١/١).

عبد الرحمن بن عُسيلة أيضاً مشهور، روى عن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، ليس له صحبة. انتهى.

وقال في «الإصابة»: الصنايح بن الأعسر البجليّ الأحمسيّ حديثه عند قيس بن أبي حازم عنه، وهو عند أحمد، وابن ماجه، والبغويّ من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، ووقع في رواية ابن المبارك، ووکیع عن إسماعيل: الصنايحی بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونصّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد على ذلك.

وقال أبو عمر: رَوَى عن الصنايح هذا قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصنايحی الذي روى عن أبي بكر الصديق، وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسب، وذاك تابعي، وهذا صحابي، وذاك شامي، وهذا كوفي.

وقال ابن البرقيّ: جاء عن الصنايح بن الأعسر حديثان، قلت^(١): ذكرهما الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ، وأعلّ الثاني بمجالد، وأخرجهما الطبرانيّ، وزاد ثالثاً من رواية الحارث بن وهب عنه، لكن جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصنايحی التابعي، قلت^(٢): إلا أنه وقع عند الطبرانيّ عن الحارث بن وهب، عن الصنايح بغير ياء، فهذا سبب الوهم، نعم أخرج البغويّ من طريق الحارث بن وهب، فقال: الصنايحی، فتبين من هذا أن كلاً منهما قيل فيه: صنايح، وصنايحی، لكن الصواب في ابن الأعسر أنه صنايح بغير ياء، وفي الآخر بإثبات الياء، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه، فهو ابن الأعسر، وهو الصحابيّ، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه، فهو الصنايحی، وهو التابعي، وحديثه مرسل، واختلف في اسم أبيه^(٣)، فالمشهور أنه عبد الرحمن بن عُسيلة، وقيل: عبد الله، وقيل: بل عبد الله

(١) القائل: هو الحافظ.

(٢) القائل: هو الحافظ أيضاً.

(٣) هكذا النسخة، ولعله اختلف في اسمه، فليحرّر.

الصنابحيّ الذي روى عنه عطاء بن يسار آخر صحابيّ، وهو غير عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحيّ المشهور^(١).

وقال في موضع آخر: عبد الرحمن بن عُسيلة - بمهملتين، مصغراً - ابن عِشْل - مكبراً - ابن عَسَّال المراديّ، أبو عبيد الله الصنابحيّ اليمانيّ، نزيل الشام، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فوجده قد مات، فصلى خلف أبي بكر، وروى عنه، وعن عمر، وعليّ، وبلال، وسعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وجماعة، وروى عنه أسلم مولى عمر، وعطاء بن يسار، وعبد الله بن محيريز، وأبو الخير اليزنيّ، ويونس بن ميسرة، وآخرون، قال ابن سعد: ثقةٌ قليل الحديث، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقال العجليّ: تابعي ثقة، وقال ابن معين: تأخر إلى زمان عبد الملك، وذكره البخاريّ فيمن مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يُروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابح الأحمسيّ، ويقال له: الصنابحيّ الأحمسيّ، وهو واحد، ومن ذكره بلفظ النسب أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، والثاني عبد الرحمن بن عُسيلة، كنيته أبو عبد الله، وروايته عن النبيّ ﷺ مرسلّة، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال فيه: عبد الرحمن الصنابحيّ أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحيّ أصاب كنيته، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحيّ فقد أخطأ، قَلَبَ كُنْيَتَهُ، فجعلها اسمه، هذا قول عليّ ابن المدينيّ، ومن تابعه، قال يعقوب: وهو الصواب عندي^(٢).

وقال في ترجمة عبد الله الصنابحيّ: هو مختلف فيه، قال مالك في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، خرجت خطاياها...» الحديث، كذا هو عند أكثر رواة «الموطأ»، وأخرجه النسائيّ من طريق مالك، ووقع عند

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٤٤٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/١٠٥).

مطرف، وإسحاق بن الطباع عن مالك بهذا، عن أبي عبد الله الصنابحي زاد أداة الكنية، وشذًا بذلك، وأخرجه ابن منده من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم بهذا السند، عن عبد الله الصنابحي مثل رواية مالك، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكاً وَهَمَ في قوله: عن عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى سُويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم حديثاً غير هذا، وهو عن عطاء بن يسار أيضاً، عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» الحديث، وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما عن مالك، وزهير بن محمد قالوا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا، قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد.

قلت^(١): وروى زهير بن محمد، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثاً آخر عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت في الوتر، أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوجه مالك فيه.

وقال العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وذكر ابن منده عن ابن أبي خيثمة، قال: قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله، قال: وخالفه غيره، فقال: هذا عن أبي عبد الله، وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي عن ابن معين، وقال: الصواب أبو عبد الله - إن شاء الله - وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، وروى عنه عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور، روى عن أبي بكر، وعبادة، ليست له صحبة، وقد وَهَمَ ابن قانع فيه وَهَمًا فاحشاً، فزعم أن أباه الأعسر، فكأنه توهم أنه

(١) القائل: هو الحافظ.

الصنابح بن الأعسر، وليس كما توهم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص مما سبق من كلام الترمذي وغيره أن الصنابحي ثلاثة: أبو عبد الله الصنابحي، والصنابحي بن الأعسر، وعبد الله الصنابحي، أما أبو عبد الله الصنابحي، فهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي، فأحاديثه مرسلة، وأما الصنابحي بن الأعسر، فالصحيح فيه الصنابح بن الأعسر بلا ياء النسبة، وهو صحابي، وقد ذكر الترمذي أن له حديثاً واحداً، وقد ذكر له الحافظ في «الإصابة» حديثين آخرين اختلف فيهما، كما مرّ آنفاً، وأما عبد الله الصنابحي، فالأكثر أن أنه لا وجود له، وإنما دخل التصحيف في اسمه، وكلام الترمذي، وهو مال إليه الحافظ في تقريره المذكور أنه موجود؛ لاتفاق مالك، وحفص بن ميسر، وزهير بن محمد، وأبي غسان محمد بن مطرف على تسميته، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى الإمام الترمذي رحمته الله أول الكتاب قال:

(٣) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الطهور بضمّ الطاء اسم للطهارة، وهو المراد هنا، وأما الطهور بالفتح، فاسم لما يُتطهَرُ به، ولا يناسب هنا إلا بتأويل متكلف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٢٧١).

رجال هذين الإسنادين : عشرة :

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نَزِيلٌ

بغداد، ثقة [١٠].

وقال الذهبي^(١) : أحد أئمة الأثر، حدّث عن سفیان بن عيينة، والفضل بن

موسى السّينانيّ، والوليد بن مسلم، وأبي عوانة، ووكيع، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد بن حنبل: أعرفه

بالحديث، صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة، تُوّفِّي سنة (٢٣٩هـ)، وقيل:

بعدها.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ، الملقّب

ببندار - بضم الموحّدة، وسكون النون - ثقة [١٠].

قال الذهبي: بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبديّ البصريّ

النسّاج، كان عالماً بحديث البصرة، متقناً، مجوداً، لم يرحل براً بأمه، ثم

ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان، وغندراً، ويحيى بن سعيد، وطبقتهم،

وحدّث عنه الجماعة، وخلق كثير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة

كثير الحديث، حائك، قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» له: حدّثنا إمام أهل

زمانه في العلم والأخبار، محمد بن بشار، قال الذهبي: لا عبرة بقول من

ضعفه، تُوّفِّي سنة (٢٥٢هـ). انتهى.

وقال الخزرجيّ في «الخلاصة»: قال النسائي: لا بأس به، وقال

الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. انتهى^(٢).

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان الأزديّ مولاهم، أبو سعيد

البصريّ اللؤلؤيّ، ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث [٩].

وفي «الخلاصة»: الحافظ العَلَم، روى عن عمر بن ذرّ، وعكرمة بن

عمار، وشعبة، والثوريّ، ومالك، وخلق كثير.

وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد، وابن معين، قال

(٢) «الخلاصة» (ص ٣٢٨).

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٤٧٥).

ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، أثبت من القطان، وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري: أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه. قال ابن سعد: مات سنة (٨٩١هـ) بالبصرة، عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة. انتهى (١).

٤ - (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، من رؤوس الطبقة [٧] مات سنة (١٦١هـ).

وقال الحافظ في طبقات المدلسين: وهم - أي: المدلسون - على مراتب، الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً؛ ك يحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة؛ كابن عيينة. انتهى.

٥ - (عبد الله بن محمد بن عقيل) - بفتح العين المهملة - ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه، وخاله محمد ابن الحنفية، وروى عنه ابن عجلان، والسفيانان، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخيه [٤]، مات بعد الأربعين ومائة، (بخ د ت ق)، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه عند ذكر الترمذي له.

٦ - (محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها، ثقة فقيه [٢].

روى عن أبيه، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه بنوه: إبراهيم، وعبد الله، والحسن، وعمرو بن دينار، وخلق كثير. قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي أكثر، ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية، مات بعد الثمانين (ع).

[تنبيه]: «ابن الحنفية» تكتب همزة الوصل فيه؛ لأن القاعدة أن لفظة «ابن» إذا وقعت صفة بين علمين، وكان الثاني أباً للأول، تحذف، ويحذف التنوين أيضاً من الاسم الأول، كمحمد بن عبد الله، وإلا تكتب الهمزة، ويثبت التنوين، كمحمد ابن الحنفية، وإبراهيم ابن عليّة، وقد حققت هذه المسألة في «الشرحين»، فراجعهما تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ - (عليّ) بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ، وختنه علي ابنته فاطمة رضي الله عنها، أمير المؤمنين، أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، يُكنى أبا تراب، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، استشهد في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح، له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة ^(١) (ع).
والباقون تقدموا قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ **(قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»)** بالضم، ويُفتح، والمراد به المصدر، وسُمِّي النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل، موضوع على المحدث، حتى إذا توضع انحلت الغلق، وهذه استعارة بديعة، لا يقدر عليها إلا من تحلّى بالنبوة، وكذلك «مفتاح الجنة الصلاة»؛ لأن أبواب الجنة مغلقة، يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي.

(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) قال المظهري: سُمِّي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يُحرّم الأكل، والشرب، وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، مقارناً به النية. انتهى.

(١) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/٢٧٤)، و«تقريب التهذيب» (١/٤٠).

وقال ابن العربي: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها؛ كالقيام، والركوع، والسجود، خلافاً لسعيد، والزهري، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية.

وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير، دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فخصّ التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما، وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان ﷻ يكبر، ويقول: «الله أكبر». وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى؛ لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلقٌ ضعيف.

وقال الشافعي: يجوز بقولك: الله الأكبر، وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير، أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ، ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف، فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير.

قلنا لأبي يوسف: إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تُفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى.

قال: قال علماؤنا: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف؛ كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر، وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، قال: وقوله: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة، خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل، وقول يصاد؛ كالحدث، ونحوه؛ حملاً على السلام، وقياساً عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى كلام ابن العربي ملخصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي رَدِّهِ عَلَى أَبِي

حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف في التكبير، وكذا في رده على أبي حنيفة في الخروج عن الصلاة بغير التسليم.

والحاصل: أنه لا يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ «الله أكبر»، وكذا الخروج عنها بغير لفظ «السلام عليكم»؛ لأن السنن القولية، والفعليّة تضافرت على ذلك، فلا يجوز العدول عنها، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه «إعلام الموقعين»: المثال الخامس عشر: ردّ المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قمت الصلاة فكبر»، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فردّت بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى (١).

(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) التحليل جعل الشيء المحرّم حلالاً، وسُمّي التسليم به؛ لتحليل ما كان حراماً على المصلي؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة؛ لملاسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرّمة ما ليس منها التكبير، ومحلّلة التسليم؛ أي: إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في «المرقاة».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة، وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سُميت تكبيرة الإحرام؛ أي: الإحرام بالصلاة، وقال: قوله: «تحليلها التسليم»؛ أي: صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه بالتكبير من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة، وأفعالها، كما يحلّ للمحرّم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٥).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (ص ٢٠٢) بزيادة.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» (٣/٣) وفي «الصلاة» (١٧٦/٢٣٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦١) و«الصلاة» (٦١٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٧٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٢/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٣/١)، و(البزار) في «مسنده» (٢٣٦/٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٤٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٧٣/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣٦٠/١ و ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٧٣/٢) و«الصغرى» (١/٢٩٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٣٤١/٢ و ٣٤٢)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في ذكر ما يستفاد من الحديث :

قال الخطابيّ رحمته الله: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركنٌ للصلاة، كما أن التكبير ركن لها، وأن التحلّل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه عرّفه بالألف واللام، وعيّنه، كما عيّن الطهور، وعرّفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة، من الطهارة المعرّفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص؛ كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها .

وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، دون غيره من الأذكار .

قال اليعمرى رحمته الله: وحاصل ما ذكره الخطابيّ: أنه من باب حصر المبتدأ على الخبر، وهو يقبل المنازعة مع قوّته، والحنفيّ يخالفه في المسألتين معاً: من الافتتاح بالتكبير، ووجوب الانصراف بالتسليم، وتعيينه كذلك .

وأما التحريم بالتكبير، فقال الإمام أبو العباس القرطبيّ رحمته الله: واختلف في حكم التحريم، فعامة أهل العلم على وجوبه، إلا ما روي عن الزهريّ،

وابن المسيّب، والحكم، والحسن، والأوزاعي، وقتادة في أنه سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية، وعمامة أهل العلم على أنه لا يجزئ إلا بلفظ التكبير، إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم يُجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم الله ﷻ، وأجاز الشافعي: الله الأكبر، وأجاز أبو يوسف: الله الكبير، ومالك لا يجزئ إلا اللفظ المعين: «الله أكبر» المعهود في عُرف اللغة والشعر لا سواه.

قال: والأولى ما صار إليه مالك؛ لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «تحريم الصلاة التكبير...» الحديث، ثم قال: والألف واللام في «التكبير»، و«التسليم» حوالة على معهود تكبيره ﷺ، وتسليمه، ولم يُرو عنه قط أنه قال في التكبير، ولا في التسليم غير لفظين معيّنين، وهما: «الله أكبر»، و«السلام عليكم». انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

قال اليعمرى: وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ «كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، ففيه ردّ على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية، ممن حكينا عنه ذلك.

وقولها في الحديث: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» (٢) حجة على أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ممن ذهب إلى جواز الانصراف بغير التسليم.

وقولهم: أحرم بالصلاة، الباء معيّنة، ومعناه: دخل بسبب الصلاة فيما يحرم عليه غير أفعال الصلاة، كما فعلوا في الأمكنة والأزمنة، من قولهم:

أحرم: إذا دخل في بلد حرام، وأشهر حرام، قال [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

أي: قتلوه في شهر حرام (٣).

وقوله: «تحريمها التكبير»؛ أي: المؤدّي للتحريم؛ إذ هو أول أفعالها

(١) «المفهم» (١/١١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٥٧) رقم (٢٤٠).

(٣) راجع: «لسان العرب» (١٥/١٠)، و«جامع الأصول» (٥/٤٢٨).

الظاهرة، وأول أفعالها مطلقاً النيّة، وبها التحريم، فاستفدنا من ذلك مقارنة النيّة للتكبير، كما ذهب إليه الشافعيّة، وفيه خلاف بين العلماء يأتي في محلّه - إن شاء الله تعالى - .

و«التسليم» هو حَلّ ما كان منعقدًا، أو حِلّ ما كان حرامًا، ولذلك قلنا: لا يكون إلا بالنيّة، ولا ينحلّ شرعاً ما كان منعقدًا إلا بقصد، كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها .

قال: ويُستدلّ لأبي حنيفة بما روى البيهقيّ من حديث أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث، فقد تمّت صلاته .

قال اليعمرّي: هذا جارٍ على أصولهم، وأما عندنا فالحجة فيما روى، لا فيما رأى .

ورَوَى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سَوادة عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلّم، فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه، ممن أتمّ الصلاة» .

ورَدَّ البيهقيّ الأول بعاصم بن ضمرة، والثاني بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في محلّه من هذا الكتاب ^(١) - إن شاء الله تعالى - . انتهى ملخّص كلام اليعمرّي رحمته الله ^(٢) .

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى)** الترمذي رحمته الله **(هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ)** غرضه رحمته الله بهذا أنه روي في هذا الباب أحاديث كلها ضعاف، وأصحّها؛ أي: أخفّها ضعفاً، وأصلحها للاحتجاج به حديث عليّ رضي الله عنه بهذا الإسناد، وهو كما قال .

(١) أي: في أبواب الصلاة .

(٢) راجع: «الفتح الشذّي» (١/٤٠٠ - ٤٠٥) .

قال الشارح: هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، وأحمد، والبزار، وأصحاب «السنن»، إلا النسائي، وصححه الحاكم، وابن السكن، من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ رضي الله عنه، قال البزار: لا يُعلم عن عليّ إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن. انتهى ^(١).

وقال اليعمرى رحمته الله: هذا الحديث مخرّج عند أبي داود في «الطهارة»، وفي «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، وعند ابن ماجه عن عليّ بن محمد عنه.

وزعم ابن العربي أن إسناده أبي داود هذا أصح من سند الترمذي، ولا وجه لهذا الترجيح، ومداره على ابن عَقِيل، ولم يصحح أبو عيسى حديث ابن عَقِيل هنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً، فقد أثنى عليه قوم، وتكلم فيه آخرون، ثم ذكر ما قيل فيه، كما سأذكر ملخصه. انتهى ^(٢).

وقال اليعمرى أيضاً بعد ذكر حديث أبي سعيد، وجابر رضي الله عنهما: أما حديث أبي سعيد، ففي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وقيل: غيره، ضعفوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما حديث جابر ففي إسناده سليمان بن قرم، ضعيف، عن أبي يحيى الفتات مختلف فيه.

ثم قال: فقد تبين بما قلناه: أن ليس في الباب أمثل من حديث عليّ رضي الله عنه، فأقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن، وما عداه لا يعدو درجة الضعيف. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله باختصار ^(٣).

(١) «تحفة الأحوذى» (١/٤١ - ٤٢).

(٢) «الفتح الشذوي» (١/٣٨٧ - ٢٨٩).

(٣) «الفتح الشذوي» (١/٣٩٤ - ٣٩٩).

وقال الحافظ الذهبي رحمته الله في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى.
قال الشارح: فالراجح المعول عليه هو أن حديث علي رضي الله عنه المذكور حسن، يصلح للاحتجاج به، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له. انتهى^(١). وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ).

وقوله: (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف رحمته الله بهذا الكلام الإشارة إلى اختلاف العلماء في عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: هُوَ صَدُوقٌ... إلخ. وحاصل كلامه: أنه حكم بأنه صدوق، ثم ذكر أنه قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ثم ذكر أنه سمع البخاري يقول: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ؛ أي: فهؤلاء هم الأئمة المعول عليهم في التعديل والتجريح، فإذا كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل فهو حجة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: ولندكر ما قاله غير هؤلاء فيه، قال أبو حاتم: ليين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، يجيء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانية أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي الْأَسَانِيدِ، وقال

الفسويّ: في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في «الميزان»^(١).
وقال أبو الفتح اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، روى عن أبيه، وخاله محمد ابن الحنفية، ومحمد بن مسلم الزهريّ، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، وعليّ بن الحسين، وحمزة بن أبي سعيد الخدريّ، وفضالة بن أبي فضالة الأنصاريّ.

وروى عنه: ابن عيينة، وزهير بن معاوية، وشريك، والنخعيّ، وابن عجلان، وبشر بن المفضل، ومحمد بن راشد، والثوريّ، وروح بن القاسم، وفليح، وزائدة، ويعقوب القميّ، ومحمد بن عليّ الجعفيّ، وعبيد الله بن عمرو الرقيّ، وحماد بن سلمة، وزهير بن محمد.

قال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه يحتجان بحديثه.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ فيه: شريف، عالم، لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كلّ من ضعفه، وأفضل.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن عبد البرّ هذا تعقّبه الحافظ، وقد أجاد في ذلك، فقال: وهذا إفراط^(٢).

وقال أبو أحمد بن عديّ: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن سليمان، حَدَّثَنَا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.

قال: وَحَدَّثَنَا ابن أبي بكر، وابن حماد، قالوا: حَدَّثَنَا عباس، سمعت يحيى يقول: وسئل عن حديث سهيل، والعلاء، وابن عقيل، وعاصم بن عبيد الله، فقال: عاصم، وابن عقيل أضعف الأربعة، والعلاء، وسهيل حديثهم قريب من السواء، وحديثهم ليس بالحجج، أو قريب من هذا، تكلم به يحيى، قال يحيى: ومحمد بن عمرو أكثر من هؤلاء الأربعة، زاد ابن أبي بكر: وفليح، وابن عقيل، وعاصم بن عبيد الله لا يحتج بحديثهم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٥/٦).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٨٥/٢).

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنَا معاوية، قال: عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن أبي طالب ضعيف.

أَخْبَرَنَا أحمد بن علي، حَدَّثَنَا عبد الله بن الدورقي عن يَحْيَى قال: عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل ضعيف.

وَذَكَرَ عن يعقوب بن شيبه، قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: لم يدخل مالك في كتبه ابن عَقِيل، ولا ابن أبي قُرُوة.

وقال السعدي: عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل يُتَوَقَّفُ عنه، عامة ما يروي عنه غريب.

وقال عَمْرُو بن علي: وسمعت يَحْيَى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ جميعاً يحدثان عن عبد الله بن مُحَمَّد، والناس يختلفون عليه.

وقال يعقوب القُمِّي عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن أبي طالب، قال: كنت أنطلق أنا، ومُحَمَّد بن علي أبو جعفر، ومُحَمَّد ابن الحنفية إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ، وعن صلواته، فنكتب عنه، وتعلم منه.

ومن رواية غيره عنه: كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله، فنكتب عنده في الألواح.

وذكر أبو أحمد من طريقه أحاديث، منها: الحديث المذكور هنا: «مفتاح الصلاة الطهور»، فرواه عن الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبو بكر بن أبي شيبه قالوا: ثنا وكيع، كما ذكرناه، ثم قال عن ابن عَقِيل: له أحاديث، وروايات، وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه. انتهى كلام ابن عدي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي مما سبق من كلام الأئمة في عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ومما نقله الترمذي عن البخاري من أن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه أنه وسط، يكون حسن الحديث، كما قال الذهبي، فحديثه المذكور عند الترمذي هنا حسن، بل

صحيح؛ لشواهد، فالأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، وإن كانت ضعيفة لكنها تصلح للاستشهاد بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ).**

فقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ يعني: ابن إسماعيل البخاري، **(وَهُوَ)**؛ أي: عبد الله بن محمد بن عقيل، **(مُقَارِبُ الْحَدِيثِ)** قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو بكسر الراء، وهو محمول عندهم على مقارنة الصحة. انتهى ^(١).

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تقييده»: قوله: «مقارب الحديث» ضبط في الأصول الصحيحة المسموعة على المصنّف ^(٢) بكسر الراء، كذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين: الكسر، والفتح، وأن اللفظين حينئذ لا يستويان؛ لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح. انتهى.

قال: وهذا الاعتراض، والدعوى ليسا صحيحين، بل الوجهان: فتح الراء، وكسرها، معروفان، وقد حكاهما ابن العربي في «كتاب الأحوذى»، وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق، وقد ضبط أيضاً في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين.

وممن ذكره من ألفاظ التوثيق: الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة «الميزان»، وكان المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا فهم عجيب، فإن هذا ليس معروفاً في اللغة، وإنما هو في ألفاظ العوام، وإنما هو على الوجهين من قوله: «سدّدوا، وقاربوا»، فمن كسر قال: إن معناه أن حديثه مقاربٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة، إلا في مواضع قليلة، والله أعلم.

واعلم أن ابن سيده حكى في الرجل المقارب الكسر فقط، فقال: ورجل مقارب بالكسر، ومتاع مقارب بالفتح، ليس بنفيس، وقال بعضهم: دين مقارب بالكسر، ومتاع مقارب بالفتح، هذه عبارته في «المحكم»، فلم يحك الفتح إلا في المتاع فقط، وأما الجوهرى فجعل الكل بالكسر، وقال: ولا تقل:

(١) «الفتح الشذّي» (١/٣٩٩). (٢) يعني: ابن الصلاح في «مقدمته».

مقارَب؛ أي: بالفتح. انتهى كلام العراقي رحمته الله (١).

وقال السخاوي رحمته الله: قوله: «مقارَب الحديث» من القرب، ضدَّ البعد، وهو بكسر الراء، كما ضُبِط في الأصول الصحيحة من «كتاب ابن الصلاح» المسموعة عليه، وكذا ضبِطهما النووي في «مختصره»، وابن الجوزي، ومعناه: أن حديثه مقارَب لحديث غيره من الثقات، وقوله: «مقارَب الحديث» بفتح الراء؛ أي: حديث يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسطاً لا ينتهي إلى درجه السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح، وممن ضبِطهما بالوجهين: ابن العربي، وابن دحية، والبطلنوسي، وابن رُشيد في رحلته، قال: ومعناها: يقارَب الناس في حديثه، ويقاربونه؛ أي: ليس حديثه بشاذ، ولا منكر.

قال: ومما يدلُّك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى: ما قاله الترمذِي في آخر بابٍ من فضائل الجهاد، من «جامعه»، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع، فقال: ضَعَفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: هو ثقة، مقارَب الحديث.

وقال في «باب من جاء من أذن فهو يقيم»: والإفريقي - يعني: عبد الرحمن - ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال الترمذِي: ورأيت البخاري يُقَوِّي أمره، ويقول: هو مقارَب الحديث، فانظر إلى قول الترمذِي: إن قوله: مقارَب الحديث تقويةٌ لأمره، وتَفَهَّمه، فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن مقارَب الحديث بالكسر والفتح من ألفاظ التعديل، ولكنه يكون وسطاً، بحيث لا يرتفع، ولا ينحط، فيكون حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(١) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (١/١٦٢).

(٢) «فتح المغيب» للسخاوي (١/٣٦٥).

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي: **(وَفِي الْبَابِ)**؛ أي: في هذا الباب «باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور» **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله رضي الله عنه **(وَأَبِي سَعِيدٍ)** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه؛ أي: حديثان مرويان عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هذين الصحابين رضي الله عنهما روايا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - أما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه (الترمذي) بعد هذا الحديث (٣/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٤٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (ص ٢٤٧)، و(محمد بن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٠٦)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٣/٢٥٧)، و(العُقيلي) في «الضعفاء» (٢/١٣٧)، و(أبو نعيم) في «أخبار أصبهان» (١/١٧٦)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٣/٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٤/٣٣٦):

من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

وسليمان بن قرم، سيئ الحفظ يتشيع، وأبو يحيى القتّات اختلف في اسمه، فقيل: دينار، وقيل: عبد الله بن دينار، وقيل: لا يُعرف إلا بكنيته، ضعفه ابن معين في رواية الدُّوري عنه، ووثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وكذا قال إبراهيم بن المهاجر، وقد ضعف الحديث العُقيلي.

[تنبيه:] قال ابن عديّ بعد أن أخرج الحديث: ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى القتّات غير سليمان بن قرم. انتهى ^(١).

وتعقبه صاحب «الزّهة» بأنه تابعه سليمان بن معاذ ^(٢).

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٢٥٧).

(٢) «زّهة الألباب» (١/٣٠).

قال الجامع عفا الله عنه: تعقبه هذا غير صحيح؛ لأن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم، فهو سليمان بن قَرْم بن معاذ، نُسب إلى جدّه أيضاً، كما في «الميزان»، و«التقريب»، و«أصله»، فُنسب هنا لجدّه، فظنه صاحب «النزهة» رجلاً آخر^(١).

والحاصل: أن ابن عديّ مصيب فيما قاله، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: مما ينبغي التنّبّه له أنه لا يوجد في الكتب الستّة، بل ولا في غيرها من يُسمّى سليمان بن معاذ أصلاً، إلا سليمان بن قَرْم هذا منسوباً لجدّه، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: فأخرجه (الترمذيّ) في «الصلاة» برقم (٢٣٥)، و(ابن ماجه) (١/١٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (١/٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/٢٦)، و(العُقيليّ) في «الضعفاء» (٢/٢٢٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (١١/٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «جزء القراءة» (ص١٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٣٢)، و(الخطيب) في «موضح أوهام الجمع والتفريق»، و(ابن حبان) في «المجروحين» (١/٣٨١):

من طريق أبي سفيان، وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبي نضرة، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان، تفردّ به أبو عمر. انتهى.

وكلا الطريقين لا تصحّان إلى أبي نضرة، أما الأولى، فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعّفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاريّ: ليس بالقويّ، وقال النسائيّ: متروك، قاله في «الميزان»^(٢).

(١) وقال صاحب «النزهة» أيضاً: سليمان بن قَرْم، وابن معاذ متروكان، وهذا غير صحيح، فما قال أحد إن ابن قَرْم متروك، بل هو سيء الحفظ، يتشيع، بل وثقه أحمد بن حنبل، كما في «الميزان».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٣٦).

وأما الرواية الثانية، فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة، ولكن الكلام فيمن بعده، فقد رواه عنه حسان بن إبراهيم، كما في «الأوسط» للطبراني، واختلف الرواة عن حسان فيه، فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضي، وقد ذكر الطبراني عنه ما تقدّم ذكره، ورواه عنه عبيد الله العيشي، فقال: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم في قوله: عن سعيد بن مسروق، فمنهم من وجّهه إلى حسان بن إبراهيم، ومنهم من وجّهه إلى من روى عنه ذلك، فممن قال بالأول: ابن حبان، وابن عدي، وممن قال بالثاني: الدارقطني، وابن صاعد.

قال ابن حبان: قد وهم حسان بن إبراهيم الكرمانيّ في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعديّ، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوريّ، فحدّث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وابن عقيّل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، وابن عقيّل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد. انتهى (١).

وقال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم، إنما حدّثه حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعديّ، فتوهم أنه أبو سفيان الثوريّ، فقال برأيه عن سعيد بن مسروق الثوريّ». انتهى.

وردّ ذلك ابن عديّ بقوله: وهذا الذي قاله ابن صاعد وهم فيه؛ لأن ابن صاعد ظنّ أن هذا الذي قيل في هذا الإسناد: عن سعيد بن مسروق أنه من أبي عمر الحوضيّ، حيث قال: إنما حدّثه حسان، وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدّث مرتين، مرة على الصواب، فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق، كما رواه الحوضيّ، وقد رواه حبان بن هلال أيضاً، فقال: عن سعيد بن مسروق. انتهى.

وقد تعقّب صاحب «النزهة» كلام ابن عديّ هذا، فراجع ما كتبه (٢).

وقال الدارقطني في «العلل»: ورؤي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله أبو عمر الحوضي، وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسناً حدثهم، عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح. انتهى (١).

والحاصل: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسناده؛ كحديث جابر رضي الله عنه الماضي، لكن متن الحديث صحيح بشواهد، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢): قال: «سألوا رسول الله ﷺ عن افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير»، ذكره ابن عدي، وضعفه بنافع أبي هرمرز، فقال: ولنافع أبي هرمرز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. انتهى (٣).
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم...» الحديث (٤)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

(٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».)

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ) هو: محمد بن عبد الملك بن

(١) «العلل للدارقطني» (٣٢٣/١١).

(٢) وقع غلط في «الفتح الشذي» فجعله من حديث أنس، فتنبه.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥٠/٧). (٤) «المعجم الكبير للطبراني» (١٨٩/٨).

زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزّال، جار أحمد، ثقة [١١].
 روى عن زيد بن الحباب، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وحسين بن
 محمد، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن
 هارون، وأبو يعلى، والسراج، وابن صاعد، والبغويّ، وغيرهم.
 قال النسائيّ: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة كثير الخطأ.
 قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين.
 أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٤)
 و٣٨١٣ و٣٨٧٤).

٢ - (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو عليّ
 المرّوذّي - بتشديد الراء، وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة [٩].
 روى عن إسرائيل، وجريير بن حازم، وأبي غسان محمد بن مطرف،
 وشيبان النحويّ، وابن أبي ذئب، ومبارك بن فضالة، وغيرهم.
 وروى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو خيثمة، ومحمد بن
 رافع، ويحيى، وابن أبي شيبة، والذهليّ، وغيرهم.
 قال ابن سعد: ثقة مات في آخر خلافة المأمون، وقال النسائيّ: ليس به
 بأس، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتبوا عنه، وقال ابن قانع:
 ثقة، وقال ابن وضاح: سمعت محمد بن مسعود يقول: حسين بن محمد ثقة،
 وسمعت ابن نمير يقول: حسين بن محمد بن بهرام صدوق، وقال العجليّ:
 بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ: قال أبو حاتم في حسين بن محمد المرّوذّي: أتيت مرات
 بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس، فقال: بگر
 بگر، ولم أسمع منه شيئاً، ثم ذكر ابن أبي حاتم حسين بن محمد بن بهرام،
 وحكى عن أبيه أنه مجهول، فكأنه ظنّ أنه غير المرّوذّي.
 وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة (٢١٣هـ)، وقال مطين: سنة (٢١٤هـ)،
 وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ - (سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ) - بفتح القاف، وسكون الراء - ابن معاذ التيمي، أبو داود البصريّ النحويّ، ومُنْهَم من ينسبه إلى جدّه، سَيِّء الحفظ، يتشيع [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيّ، وأبي يحيى القتات، وعطاء أبي السائب، وابن المنكدر، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم ابن بَهْدَلَة، وغيرهم.

وروى عنه سفيان الثوريّ، وهو من أقرانه، وأبو الجواب، وحسين بن محمد المرؤذيّ، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتتبع حديث قُطْبَة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتمّ حديثاً من سفيان، وشعبة، وهم أصحاب كُتُب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يُفْرط في التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أقرم بكثير.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٤ و ٢٩٦٦ و ٣٥٥٧).

٤ - (أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ) - بقاف، ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضاً - الكوفيّ، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: زَبَّان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار الكوفيّ الكنانيّ الكُنَاسِيّ، لِيْن الحديث [٦].

روى عن مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وحبيب بن أبي ثابت.

وروى عنه الأعمش، وإسرائيل، والثوريّ، وأبو داود سليمان بن قرم بن معاذ النحويّ، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات، وقال الأثرم عن أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أحمد بن سنان القطان:

سمعت ابن معين يقول: أبو يحيى القتات في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يُكتب حديثه. وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: لا نعلم به بأساً، هو كوفي معروف، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

أخرج له المصنّف، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٤ و ١٦٣٠ و ١٦٣١ و ٢٧٢٢ و ٢٧٣١).

٥ - (مُجَاهِدٌ) بن جبر - بفتح الجيم، وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، المقري مولى السائب بن أبي السائب، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم [٣].

روى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدريّ، وعائشة، وأم سلمة، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السخيتانيّ، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وفطر بن خليفة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو الزبير المكيّ، وخلق كثير. قال عبد السلام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحدّ عطاء، وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرّضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إليّ من مراسلات عطاء، وكذا قال الآجريّ عن أبي داود، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال الثوريّ عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. وقال الذهبيّ في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به، وقال الذهبيّ: قرأ عليه عبد الله بن كثير. وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أفق عند كل آية أسأله فيم نزلت، وكيف كانت، وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال علي ابن المدينيّ: لا أنكر أن

يكون مجاهد يلقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، قال الحافظ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في «صحيحه»، وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً، وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال سعيد بن عفير، وأحمد: مات سنة ثلاث، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين، أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام - بمهمله - ابن ثعلبة الخزرجي السلمي - بفتحيتين - أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة بن نيار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعدي، وأم شريك، وأم مالك، وأم مبشر من الصحابة، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وهي من التابعين.

وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وخلق كثير.

قال أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أُميح أصحابي الماء يوم بدر، وأنكر ذلك الواقدي، وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرًا، ولا أحدًا، منعتني أبي، قال: فلما قُتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، رواه مسلم. وقال حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير خمساً

وعشرين مرةً. وقال وكيع، عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد، يؤخذ عنه.

قال ابن سعد، والهيثم: مات سنة (٧٣هـ)، وقال محمد بن يحيى بن حَبَّان: مات سنة (٧٧هـ)، وكذا قال أبو نعيم، قال: ويقال: مات وهو ابن (٩٤) سنةً، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال عمرو بن عليّ، ويحيى بن بكير، وغيرهما: مات سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك، وقال البخاريّ: صلى عليه الحجاج.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨٥) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا ضعيف ^(١)؛ لأن في سنده سليمان بن قَرم، سيِّئ الحفظ يتشيع، بل ضعفه بعضهم، وأبا يحيى القَتَّات لِيْن الحديث، لكن الشطر الثاني منه يشهد له الحديث المذكور قبله، وقد تقدّم تخريجه عند ذكر الترمذيّ له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)

أي: هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند إرادة دخول الخلاء، وهو بفتح الخاء، وبالمدّ: موضع قضاء الحاجة، سُمِّي بذلك؛ لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، والحُشّ، والمِرْفَق، والمِرْحاض أيضاً، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تُجَوِّز به عن ذلك، وأما الخلا بالقصر، فهو الحشيش الرُّطْب، والكأ الخشن أيضاً، وقد يكون الخلا مستعملاً في باب الاستنجاء، فإن كسرت الخاء مع المدّ فهو عيب في الإبل؛ كالحران في الخيل، وقال الجوهريّ: الخلا ممدوداً: المتوضّأ، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا شيء به.

قال العينيّ رحمته الله: كل منهما يصحّ أن يكون مراداً هنا. انتهى ^(٢).

(١) وقال الشيخ الألبانيّ رحمته الله: ضعيف، والشطر الثاني صحيح بما قبله.

(٢) «عمدة القاري» (٢/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى -: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شُعْبَةُ) بن الْحَجَّاج بن الْوَزْد العَتَكِيُّ الأزديّ مولاهم، أبو بَسْطَام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وَذَبَّ عن السنّة، وكان عابداً [٧].

رَوَى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مسلم الهَجْرِيّ، والأسود بن قيس، وأشعث بن سوار، وأيوب بن أبي تميمه، وأيوب بن موسى، وثابت البنانيّ، وجعفر الصادق، وجعفر بن أبي وحشية، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب، والأعمش، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وهم من شيوخه، وجريير بن حازم، والثوريّ، والحسن بن صالح، وغيرهم من أقرانه، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووكيع، وابن إدريس، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثاً من الثوريّ لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه، فُسم له من هذا حظّ، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان، وقال محمد بن العباس النسائيّ: سألت أبا عبد الله من أثبت: شعبة، أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه، وأتقى رجلاً، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن؛ يعني: في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال، وقال معمر: كان قتادة يسأل شعبة

عن حديثه، وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يُقَدِّم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث، فخذوا عنه، وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته، وقال ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الثوري لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة؟ وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، وقال أبو بحر البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جَفَّ جلده على ظهره، وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيت قائماً يصلي، وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه، وقال فراد أبو نوح: رأى عليّ شعبة قميصاً، فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك أما تتقي الله، تلبس قميصاً بثمانية؟ ألا اشتريت قميصاً بأربعة، وتصدقت بأربعة؟ قلت: إنا مع قوم نتجمل لهم، قال: أيش نتجمل لهم؟ وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات؛ لذبه عن رسول الله ﷺ، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً ثبتاً حجةً صاحب حديث، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد، ويحيى.

وقال ابن سعد: تُوفِّي أول سنة (١٦٠هـ) بالبصرة، وقال أبو بكر بن منجويه: وُلد سنة (٨٢هـ) ومات سنة (١٦٠هـ) وله (٧٧) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً، وورعاً، وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء، والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق، وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء، فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون، وقال صالح بن سليمان: كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث: ويلكم الزموا السوق، فإنما أنا عيال على إختوتي، وقال ابن معين: كان شعبة صاحب نحو، وشعر، وقال الأصمعي: لم نر أحداً أعلم بالشعر

منه، وقال بدل بن المحبر: سمعت شعبة يقول: تعلموا العربية، فإنها تزيد في العقل، وقال ابن إدريس: شعبة قَبَان المحدثين، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمتم غيره، وقال أبو قطن: ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار، وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك، وعمرو بن سلمة الصحابين، وسمع من أربعائة من التابعين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رأى أنس بن مالك...» إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو يقتضي أن يكون من صغار التابعين، من الطبقة الخامسة، وقد قَدَّمنا أنه من السابعة، فالظاهر أنه غلَط، فتنبه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٩) حديثاً.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) الْبُنَانِيُّ - بموحدة، ونونين - البصريّ الأعمى، ثقة [٤].

روى عن أنس بن مالك، وأبي نضرة العبديّ، ومحمد بن زياد الجُمَحِيّ، وشهر، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، وهيب، وعبد الوارث، وسعيد بن زيد، وحمام بن زيد، وزكرياء بن يحيى بن عمارة، وحمام بن سلمة، وغيرهم.

قال القطان عن شعبة: عبد العزيز أثبت من قتادة، وقال: هو أحب إليّ منه، وقال أحمد: ثقة ثقة، وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق، قال: وأخطأ فيه معمر، فقال: عبد العزيز مولى أنس، وإنما هو مولى لبُنانة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: أجاز إياس بن معاوية شهادته وحده، قال الحازميّ: وأما عبد العزيز بن صهيب البنانيّ فليس منسوباً إلى القبيلة، وإنما قيل له: البنانيّ؛ لأنه كان ينزل سكة بُنانة بالبصرة، قاله أبو حاتم البستيّ، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال النسائيّ، والعجليّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح.

قال ابن قانع، وابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حَرَام بن جُنْدَب بن

عامر بن غنم بن عديّ بن النَجَار الأنصاريّ، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن رواحة، وفاطمة الزهراء، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه الحسن، وسليمان التيميّ، وأبو قلابة، وأبو مجلّز، وعبد العزيز بن صُهيب، وإسحاق بن أبي طلحة، وقتادة، وثابت البنانيّ، وحמיד الطويل، وغيرهم.

قال الزهريّ عن أنس: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وكُنّ أمهاتي يَحْتَشِنني على خدمته، وقال جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ عن ثابت، عن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبيّ ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله أنيس ادع الله له، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثَر ماله، وولده، وأدخله الجنة» قال: فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة^(١)، وقال عمر بن شَبَّة النميري: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثمامة بن أنس، قال: قيل لأنس: أشهدت بدرأ؟ قال: وأين أغيب عن بدر، لا أم لك؟ وقال ابن سعد: أنا الأنصاريّ، ثنا أبي، عن مولى لأنس بن مالك أنه قال لأنس: شهدت بدرأ؟ قال: لا أم لك، وأين أغيب عن بدر؟ هذا الإسناد أشبه، والمولى مجهول، ولم يَذْكَر أنساً أحدٌ من أصحاب المغازي في البدرين، وقال أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية، وعمرته، والحجّ، والفتح، وحينئذ، والطائف.

وقال عليّ بن الجعد عن شعبة، عن ثابت، قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم.

وقال جعفر عن ثابت: كنت مع أنس، فجاء قَهْرمانه، فقال: يا أبا حمزة

عَطِشْتُ أَرْضَنَا؟ قَالَ: فَقَامَ أَنَسُ، فَتَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا، فَرَأَيْتِ السَّحَابَ يَلْتَمِسُ، قَالَ: ثُمَّ مَطَرَتْ حَتَّى مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَمَّا سَكَنَ الْمَطَرُ بَعَثَ أَنَسُ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: انظُرْ أَيْنَ بَلَغَتِ السَّمَاءُ؟ فَنَظَرَ، فَلَمْ تَعُدْ أَرْضُهُ إِلَّا يَسِيرًا، وَذَلِكَ فِي الصَّيْفِ.

وقال الأنصاريّ: ثنا ابن عون، عن موسى بن أنس: أن أبا بكر لما استُخْلِيفَ بَعَثَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِيُوجِّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَلَى السَّعَايَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أُبْعَثَ هَذَا إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَلَى السَّعَايَةِ، وَهُوَ فَتَى شَابٌّ، فَقَالَ: ابْعَثْهُ، فَإِنَّهُ لَيِّبٌ كَاتِبٌ، قَالَ: فَبَعَثَهُ.

وقال عليّ ابن المدينيّ: آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنس.

وقال الأنصاريّ: مات وهو ابن مائة وسبع سنين، وقال وهب بن جرير عن أبيه: مات أنس سنة (٩٥هـ) وكذا قال شعيب بن الحبحاب، وقال همام عن قتادة: سنة (٩١هـ)، وقال معن بن عيسى عن بعض ولد أنس: سنة (٩٢هـ)، وقال ابن عليه، وأبو نعيم، وخليفة، وغيرهم: مات سنة (٩٣هـ)، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال لي نصر بن عليّ: أنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة: لما مات أنس بن مالك قال مُورِّقٌ: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذلك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبيّ ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: في قول الأنصاريّ: إن أنساً عاش مائة وسبع سنين نظراً؛ لأن أكثر ما قيل في سنّه إذ قَدِمَ النبيّ ﷺ عشر سنين، وأقرب ما قيل في وفاته: سنة (٩٣هـ)، فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقد نصّ على ذلك خليفة بن خياط في «تاريخه»، فقال: مات سنة (٩٣هـ) وهو ابن (١٠٣) سنة، وأعجب من قول الأنصاريّ قول الواقديّ: إنه مات سنة (٩٢هـ) وله (٩٩) سنة، وكذا قال معتمر عن حميد، إلا أنه جزم بأنه مات سنة (٩١هـ) فهذا أشبهه، وقول خليفة أصحّ، وحكى الحدّاء في «رجال الموطأ» أنه يُكنى أبا النضر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦٧) حديثاً.

والباقون ذُكروا قريباً .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه هناد، فما أخرج له البخاري في «الصحیح»، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول بغلاني، والثاني كوفي، وأن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم الشهير، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وهو من المعمرين، جاوز عمره مائة سنة .

[فوائد]:

(الأولى): يُكنى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأبي حمزة، كناه بها رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنيها، قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذعٌ، فسُميت حمزة بفعلها، يقال: رُمّانة حامزة؛ أي: فيها حموضة، ذكره ابن الملقن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح عمدة الأحكام»^(١)، والله تعالى أعلم .

(الثانية): أنس بن مالك في الرواة خمسة، أولهم هذا .

وثانيهم: أبو أمية الكعبي، له حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم...» .

وثالثهم: أنس بن مالك بن أبي عامر، والد مالك بن أنس الفقيه .

ورابعهم: شيخ حمصي .

وخامسهم: كوفي حدّث عن الأعمش، وغيره، ذكره في «الإعلام»^(٢) .

(الثالثة): يشتهر أنس بأتش بالمشناة فوق بدل النون، ثم شين معجمة، وهو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك، وأخوه علي بن الحسن، فاعلم ذلك، قاله في «الإعلام»، أيضاً^(٣) .

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٤٢٢) .

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٤٢٦) .

شرح الحديث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه **قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ** وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ **﴿إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ﴾**؛ أي: أراد دخول الخلاء، كما في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** الآية [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن، وذلك لأن اسم الله تعالى لا يُذكر بعد الدخول؛ لأنه مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إني كرهتُ أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر»، وهو حديث صحيح.

[تنبيه]: هذا التقدير - أعني: قوله: «إذا أراد أن يدخل» - جاء مصرحاً به في رواية أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد ^(١)، حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْب، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال... فذكر مثل حديث الباب.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء»؛ أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم؛ لشمولها. انتهى.

قال: والكلام هنا في مقامين:

[أحدهما]: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل، حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

[المقام الثاني]: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة

(١) قال في «الفتح» (١/٢٩٤): سعيد بن زيد المذكور في هذا السند، صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري. انتهى.

يُفْضَلُ، أما في الأمكنة المعدّة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع؛ كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيد بقلبه لا بلسانه، ومن يُجيز مطلقاً، كما نُقِلَ عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ» أصله يا الله، فحذفت «يا» وعوّض عنها الميم، وقد يُجمع بينهما في الشعر؛ كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا
وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالْتَّعْوِيضِ وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ
(إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)؛ أي: ألوذ، وألتجئ إليك، من العوذ، وهو عوذٌ يلجأ إليه الحشيش في مَهَبِّ الرِّيحِ، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: عذتُ به أعوذ عَوْذًا وَعِيَاذًا وَمَعَاذًا؛ أي: لجأت إليه، والمَعَاذُ: المصدر، والمكان، والزمان؛ أي: لقد لجأتُ إلى ملجأ، ولذتُ بِمَلَاذٍ. انتهى^(٢).

(قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ) شيخه عبد العزيز بن صهيب (مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ)؛ أي: مكان «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»؛ يعني: قال مرة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مرة أخرى: «أعوذ بالله». قال العيني في «العمدة»: وقد وقع في رواية وهب: «فليتعوذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، من قوله: أعوذ بك، أستعيد بك، أعوذ بالله، أستعيد بالله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، ونحو ذلك، من أشباه ذلك. انتهى.

قال الشارح: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة: «بسم الله» مع التعوذ، فروى المعمرى حديث الباب بلفظ: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى^(٣).

(٢) «النهاية» (٣/٣١٨).

(١) «الفتح» (١/٢٩٤).

(٣) «الفتح» (١/٢٤٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حكم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ زيادة التسمية شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في «الصحيحين»، وغيرهما. انتهى^(١).

قال الجامع: وهذا هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

(مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) قال في «الفتح»: وقع في رواية الترمذِي وغيره: «أعوذ بالله من الْخُبْثِ، والخبيث، أو الْخُبْثِ، والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع؛ أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذُكران الشياطين، وإنائهم. انتهى^(٢).

وجاء في عامة روايات «الصحيحين»، وغيرهما بلفظ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث» من غير شك، قال في «الفتح»: «الْخُبْثُ» بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وتُعقَّب بأنه يجوز إسكان الموحد، كما في نظائره، مما جاء على هذا الوجه؛ ككُتِبَ وكُتِبَ، قال النووي: وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى؛ لئلا يشتبه بالمصدر، و«الْخُبْثُ»: جمع خَبِيثٍ، و«الخبائث»: جمع خبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإنائهم، قاله الخطابي، وابن حبان، وغيرهما. انتهى^(٣).

وقال في «العمدة»: قال الخطابي: «الْخُبْثُ» بضم الخاء والباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإنائهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الْخُبْثُ» مسكنة الباء، وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، قال: وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يُهَجَّر فيها ذكر الله تعالى، فقدَّم لها الاستعاذة؛ احترازاً منهم. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابي في «ديوان الأدب»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، ولأن فُعلاً

(٢) «الفتح» (١/٢٤٣ - ٢٤٤).

(١) راجع: «تمام المنة» (ص ٥٧).

(٣) «الفتح» (١/٢٩٣).

بضمين قد تُسَكَّنَ عينه؛ قياساً؛ ككُتِبَ وكُتِبَ، فلعلَّ مَنْ سَكَّنَهَا سلك هذا المسلك .
وقال الثوربشتي: هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لثلا يشبهه بالخُبْث الذي هو المصدر.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ فِي «شرح مسلم»: وأما «الخبث» فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونَقَلَ القاضي عياض رَضِيَ اللهُ أَنْ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ الْإِسْكَانَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ: «الخبث» بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإنائهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبث بإسكان الباء، وهو غَلَطٌ، والصواب الضم، هذا كلام الخطابي.

وهذا الذي غَلَطَهُمْ فِيهِ لَيْسَ بِغَلَطٍ، وَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ جِوَارَ الْإِسْكَانِ، فَإِنَّ الْإِسْكَانَ جَائِزٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ، كَمَا يُقَالُ: كُتِبَ، وَرُسِلَ، وَعُنِقَ، وَأُذِّنَ، وَنَظَائِرُهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ جَائِزٌ تَسْكِينُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّصْرِيفِ، لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ، وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيَّ أَرَادَ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَصْلُهُ الْإِسْكَانُ، فَإِنَّ كَانَ أَرَادَ هَذَا فِعْبَارَتَهُ مُوَهَّمَةً.

وقد صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدِ إِمَامِ هَذَا الْفَنِّ، وَالْعَمْدَةُ فِيهِ.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشرُّ، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المَلَلِ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ، والله أعلم، وهذا الأدب مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبِنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللهُ^(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: قال ابن الأنباري، وصاحب «المنتهى»: الخبث: الكفر، ويقال: الشيطان، والخبائث: المعاصي، جمع خبيثة، ويقال: الخبث: خلاف طيب الفعل، من فجور وغيره، والخبائث: الأفعال المذمومة،

والخصال الرديئة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/٤ و٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٢) وفي «الدعوات» (٦٣٢٢) وفي «الأدب المفرد» (٦٩٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٣٧٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤ و٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/٢٠) وفي «الكبرى» (٢٣/٦ و٢٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٩/٣ و٢٨٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٥/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٦/١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمته الله، وهو بيان ما يقول إذا دخل الخلاء.

٢ - (ومنها): بيان مشروعية الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها، وسواء في ذلك البنيان والصحراء؛ لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة؛ إذ هي مواضع يُهجر فيها ذكر الله تعالى، فينبغي تقديم الاستعاذة تحصّناً منهم.

٣ - (ومنها): بيان كون أماكن قضاء الحاجة تتمكن منها الشياطين، وقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشُوش مُحْتَضِرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

(١) «عمدة القاري» (٢/٢٦٩ - ٢٧٠).

٤ - (ومنها): أن محل الاستعاذة عند إرادة الدخول، لا بعد الدخول؛ لرواية البخاري في «الأدب المفرد» التي قدّمتها، فلو نسي التعوّذ، فدخل، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوّذ باللسان، وأجازه بعضهم، والأول أرجح؛ لِمَا تقدّم من قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت المسألة في «شرح النسائي»، فراجعه تستفد^(١).

٥ - (ومنها): بيان أن لفظ الاستعاذة أن يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وفي الرواية الآتية: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي رواية عند أبي داود: «فليتعوّذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، لكن الأولى التمسك باللفظ الذي صحّ عن النبي ﷺ، فليتبّه.

٦ - (ومنها): ما قال ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكّل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له، وعرض له ليلة الإسراء، فدفعه بالاستعاذة، وعرض له في الصلاة، فشدّ وثاقه، ثم أطلقه، وكان يخصّ الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

[أحدهما]: أنه خلاء، وللشيطان بسنة الله تعالى قدرة تسلط في الخلاء ما ليس له في الملأ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي بسند صحيح: أنه ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

[الثاني]: أنه موضع قدر ينزّه ذكر الله عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان ذلك؛ لأن الذكر يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك؛ لتكون عصمة مانعة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، ولتعليم أمته أيضاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كان ﷺ يستعيد؛ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها؛ للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، قال: ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى^(٢)، والله أعلم.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) «الفتح» (١/٢٩٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف رحمته بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه (الترمذي) في هذا الكتاب برقم (٥٠٤/٢)، و(ابن ماجه) (١٠٩/١)، و(البرزّار) (١٢٧/٢)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٠٦/٦)، و(الدارقطني) في «العلل» (١٢٨/٣) وغيرهم، ولفظه عند المصنف:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله قال: «سُتِرَ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله»^(١). وساقه الطبراني في «الأوسط» بأنّم من هذا، فقال: «عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن عليّ قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحب أن تحفظوهما، ما عاقب الله على ذنب في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني عقوبته، وما عفا الله عن ذنب في الدنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه، وسُتِرَ بينكم وبين الجن: بسم الله». انتهى^(٢).

والحديث صححه الدارقطني، وغيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢ - وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/١٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٣/١ و ٢٤)، و(الترمذي) في «علله الكبير» (ص ٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤٢/٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٠٨/٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٨٧/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٦/١) وغيرهم، ولفظه عند أبي داود:

«عن زيد بن أرقم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الحشوش محتضرة،

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٠٦/٦).

(١) «سنن الترمذي» (٥٠٤/٢).

فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث^(١).
وسياتي بعد هذا ذكر الترمذي الاختلاف في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه
هذا، وسأستوفي الكلام هناك - إن شاء الله تعالى -.

٣ - وأما حديث جابر رضي الله عنه فلم أجد من أخرجه، وهكذا قال الشارح،
وصاحب «النزهة»، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه عنه أبو الأحوص، وأبو وائل،
أما رواية أبي الأحوص عنه: فرواها (أبو بكر الإسماعيلي) في «معجمه» (٢/٦٨٢)،
و(الخطيب) في «التاريخ» (٦٠/٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار
السكوني، قال:

حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي
الأحوص، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل الغائط قال: أعوذ بالله
من الخبث، والخبائث».

ونقل الخطيب أن الدارقطني قال: غريب من حديث أبي الأحوص، عن
عبد الله، وهو غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني عنه، تفرد به أحمد بن
محمد السكوني. اهـ. ونقل أيضاً عن الدارقطني أنه قال في السكوني: متروك.

وأما رواية أبي وائل عنه: ففي فوائد أبي بكر بن النقور (١/١٥٥ - ١٥٦)
عن محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا
الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه، كذا في «الإرواء» للشيخ
الألباني رضي الله عنه، وذكر أن محمد بن حفص الضرير لا يُعرف^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): مما لم يشر إليه المصنف رضي الله عنه من أحاديث الباب:
حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل
مرفقه، أن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبيث،
الشیطان الرجيم»، رواه ابن ماجه^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٢/١).

(٢) راجع: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/٩٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٩).

وفي سنده عبيد الله بن زحر، ضعفه أحمد ويحيى، وعلي بن يزيد، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، قاله اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
وحديث بُريدة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه أيضاً عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: «كان إذا دخل الخلاء قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النُّجَسِ الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ»، رواه حفص بن عمر العدني، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر، عن علي.

وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، ذكره ابن عدي في «باب حفص» من كتابه، وقال: قد جمع بين صحابيي: علي، وبُريدة، وما أظن رواه غير حفص بن عمر هذا، وهو غير ثقة. انتهى (٢).

[تنبیه]: قوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ) هو كما قال، فقد اتفق الشيخان على تخريجه في «صحيحهما»، وغيرهما، كما أسلفنا تحقيقه آنفاً، فتنبه.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً).

فقوله: (وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور، وهو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمارة، ويقال: أبو أنيسة، ويقال: أبو حمزة، ويقال: أبو

(٢) «الفتح الشذبي» (١/٤١٢ - ٤١٣).

(١) «الفتح الشذبي» (١/٤١٢).

سعد، ويقال: أبو سعيد، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن علي، وعنه أنس بن مالك كتابةً، وأبو الطفيل، والنضر بن أنس، وأبو عثمان النهدي، وأبو عمرو الشيباني، وأبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد خير الهمداني، وطاووس، وأبو حمزة طلحة بن يزيد، وعبد الله بن الحارث البصري، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والقاسم بن عوف، وغيرهم.

وهو الذي أنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، وشهد صفيين مع علي، وكان من خواصه، قال خليفة: مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقال الهيثم بن عدي وغير واحد: سنة ثمان وستين، وأرخه ابن حبان سنة خمس وستين، وقال ابن السكن: أول مشاهده الخندق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

فقوله: **(حديث)** مبتدأ خبره الجملة بعده، وقوله: **(في إسناده)** متعلق بخبر مقدم لقوله: **(اضطراب)**؛ يعني: أن حديث زيد بن أرقم الذي أشار إليه آنفاً قد وقع في إسناده اضطراب، والاضطراب هو: اختلال الأمر، وفساد نظامه، واختلاف كلمة القوم، وأصله اضطراب الموج؛ لكثرة حركته، وضرب بعضه بعضاً، والحديث المضطرب بكسر الراء هو: الذي اختلف كلام راويه فيه، واحداً كان بأن رواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، أو أكثر، بأن اختلف راويان، فأكثر، فرواه كل على وجه مخالف لغيره، وشرطه أن لا يترجح بعضها على بعض، وإلا فليس مضطرباً، وإلى هذا أشار السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «ألفية الأثر» حيث قال:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ	مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَثْنًا أَوْ سَنَدًا
وَلَا مُرَجَّحَ هُوَ الْمُضْطَرِبُ	وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ ابْنِ	لِثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ
الرَّزْكَشِيِّ الْقَلْبُ وَالشُّدُودُ عَنْ	وَالْاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَّحَ	بَلْ نُكِرُ ضِدًّا أَوْ شُدُودُهُ وَضَحَ

وإن أردت تفاصيل المسألة، فارجع إلى «شرحى»^(١) لهذه الآيات، وبالله تعالى التوفيق.

ثم بين المصنف رحمته الله الاضطراب الواقع في إسناد حديث زيد أرقم رضي الله عنه بقوله:

(رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: **(هَشَامٌ)** مرفوع على الفاعلية، وقوله: **(الدُّسْتَوَائِيُّ)** - بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ - ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر، أبو بكر البصري المتوفى سنة (١٥٤هـ)، **(وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** - بفتح العين المهملة -، واسمه مهران، أبو النضر البصري المتوفى سنة (٦ أو ١٥٧هـ)، **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دعامة السدوسي البصري المتوفى سنة (١١٧هـ)، **(فَقَالَ سَعِيدٌ)**؛ أي: ابن أبي عروبة: الظاهر أنه سقط هنا قوله: عن قتادة، **(عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ)** الكوفي، صدوقٌ يُغْرَبُ من الثالثة، **(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ)** رضي الله عنه، وهذه الرواية أخرجها النسائي في «الكبرى»، فقال:

(٩٩٠٥) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخُبث، والخبائث».

(٩٩٠٦) - أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدكم، أو أراد أن يدخل، فليقل: أعوذ بالله من الخُبث، والخبائث». انتهى^(٢).

(وَقَالَ هَشَامٌ) الدستوائي مخالفاً لسعيد، **(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ)** فأسقط الواسطة بين قتادة وزيد، وهو القاسم، وهذه الرواية لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(وَرَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، **(شُعْبَةَ)** بن الحجاج، تقدم قريباً،

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» (١/٣٠٦ - ٣١٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٤)، والحديث صحيح.

(وَمَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن المتوفى سنة (١٥٤هـ)، ستأتي ترجمته برقم (١١/١٥)، (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسيّ المتوفى سنة (١١٧هـ)، وستأتي ترجمته برقم (١٥/١٩)، (عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبي مالك البصريّ المتوفى سنة بضع ومائة، (فَقَالَ شُعْبَةُ) عن النضر بن أنس، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) رضي الله عنه، وهذه الرواية أخرجها أبو داود، فقال في «سننه»:

(٦) - حَدَّثَنَا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث». انتهى (١).

(وَقَالَ مَعْمَرٌ) مخالفاً له، (عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ) أنس بن مالك رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال البيهقي رحمته الله في «الكبرى» ما حاصله: هذا وهم؛ يعني: رواية معمر، هذه وهم؛ لكونه خالف الجماعة، وأيضاً فقد ضعفه في قتادة.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه من الاضطراب: أن هشاماً الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ومعمرأ اشتركوا في رواية هذا الحديث عن قتادة، ثم اختلفوا عليه، فرواه سعيد عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وخالفه هشام، فرواه عن قتادة، عن زيد بن أرقم، فأسقط الواسطة قتادة وزيد بن أرقم وهو القاسم بن عوف.

ورواه شعبة ومعمر، كلاهما عن قتادة، عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فرواه شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، ورواه معمر عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك.

فالاضطراب واقع في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة، ففي رواية سعيد: أن قتادة يرويه عن القاسم، عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم، بلا واسطة، وفي رواية شعبة: أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة: أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه أنس^(١).
 وقوله ﷺ: **(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا)؛** يعني: البخاري **(عَنْ هَذَا)** الحديث **(فَقَالَ) محمد: (يَحْتَمِلُ)** بفتح أوله مبنياً للفاعل، وما اشتهر على الألسنة من قولهم: **يُحْتَمَلُ** بالبناء للمفعول، فمن الأغلاط الشائعة؛ لأن **يُحْتَمَلُ** بالبناء للمفعول؛ **كَيْغْتَفَرُ** وزناً ومعنى، ولا يناسب هنا، وإنما المناسب **يَحْتَمِلُ** بمعنى يجوز ويُمكن، قال الفيومي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **الِاحْتِمَالُ** في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً، مثل **احْتَمَلَ** أن يكون كذا، و**احْتَمَلَ** الحال وجوهاً كثيرة. انتهى^(٢).

فالمعنى هنا يُمكن **(أَنْ يَكُونَ قِتَادَةً رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَنْهُمَا جَمِيعاً)؛** أي: عن القاسم، والنضر بن أنس كليهما.
 قال العلامة أبو الطيب في «غاية المقصود»؛ أي: **يَحْتَمِلُ** أن يكون قتادة سمع من القاسم، والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي.
 وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ، قال العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني، والنضر بن أنس، عن أنس، ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني.

وروى أبو داود في «سننه» حديث زيد بن أرقم هكذا: حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن

(١) راجع: «تحفة الأحوذبي» (٩/١). (٢) «المصباح المنير» (١٥٢/١).

رسول الله ﷺ، قال السيوطي: قوله: أنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس... إلخ، قال البيهقي في «سننه»: هكذا رواه معمر، عن قتادة، وابن علية، وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع، وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمد - يعني: البخاري -: أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل: عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، وهو وهم. انتهى.

ثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير «عنهما» إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، والصواب.

[تنبيه]: قول البخاري المذكور في كلام العيني: «لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني، والنضر بن أنس، عن أنس» مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: «لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم»، والظاهر عندي أن لفظ «عن أنس» المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ، فتأمل.

[فإن قلت]: لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري: «يَحْتَمِلُ أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

[قلت]: نعم، إلا أن يقال: إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فوهم، كما صرح به البيهقي. انتهى كلام الشارح رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن رواية قتادة عن القاسم الشيباني، والنضر بن أنس، كلاهما عن زيد بن أرقم صحيحة، وأما رواية معمر عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فوهم، وأما رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زيد بن أرقم، فمنقطعة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

(٦) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ) هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠].

روى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، إلا البخاريّ، وروى عنه في غير «الجامع»، والبيزار، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقةٌ، وابن خزيمة، وأبو القاسم البغويّ، وعدة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وفي موضع آخر: لا بأس به، وتكلم فيه ابن خراش، فلم يلتفت إليه أحدٌ؛ للمذهب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات في رمضان سنة (٢٤٥هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجَهْضَمِيّ، أبو إسماعيل البصريّ الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، قال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريباً، قال الحافظ: ولعله طراً عليه؛ لأنه صحّ أنه كان يكتب، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨].

روى عن ثابت البنانيّ، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب، وعاصم الأحول، ومحمد بن زياد القرشيّ، وأبي جمرة الضبّعيّ، والجعد أبي عثمان، وخلق كثير.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة، وهو من أقرانه، والثوريّ، وهو أكبر منه، وإبراهيم بن أبي عبلة، وهو

في عداد شيوخه، ومسلم بن إبراهيم، وعارم، ومسدد، وخلق كثير.

قال رسته: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وقال ابن مهدي: ما رأيت أعلم من هؤلاء، فذكرهم سوى الأوزاعي، وقال فطر بن حماد: دخلت على مالك فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد، وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع، وسئل: ما تقول في حماد بن زيد وحماد بن سلمة؟ أيهما أثبت؟ قال: حماد بن زيد، وكان الآخر رجلاً صالحاً، وقال وكيع، وقيل له: أيهما أحفظ؟ فقال: حماد بن زيد ما كنا نشبهه إلا بمسعر، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال يحيى: ابن زيد أثبت من عبد الوارث، وابن عليه، والثقفى، وابن عيينة، وقال أيضاً: ليس أحد أثبت في أيوب منه، وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب.

وقال أبو زرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، وأصح حديثاً، وأتقن، وقال أبو عاصم: مات حماد يوم مات، ولا أعلم له في الإسلام نظيراً في هيئته، ودلّه، وقال خالد بن خدّاش: كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب، وقال يزيد بن زريع يوم مات: اليوم مات سيد المسلمين، وقال محمد بن سعد: كان عثمانياً، وكان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث، وقال أبو زرعة: سمعت أبا الوليد يقول: ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث، وقال عبد الله بن معاوية الجمحي: حدّثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم، وقال ابن حبان في «الثقات»: وقد وَهَمَ من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضل، وأذين، وأورع من حماد بن زيد.

قال خالد بن خدّاش: وُلِدَ سنة (٩٨هـ)، وقال عارم، وجماعة: مات في رمضان سنة (١٧٩هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.
 والباقيان ذكرا في السند السابق.
 وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا أخرجه الشيخان،
 كما أسلفت بيانه.
 والسند من رباعيات المصنّف ﷺ، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت
 في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

(٥) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ)

(٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
 إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ».)

رجال الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ، صاحب «الصحیح»، على ما مشى
 عليه الشارح المباركفوريّ، والشيخ أحمد محمد شاكر، أو محمد بن
 إسماعيل بن يوسف الترمذيّ، على ما مشى عليه ابن سيّد الناس اليعمريّ في
 «شرحه».

فأما البخاريّ، فهو: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ،
 أبو عبد الله البخاريّ جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث [١١]:

وقال الذهبيّ: شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن
 إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدُزْبَةَ الجعفيّ مولاهم البخاريّ، صاحب
 «الصحیح»، والتصانيف.

مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة
 خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وهو صبيّ، ونشأ يتيماً، ورحل
 مع أمه، وأخيه سنة عشر ومائتين، بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن

سلام، والمسنديّ، ومحمد بن يوسف البيكنديّ. وسمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم، وبيغداد من عفان، وبمكة من المقرئ، وبالبحيرة من أبي عاصم، والأنصاري، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة، والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، شدًا وصنّف، وحدث، وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع، والعبادة.

حدث عنه الترمذيّ، ومحمد بن نصر المروزيّ الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطّين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفربريّ، وأبو حامد بن الشريقيّ، ومنصور بن محمد البزدويّ، وأبو عبد الله المحامليّ، وخلق كثير.

وكان شيخاً نحيفاً، ليس بطويل، ولا قصير إلى السمرة، كان يقول: لَمَّا طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنّف قضايا الصحابة، والتابعين، وأقاولهم في أيام عبيد الله بن موسى، وحينئذ صنّفت «التاريخ» عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة. وعن البخاريّ قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل.

ومن مناقبه: قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل، وآخر يقولان: كان البخاريّ يختلف معنا إلى السماع، وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً، فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ، فأعرضا عليّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نُحکم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أنني اختلف هدرأ، وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

وقال محمد بن خميرويه: سمعت البخاريّ يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاريّ. مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، في شوال، وله اثنتان وستون سنة.

روى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسون حديثاً.

[تنبيه]: كون محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاريّ هو الصواب، ووقع في النسخة الهندية ما نصّه: حدّثنا محمد بن حميد بن إسماعيل، وفي النسخة المصرية ما نصّه: حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا حميد، حدّثنا مالك بن إسماعيل، وكلاهما غلط، فإنه ليس في الشيوخ شيخ يُدعى «حميداً» ويروي عن مالك بن إسماعيل، ويروي عنه البخاريّ، وليس فيهم أيضاً من يُدعى محمد بن حميد بن إسماعيل، نَبّه على ذلك الشارح المباركفوريّ^(١)، والشيخ أحمد بن محمد بن شاكر^(٢)، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: هذا الذي ذكرته من كون محمد بن إسماعيل هو البخاريّ تبعت فيه الشارح، والشيخ أحمد شاكر، ووقع في شرح اليعمريّ^(٣): أنه محمد بن إسماعيل الترمذيّ، وهو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُلَميّ، أبو إسماعيل الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١١].

روى عن أيوب بن سليمان بن بلال، وسعيد بن أبي مريم، وأبي نعيم، وقبيصة، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر الخلال: رجل معروف ثقةٌ كثير العلم متفكّه، وقال ابن عُقدة: سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبو إسماعيل الترمذيّ صدوقٌ مشهورٌ بالطلب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان فهِمًا، متقنًا، مشهوراً بمذهب السُنّة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقةٌ صدوقٌ، وتكلم فيه أبو حاتم، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ، وقال مسلمة: قاض ثقةٌ، وقال القرّاب: أنا أبو عليّ الخفاف، ثنا أبو الفضل بن إسحاق بن محمود قال: كان أبو إسماعيل ثقةً، وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

وقال أحمد بن كامل القاضي: مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين.

(١) راجع: «شرحه» (٤٨/١).

(٢) راجع: تعليقه على «جامع الترمذيّ» (١٢/١).

(٣) «النفح الشديّ» (٨١/١).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا الحديث، إن صحّ أنه هو، وحديث آخر في «الندور والأيمان» برقم (١٤٤٥): «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين»، وقد صرح الترمذيّ هناك بكنيته، ونسبه، والله تعالى أعلم.

٢ - (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) النَّهْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْحَافِظُ الْحِجَّةُ، أَبُو غَسَّانِ الْكُوفِيِّ، سَبَطَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، ثِقَّةٌ، مَتَّقُنٌ، صَحِيحُ الْكِتَابِ، عَابِدٌ، مِنْ صِغَارِ [٩].

سمع إسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن الماجشون، وأسباط بن نصر، وورقاء، وطبقتهم، فأكثر. وحدث عنه البخاريّ، والباقون بواسطة، وعباس الدوريّ، وأبو زرعة، وخلق.

قال ابن معين لأحمد بن حنبل: إن سرّك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه، فكتب عن أبي غسان. وقال أبو حاتم: قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة متثبت، صحيح الكتاب، من العابدين. وقال ابن نمير: أبو غسان من أئمة المحدثين. وقال أبو حاتم: لم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم، ولا غيره، وكنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبر، كان له فضل، وعبادة، واستقامة. وقال أبو داود: جيّد الأخذ، شديد التشيع. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (٧)، وحديث (٣٦٠٣): «أنت صاحبني على الحوض، وصاحبني في الغار».

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ [٧] (ع) تَقَدَّمَ فِي ١/١.

٤ - (يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَخُو بِلَالٍ، صَدُوقٌ ^(١) [٦].

(١) هذا أولى مما في «التقريب» حيث قال: مقبول، فقد وثّقه العجليّ، وابن حبان، والذهبيّ.

روى عن أبيه. وعنه إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق. ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي.

أخرج له المصنف، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُو) أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ الفقيه، أحد الأئمة الأثبات، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعليّ بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وحذيفة، وابن سلام، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بلال الأمير، وحفيده بُريد بن عبد الله، وبكير بن الأشج، وثابت البناني، وقتادة، وأبو إسحاق الشيباني، وخلق كثير.

كان علامةً، كثير الحديث، يقال: اسمه عامر، ولي قضاء الكوفة بعد شريح. قال الروياني في «مسنده»: حدّثنا أحمد ابن أخي ابن وهب، حدّثنا عمي، نا عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه: أن يزيد بن المهلب ولي إمرة خراسان، فقال: دُلّوني على رجل كامل في خصال الخير، فدلّوه على أبي بردة، فلما رآه رأى رجلاً فائقاً، فلما كلّمه رأى من مخبرته أفضل من مرآته، فقال: إني وليتك كذا وكذا من عملي، فاستغفاه، فأبى، فقال: حدّثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تولى عملاً، وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل بأهل فليتبوأ مقعده من النار».

قال أبو نعيم: مات أبو بردة سنة أربع ومائة، وقال الواقدي: سنة ثلاث ﷺ^(١).

وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٦ - (عَائِشَةُ) بنت الصديق، أم المؤمنين ﷺ، أم عبد الله، حبيبة رسول الله ﷺ بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ، من أكبر فقهاء الصحابة، كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها، تفقه بها جماعة. بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام.

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٧٣).

وخمسة أشهر، فكانت أحب نساءه إليه. ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الإفك، وعاشت خمساً وستين سنة. حدث عنها جماعة من الصحابة، ومسروق، والأسود، وابن المسيّب، وعروة، والقاسم، والشعبيّ، وعطاء، وابن أبي مليكة، ومجاهد، وعكرمة، وعمرة، ومعاذة العدوية، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير.

يُرَوَّى عن قبيصة بن ذؤيب قال: كانت عائشة أعلم الناس يسألها أكابر الصحابة.

وروى أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

كانت غزيرة العلم، بحيث إن عروة يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالطبّ منها، وقال عليّ بن مسهر: أخبرنا هشام، عن أبيه، قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال وحرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا النسب من عائشة رضي الله عنها.

روى هشام، عن أبيه: أن معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف، فوالله ما غابت عليها الشمس حتى فرقتها، فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحماً؟ فقالت: ألا ذكّرنتي؟ رواه عنه هشام بن حسان هكذا.

وأما أبو معاوية فقال: حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة: أن عائشة بعثت إليها بمال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجلست فقسمته، فأمست وما عندها منه درهم، فقالت: يا جارية هلمي فطري، فجاءتها بزيت وخبز، فقالت لها أم ذرة: أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم نفطر عليه؟ قالت: لا تعنيني، لو كنت ذكّرنتي لفعلت.

قال الذهبيّ: قرأت على أبي إسحاق الأسديّ، أنا يوسف الآدميّ، أنا أحمد بن محمد التيميّ، أنا أبو عليّ الأصبهانيّ، أنا أبو نعيم: أنا ابن خلاد، أنا الحارث، أنا روح، أنا حاتم بن أبي صغيرة، أنا ابن أبي مليكة: أن عائشة بنت طلحة حدثته: أن عائشة قتلت جاتاً، فأريت في النوم: والله لقد قتلتها مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أزواج النبيّ ﷺ، فقيل: وهل

دخل إلا وعليك ثيابك؟ فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألفاً، فجعلتها في سبيل الله ﷻ.

توفيت في سنة سبع وخمسين، وقيل: في سنة ثمان وخمسين^(١).
أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٨٨) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ: أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ)؛
أي: من المحلّ الذي يقضي فيه حاجته، **(قَالَ: «غُفْرَانُكَ»)** قال الشارح ﷺ:
إما مفعول به منصوب بفعل مقدّر؛ أي: أسألك غفرانك، أو أطلب، أو مفعول مطلق؛ أي: اغفر غفرانك.

وقد ذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذا الدعاء وجهان:

[أحدهما]: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى، فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته، إلا عند الحاجة.

[وثانيهما]: أن القوّة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه، من تسويغ الطعام، والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن، إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافاً بالقصور عن بلوغ حقّ تلك النعم، كذا في «المراقبة».

قال الشارح: الوجه الثاني هو المناسب؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»، رواه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس ﷺ المذكور ضعيف، في إسناده

إسماعيل بن مسلم المكي، متفقٌ على ضعفه، فلا يصلح للاستدلال به، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة، ثم قال:

[فإن قيل]: إنما تركه بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان يأمر الله بتركه؟.

[والجواب]: أن الترك، وإن كان بأمر الله، إلا أنه من قبل نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء. انتهى.

[فإن قيل]: قد عُفِرَ له بتركه ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فما معنى سؤاله المغفرة؟.

[والجواب]: كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعلمه أنه قد عُفِرَ له، وكان يسألها بعد ذلك؛ لأنه عُفِرَ له بشرط استغفاره، ورُفِعَ إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله تعالى، قاله ابن العربي، نقله الشارح رحمته (١).

وقال اليعمرى رحمته في «شرح»: والغفران مصدر؛ كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب، والمسألة؛ كأنه قال: اللهم إني أسألك غفرانك، وقد قيل في تأويل ذلك، وفي تعقيب الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

[أحدهما]: أنه قد استغفر من ترك ذكر الله ﷻ، مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷻ لا يهجر ذكر الله ﷻ إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدّه على نفسه ذنباً، فتداركه بالاستغفار.

[ثانيها]: قيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم، قاله الخطابي (٢).

ويَحْتَمِلُ وجهاً ثالثاً، أن يكون هذا خرج منه ﷻ مخرج التشريع والتعليم في حالتي الدخول والخروج، فحق من خرج سالماً معاذاً مما استعاذ منه، من

الخبث والخبائث أن يؤدّي شكر نعمة الله عليه في إعادته، وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى؛ خوفاً أن لا يؤدّي شكر تلك النعم حقّها.

وهو قريبٌ من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يخشى منه حالة العطاس، ولَمَّا كانت حالة التخلّي لقضاء الحاجة محظوراً فيها الذكر، والتوجّه إلى الله تعالى حسُن أن يكون الذكر والاستغفار أوّل ما يصدر منه عند الخروج، كما كان ذلك آخر ما ختم به عند الدخول.

ونحو من هذا ما قال بعض أهل العلم في الأدعية المأثورة عند النوم، والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»^(١).

وقال: فيه استحباب ختم الأعمال بالدعاء، والتوجّه، وافتتاحها بمثله، وأنشد هذا القائل متمثلاً [من الطويل]:

وَأَخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ آخِرُ هَجَعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ عِنْدَ هُبُوبِ^(٢)

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وسيأتي ما قاله العلماء فيه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٤/٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٥/٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٨٥/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٧/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاريّ من حديث حذيفة رضي الله عنه، ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) «الفتح الشذبيّ» (١/٤٤٤ - ٤٤٨).

(المسألة الثالثة): في شرح قول الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

غَرِيبٌ) وصححه الحاكم، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، قال الشارح: المراد بقوله: غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند، وبين أن يكون حسناً، أو صحيحاً، كما تقرر في مقره، فقول العلامة العيني: قوله: غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه، مردود عليه. انتهى كلام الشارح ^(١).

وقال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله: «حسنٌ غريبٌ» أثبت له غرابة السند بتفرد إسرائيل، فمن فوقه به، وكونه لا يُعرف في الباب إلا حديث عائشة، ثم وصفه بعد ذلك بأنه حسن، ولو لم يكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد لَمَا عارضت في ذلك.

وأما أنه لا يُعرف في الباب إلا حديث عائشة، مع قوله في الحسن: إنه يروى مثل ذلك الحديث، أو نحوه من وجه آخر، فهذا يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك، فنقول:

لا يُشترط في كلِّ حسن أن يكون كذلك، بل الذي يحتاج فيه إلى أن يُروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تُدخل روايته في الصحيح مع المتابعة، فهناك يحتاج إلى تقويته بالمتابعة والشواهد؛ ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة.

وأما هذا فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح، فإن إسرائيل المنفرد به متفقٌ على إخراج حديثه عند الشيخين، وقد تقدّم في الكلام على الشذوذ والمنفردات ما يوضح أن ما انفرد به الثقة، ولم يُتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحيح حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة فحديثه حسنٌ، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفردّه مردود، فكذلك هذا الحديث لو وَجَدَ شاهداً له لَمَا وَقَفَ عند مرتبة الحسن، وربما لم يقف عندها، فقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، كما يأتي بيانه.

وأكثر ما في الباب أن الترمذى في الموضوع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات عرف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا كل أنواعه، وهذا نوع آخر منه، مستفاد من كلامه، وكلام الحاكم، والخليلى، وغيرهم، من أئمة هذا الشأن في الغرائب، والشذوذ، والانفرادات، كما قلنا.

ثم ذكر اليعمرى تراجم رجال السند المذكور، ثم قال: فرواته كلهم موثقون، فلم يقصر به عن درجة الصحيح إلا التفرد الذي أشار إليه بالغرابة، فثبت بذلك كونه حسناً غريباً.

قال: ولا يُعترض على الترمذى بتصحيح ابن حبان، فقد يكون ابن حبان عثر من متابعتة على ما لو عثر عليه الترمذى لصححه به، وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا، وهي شواهد له، ولو كانت ضعيفة، والأولى أن يكون الحديث صحيحاً لذلك، والله أعلم. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله، ملخصاً^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تقدم من كلام اليعمرى رحمته الله يدل على أنه يرى صحة حديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان قرر تحسين الترمذى، إلا أن أحاديث الباب رفته، فصح بها، وقد سبق أن كثيراً من العلماء صححوه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ) بن يونس (عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ).

هذا تفسير لغرابته، وبيان أن الغرابة جاءت من قبل تفرد إسرائيل، عن يوسف، وتفرد يوسف، عن أبيه، وأبوه عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ).

وهكذا قال الإمام أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وقال ابن معين: اسمه الحارث^(٤)،

(١) راجع: «الفتح الشذوي» (١/٤٢٢ - ٤٣٤).

(٢) «الأسامي والكنى» لأحمد، ترجمة (٢١٤).

(٣) «الكنى» لمسلم (١/١٤٩).

(٤) «تاريخ ابن معين» (٢/٦٩٤ و٦/٤٢٦).

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، وقال أيضاً: ورجح ابن حبان أن اسمه عامر، ولم يذكره البخاريّ في «تاريخه» وغيره، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا أحمد بن عليّ بن سعيد، سمعت يحيى بن معين يقول: اسم أبي بردة: عامر، وذكر المدائنيّ: أنه وُلد لأبي موسى رضي الله عنه لَمَّا كان أميراً على البصرة؛ يعني: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى (١).

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَلَا يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «إلا حديث عائشة» (في

هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ).

الظاهر أنه أراد به الصحيح، وإلا فقد وردت أحاديث، إلا أنها ضعيفة. قال الحافظ المنذريّ رحمته الله في «مختصر أبي داود»: وفي الباب حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» (٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (٣).

وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» (٤).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ صلى الله عليه وآله - يعني: كان إذا خرج - قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه» (٥).

قال: غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازيّ: أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٠ - ٢١).

(٢) حديث ضعيف، فيه اضطراب، وجهالة في إسناده، كما بينه الشيخ الألباني رحمته الله في «إروائه» برقم (٥٣).

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/١١٠) في إسناده إسماعيل بن مسلم ضعّفوه، وتركه النسائيّ.

(٤) ضعيف، أخرجه ابن السنّي بسند ضعيف.

(٥) ضعيف، أخرجه ابن السنّي في «اليوم والليلة»، وفي إسناده إسماعيل بن رافع أبو رافع المدنيّ القلصّ، قال الذهبيّ: ضعيف، وأو. «الكشاف» (١/١٢٢).

[تنبيه]: قال اليعمرى رحمته الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي، ولا المنذري حديث طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبله الله ﷻ...» الحديث، وفيه: «ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني»، رواه الدارقطني مرسلًا^(١)، وبعضه مرفوعاً عن ابن عباس، وضعف من رفعه.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه، وأبا زرعة عنه، وقال: قد روى شعبة عن منصور، عن الفيض، عن ابن أبي خيثمة، عن أبي ذر، الحديث، وتكلم ما وقع فيه لشعبة من الوهم.

قال: وفي الباب مما لم يذكره معاً: حديث سهل بن أبي حثمة، ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلها ضعيفة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أول كتابه:

(٦) - (باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول)

(٨) - (حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا، أَوْ غَرَّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ، قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد، أبو عبيد الله المخزومي، ثقة، من صغار [١٠].

(١) مرسل ضعيف؛ في سننه زمعة بن صالح، وقد تقدّم أنه ضعيف.

روى عن هشام بن سليمان المخزومي، وحسين بن زيد بن علي، وإبراهيم وسفيان ابني عيينة، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم. وروى عنه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وزكرياء الساجي، والمفضل بن محمد الجندي، وابن صاعد، وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٩هـ)، زاد غيره: بمكة.

وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أنا عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عيينة. تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة [٨] وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب، سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة، قاله في «التقريب».

وقال الذهبي: سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم، وُلد سنة سبع ومائة، وطلب العلم في صغره، سمع عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة، وأبا إسحاق، والأسود بن قيس، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وأماماً سواهم.

حدّث عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم، من شيوخه، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وأبو خيثمة، والفلاس، والزعفراني، وخلق لا يحصون، فقد كان خلق يحجون، والباعث لهم لقي ابن عيينة، فيزدحمون عليه في أيام الحج، وكان إماماً حجة حافظاً واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز، وعن

الشافعيّ: قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً، ووجدتها كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، قال عبد الرحمن بن مهديّ: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز، وقال الترمذيّ: سمعت البخاريّ يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد، قال حرملة: سمعت الشافعيّ يقول: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان، وما رأيت أحداً أكفّ عن الفتيا منه، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه، وقال ابن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير منه، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه، وقال ابن المدينيّ: ما في أصحاب الزهريّ أتقن من ابن عيينة، قال أحمد: دخل ابن عيينة اليمن على معن بن زائدة، ووعظه، ولم يكن سفيان تلتخ بعد بجوائزهم، قال العجليّ: كان ابن عيينة ثباً في الحديث، وحديثه نحو من سبعة آلاف، ولم يكن له كتب، وقال بهز بن أسد: ما رأيت مثله، ولا شعبة، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقال ابن مهديّ: عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند الثوريّ، قال أبو مسلم المستملي: سمعت سفيان يقول: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه، وأمانته، وقد حجّ سبعين سنة، وكان مدلساً لكن عن الثقات، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧٩) حديثاً.

٣ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه الحافظ المدنيّ، متفقٌ على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤]. وقال الذهبيّ: الزهري أعلم الحفاظ، المدني الإمام، وُلد سنة خمسين، وحدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة، وكبار التابعين.

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبيّ (١/٢٦٢ - ٢٦٤).

وروى عنه عقيل، ويونس، والزُّبيديّ، وصالح بن كيسان، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعيّ، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، وخلق كثير.

قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف منها مسند، وقال معمر: سمع الزهري من ابن عمر حديثين، قال الزهريّ: جالست ابن المسيّب ثمان سنين، وقال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء، ومعه الألواح، والصحف، يكتب كلما سمع، وروى أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، فكذلك، وقال الليث: قال الزهريّ: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهريّ، وروى الليث عنه قال: ما استودعت قلبي علماً فنسيته، وقال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وقال أيوب السخيتانيّ: ما رأيت أعلم منه، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهريّ؛ كأنها بمنزلة البعر، وقال الليث: كان من أسخى الناس، وقال سعيد بن عبد العزيز: أدّى هشام عن الزهريّ سبعة آلاف دينار ديناً، وكان يؤدّب ولده، ويجالسه.

وفد في حدود سنة ثمانين على الخليفة عبد الملك، فأعجب بعلمه، ووَصَلَه، وقضى دينه، وقال هشام بن عمار: أنا الوليد بن مسلم، عن سعيد: أن هشام بن عبد الملك سأل الزهريّ أن يملي علي بعض ولده شيئاً، فأملى عليه أربعمئة حديث، وخرج الزهريّ: فقال أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدّثهم بتلك الأربعمئة، ثم لقي هشاماً بعد شهر، أو نحوه، فقال للزهريّ: إن ذلك الكتاب ضاع، فدعا بكتاب، فأملاها عليه، ثم قابل بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً.

ومن حفظ الزهريّ أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، روى ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله، وعن الزهريّ قال: ما استعدت علماً قط، وقال الليث: كان ابن شهاب يكثر شرب العسل، ولا يأكل التفاح. وعن الزهريّ

قال: جالست أربعة من قريش بحوراً: سعيداً، وعروة، وعبيد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن. وقال ابن المديني: دار علم الثقات على الزهري، وعمرو بن دينار بالحجاز، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق، والأعمش بالكوفة؛ يعني: أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة.

تُوفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨٠) حديثاً.

٤ - (عطاء بن يزيد اللبني) ثم الجندعي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد

المدني، نزيل الشام، ثقة [٣].

روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وحمّان بن أبان، وعبيد الله بن عدي بن الخيار.

وروى عنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك، وأبو صالح السمان، وسهيل بن أبي صالح، وهلال بن ميمون الرملي، وغيرهم.

قال عليّ ابن المديني: سكن الرملة، وكان ثقةً، وقال النسائي: أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقةً، وقال ابن سعد: كنانيّ من أنفسهم، تُوفي سنة سبع ومائة، وهو ابن (٨٢) سنة، وهو كثير الحديث، وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٠٥هـ)، وكذلك قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة^(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (أبو أيوب الأنصاري) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف،

ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم، ويقال: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة شهرًا حتى بني المسجد.

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/١٠٩ - ١١٣). (٢) «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٣).

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

قال الخطيب: حَضَرَ العُقْبَةَ، وشهد بدرًا، وأُحْدَا، والمشاهد كلها، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع عليّ حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا، حتى مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة معاوية.

قال الهيثم بن عديّ وغيره: مات سنة (٥٥٠هـ)، وقال الواقديّ وغيره: مات سنة (٥٥٢هـ)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: مات في سنة (٥٥٥هـ).

وذكر الواقديّ، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهما أنه شهد مع عليّ صفيّين، وقال ابن سعد: ولَمَّا نُقِلَ قال لأصحابه: إن أنا مُتُّ، فاحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفوني تحت أقدامكم، وقال البغويّ: قُبِرَ ليلاً، وأمر يزيد بالخيّل تُقبَل عليه، وتُدبر، حتى عمي قبره، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات بأرض الروم، وقال لهم: إذا أنا متّ، فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم، ثم ادفنوني، فمات، وكان المسلمون على حصار القسطنطينية، فقدموه، حتى دُفِنَ إلى جانب حائط^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثًا.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن عطاء. وأن صحابيّه من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدرًا، وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ أول ما قدِمَ المدينة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ») قال عبد الغنيّ المقدسيّ رَحِمَهُ اللهُ: الغائط: الموضع المطمئن من

الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَزُوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغائط في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وَعَلَبَ على الحقيقة الوضعية، فصار حقيقة عرفية.

والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول؛ لتفرقة بينهما، وقد تكلموا في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية [المائدة: ٦] هل يتناول الريح مثلاً، أو البول، أو لا؟ بناءً على أنه يُخَصَّصَ لفظ «الغائط» لِمَا كانت العادة أن يُقْصَدَ لأجله، وهو الخارج من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان. انتهى^(١).

واستظهر الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «حاشيته» عدم تناوله للريح والبول، قال: فإنهم كانوا لا يقصدون الغائط للبول والريح، بإطلاقه على مطلق الخارج كما أفاده الآخر من الترديد غير واضح، نَعَمْ الحكم في الآية عام؛ لأدلة أخرى. انتهى^(٢).

(فَلَا) ناهية، فلذا جُزِمَ الفعل بعدها، (تَسْتَقْبِلُوا)؛ أي: تواجهوا بفروجكم (الْقِبْلَةَ)؛ أي: الكعبة؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، (بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ) متعلق بالفعل قبله، وقيل: متعلق بحال محذوف من ضمير «لا تستقبلوا»؛ أي: لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين ببول، ولا غائط، (وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)؛ أي: لا تجعلوها خلفكم، والاستدبار خلاف الاستقبال، (وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا)؛ أي: توجهوا إلى جهة المشرق، أو المغرب.

وقال البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السم، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق، أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال^(٣).

(١) «إحكام الأحكام» (١/٢٢٩ - ٢٣٠). (٢) «العدة» (١/٢٣٨).

(٣) راجع: «شرح السنة» رقم (١٧٧).

وقال الإمام ابن حبان رحمته الله في «صحيحه»: قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لفظة أمر تُستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يُخَصِّصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصد به الصحاري دون الكُنف، والمواضع المستورة، والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق، أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أمر أن يستقبل، أو يستدبر ضدَّ القبلة عند الحاجة. انتهى ^(١).

وقال السندي رحمته الله: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكلُّ أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ. انتهى ^(٢).

(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه (فَقَدِمْنَا) بكسر الدال المهملة، يقال: قَدِمَ الرَّجُلُ الْبَلَدَ يَقْدِمُهُ، من باب تَعَبَ، قُدُومًا، وَمَقْدَمًا: إذا دخله. (الشَّامُ) منصوب على الظرفية، لا على المفعولية، و«الشَّامُ»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شَامِيٌّ على الأصل، ويجوز شَامٍ بالمد من غير ياء، مثلُ يَمَنِيٍّ، وَيَمَانٍ. قاله الفيومي رحمته الله ^(٣).

وقال المجد رحمته الله: الشَّامُ: بلاد عن مَشَاة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قومًا من بني كنعان تشاءموا إليها؛ أي: تياسروا، أو سُمِّي بسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شاماتٌ بيضٌ وحُمْرٌ، وسُودٌ، وعلى هذا لا تُهَمَز، وقد تُذَكَّرُ، وهو شاميٌّ، وشاميٌّ، وشَامٍ، وأشَامٍ: أتاها. انتهى ^(٤).

وحده في الطول: من العَرِيشِ إلى الفرات، وفي العرض: بين الجزيرة والغور إلى الساحل ^(٥).

(فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ) بفتح الميم: جمع مِرْحاضٍ - بكسر الميم، وسكون الراء -: وهو البيت المتَّخَذُ لقضاء حاجة الإنسان؛ أي: للتغوط، قاله

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/٢٦٦).

(٢) «شرح السندي على النسائي» (١/٢٣). (٣) «المصباح المنير» (١/٣٢٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٠١٤).

(٥) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٤٥١).

النووي رحمته الله (١).

وقال ابن الأثير رحمته الله: أراد المواضع التي بُنيت للغائط، واحداها مِرْحَاضٌ؛ أي: مواضع الاغتسال. انتهى (٢).

وقال الفيومي رحمته الله: رَحَضْتُ الثوبَ رَحْضًا، من باب نَفَع: غسلته، فهو رَحِيضٌ، والمِرْحَاضُ - بكسر الميم -: موضع الرَّحْضِ، ثم كُنِيَ به عن المُسْتَرَاحِ؛ لأنه موضع غسل النَّجْوِ. انتهى (٣).

وقال المجد رحمته الله: رَحَضَهُ، كمنعه: غَسَلَهُ؛ كأرحضه، فهو رَحِيضٌ، ومَرْحُوضٌ، والمِرْحَاضُ - بالكسر -: خَشْبَةٌ يُضْرَبُ بها الثوب، والمُعْتَسَلُ، وقد يُكْنَى به عن مَطْرَحِ العَذْرَةِ، وكَمِئِنْسَةٍ: شيءٌ يُتَوَضَّأُ فيه، مثلُ الكنيف. انتهى (٤).

قَدْ بُنِيَتْ بالبناء للمفعول، **مُسْتَقْبَلِ القِبْلَةِ** بضم الميم، وفتح الموحدة؛ أي: إلى الجهة التي تقابل القبلة، قال ابن الملقن رحمته الله: يعني أنها بُنيت في الجاهليّة، وبنائها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك، وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة. انتهى (٥).

فَتَنَحَرَفُ عَنْهَا بالنونين: معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا، **وَنَسْتَغْفِرُ الله** قال الصنعاني رحمته الله: المراد: نستغفره بالذكر القلبيّ، لا اللساني؛ لأنه عند كشف العورة، وفي محلّ قضاء الحاجة؛ لأن الانحراف يُشعر بأنه بعد كشف العورة، والقعود لقضاء الحاجة، والانحراف لا يُخرجه عن تلك الهيئة. انتهى (٦).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: قيل: يراد به: ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار

(١) «شرح النووي» (٣/١٥٨).

(٢) «النهاية» (٢/٢٠٨).

(٣) «المصباح المنير» (١/٢٢٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص٥٧٨).

(٥) «الإعلام» (١/٤٥١).

(٦) «العدّة حاشية العمدة» (١/٢٤٧).

لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل، واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً، فيتذكر، فينحرف، ويستغفر الله تعالى.

[فإن قلت]: فالغالط والساهي لم يفعلوا إثماً، فلا حاجة إلى الاستغفار؟.

[قلت]: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمته الله (١).

وقال غيره: استغفار أبي أيوب؛ لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما سلف، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطاً، ولا يُظنّ به أنه كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

ومن قال: إن استغفاره لبانيها ففيه بُعد لوجهين:

[أحدهما]: أن تعقيب الوصف بالفاء، والعطف عليه يشعر بالعلية، فالحكم: المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف: الانحراف المتعقب بالفاء، والمعطوف عليه: الاستغفار.

[ثانيهما]: أن الظاهر أن المراحيض بناء الكفار في الجاهلية، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟.

ويَحْتَمِلُ أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده، قاله ابن الملقن رحمته الله (٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» (٨/٦)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٤٤) و«الصلاة» (٣٩٥)، و(مسلم) في «الطهارة» (٦٢٥/١٧)، و(أبو داود)

(١) «إحكام الأحكام» (٢٤٧/١).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٥٧/١).

في «الطهارة» (٩)، و(النسائي) في «الطهارة» (٢١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٨)، و(الشافعي) في «المسند» (٢٥/١)، و(الحميدي) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٠/١) (٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/١٦٦ و٤٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤١٦ و١٤١٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩١/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٩٣٦ و٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٩)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٧٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٦٠/١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - (منها): بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عما يلزم منه عدم ذلك.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإيضاحه لأُمَّته.

٣ - (ومنها): ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا عَلِمَ أن بهم حاجةٌ إلى العمل به.

٤ - (ومنها): أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبس بها متلبس.

٥ - (ومنها): استحباب الكناية عن المستقدرات بألفاظ غير شنيعة النطق بها.

٦ - (ومنها): أن في قول أبي أيوب ﷺ: «فقدمنا الشام...» إلخ دلالة على أن للعموم صيغة عند العرب، وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفرادها، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب ﷺ هذا^(١)، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في «شرح مسلم» في هذا الباب مسائل مهمّة، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قول الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلٌ بَنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: (وَفِي الْبَابِ) متعلق بمحذوف؛ أي: كائن في هذا الباب حديث مروى عن عبد الله... إلخ.

وغرضه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

(١) - أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: فأخرجه (ابن ماجه) (١/١١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (١/١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٩٠)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٦/٣١٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (ص١٧٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/٣٢٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/٤٣٢)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/٢٠٩ و ٢١١)، لفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبدي يقول: أنا أول من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

(٢) - وأما حديث معقل بن أبي معقل، ويقال: ابن أبي الهيثم: فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١١٥ و ١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٧٦ و ٦/١٠٦)، و(البخاري) في «التاريخ» (٧/٣٩٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الصحابة» (٢/٢٩٥)، و(ابن أبي خيثمة) في «التاريخ» (٢/٢٧٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٠/٢٣٤)، لفظ أبي داود:

من طريق وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي

مَعْقِلُ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِيُولَ، أَوْ غَائِطًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ. انْتَهَى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف (٢)؛ لأن في سنده أبا زيد مولى بني ثعلبة مجهول، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(٣) - وأما حديث أبي أمامة: فلم نجد من أخرجه، كما قال الشارح، وغيره (٣).

(٤) - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه (مسلم) (١/٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/٣٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١/١٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (١/٣٥ و ٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٧ و ٢٥٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٣٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢/٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/٤٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٥ و ٣٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٩١)، لفظ مسلم:

من طريق سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها». انتهى (٤).

(٥) - وأما حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/٣٨٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٨/٤٦٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٣٥)، و(البخاري) في «التاريخ» (١/٢١١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣/٤١٢)، لفظ أحمد:

من طريق عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الكريم بن أبي المخارق: أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره: أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، من بني ساعدة، أخبره أن سهلاً أخبره، أن النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٣/١). وقال الشيخ الألباني رحمته الله: منكر.

(٢) راجع: «تحفة الأحمدي» (١/٥٣)، و«نزهة الألباب» (١/٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤).

بعثه، قال: «أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني، يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف، وقال اليعمرى: عبد الكريم شبه المتروك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ:

(١) - أما عبد الله بن الحارث بن جَزء فهو: - بفتح الجيم، وإسكان الزاي، آخره همزة - ابن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم - بمهملتين، وقيل: بالصاد بدل السين - ابن عمرو بن عويج بن عمرو بن زُبَيد الزُبَيدى، حليف أبي وداعة السهمي، وابن أخي مَحْمِية بن جَزء الزُبَيدى، قال البخاري: له صحبة، سكن مصر، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون، ومن آخرهم يزيد بن أبي حبيب، قال ابن يونس: مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي، وقيل: سنة خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وكانت وفاته بسفط القدور، قاله الطحاوي، وحكى الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة، ووقع لابن منده فيه خبط فاحش، فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدرًا، وأنه قُتل باليمامة، قال الحافظ: وهذا أظنه في حق عمه مَحْمِية بن جَزء، فالله أعلم. انتهى^(٢).

(٢) - وأما مَعْقِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثِمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، فقال الحافظ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، ويقال: ابن أم مَعْقِلٍ، وهو مَعْقِلُ بْنُ الْهَيْثِمِ، ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي، من حلفائهم، وقال ابن سعد: صحب النبي ﷺ، وروى عنه أبو زيد مولى بني ثعلبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ولم يسمه، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مَعْقِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثِمِ، وقال الترمذي، والعسكري: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، هو مَعْقِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثِمِ، وله في «السنن»

(١) أحمد في «مسنده» (٣/٣٨٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٤٦).

حديثان، ويقال: مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انتهى ^(١).
(٣) - وأما أبو أمامة فهو: صُدَيِّ بن عَجَلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو الباهليّ الصحابيّ.

روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.
 وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربيّ، وشداد بن عمار الدمشقيّ، ومحمد بن زياد الألهانيّ، وأبو سلام الأسود، ومكحول الشاميّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

قال ابن سعد: سكن الشام، وقال سُليم بن عامر: قلت له: مثل من أنت يومئذ؟ - يعني: يوم حجة الوداع - قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال ابن عيينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقال إسماعيل بن عياش، وأبو اليمان، وأحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة إحدى وثمانين بحمص، وقال عمرو بن عليّ، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦هـ)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سنه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر.
 وقال ابن حبان: كان مع عليّ بصيّف، وقال البخاريّ: قال خالد بن خليّ عن محمد بن حرب، عن حميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خارجاً من عند الوليد في ولايته، وقال ضمرة: مات عبد الملك سنة (٨٦هـ).

قال الحافظ: هذا يقوّي قول من قال: إن أبا أمامة مات سنة (٦هـ). وفي الطبرانيّ من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي أمامة ما يدلّ على أنه شهيد أحدًا، لكن إسناده ضعيف. انتهى ^(٢).

(٤) - وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فقد تقدّم في (٢/٢).

(٥) - وأما سهلُ بنُ حنيفةٍ فهو: ابن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/١٨٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٦٨).

مجدعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد المدنيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعنه ابنه: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن، وأبو وائل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن السباق، ويُسَير بن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: شَهِدَ بَدْرًا، والمشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه على الموت، ثم صَحَبَ عَلِيًّا من حين بُويع، فاستخلفه على البصرة، ثم شَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، وولاه فارس، ومات سنة (٣٨هـ) وصلى عليه عليّ ﷺ، وكَبَّرَ سِتًّا، وقال ابن سعد: آخَى رسول الله ﷺ بينه وبين عليّ، وشَهِدَ بَدْرًا، وكان عمر يقول: سهل غير حزن، ولما تُوفِّيَ كَبَّرَ عليه عليّ خمساً، وقيل: ستّاً، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدريّ^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): مما لم يذكره الترمذيّ - كما قال اليعمرّيّ - في

الباب: حديث سلمان الفارسيّ ﷺ، وهو عند مسلم، ولفظه من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة، قال: فقال: أجل: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم». انتهى^(٢).

قال اليعمرّيّ: وفيه أيضاً ما ذكره أبو أحمد بن عديّ من حديث عمرو العجلانيّ، وقال: في إسناده عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وهو ضعيف عندهم^(٣).

وقوله: **(حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريّ ﷺ (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ)** هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣).

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٠).

(٣) «الفتح الشذبيّ» (١/٤٥٦ - ٤٥٧).

وقوله: **(وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ) الأنصاري** رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في هذا الباب.

وقوله: **(وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ)** تقدمت ترجمته أيضاً في هذا الباب.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَّافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ)** هو: موسى بن أبي الجارود، الفقيه، روى عن ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي، وابن معين، وروى عنه الترمذي، والربيع بن سليمان المرادي، والحسن بن محمد الزعفراني، وابن وارة، ويعقوب بن سفيان، وابن بنت الشافعي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثاً كثيراً، وروى عنه «الأمالي»، وغير ذلك من كتب الشافعي، وكان أبو الوليد هذا من فقهاء المكيين المقيمين بمكة، بمذهب الشافعي^(١).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ)** هو: الإمام العَلَمُ حنبل الأمة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قُصَيِّ بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول الله ﷺ، وناصر سُنَّتِهِ، وُلِدَ سنة خمسين ومائة بَعْرَةَ، فحُمِلَ إلى مكة لَمَّا فَطَمَ، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجي وغيره.

(١) «تهذيب الكمال» (٤١/٢٩).

حدّث عن عمه محمد بن عليّ، وعبد العزيز بن الماجشون، ومالك الإمام، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى، وخلق.

وحدّث عنه أحمد، والحميديّ، وأبو عبيد، والبويطيّ، وأبو ثور، والربيع المراديّ، والزعفرانيّ، وأمّ سواهم، وكان من أحذق قريش بالرمي، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولاً قد برع في ذلك، وفي الشعر، واللغة، وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه، والحديث، وجوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مكرئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ «الموطأ»، وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى، وهو ابن عشرين سنة، أو دونها، وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقر بُحْتِيّ. روى ذلك ابن أبي حاتم، عن الربيع عنه، وكان مع فرط ذكائه، وسيلان ذهنه يستعمل اللبان؛ ليقوي حفظه، فأعقبه رمى الدم سنّة.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعالَ حتى أريك رجلاً لم ترَ عينك مثله، فأقامني على الشافعيّ، وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعيّ، ولا رأى هو مثل نفسه، وقال حرمله: سمعت الشافعيّ يقول: سمّيت ببغداد ناصر الحديث: ووثقه أحمد، وغيره، وقال ابن معين: ليس به بأس.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعيّ في عنقه منّة.

وقال ابن راهويه: الشافعيّ إمام، ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكثرهم إتباعاً، وأقلهم خطأ. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

وقال أبو حاتم: صدوق. وصح عن الشافعيّ أنه قال: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط. وقال الربيع: سمعته يقول: إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

قال الذهبيّ: مناقب الشافعيّ لا يحتملها هذا المختصر، فدونهاها في «تاريخ دمشق»، وفي «تاريخ الإسلام» لي، وكان حافظاً للحديث، بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنه، ولو طال عمره لآزاد منه.

تُوفِّي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع

وتسعين ومائة ﷺ (١).

ومقول قول الشافعي قوله: **(إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).**

قوله: **(إِنَّمَا هَذَا)** تأكيد لما قبله، أعاده لطول الفصل، كما في قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾** الآية [البقرة: ٨٩]. **(في الفَيَافِي)** بالفتح، والمد، ويُقصر، قال المجد ﷺ: الفَيْفُ: المكان المتسع، أو المفازة، لا ماء فيها؛ كالفَيْفَاءِ، والفَيْفَاءِ، ويُقصر: جمعه أفيافٌ، وفُيُوفٌ، وفَيَافٍ. انتهى (٢).

والمراد به هنا: الصحراء.

(فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ) بضمّتين: جمع كَنَفٍ بالفتح؛ كأمير، وهو السترة، والساتر، والثَّرْسُ، والمرحاض، وحظيرة من شجرٍ للإبل، والنخل يُقطع، فينبت نحو الذراع، قاله المجد ﷺ (٣).

والمراد به هنا: المرحاض، فقوله: **(الْمَبْنِيَّةِ)** بالجرّ صفة لـ«الكنف»، **(لَهُ)؛** أي: لقاضي الحاجة، **(رُخْصَةً)** بضمّ الراء، وسكون الخاء المعجمة، وتضمّ للإتباع؛ أي: تسهيل؛ يعني: أنه يُسهّل له **(في أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا)؛** أي: القبلة.

ومعنى قول الشافعي ﷺ هذا أنه يقول: إن النهي الوارد في استقبال القبلة واستدبارها، إنما هو في الصحراء، وأما في الكنف فلا بأس، وهذا هو المذهب الصحيح في المسألة؛ لقوة حجته، كما يأتي تحقيقه قريباً.

(وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مَخْلَد، الإمام الحافظ الكبير، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه. وُلد سنة ست وستين ومائة. وقيل: سنة إحدى وستين. وسمع من ابن المبارك، وهو صبيّ، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وفُضَيْل بن عياض، وعيسى بن يونس

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٢١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٥١).

والدراورديّ، وطبقتهم. وعنه الجماعة سوى ابن ماجه. وأحمد وابن معين وشيخه يحيى بن آدم والحسن بن سفيان وأبو العباس السراج وخلق كثير. قال محمد بن أسلم الطوسيّ، وبلغه موت إسحاق: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وكان أعلم الناس، ولو كان الثوريّ، والحمدان في الحياة لاحتاجوا إليه. وعن أحمد قال: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً. وقال النسائيّ: إسحاق ثقة مأمون إمام. وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي، وثلاثين ألفاً أسردها، قال: وأملى علينا إسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً.

وقال أبو زرعة: ما رُئي أحفظ من إسحاق. قال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رُزق من الحفظ. وقال عبد الله بن أحمد بن شيبويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسحاق لم يلق مثله. وقال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: جمعني وهذا المبتدع ابن أبي صالح مجلس الأمير عبد الله بن طاهر، فسألني الأمير عن أخبار النزول، فسردتها، فقال ابن أبي صالح: كفرْتُ برب ينزل من سماء إلى سماء، فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء، هذه حكاية صحيحة، رواها البيهقيّ في «الأسماء والصفات». قال البخاريّ: مات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة^(١).

ومعنى قول إسحاق هذا أنه يقول بما قال به الشافعيّ، وهو أن النهي الوارد في استقبال القبلة واستدبارها إنما في الصحراء، وأما في الكُنف فلا بأس، وهو هو الصحيح، كما أشرت إليه آنفاً.

(وقال أحمد بن حنبل:) هو: شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهليّ الشيبانيّ المروزيّ، ثم البغداديّ.

وُلد سنة أربع وستين ومائة، وسمع هشيمًا، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد، ويحيى بن أبي زائدة، وطبقتهم.
وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، ومُطَيَّن،
وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، وخلق كثير.
وكان أبوه جُندياً من أبناء الدعوة، ومات شاباً. قال عبد الله بن أحمد:
سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكِرتَه الأبواب.
وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حَفِظْتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ هَشِيمٍ فِي
حَيَاتِهِ. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين
والآخرين.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد، فما خَلَفْتُ بِهَا
رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل. وقال عليّ ابن المديني:
إن الله أَيْدَ هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم
المحنة. وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة، أفقهم أحمد. وقال ابن معين
من طريق عباس عنه: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبداً. قال
أبو همام السُّكُونِي: ما رأى أحمد بن حنبل مثل نفسه. وقال محمد بن حماد
الطهراني: سمعت أبا ثور يقول: أحمد أعلم - أو قال: أفقه - من الثوري.
تُوْفِيَ ﷺ يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين
ومائتين. وله سبع وسبعون سنة^(١).

وقوله: **(إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)** مقول «قال أحمد»؛ يعني: أن
النبي ﷺ إنما رخص **(فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ)**؛ أي: فِي جَعْلِهَا وَرَاءَهُ **(بِغَائِطٍ، أَوْ
بَوْلٍ)**؛ أي: فِي حَالَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، **(فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا)**؛ أي:
لَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، كَمَا قَالَ: **(كَأَنَّهُ)**؛ أي: أحمد، **(لَمْ يَرِ فِي
الصَّحْرَاءِ، وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: قاضي الحاجة
(الْقِبْلَةَ) المعنى: أن أحمد: يرى التفرقة بين الاستقبال والاستدبار، فجوّز
الاستدبار، دون الاستقبال، وسيأتي ما احتجّ به قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثامنة): في ذكر مذاهب أهل العلم في حكم استقبال القبلة

ببول، أو غائط، على ما أشار إليه الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلامه السابق:
قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى ظاهر هذه الأخبار، فقالت: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بغائط، ولا بول، في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوري، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت، وكره مجاهد، والنخعي ذلك.

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي عن العموم. ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

واحتج بعض من يوافق هذا القول بما رواه خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، قد استوفيت الكلام فيه «في شرح ابن ماجه»، فتحسين النووي له في «شرحه» غير مقبول، فتنبه.

وذهب بعضهم إلى الإباحة، قالوا: جاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة، ولا يُعرف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت؛ لعدم معرفة الناسخ من الخبرين.

وفرقت فرقة بين استقبال القبلة، واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخصت فيه في المنازل، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى

البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحكى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أحبّ عندي.

واحتج من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الآتي، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي أيضاً.

قال ابن المنذر رحمته الله بعد نقل هذه المذاهب: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرّق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهى النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها، إلا بطرح ما ضاها، وسبيل هذا كسبيل نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم.

فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس، مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوصاً من جملة النهي. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١)، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمته الله في «شرحه»: وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين - رحمهم الله تعالى -.

[والمذهب الثاني]: أنه لا يجوز ذلك، لا في البنيان، ولا في الصحراء،

وهو قول أبي أيوب الأنصاريّ الصحابيّ رضي الله عنه، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

[والمذهب الثالث]: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعه، شيخ مالك، وداود الظاهريّ - رحمهم الله تعالى -.

[والمذهب الرابع]: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً؛ كحديث سلمان المذكور هنا، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً، وأوديةً، وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره، أنه «رأى النبيّ صلى الله عليه وآله مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة»، وبحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال، بحديث سلمان رضي الله عنه. واحتج من حرّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي مرّ ذكره، وقد عرفت ما فيه.

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، وإسناده حسن.

وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن.

قال النووي رحمته الله: فهذه أحاديث صحيحة مصرحةً بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيُحْمَل على الصحراء؛ لِيُجْمَع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فَيُحْتَجَّ على ردِّ مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصراحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً؛ كحديث أبي أيوب، وغيره. انتهى كلام النووي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن المذهب المختار هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وكثير من أهل العلم، وهو الفرق بين البنيان، والصحراء، فيجوز في البنيان، ويحرم في الصحراء، وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر رحمته الله، كما سبق في كلامه، وهو مذهب الإمام البخاري رحمته الله حيث قال في «صحيحه»: «باب لا تُسْتَقْبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار، أو نحوه»، ومذهب النسائي أيضاً، حيث قال في «المجتبى» بعد ذكر أحاديث النهي: «الرخصة في ذلك في البيوت»، وهو أعدل المذاهب؛ لجمعه بين الأدلة - كما قال النووي، والحافظ - رحمهما الله تعالى -.

والحاصل: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، لا في الصحراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقد استوفيت مباحث هذه المسألة في «شرح النسائي»، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: حاول الشارح تبعاً للشوكاني في ترجيح المنع مطلقاً، وأقوى ما احتجّ به أن حجة من فرق بين الصحراء والبيت إنما هو فعل النبي ﷺ، والنهي العامّ موجهٌ للأمة، ولا تعارض بين القول والفعل؛ إذ القول لنا، والفعل له، وهذه القاعدة هي قول لبعض أهل الأصول تبناها الشوكاني خاصة في كتابه «نيل الأوطار»، فلا تأتي معارضة بين القول والفعل إلا قال: لا معارضة بينهما، فإن الفعل له، والقول لنا، وهذا مردود عليه؛ لأن الفعل حجة

كالقول لا فرق بينهما، فإذا تعارضا، فهو كتعارض القولين، فيرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيحات.

والأدلة على ما قلناه كثيرة:

ف(منها): عموم قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ووجه ذلك أنه أطلق البيان، فدخل فيه الفعل؛ كالقول، فهما في البيان سواء.

(ومنها): قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]، فالإتساء بفعله كالإتساء بقوله على السواء.

(ومنها): قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧]، وهو بلا شك يشمل القول والفعل.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى»، ووجه ذلك أنه لما نهاهم عن الوصال، ثم واصل ظنوا أنه نسخ، فواصلوا، فسألهم عن سبب مخالفتهم لنهيه، فاحتجوا بفعله، فلو كان القول مقدماً لقال لهم: إذا تعارض قولي وفعلي، فخذوا بقولي، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن الفعل مثل القول، فيكون تعارضه كتعارض القولين، فيسلك مسلك الترجيح، فالنبي ﷺ أقر الصحابة على معارضتهم قوله بفعله، لكنه بين لهم أن هذا من خصوصياته، وإذا كان الفعل خاصاً به، فلا يعارض القول، وهذا الحديث من أقوى الحجج لهذه المسألة، فتأمله بإنصاف.

(ومنها): اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فكان بعضهم يحتج على بعض بالقول، فيعارضه الآخر بالفعل، فابن عباس رضي الله عنهما لما سمع أن كسب الحجام خبيث، قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لما أعطاه، متفق عليه.

وفي حديث الباب أن ابن عمر رضي الله عنهما احتج على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بفعل النبي ﷺ، متفق عليه.

وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، حديث حسن، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(ومنها): حديث: «توضئوا مما مسّت النار»، نُسخ بأنه ﷺ أكل كتف شاة، وصلّى، ولم يتوضّأ، متفقٌ عليه، وغير ذلك.
وبالجملة لو سلكننا نعدّد ما وقع للصحابة ﷺ من هذا النوع لخرجنا عن موضوعنا، فينبغي مراجعة كتب السنّة لذلك.

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الخلاف في تعارض قوله ﷺ وفعله ما نصّه: ومن أصحابنا من قال: هما سواء، وعندي أن هذا هو الأولى، ولا بدّ من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر، ووجه التسوية اتّفاق الصحابة ﷺ على التسوية بين القول والفعل، وأخذهم بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح، والكتاب يدلّ أيضاً على ذلك. انتهى.

وخلاصة القول في المسألة: أن الحقّ أن الفعل والقول سواء في بيان الشرع، فلو تعارضاً طلب الترجيح من خارج، كما لو تعارض قولان، ولا يقال: إن القول أولى بالتقديم، وإلى ذلك أشرت في «التحفة المرضيّة» في الأصول بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدْ اخْتَوَى جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَاَنْطَوَى
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانِ إِذْ «لِتُبَيِّنَ» صَرِيحٌ قَدْ أَبَانَ
فَلَوْ تَعَارَضَا نُرَجِّحُ بِمَا نَرَى مُرَجِّحاً فَهَذَا الْمُعْتَمَى

وإن أردت تحقيق المسألة بأوضح مما هنا فراجع «المنّة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» المذكورة، تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذِي رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتّصل إليه أول كتابه:

(٧) - (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: التسهيل في استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول

و«الرخصة» بضمّة، وبضمّتين: ترخيص الله للعبد فيما يُخفّفه عليه، والتسهيل، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال الفيومي رحمته الله: رَخَّصَ الشيءُ رُخْصاً، فهو رَخِيسٌ، من باب قَرُبَ: وهو ضدُّ الغلاءِ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَخَّصَ اللهُ السَّعْرَ، وتعديته بالتضعيف، فيقال: رَخَّصَهُ اللهُ غيرُ معروف، والرُّخْصُ وزانٌ قُفْلٌ: اسم منه، والرُّخْصَةُ وزانٌ غُرْفَةٌ، وتضم الخاء؛ للإتباع، ومثله ظُلْمَةٌ وَظُلْمَةٌ، وهُدْنَةٌ وهُدْنَةٌ، وَقُرْبَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَجُمُعَةٌ وَجُمُعَةٌ، وَخُلْبَةٌ وَخُلْبَةٌ لِلْيَفِّ، وَجُبْنَةٌ وَجُبْنَةٌ لِمَا يُوَكَّلُ، وَهُدْبَةٌ وَهُدْبَةٌ الثَّوْبِ، والجمع رُخْصٌ، ورُخْصَاتٌ، مثلُ غُرْفٍ وغُرْفَاتٍ، والرُّخْصَةُ: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيساً، وَأَرَخَّصَ إِرْخَاصاً: إِذَا يَسَّرَهُ، وَسَهَّلَهُ. انتهى المقصود من كلام الفيومي رحمته الله (١).

(٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي - بفتح النون، والزاي - أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت [١٠] وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة.

روى عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وحسين بن حسن البصري، ومعتمر، وحفص بن غياث، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضاً عن زكرياء السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وبقي بن مخلد، وزكرياء الساجي، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو سعد الهروي: سألت الذهلي عنه، فقال: حجة، وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة،

وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم، وقال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه، وقال أبو الحسين السماني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بنداراً، وقال ابن عقدة: سمعت ابن خراش يقول: ثنا محمد بن المثنى، وكان من الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه، وقال الخطيب: كان ثقةً ثباتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه. وقال الذهلي: حجة، وقال السلمي عن الدارقطني: كان أحد الثقات، وقدمه على بندار. قال: وقد سئل عمرو بن علي عنهما، فقال: ثقتان، يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر، قال: وكان في أبي موسى سلامة، وقال مسلمة: ثقة مشهور من الحفاظ.

وُلد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين في ذي القعدة، ويقال: مات سنة إحدى وخمسين، ويقال: سنة خمسين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثاً.

٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري،

ثقة حافظ [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وهشام بن حسان، وابن عون، وهشام الدستوائي، وشعبة، وصخر بن جويرية، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وعبد الله بن محمد المسندي، وهارون الحمالي، وخلق كثير.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة، عمن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، وقال: عثمان أحب إلي منهما، ووهب صالح الحديث، وقال الآجري: سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه.

وقال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين. وقال الآجري عن أبي داود:

قال لي هارون بن عبد الله: مات وهب في المحرم سنة سبع، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٣ - (أبوه) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزديّ، ثم العتكيّ، وقيل: الجهضميّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦].
روى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطارديّ، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت البنانيّ، وحמיד بن هلال، وحמיד الطويل، والأعمش، وخلق كثير.

وروى عنه الأعمش، وأيوب شيخاه، وابنه وهب، وحسين بن محمد، وابن المبارك، وابن وهب، والفريابيّ، ووکیع، وخلق كثير.

قال قراد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدّثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش، وقال عليّ عن ابن مهديّ: جرير بن حازم أثبت عندي من فُرّة بن خالد، وقال أحمد بن سنان عن ابن مهديّ: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجّبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً، وقال أبو نعیم: تغير قبل موته بسنة، وقال موسى: ما رأيت حماداً يعظّم أحداً تعظيمه جرير بن حازم، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب، فقال: جرير أحسن حديثاً منه، وأسند، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: جرير أمثل من ابن أبي هلال، وكان صاحب كتاب، وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدّث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف، وقال وهب بن جرير: قرأ أبي عليّ أبو عمرو بن العلاء، فقال له: أفصح من معدّ، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالح، وقال ابن عديّ: وقد حدّث عنه أيوب السختيانيّ، والليث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن

مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره.

قال الكلاباذي: حكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس وأنا ابن خمس سنين سنة (٩٠هـ).

ومات جرير سنة (١٧٠هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المَظَلْبِيّ المدنيّ، نزيل العراق، مصنّف المغازي، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، إمام في المغازي، صدوق، يُدَلِّس، ورُمي بالتشيع، والقدر، من صغار [٥].

رأى أنس بن مالك، وحدث عن أبيه، وعمه موسى، وفاطمة بنت المنذر، والقاسم، وعطاء، والأعرج، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعمرو بن شعيب، ونافع، وأبي جعفر الباقر، والزهري، وخلق كثير.

وحدث عنه جرير بن حازم، والحمادان، وإبراهيم بن سعد، وزباد بن عبد الله البكائي، وسلمة بن الفضل الأبرش، وعبد الأعلى السامي، وخلق كثير.

كان أحد أوعية العلم خبيراً في معرفة المغازي، والسير، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه، مرضي. قال يحيى بن معين: قد سمع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وقال: هو ثقة، وليس بحجة، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال عليّ ابن المدينيّ: حديثه عندي صحيح، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الدارقطنيّ: لا يُحتجّ به، وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال يزيد بن هارون: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين، وأما مالك رحمه الله تعالى فإنه نال منه بانزعاج؛ وذلك لأنه بلغه أنه يقول: اعرضوا عليّ علم مالك؛ فأنا بيطاره، فغضب مالك، فقال: انظروا إلى دجال من الدجاجلة. وقد قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق، وقيل: كان قديراً. وقال ابن أبي عديّ: كان يلعب بالديوك.

قال الذهبي: في «التذكرة»: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي، والأيام النبوية، مع أنه يشدّ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم، ولا بالواهي، بل يُستشهد به. انتهى كلام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال في «الميزان»: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجّ به أئمة، فالله تعالى أعلم. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ابن إسحاق، هو القول الوسط الذي ينبغي أن يعول عليه، لكن ينبغي أن يزداد على قوله: «حسن الحديث»: «إن صرح بالحديث؛ لكونه مدلساً»، والله تعالى أعلم. قال عمرو بن علي: مات سنة خمسين ومائة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة إحدى. وقال ابن معين وابن المديني: مات سنة اثنتين. وقال خليفه بن خياط: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وخمسين ومائة. أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٥٨) حديثاً.

٥ - (أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ) بن عمير بن عُبَيْدِ القُرَشِيِّ مولاهم، وثقه الأئمة، ورواه ابن حزم، فجّهله، وابن عبد البرّ، فضغفه [٥].

روى عن أنس، ومجاهد، وعطاء، والحسن بن محمد بن عليّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وعنه محمد بن إسحاق، وابن جريج، وعبد الله بن عامر الأسلميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج في «صحيحه» حديثه عن مجاهد، عن جابر في النهي عن استقبال القبلة، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: حديث جابر ليس صحيحاً؛ لأن أبان بن صالح ضعيف، وقال ابن حزم في «المحلى» عقب هذا الحديث: أبان ليس بالمشهور. انتهى.

قال الحافظ: وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين، ومن تقدم معه، والله أعلم.

وقال ابن سعد: وُلد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكذا قال يعقوب بن شيبة.

أخرج له البخاري في التعليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (٩)، وحديث رقم (٣٢٩٣): «الدعاء مع العبادة».

والباقون تقدموا في ٣/٣ و ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعات المصنف رحمته الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن أبان، عن مجاهد، ورواية ابن إسحاق عن أبان من رواية الأقران، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ) بنون المتكلم، مبنياً للفاعل، ولفظ ابن ماجه: «أَنْ تُسْتَقْبَلَ» بالتاء، مبنياً للمفعول، فقوله: (الْقِبْلَةَ) على الأول منصوب على المفعولية، وعلى الثاني مرفوع على أنه نائب الفاعل، والمعنى: أن نوجه إليها، ونقابلها (بِبَوْلٍ)؛ أي: حال كوننا متلبسين بإراقة بول. (فَرَأَيْتَهُ)؛ أي: النبي ﷺ، (قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يموت رحمته الله (بِعَامٍ)؛ أي: بسنة من تاريخ النهي، (يَسْتَقْبِلُهَا)؛ أي: يواجه القبلة، قال السندي رحمته الله في «حاشيته»: هذا مبنياً على أن النهي كان مخصوصاً، لا أن الثاني جاء ناسخاً لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً، أن ما جاء من الاستقبال يُحمل على أنه كان قبل النهي، أو بعده، لكنه مخصوص به، والنهي لغيره، أو كان للضرورة، والنهي عند عدمها؛

إذ الفعل لا عموم له، فليُتأمل، والله تعالى أعلم^(١).
 وقال العلامة مغلطي رحمته الله في «شرحه»: «اختلف الناس في تأويل ما
 اختلف من الأخبار في استقبال القبلة، واستدبارها؛ فذهب أبو أيوب إلى تعميم
 النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب الثوري،
 والكوفيين، وأحمد، وأبي ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب وغيره من
 الأحاديث الواردة في النهي، وفيها كثرة، وقال آخرون: جائز استقبال القبلة،
 وبيت المقدس على كل حال، واستدبارهما في الصحاري، والبيوت، قال
 الخطابي: وذهب ابن عمر إلى أن النهي إنما جاء في الصحاري؛ وكذلك قاله
 الشعبي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقد قيل: إن المعنى في ذلك هو أن
 الفضاء من الأرض موضع للصلاة، ومتعبد للملائكة، والإنس، والجن؛ ففاعل
 ذلك مستهدف الأمصار^(٢)، وهو في الأبنية مأمون، وفي قول ابن عمر جمع
 بين الأخبار، والله أعلم. انتهى^(٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا صحيح، وابن إسحاق صرح بالتحديث
 عند ابن حبان، فزالت عنه تهمة التدليس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/٧)، وابن ماجه في «الطهارة» (٣٢٥/١٨)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٠/٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٣)، و(ابن
 الجارود) في «المنتقى» (٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨)، و(ابن حبان)
 في «صحيحه» (١٤٢٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٥٨٠٥٩/١)، و(الحاكم) في
 «المستدرک» (١٥٤/١) وصححه، ووافقه الذهبي، و(الطحاوي) في «شرح معاني
 الآثار» (٢٣٤/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٢/١)، والله تعالى أعلم.

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» (٣٠١/١).

(٢) يحرر.

(٣) «شرح ابن ماجه لمغلطي» (١٢٢/١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

(١) - أما حديث أبي قتادة ﷺ، فسيذكره الترمذيّ بعد هذا.

(٢) - وأما حديث عائشة ﷺ: فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١)

(١٧١)، و(المصنّف) في «العلل» (ص ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٣٧ و ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٢٧ و ٢١٩ و ٢٣٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٥٠٧ و ٥٠٨)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٢٦)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٣/١٥٥ و ١٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٦٠)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص ٨٤)، و(الحازميّ) في «الاعتبار» (ص ١٣٦)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١/٢٩).

لفظ ابن ماجه: من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة»^(١).

(٣) - وأما حديث عمار ﷺ: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٢/١٣٦)

من طريق عيسى بن يونس، ثنا جعفر، عن القاسم الشاميّ، عن عمار: «رأيت النبيّ ﷺ بعد النهي يستقبل القبلة، ويستدبرها». قال ابن عديّ: ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بيّن. انتهى^(٢).

وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «مجمعه»: وعن عمار بن ياسر قال: «رأيت النبيّ ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول»، رواه الطبرانيّ في

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١١٧).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/١٣٦).

«الكبير»، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه. انتهى^(١).

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(١) - أبو قتادة رضي الله عنه، فستأتي ترجمته في الحديث التالي - إن شاء الله

تعالى -.

(٢) - وأما عائشة رضي الله عنها، فقد تقدّمت ترجمتها في (٧/٥).

(٣) - وأما عمّار رضي الله عنه: فهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن

قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عبس، كذا قال ابن سعد العنسيّ، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، وأمّه سُمّية من لخم، وكان ياسر قدِم من اليمن إلى مكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوَّجه مولاته سُمّية، فولدت له عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، وأسلم عمار، وأبواه قديماً، وكانوا ممن يعدّب في الله، وقتل أبو جهل سُمّية فهي أول شهيد في الإسلام، وعن مسدد قال: لم يكن في المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وعن حذيفة بن اليمان، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه سلمة بن محمد على خلاف فيه، وابن عباس، وأبو موسى الأشعريّ، وخلق كثير.

قال ابن البرقيّ: شَهِدَ بَدْرًا، والمشاهد كلها، وقال أبو أحمد الحاكم:

أخى النبيّ صلى الله عليه وآله بينه وبين حذيفة، وقال عاصم، عن زرّ، عن عبد الله: أول من أظهر إسلامه سبعة، فذكر فيهم عماراً، وأمّه سُمّية، وقال المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: أول من بنى مسجداً يصلى فيه عمار بن ياسر، وقال عليّ بن أبي طالب: استأذن عمّار على النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: «اأذنوا له مرحباً بالطيب المطيب»^(٢). وفي رواية: «استأذن عمار على عليّ، فقال: اأذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن عمّاراً ملئ إيماناً إلى مشاشه»^(٣).

وعن ربعي بن جِراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) «مجمع الزوائد» (٢٠٦/١).

(٢) صححه ابن حبان، والحاكم.

(٣) صححه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار»^(١).
 وقال الحسن: قال عمرو بن العاص، وفي رواية عن عثمان بن أبي
 العاص قال: رجلان مات رسول الله ﷺ، وهو يحبهما: ابن مسعود، وعمار.
 وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»،
 رُوي ذلك عن عمار، وعثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، في آخرين.
 وقال الواقدي: والذي أجمع عليه في قتل عمار أنه قُتل مع عليّ بصيّف،
 سنة سبع وثلاثين، وهو ابن (٩٣) سنة، ودُفن هناك بصيّف، وفضائله كثيرة
 جداً^(٢).

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

فقوله: (حَدِيثُ جَابِرٍ) ﷺ (فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) تقدم أنه
 صحيح، وسيأتي وجه حكم الترمذيّ بكونه حسناً، وكذا وجه غرابته في كلام
 اليعمرّيّ رَحِمَهُ اللهُ الْآتِي.

قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائيّ. انتهى، قال في «النيل»:
 وأخرجه أيضاً البزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،
 والدارقطنيّ، وحسنه الترمذيّ، ونقل عن البخاريّ تصحيحه، وحسنه أيضاً
 البزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النوويّ لعننة ابن إسحاق، وقد
 صرح بالتحديث، في رواية أحمد وغيره، وضعّفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح
 القرشيّ، قال الحافظ: وَوَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ
 مَجْهُولٌ، فَغَلَطَ. انتهى^(٣).

وقال أبو الفتح اليعمرّيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِهِ»: ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي
 «كِتَابِ الْعِلَلِ»^(٤): أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا، فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. انتهى.

(١) صححه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/٣٥٧ - ٣٥٨). (٣) «تحفة الأحوذفي» (١/٥٣).

(٤) «العلل الكبير» (١/٨٥ - ٨٧).

قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلعلَّ غرابته عنم فوق محمد بن إسحاق فيه، وهي غرابة لا تنافي الحسن الذي وصفه به، فإنها ترجع إلى بعض الإسناد، وقد ذكر أن في بعض الحديث الذي وصفه بذلك أحاديث عن قوم من الصحابة سمّاهم، فلا يُعترض عليه في وصفه بعدُ بالحسن، فهو حسنٌ لمحلِّ محمد بن إسحاق، وأما أبان بن صالح فشيخ مكّي يروي عن أنس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه ابن عجلان، وابن إسحاق، والحرث بن يعقوب، وابن جريج، وغير واحد، ووثقه الرازيان - يعني: أبا حاتم، وأبا زُرعة - ويعقوب بن شيبّة، ولم يُخرج له مسلم، ولا البخاريّ في الأصول، ولكن البخاريّ أخرج له استشهاده في «باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل، من النساء، والصبيان» عن مجاهد، وفي «الجنائز» عن الحسن بن مسلم، توفي سنة عشر ومائة بعسقلان، وكان مولده سنة ستين، وقد ذكره الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، فقال: روى له البخاريّ، وأطلق، وذلك في العرف محمول على الاحتجاج، ولم يقع حديثه عند البخاريّ كذلك، فليُعلم.

وزعم أبو عمر بن عبد البر^(١): أن حديث جابر لا يُحتجّ به؛ لضعف أبان بن صالح، وعلله أيضاً بما خالف فيه ابن لهيعة من سنده ومثنه، وليس ذلك بطائل.

أما أبان فليس ضعيفاً^(٢)، فقد قلنا بتوثيقه عن غير واحد، وأما الاضطراب، فقد رجّح الترمذيّ حديث أبان على حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد نبّهنا على كون الحديث حسناً، وكونه غريباً، وعلى أن الجمع بينهما على هذه الصورة لا يتنافى، لكن فيما ذكرته من كونه حسناً أنه من رواية محمد بن إسحاق، وليس التحسين من عمل الترمذيّ في أحاديث ابن إسحاق مطّرداً، فإنه تارة يصحّحها، وتارة يُحسنها، فيحتاج إلى التنبيه على ما صحّح منها في مواضعه لم كان صحيحاً؟ وعلى ما حسّنه في

(١) راجع: «التمهيد» (١/٣١٢).

(٢) وقع في النسخة: «مضطرباً»، وهو تصحيف، فتنبّه.

مواضعه، وهو أولى بالتنبيه، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ وهو ربّما صحّ حديثه في غير ذلك موضع.

فنقول: هنا قد حصل فيه مع رواية ابن إسحاق تفرّد أبان بن صالح به الذي كان لأجله غريباً، كما ذكر أبو عيسى، وقد تبين من حال أبان أن أقصى ما يتفرّد به أن يكون حسناً، على ما سبق بيانه، فانضمّ إلى رواية ابن إسحاق من تفرّد أبان ما قصر به عن الصحّة، وفيه مع ذلك الخلف الواقع في إسناده، هل هو من رواية جابر عن النبي ﷺ، أو من رواية جابر عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؟ على أن هذا الخلاف لا يضرّ لأمرين:

أحدهما: كون رواية أبي قتادة غير محفوظة، كما تقدّم.

الثاني: أن كلاً من جابر وأبي قتادة صحابي، فسواء ثبت الثاني، أو

سقط.

وأما حديث أبي قتادة، فقد أعله الترمذِي بابن لهيعة، وقال: ضعّفه يحيى القطان وغيره. انتهى كلام اليعمرِي رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رحمته الله بالسند المتّصل إليه:

(١٠) - (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ

ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ

حِفْظِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم في ١/١.

٢ - (ابْنُ لَهَيْعَةَ) - بفتح اللام، وكسر الهاء - هو: عبد الله بن لهيعة بن

(١) «النفح الشذبي» (١/١١٢ - ١١٤).

عقبه الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي، صدوق [٧].
 روى عن الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، وخلق كثير.
 وروى عنه ابن ابنه أحمد بن عيسى، وابن أخيه لهيعة بن عيسى بن
 لهيعة، والثوري، وشعبة، والليث بن سعد، وابن المبارك، وخلق كثير.
 قال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً، وقال البخاري
 عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني عن ابن
 مهدي: لا أحمل عنه قليلاً، ولا كثيراً.

وقال حنبل عن أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيراً
 مما أكتب أعتبر به، وهو يقوى بعضه ببعض.

وقال الميموني عن أحمد، عن إسحاق بن عيسى: احترقت كتب ابن
 لهيعة سنة تسع وستين، ومات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقال البخاري عن
 يحيى بن بكير: احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة، وكذا قال يحيى بن
 عثمان بن صالح السهمي عن أبيه، ولكنه قال: لم تحترق جميعها، إنما احترق
 بعض ما كان يقرأ عليه.

وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين عن رشددين، فقال: ليس بشيء،
 وابن لهيعة أمثل منه، وابن لهيعة أحب إلي من رشددين، قد كتبت حديث ابن
 لهيعة، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، وقال: وكان ابن أبي مريم
 سيئ الرأي فيه، وكان أبو الأسود راويةً عنه.

وقال يحيى بن بكير وغيره: وُلد سنة ست وتسعين، وقال ابن يونس وابن
 سعد: سنة سبعين، وقالوا: ومات يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة أربع
 وسبعين، وفيها أرّخه غير واحد، وقال هشام بن عمار: مات سنة سبعين، ولم
 يوافق أحد على هذا.
 روى له مسلم.

وروى البخاري في «الفتن» من «صحيحه» عن المقرئ، عن حيوة وغيره،
 عن أبي الأسود قال: قُطع على أهل المدينة بَعَث... الحديث، عن عكرمة،
 عن ابن عباس، وروى في «الاعتصام» وفي تفسير «سورة النساء»، وفي آخر
 «الطلاق»، وفي عدة مواضع هذا مقروناً، ولا يسميه، وهو ابن لهيعة لا شك

فيه، وروى النسائي أحاديث كثيرة، من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها: عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، وجاء كثير من ذلك في رواية غيره مبيناً أنه ابن لهيعة، وروى له الباقر.

وقال الحاكم: استشهد به مسلم في موضعين، وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل.

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وذكر الساجي وغيره مثله.

وقال ابن حبان: كان ابن لهيعة صالحاً، لكنه يدلّس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب، وابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح^(١)، ومن سمع بعد احتراق كتبه، فسماعه ليس بشيء^(٢).

أخرج له المصنّف، ومسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدريس - بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء - الأسديّ مولا هم المكيّ، صدوق، إلا أنه يدلّس [٤].

روى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وصفوان بن عبيد الله بن صفوان، وخلق كثير. وروى عنه عطاء، وهو من شيوخه، والزهرّيّ، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وابن جريج، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدّثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم، وقال نعيم بن

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٨).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٨٢/٢).

حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير؛ أي: كأنه يضعفه، وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه، وقال محمود بن غيلان عن أبي داود: قال شعبة: ما كان أحد أحب إلي أن ألقاه بمكة من أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت، وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزُنُّ، ويسترجح في الميزان، وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوقٌ وإلى الضعف ما هو، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من سفيان، قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يُنصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله، وقال ابن أبي مريم، عن الليث: قدمت مكة، فجنّت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال البخاري عن عليّ ابن المديني: مات قبل عمرو بن دينار، وقال عمرو بن عليّ، والترمذي: مات سنة ست وعشرين ومائة، حديثه عند البخاري مقرون بغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٣) حديثاً.

٤ - (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنه، ذكر في السند الماضي.

٥ - (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ السَّلَمِيّ، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رَبِيعِيّ، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور: الحارث بن رَبِيعِي بن بُلْدَمَة بن حُنَّاس بن سِنَان بن عُبيد بن عديّ بن غنم بن كعب بن سلمة السَّلَمِيّ المدنيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وروى عنه ولده: ثابت وعبد الله، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس الأقرع، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن رباح الأنصاريّ، وجماعة.

قال ابن سعد: شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد: يقال: كان بدريّاً، ولا يصحّ، وقال إياس بن سلمة عن أبيه: قال النبيّ ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدريّ: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة، وقال الواقديّ: تُؤْفَى بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذلك، قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعليّ بها، وصَلَّى عليه، وحكّى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذّ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

قال الحافظ: ومما يؤيد ذلك أن البخاريّ ذكره في «الأوسط» في «فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين»، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال: كان والياً على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة ليُريه مواقف النبيّ ﷺ وأصحابه.

وقال ابن عبد البرّ: رُوي من وجوه عن موسى بن عبد الله، والشعبيّ أنهما قالوا: صلى عليّ على أبي قتادة، وكبّر عليه سبعاً، قال الشعبيّ: وكان بدريّاً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقيّ: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبيّ على أنه شهد بدرأ، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبيّ، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): قول الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ... إلخ.

فيه تقديم المتن مع بعض السند، ثم إتمام بقية السند، حيث قال: «حدّثنا بذلك قتيبة...». إلخ، وهو جائز، وقد فعله البخاري في «صحيحه»، حيث قال: (٤٩) «باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا»، وقال عليّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكْذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُودَ، عن أبي الطفيل، عن عليّ بذلك. انتهى (١).

فقد قدّم أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وقال عليّ: حَدَّثُوا النَّاسَ...» إلخ، ثم أتى بتمام السند من أوله، فقال: «حدّثنا عبيد الله...» إلخ.

وهذه المسألة مذكورة في كتب المصطلح، قال في «التقريب» و«شرحه»: إذا قدّم الراوي المتن على الإسناد؛ كقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم يذكر الإسناد بعده، أو المتن، بعض الإسناد من أعلى؛ كروى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان، حتى يتصل بما قدّمه صحّ، وكان متصلاً، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد، بأن يبدأ به أولاً، ثم يذكر المتن، فجوّزه بعض أهل الحديث من المتقدمين، قال النووي في «الإرشاد»: وهو الصحيح، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة، إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه، فحينئذ ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى. انتهى باختصار (٢).

وإلى ما ذكر أشار السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «ألفية الأثر»، حيث قال:
وَسَابِقٌ بِالْمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدٍ ثُمَّ يُتَمُّهُ أَجْزُ فَإِنْ يُرَدُّ

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٩).

(٢) «تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي» (٢/١١٨ - ١١٩).

حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ جَوَازُهُ كَبَعُضٍ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدْ

وإن أردت تحقيق معنى الآيات فارجع إلى شرحي المسمى «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» تردد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): قال الترمذى رَحِمَهُ اللهُ:

(وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الإشارة إلى تضعيف

هذه الرواية بأمرين:

[أحدهما]: الكلام في ابن لهيعة، فإن الجمهور على تضعيفه، كما أسلفته آنفاً في ترجمته، ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً، كما عرفت، وكان يدلس عن الضعفاء، قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثرت المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء. انتهى (١).

[والثاني]: مخالفته لأبان بن صالح، وهو ثقة، حيث رواه عن مجاهد

عن جابر رَحِمَهُ اللهُ، عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَنَادٌ) بن السري الكوفي، تقدّم في ١/١.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الْكِلَابِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ - يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زُرارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سُمَيْر بن مُلَيْل بن عبد الله بن أبي بكر بن كِلَاب، أدرك صُرَد الإسلام، وأسلم - ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وجماعة.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابننا أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعمرو الناقد، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر، وهناد بن السري، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة بن سليمان؟ قال: ما منهما إلا ثقة، وقال عجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن يقرئ، وقال الميموني عن أحمد: قدمت الكوفة سنة (١٨٨هـ) وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة قبل قدومي بسنة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مات في رجب سنة (١٨٨هـ)، وكذا أرخه ابن نمير، لكنه قال: في جمادى الثانية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جداً، مات في رجب سنة (٧)، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبو زرعة عن عبدة، ويونس بن بكير، وسلمة بن الفضل: أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق؟ فقالوا: عبدة بن سليمان، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة مسلم صدوق، وقال الدارقطني: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٨) حديثاً.

٣ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدوي المدني، أبو عثمان، ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها [٥].

روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله خبيب بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابنه أبي بكر بن سالم، ونافع مولى ابن عمر، وابنه عمر بن نافع، والقاسم بن محمد بن

أبي بكر، وابنه عبد الرحمن بن القاسم، وسُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي حازم بن دينار، وسعيد المقبري، وغيرهم. وروى عنه أخوه عبد الله، وحميد الطويل، وهو من شيوخه، وأيوب السخيتاني، ومات قبله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أكبر منه، وجريز بن حازم، والحمدان، والسفيانان، وشعبة، ومعمربن راشد، وزائدة، وخلق كثير.

قال عمرو بن عليّ: ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهديّ: إن مالكا أثبت في نافع عن عبد الله، فغضب، وقال: قال أبو حاتم عن أحمد: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم رواية، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك أحب إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل، وقال جعفر الطيالسيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم، عن عائشة الذهب المشبك بالدرّ، فقلت: هو أحب إليك، أو الزهريّ عن عروة، عن عائشة؟ قال: هو إليّ أحبّ، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إليّ من مالك في حديث نافع، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: عبيد الله بن عمر من الثقات، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ. وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن منقذ الأنصاريّ المازنيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ فقيهٌ [٤]. روى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، ويحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ، والأعرج، وعمرو بن سُلَيْم الزُرْقِيّ، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربه بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وربيعه بن عثمان التيميّ، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقديّ: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان

ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (عَمَّهُ وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ) - بفتح المهملة، ثم موخّدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبدول بن عمرو بن عَنَم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة [٢] وهو الصحيح.

روى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وعبد الله بن عمر، وسعد بن المنذر، وقيس بن صعصعة، وأبي سعيد، ووهب بن حذيفة، وجابر.

وروى عنه ابنه حَبَّان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: في صحبته مقال، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وزعم العبدوي أنه شهد بيعة الرضوان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (ابْنُ عَمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم في ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن عمّه، وهذا هو الأصح، وعلى قول من قال: إن لواسع رؤية، ولذا عدّ في الصحابة، ففيه رواية صحابي عن صحابي، وأن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، (عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ) بضبط ما قبله، وفي رواية مسلم عن واسع بن

حبان قال: كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس... الحديث. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: رَقِيْتُ) بكسر القاف؛ أي: صَعِدْتُ، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وَحَكَى صاحب «المطالع» لغتين آخرين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة، قاله النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هاتان اللغتان اللتان حكاهما صاحب «المطالع» لم أجدهما في كتب اللغة التي بين يدي، فليُحَرَّرَ، والله تعالى أعلم. وقال الفيومي رحمته الله: رَقِيْتُ في السَّلم وغيره أَرَقِي، من باب تَعَبَ رُقِيًّا على فُعُولٍ، ورُقِيًّا، مثلُ فُلَسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وتَرَقَيْتُ مثلهُ، ورَقِيْتُ السطح والجبَل: عَلَوْتُهُ، يتعدى بنفسه، والمَرَقِي، والمُرْتَقِي: موضع الرُقِي، والمِرْقَاةُ مثلهُ، ويجوز فتح الميم على أنه موضع الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة؛ كالمِظْهَرَة، والمِسْقَاة، وأنكر أبو عُبيد الكسر، وقال: ليس في كلام العرب. انتهى (٢).

(يَوْمًا) ظرف متعلق بـ«رقيت»، (عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ) وفي رواية: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ»، وفي رواية: «رقيتُ على بيت أختي حفصة»، وكلها لمسلم، وفي رواية للبخاري: «على ظهر بيتٍ لنا»، وفي رواية له: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية ابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعدتُ ظهر البيت»، وفي رواية أبي عوانة: «على ظهر منزلنا».

وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمرَّ في يدها إلى أن ماتت، فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛

(٢) «المصباح المنير» (١/٢٣٦).

(١) «شرح النووي» (٣/١٥٨).

لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، قاله في «الفتح»^(١).
[تنبيه]: قوله: **(عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ)** هكذا في هذه الرواية متعدياً بـ«على»،
والذي في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان» تعديته بـ«إلى»،
وبـ«في»، أو بنفسه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَرَأَيْتُ) عطف على «رَقِيتُ»**، وهو بمعنى أبصرتُ، فلا يقتضي
إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: **(النَّبِيِّ ﷺ)**.

[فإن قلت]: كيف نظر ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ، وهو في تلك الحالة،
ولا يجوز له ذلك؟.

[أجيب]: بأنه لم يقصد الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد
السطح لضرورة له، كما قال في رواية للبيهقي، من طريق نافع، عن ابن عمر:
«فحانت منه التفاتة»، نعم لَمَّا اتَّفَقَتْ له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد
أَحَبَّ أن لا يُخْلِي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه
من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك
على شدة حرص الصحابي رضي الله عنه على تتبع أحوال النبي ﷺ؛ ليتبعها، وكذا
كان ﷺ، أفاده في «الفتح»^(٢).

وقال في «العمدة»: وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك،
فَنَقَلَ ما رآه، وقصده ذلك لا يجوز، كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم
يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويتحملوا الشهادة بعد ذلك.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قَصَدَ ذلك، ورأى رأسه
دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله،
فنقل ما شاهد. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: هذا الرُّقِيّ من ابن عمر رضي الله عنهما الظاهر منه أنه لم يكن
عن قصد الاستكشاف، وإنما كان لحاجة غير ذلك، ويَحْتَمِلُ أن يكون ليطلع
على كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث، على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك،

(٢) (٢٩٨/١).

(١) (٢٩٨/١).

(٣) «عمدة القاري» (٤٢٧/٢).

وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له، وفي هذا الثاني بُعد. انتهى^(١).
 وقوله: **(عَلَى حَاجَتِهِ)** متعلق بحال مقدر؛ أي: حال كونه قاعداً لقضاء حاجته، وفي رواية الشيخين: «قَاعِدًا عَلَيَّ لِبَيْتَيْنِ» ولا بن خزيمة: «فأشرفت على رسول الله ﷺ، وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كَيْفٍ»، وهو بفتح الكاف، وكسر النون، بعدها ياء تحتانية، ثم فاء، وانتقى بهذا إيراد مَنْ قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي الْفِضَاءِ، وكونه رآه على لبنتين لا يدلّ على البناء؛ لاحتمال أن يكون جالس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويردُّ هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يَرَى الْمَنْعَ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ فِي الْفِضَاءِ إِلَّا بَسَاتِرَ، كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به^(٢).

[تنبيه]: قوله: «لِبَيْتَيْنِ»: تثنية لِبَيْتَةٍ، واحد اللَّبْنِ، وهو ما يُعْمَلُ مِنَ الطَّيْنِ، وَيُبْنَى بِهِ، وهو بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء، مع فتح اللام، ومع كسرهما، وكذا كلُّ ما كان على هذا الوزن، أعني مفتوح الأول، مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة؛ كَكَيْفٍ، فإن كان ثانيه، أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجهٌ رابعٌ، وهو كسر الأول والثاني؛ كَفَخِذٍ^(٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَنْدِبِرَ الْكَعْبَةِ)** حالان متداخلان، أو مترادفان، و«الشام»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شاميّ على الأصل، ويجوز شام بالمدّ من غير ياء، مثل يمانيّ ويمان، قاله الفيومي رحمته الله^(٤).

وقال اليعمرى رحمته الله: «الشام»: إقليم مشهور، يذكر ويؤثث، ويقال بالهمزة وبغير غير الهمزة، وأما شام بفتح الهمزة، فأباه أكثرهم إلا في النسب، وقيل: سُمِّيَتِ الشَّامُ بِسَامِ بْنِ نُوحٍ، وذلك أنه أول من نزلها، فجعلت السين شيئاً؛ تغييراً للفظ الأعجمي، وقيل: سُمِّيَتِ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ قُرَاهَا، وتداني بعضها

(١) «المفهم» (١/٥٢٢).

(٢) راجع: «المصباح المنير» (٢/٥٤٨)، و«شرح النووي» (٣/١٥٤).

(٤) «المصباح المنير» (١/٣٢٨).

(٢) «الفتح» (١/٢٩٨).

من بعض، فشُبِّهت بالشامات، وقيل: باب الكعبة مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمَنُ عن يمينه، والشام عن يده اليسرى، وقيل: هو مأخوذ من اليد اليسرى، أو من الشؤم. انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
وأما «الكعبة» بفتح الكاف، وسكون العين المهملة، بعدها موخدة: فهي البيت الحرام - زاده الله تعالى تشریفاً - سُمِّيت بذلك لتربيعها، وارتفاعها، والكعبة أيضاً: العُرْفَةُ، وكلُّ بيت مربع، قاله المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).
وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسُمِّيت الكعبة بذلك؛ لتوئها، وقيل: لتربيعها، وارتفاعها. انتهى (٣).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا)؛ أي: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ) هو كمال قال، فقد اتفق الشيخان على إخراجها، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/٧)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩) وفي «فرض الخمس» (٣١٠٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٦٢٧/١٧) و(٦٢٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٢)، و(النسائي) في «الطهارة» (٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١٩٣/١ - ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١/٢ و ٩٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧١/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤١٨ و ١٤٢١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٦١/١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٣٤/٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»

(١) «النفح الشدي» (٩٨/١ - ٩٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١١٣٦) بزيادة من شرحه «تاج العروس» (ص ٩١٤).

(٣) «المصباح المنير» (٥٣٥/٢).

(٣٠)، (والطبراني) في «الكبير» (١٣٣١٢)، (أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٢) و٥١٣ و٥١٤)، (أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١١ و٦١٢)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٩٢/١)، (والبغوي) في «شرح السنة» (١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: دلّ الحديث على أن النهي إنما أريد به الصحاري، لا البيوت؛ لما في ذلك من الضيق والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. انتهى ^(١).

٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: واستقباله بيت المقدس يدلّ على خلاف ما ذهب إليه النخعي، وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما روي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف، وقد ذهب من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلح تخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه به؛ لأنه فعل في خلوة، وهو محتمل للخصوص، وحديث أبي أيوب قولٌ فُعدت به القاعدة، فبقاؤه على عمومه أولى.

والجواب عن ذلك أن نقول: أما فعله رضي الله عنه، فأقلّ مراتبه أن يُحمّل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله رضي الله عنه لأم سلمة رضي الله عنها ^(٢) حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟» ^(٣). وقالت

(١) «الاستذكار» (١٧٤/٧).

(٢) كان في نسخة «المفهم» عائشة بدل أم سلمة، وهو غلط، والإصلاح من «الموطأ»، فتنبه.

(٣) رواه الإمام مالك رحمته الله في «الموطأ» (٢٩١/١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبِلَ امرأته، وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يُحِلّ =

عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا^(١)؛ تعني: التقاء الختانين، وقيل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وعمِلُوا عليه.

وأما كون هذا الفعل في خلوة، فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يُفَعَلُ، ويُمنَعُ أن يُفَعَلَ في الملا، ومع ذلك فقد نُقِلَ، وتُحَدَّثُ به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته، من الأمور المشروعة.

وأما دعوى الخصوص، فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدّعيها، وأنكر ذلك، كما قد غَضِبَ على من ادّعى تخصيصه بجواز القبلة، فإنه غَضِبَ عليه، وأنكر ذلك، وقال: «إني لأخشاكم، وأعلمكم بحدوده»، وكيف يجوز توهم هذا؟ وقد تبين أن ذلك إنما شُرِعَ إكراماً للقبلة، وهو أعلم بحرماتها، وأحقّ بتعظيمها، وكيف يستهين بحرمة ما حرّم الله؟ هذا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي الوقوف على هدي النبي ﷺ حتى فيما يُطَلَبُ إخفاؤه؛ ليقتدى به، ويُهتدى بضوئه.

٤ - (ومنها): ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ، وهو معروف بذلك.

٥ - (ومنها): جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبي ﷺ، وإن كان عادة مما يُخْفَى؛ لأجل الاقتداء، والعمل به.

= رسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأنقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». انتهى.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٩/٦)، والترمذي (١٨٠/١)، وابن ماجه (١٩٩/١).

(٢) «المفهم» (١/٥٢٣ - ٥٢٤).

٦ - (ومنها): بيان أن أفعال النبي ﷺ كلها للتشريع، إلا ما خص به، وهو معنى قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

٧ - (ومنها): استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط.

٨ - (ومنها): ما قاله اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح» بعد ذكر كلام القرطبي السابق في رده دعوى الخصوصية ما حاصله: وكيفينا في ردّ دعوى الخصوصية أن الأصل عدما، ولعلّ ما قد يتطرق إلى حديث ابن عمر، وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من هذه الاحتمالات، وإن كانت ضعيفة هو المقتضي لقول الإمام أحمد في حديث عراك الغفاري: إنه أحسن ما في الباب مع إرساله، وقد تقدّم.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيصلح دليلاً على المذهب الذي يفرق بين الاستقبال والاستدبار، فيمنع الاستقبال، ويبيح الاستدبار، وذلك أن حديث أبي أيوب عامّ فيهما معاً، والعام إذا ثبت تخصيصه في صورة كان فيما عداها باقياً على عمومته، ولم يخصّ حديث ابن عمر مما تناوله حديث أبي أيوب إلا الاستدبار فقط، فبقي الاستقبال المنهياً عنه في حديث أبي أيوب بحاله.

ثم جاء حديث جابر: «فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» متضمناً أيضاً ذكر الاستقبال، فاستفيد الحكمان من الحديثين معاً، ولذلك أودعهما الترمذي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ، وقدم حديث الاستقبال؛ إذ هو الأهمّ، كما أشرنا إليه، وآخر حديث الاستدبار، وإن كان أقوى سنداً، وأصحّ مخرجاً، ولم يذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلا بطرف منه؛ لمحلّ الإرسال. انتهى كلام اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ باختصار (١).

٩ - (ومنها): أن في قوله في رواية مسلم: «يقول ناس...» إلخ دليلاً على أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يختلفون في معاني السنن، وكان كلّ واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومته، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يقول ناس...» إلخ أنه يريد إنكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخاً لِمَا حكاه من رؤيته ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، وليس الأمر في

ذلك على ما يُتوهم؛ لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجيز الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويُجيزهما في البنيان، وإنما أنكر قول من يزعم أن الاستقبال في البنيان غير جائز، ولذلك مثل لِمَا شاهد من قعوده في الأبنية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيد ما ذكره الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر، أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس. انتهى ^(١)، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا)

(١٢) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تَصَدَّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم - ابن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمرج بن خالد السَّعْدِيُّ المروزي، أبو الحسن، سكن بغداد قديماً، ثم انتقل إلى مرو، فنزلها، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩].
روى عن أبيه، ومعروف الخياط صاحب واثلة، وخلف بن خليفة، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل ابن عليه، وجريز، وابن المبارك، وجماعة.

وروى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن أبي الحواري، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو عمرو المستملي، ومحمد بن علي الحكيم

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١١).

الترمذي، وأحمد بن عليّ الأبار، ومحمد بن علي بن حمزة، ومحمد بن يحيى بن خالد المروزيان، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال محمد بن عليّ بن حمزة المروزي: كان فاضلاً حافظاً، وقال النسائي: ثقة مأمون حافظ، وقال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً اشتهر حديثه بمرو، وقال محمد بن حمدويه: سمعت عليّ بن حجر يقول: انصرفت من القرآن وأنا ابن (٣٣) سنة، فقلت: لو بقيت ثلاثاً وثلاثين أخرى، فأروي بعض ما جمعته من العلم، فقد عشت بعده ثلاثاً وثلاثين وثلاثين أخرى، وأنا أتمنى بعدما كنت أتمنى، وقال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مهران، والثالث عليّ بن حجر.

قال البخاري: مات في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، وذكر الباشاني أن مولده سنة (٥٤هـ)، والحكاية المتقدمة تقتضي أنه عاش قريب المائة، أو أكملها، وقال الحاكم: كان شيخاً فاضلاً ثقة.

روى عنه المصنّف، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٦٩) حديثاً.

٢ - (شريك) بن عبد الله بن أبي شريك النَّحَعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨].

روى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس بن ذريح، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق كثير.

وروى عنه ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدّب، والفضل بن موسى السنياني، وعبد السلام بن حرب، وهشيم، وخلق كثير.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجريز، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن

شريك عند يحيى - يعني: القطان - بشيء، وهو ثقة ثقة، وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، جرير أو شريك؟ قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، قال معاوية: وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال عبد الجبار بن محمد الخطابي عن يحيى بن سعيد: ما زال مخلطاً، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق، وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قط أروع في علمه من شريك، وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال ابن المديني: شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقل خطأ منه، وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً، وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يُحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل: بواطيل، قال عبد الرحمن: وسألت أبي عن شريك، وأبي الأحوص: أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة، والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسطة سنة (١٥٥هـ) ثم ولي الكوفة بعد، ومات بها سنة (٧) أو (١٨٨هـ)، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة، وقال العجلي بعدما ذكر أنه ثقة إلى آخره: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال معاوية بن صالح:

سألت أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الرِّيب والبِدَع، قديم السماع من أبي إسحاق، قلت: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم، قلت: يحتج به؟ فقال: لا تسألني عن رأيي في هذا.

وقال الساجي: كان يُنسب إلى التشيع المفرط، وقد حُكي عنه خلاف ذلك، وكان فقيهاً، وكان يقدّم عليّاً على عثمان، وقال يحيى بن معين: قال شريك: ليس يقدم عليّاً على أبي بكر وعمر أحد فيه خير، وقال الأزدي: كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالي المذهب، سيئ الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث.

وقال عبد الحق الإشبيلي: كان يدلّس، قال ابن القطان: وكان مشهوراً بالتدليس.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

٣ - (المِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة [٦].
روى عن أبيه، وقمير امرأة مسروق، وعنه ابنه يزيد، والأعمش، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن الربيع، ومسعر، وشريك.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٢/٨)، و(٢٧٧٥): «كان يتمثل بشعر ابن رواحة...».

٤ - (أَبُوهُ) شُرَيْحُ بن هانئ بن يزيد بن نَهيك، أو الحارث بن كعب الحارث الحارثي المَدَجِي، أبو المقدم الكوفي، مخضرم ثقة [٢].

أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وروى عن أبيه، وعمر، وعلي، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة.

وروى عنه ابنه: المقدم ومحمد، والقاسم بن مُخيمرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن بشير، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب عليّ، وشهد معه المشاهد، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقُتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وقال الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مُخيمرة: ما رأيت أفضل منه، وأثنى عليه خيراً، وقال الأثرم: قيل لأحمد: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدّم جدّاً، وقال المرؤذيّ عن أحمد: ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان، سنة ثمان وسبعين، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن البرقيّ: كان على شرطة عليّ رضي الله عنه، وذكره مسلم في المخضرمين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وفي «الصحيح»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه قبله.

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل بايين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وهو مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمرؤزيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: مَنْ) شرطية جوابها «فلا تصدّقه»، (حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبُولُ) حال كونه (قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ) وفي رواية ابن حبان: «فكذّبه»، (مَا كَانَ) صلى الله عليه وسلم (يَبُولُ إِلَّا) حال كونه (قَاعِدًا) وفي رواية ابن ماجه: «أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، فكأن قائلاً قال لها: كيف كان يبول؟، فأجابت بقولها: «ما كان يبول إلا قاعداً».

قال ابن حبان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث: هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاّد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، وليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يبول قائماً عند سباطة قوم، خلف حائط، وهي

في ناحية المدينة، وقد أبتأ السبب في فعله ذلك، وعائشة رضي الله عنها لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكمت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة: «فَكَذَّبَهُ» أرادت: فَحَطَّطَهُ؛ إذ العرب تسمي الخطأ كذباً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة: أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا لا يعارض حديث حذيفة؛ لأن نفيها مُستندٌ إلى علمها، لا إلى الواقع، فحيث لم تراه رضي الله عنه يبول قائماً في البيت نفت ذلك، وحيث رآه حذيفة رضي الله عنه يبول قائماً خارج البيت أثبتته، والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأنه عنده زيادة علم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، متكلم

فيه؟

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان الثوري عند أحمد، وأبي

عوانة، والحاكم، وإسرائيل بن يونس عند البيهقي.

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذكر، فتنبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» (١٢/٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧/١٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢٦/١) وفي «الكبرى» (٢٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٤٥/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٣/١) و(١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٢/٦ و٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٨١/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠١/١ و١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٧٨/٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - أما حديث عمر، وهو: ابن الخطاب ﷺ، فأخرجه (ابن ماجه) (٩٣/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٣٧/١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٣٤٠/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٢/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤٧/٢).

لفظ ابن ماجه: من طريق عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف، كما بينه المصنّف، وأعلّه بأمرين: ضعف عبد الكريم بن أبي أمية، فإنه مجمع على ضعفه، ومخالفته لعبيد الله العمريّ الثقة الحجة في رفعه، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث بريدة، وهو: ابن الحصيْب ﷺ، فأخرجه (البزار) كما في «زوائده» (٢٦٦/١)، و(البخاري) في «التاريخ» (٤٩٥/٣ و٤٩٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٢٩/٦).

من طريق سعيد بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال النبي ﷺ: «أربع من الجفاء: بول قائم، ومَسَحَ جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ، وأن يسمع المنادي، ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد»، والسياق للبخاري.

قال البزار: لا نعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود، وعبد الواحد بن واصل.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أبو عبيدة الحدّاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي للترمذِي قوله: وحديث بُريدة في هذا غير محفوظ. اهـ، وهو كما قال، كما سنبينه عند شرح قوله المذكور، فتنبه.

٣ - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة - كما هو موجود في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر -: فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤/١٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢)، و(النسائي) في «المجتبى» (١/٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/٤٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٣٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/١٠١)، لفظ أحمد:

(١٧٧٩٣) - حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كهيئة الدرّقة، قال: فوضعها، ثم جلس، فبال إليه النبي ﷺ، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، قال: فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذّب في قبره».

والحديث صحيح، كما بيّنته في «شرح النسائي» (١).

(المسألة الرابعة): في ذكر ترجمة هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ:

أما عمر: فهو ابن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزّي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشيّ العدويّ، أبو حفص، أمير المؤمنين، أمه حنّمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنّمة بنت هشام، والأول أصحّ.

قال أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه: سمعت عمر يقول: وُلدت قبل الفجار الأعظم بأربع سنين، وقال غيره: وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقال الزبير بن بكار: كان عمر من أشرف قريش، وإليه كانت السّفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافراً، وفاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ومفاخرأ، ورضوا به، وقال حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً،

وإحدى عشر امرأة، وقال عبد البر: كان إسلامه عزّاً، ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، وقد شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له يوم مات أبو بكر، فسار أحسن سيرة، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودَوَّن الدواوين، وأرَّخ التاريخ، وكان نقش خاتمه: «كفى بالموت واعظاً»، وكان طُوالاً، آدم، شديد الأدمة، وقال أبو رجاء العطاردي: كان أبيض شديد حمرة العينين، وزعم الواقدي أن سُمرته إنما جاءت من أكل الزيت عام الرمادة، قال ابن عبد البر: وأصح ما في هذا الباب رواية الثوري عن عاصم، عن زَرِّ بن حُبَيْش قال: رأيت عمر رجلاً آدم ضخماً؛ كأنه من رجال سدوس، ونزل القرآن بموافقه في أشياء.

وروى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»^(١).

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «قد كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون، فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب»^(٢).

وقال علي بن أبي طالب: ما كنا نُبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وقال أيضاً: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر. ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً مشهورة، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقُتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث سنة (٢٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد قيل في سنه غير ذلك، وهذا هو الأصح، ودُفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها.

وتعقّب الحافظ ما ذكر من سنّه، وقال: فيه نظر، فهو وإن ثبت في الصحيح من حديث جرير، عن معاوية أن عمر قُتل وهو ابن (٦٣) سنة، فقد عارضه ما هو أظهر منه، فرأيت في «أخبار البصرة» لعمر بن سبّة: قال لنا أبو عاصم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني أيضاً.

(٢) متفق عليه.

عمر، سمعت عمر قبل أن يموت بعام، يقول: أنا ابن سبع وخمسين، أو ثمان وخمسين، وإنما أتاني الشيب من قبل أخوالي بني المغيرة.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون يوم مات ابن (٥٨) أو تسع وخمسين، وهذا الإسناد على شرط الصحيح، وهو يرجح من الأول بأنه عن عمر نفسه، وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته، وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم. انتهى (١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.

وأما بُريدة: فهو: ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها.

روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابناه: عبد الله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي، والشعبي، وغيرهم.

قال ابن سعد: تُوِّفِي سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية، وحكى ابن السكن أن اسمه عامر، وقال الحاكم: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من بدر (٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

وأما عبد الرحمن ابن حسنة، فهو: أخو شرحبيل، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى عنه زيد بن وهب، قال الحافظ: وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ في «معجم الطبراني»، ولكن في الإسناد ابن لهيعة، ولا تقوم به حجة، فقد قال مسلم، والأزدي، والحاكم في «المستدرک»، وأبو صالح المؤذن، وابن عبد البر: تفرد بالرواية عند زيد بن وهب، وأنكر ابن أبي خيثمة، والعسكري أن يكون أخا شرحبيل ابن حسنة، وقال الترمذي لما أشار إلى حديثه: يقال: إنه أخو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع، وهو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة قيل: إنها أمه، وقيل: إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٣٧٨).

عبد الله، قاله في «تهذيب التهذيب»^(١).

وقال في «الإصابة»: عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنه أمهما، وقال الترمذي: يقال: إنهما أخوان، وأنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل، روى عن النبي ﷺ أنه خرج عليهم، ومعه كهيئة الدرقة، فبال إليها... الحديث، روى عنه زيد بن وهب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر مسلم، والأزدي، والحاكم أنه تفرد بالرواية عنه، وقد وقع في الطبراني الكبير حديث من طريق أبي قارظ عنه، وهو وارد على الإطلاق المذكور. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يرد ما في الطبراني؛ لأنه من طريق ابن لهيعة، وهو ممن لا تقوم به حجة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من الغريب أن صاحب «النزهة» ردّ على ابن شاعر ذكر عبد الرحمن ابن حسنة هنا، وقال: إنه صحابي مقلّ ليس له إلا أربعة أحاديث كما قال ابن حزم، ووجدت له حديثاً خامساً عند أحمد، ولا يصلح من هذه الأحاديث شيء لِمَا نحن فيه. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا عجيب منه فإن حديثه المذكور الصالح لِمَا نحن فيه أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فكيف غاب هذا عنه؟، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: مما لم يُشر إليه الترمذي ممن روى حديثاً يتعلّق بالباب جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) من طريق أبي عامر العقدي، عن عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً».

وأخرجه البيهقي (١٠٢/١) وضعّفه بعدي بن الفضل.
وقال البوصيري رحمه الله: وإسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على

(١) «تهذيب التهذيب» (٥٠٢/٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٦٠/٤).

(٣) «نزهة الألباب» (٤٥/١).

ضعف عدي بن الفضل . انتهى (١) .

والحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف، والله تعالى أعلم .

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصْحٌ).

فقوله: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها هذا الذي ذكره هنا، (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ

وَأَصْحٌ) قال اليعمرى رحمته الله: لم يذكر الترمذى من حكمه أكثر من أنه أحسن

شيء في الباب، وأصح، وذلك لا يفيد في نفسه صحّة، ولا حسناً. انتهى (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحديث صحيح، فتنبه.

وقال العلامة مغلطاي رحمته الله: هذا حديث لما أخرجه الترمذى قال فيه:

هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وأبو حاتم بن حبان ذكره في

«صحيحه» بلفظ: «من حدّثكم أنه كان يبول قائماً» (٣) . . . ، وكذلك أبو عوانة

الإسفرائيني (٤) ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من جهة سفيان، عن المقدم،

عن أبيه: «سمعت عائشة تُقسم بالله ما رأى أحدُ النبي ﷺ يبول قائماً منذ أنزل

عليه القرآن» (٥) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي

عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة: «أتى سباطة قوم فبال قائماً»، وجدا

حديث عائشة معارضاً له، فتركاه، والله أعلم. انتهى.

وتعقبه مغلطاي، فقال: وفيه نظر من حيث إنّ شأن المحدث النظر إلى

الإسناد، وصحته، والمتن، وكونه محفوظاً، وأما التعارض فليس من شأنه،

ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلّمنا أن ذلك من شأنهم؛ فلا تعارض بين

الحديثين؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها أخبرت عمّا شاهدت من فعله ﷺ في بيته، قال:

وفي قولها - يعني: في رواية ابن ماجه -: «أنا رأيت» وهي لفظة تفرّد بها

شريك، وزعم بعضهم أيضاً أنها غير محفوظة، ولئن كانت صحيحة؛ فتكون

على معنى الإخبار عن الحال المستمرّة في رؤيتها، وعلمها، ولم تطلع على ما

(٢) «الفتح الشذوي» (١/١٢٥).

(٤) «مسند أبي عوانة» (١/١٩٨).

(١) «مصباح الزجاجة» (١/٤٥).

(٣) «الإحسان» (١٤٣٠).

(٥) «المستدرک» (١/١٨١).

اطلع عليه غيرها؛ ولهذا علّلت مُستند إنكارها برويتها، ومع ذلك فهي نافية، وغيرها مثبت، وإذا تعارضا فالمثبت مقدم. انتهى كلام مغلطاي باختصار^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَحَدِيثُ عُمَرَ إِذَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبُوْلَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ، وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ).

فقوله: (وَحَدِيثُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (إِنَّمَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبُوْلَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٠٨) - حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تبُلْ قائمًا، فما بُلْتُ قائمًا بعدُ». انتهى^(٢).

وقوله: (وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ) - بضم الميم، وبإلخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، (وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، نزيل مكة متروك عند أئمة الحديث. انتهى. (ضَعَّفَهُ)؛ أي: ضَعَّفَ عبدُ الكريم المذكور (أَيُّوبُ) بن أبي تميمه كيسان (السَّخْتِيَانِيُّ) - بفتح السين المهملة، بعدها خاء معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون - أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد من الطبقة الخامسة، مات سنة

(١) «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/٩١ - ٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٢).

إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة، أخرج له الجماعة، وستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى. **(وَتَكَلَّمَ)**؛ أيوب **(فيه)**؛ أي: في عبد الكريم بتضعيفه، كما سيأتي كلامه قريباً في ترجمته.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الترمذي رحمته الله بهذا الكلام بيان أن هذا الحديث ضعيف؛ لأمرين:

[أحدهما]: ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد أجمعوا على أنه ضعيف.

[الثاني]: مخالفته لعبيد الله العمريّ الثقة الثبت الحجّة، حيث رواه موقوفاً على عمر رضي الله عنه، كما يأتي في كلام الترمذيّ.

أما الأمر الأول، وهو ضعف عبد الكريم، فقد بيّن الترمذي أن أهل الحديث ضعّفوه، وممن ضعّفه أيوب السخيتانيّ، ولنذكر ما قاله العلماء فيه: هو: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، واسمه قيس، ويقال: طارق، أبو أمية المعلم البصريّ، نزيل مكة، روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاووس، وحسان بن بلال، وحبان بن جزء، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبيد الله بن عبيد بن عمير المزنيّ، ومجاهد بن جبر، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه عطاء، ومجاهد، وهما من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وأبو سعد البقال، وابن جريج، وأبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومالك، وحماد بن سلمة، والثوريّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسرائيل، وابن عيينة، وآخرون.

قال معمر: سألتني حماد - يعني: ابن أبي سليمان - عن فقهاءنا، فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقهم؛ يعني: عبد الكريم أبا أمية، قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الإرجاء، وقال مسلم في «مقدمة كتابه»^(١): حدّثني

(١) ليس له ذكر في كتاب مسلم إلا في هذا الموضع، قال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة، ولا غيره، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري. انتهى.

محمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر، قالوا: أنبا عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط، إلا عبد الكريم أبا أمية، فإنه ذكره، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة، وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف عن معمر، قال: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن، ويحيى، لا يحدثان عنه، وسألت عبد الرحمن عن حديث من حديثه، فقال: دعه، فلما قام ظننت أنه يحدثني به، فسألته، فقال: فأين التقوى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم، وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية، وهو بصريّ ضعيف، وقال خالد الحذاء: كان عبد الكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللَّهُمَّ لا تردّ علينا صاحب الأكسية، وعده أبو داود من خير أهل البصرة، قال ابن عيينة، والبخاري: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث الخليل، وقال ابن عدي: والضعف على رواياته بين، ذكره البخاري في «باب التهجد بالليل» عقب حديث سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قلت: فيعذر عن البخاري في ذلك بأمرين:

الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه، ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم؛ لأنه سمعه هكذا، كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامديّ في «البيوع» بالنسبة للحسن بن عمارة، وفي حديث عبد الله بن زيد المازنيّ في «الاستسقاء» بالنسبة للمسعودي، وأما ما جزم به المقدسيّ في «رجال الصحيحين» أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في «كتاب الحج» حديثه عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن عليّ في جلود البدن، فهو وهَمُّ منه، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج، ومن رواية الثوري، وكلاهما عن عبد الكريم، فصرح في رواية ابن جريج بأنه الجزريّ، ولم ينسبه في رواية الثوريّ، فأخرجه الإسماعيليّ من طريق الثوريّ، فقال في رواية ابن علية، كلاهما عن عبد الكريم، وصرّح في كل من الروایتين أنه

الجزريّ، وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، ولم ينسبه، لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزريّ، والله أعلم.

جزم البخاري في «تاريخه الكبير» بأنه مات سنة (١٢٧هـ)، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» ما يقتضي أنه مات سنة ست وعشرين ومائة، وكذلك صرح به في موضع آخر من «تاريخه»، فالله أعلم.

روى له المصنّف، والبخاريّ الزيادة المتقدّمة، وأبو داود في «المسائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، برقم (٢٩ و ١٧١٤ و ١٧٥٨).

قال الجامع عفا الله عنه: فقد تبين بما ذكر أن عبد الكريم ضعيف باتفاق جلّ أهل العلم، بل قال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك^(١).

وأما الأمر الثاني مما ضعف به الترمذيّ الحديث، وهو مخالفة عبد الكريم لعبيد الله بن عمر، فقد أشار إليه بقوله:

(وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ).

فقوله: **(وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ)** بن عمر العمريّ الفقيه المدنيّ، تقدّم في الحديث الماضي، **(عَنْ نَافِعٍ)** أبي عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، الثقة الثبت الفقيه المشهور من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة، أو بعد ذلك، أخرج له الجماعة، وستأتي ترجمته مطوّلة قريباً.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدّم في (١/١)، **(قَالَ)** ابن عمر: **(قَالَ عُمَرُ)** بن الخطاب رضي الله عنه، تقدّم في هذا الباب. **(مَا)** نافية، **(بُلْتُ)** بضمّ الموحّدة، من باب قال، حال كوني **(قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ)**؛ أي: من يوم أن دخلت في الإسلام، وهذا الأثر يدلّ على أن عمر رضي الله عنه ما بال قائماً منذ أسلم، لكن قال الحافظ في «الفتح»: قد ثبت عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تعارض بين الأثرين؛ لإمكان الجمع بحمل ما ثبت عنه أنه بال قائماً وقع بعد أن أخبر بقوله: «ما بُلت قائماً...» إلخ؛ لعذر، أو لغير ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهَذَا)؛ أي:** أثر عمر رضي الله عنه الموقوف عليه **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ)** بل حديث عبد الكريم ضعيف لا يُقَارَنُ بحديث عبيد الله هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر عمر رضي الله عنه هذا الموقوف صحيح، علقه (الترمذي) هنا (١٢/٨)، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، فقال:

(١٣٢٤) - حدّثنا ابن إدريس، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «ما بُلت قائماً منذ أسلمت»^(١)، وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً (الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» بسند صحيح، فقال: حدّثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بُلت قائماً منذ أسلمت»^(٢).

وأخرجه (ابن المنذر) في «الأوسط» بسند صحيح، فقال: (٢٨٥) - حدّثنا موسى، ثنا شريح بن يونس، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بُلت قائماً منذ أسلمت»^(٣).

وأخرجه أيضاً البزار في «مسنده» بسند صحيح^(٤).

والحاصل: أن الأثر صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: بريدة هذا هو ابن الحصيب رضي الله عنه، وقد تقدّمت ترجمته في (١٢/٨)، وأشار المصنّف رحمته الله بحديثه إلى ما أخرجه البزار،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/٢٦٨).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٣٨).

(٤) «مسند البزار» (١/٢٥٤).

والطبراني، قال اليعمرى رحمته الله: وأما حديث بُريدة فقال البزار: ثنا نصر بن عليّ، ثنا عبد الله بن داود، ثنا سعيد بن عبيد الله، ثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»، ثم قال: لا نعلم رواه عن ابن بُريدة إلا سعيد بن عبيد الله.

قال اليعمرى رحمته الله: إن لم يكن لهذا الحديث علة، فهو أقوى من حديث عائشة، فإن سعيد بن عبيد الله احتجّ به البخاريّ، ووثقه أحمد، ويحيى، وأبو زرعة. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله (١).

وقال الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمته الله في «مجمعه» بعد إيراده الحديث: رواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث بريدة هذا غير محفوظ، كما قال الترمذيّ، وهكذا نقل البيهقيّ عن البخاريّ أنه حديث منكر، يضطربون فيه، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ الألبانيّ رحمته الله في «إروائه»، ودونك ما كتبه فيه، قال رحمته الله ما حاصله: هذا الأثر روي موقوفاً، ومرفوعاً:

أما الموقوف: فأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٥) عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شي يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه، وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله»، وقال: «وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود». قلت: فهو عنه صحيح موقوفاً، وقد رواه كهلمس عن ابن بريدة، قال: «كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته»، رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١) بسند صحيح عنه.

وأما المرفوع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٤٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (ق ٤ ١/٦) (من الجمع بينه وبين الصغير) عن أبي

عبيدة الحداد، ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، ثنا عبد الله بن بريد، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ «ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، وأن يبول قائماً»، وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه.

وروى منه أبو الحسن بن شاذان في «حديث عبد الباقي وغيره» (ق ١ / ٥٥ - ١) من هذا الوجه الفقرة التالية، ورواه البزاز بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود، حدثنا سعيد بن عبيد الله به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٣): «رواه البزاز، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزاز رجال الصحيح.

وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١١ / ١) من طريق البزار، ثم قال: لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يقل في سعيد شيئاً، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم.

قلت^(١): وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ذكره قبل أثر ابن مسعود هذا، ولم يسق الحديث، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن علّق الحديث من هذا الوجه: قال البخاري: هذا حديث منكر، يضطربون فيه.

قلت^(٢): وجه الاضطراب المذكور أن قتادة، والجريري رواه عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم، وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي، فقال: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، كما رأيت، ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكما على حديثه بالصحة، كما فعل العيني في «شرح البخاري» (٣/ ١٣٥)، ولكن قال الدارقطني فيه: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يُسندها وغيره يوقفها، ولذلك أورده الذهبي في «الميزان»، وقال الحافظ فيه: «صدوق ربما وهم».

(١) القائل: هو الشيخ الألباني رحمته الله. (٢) القائل: هو الألباني رحمته الله.

قلت^(١): فمثله لا يُحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه، وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريره مثله. أخرجه البيهقيّ (٢٨٦/٢) والضياء المقدسيّ في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٢/٢) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي عن الأعرج عنه. وقال البيهقيّ: «قال أبو أحمد (يعني: ابن عديّ): أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه»، وقال ابن حيان: «يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به».

قلت^(٢): فمثله لا يستشهد به ولا كرامة. ومن طريقه روى ابن ماجه (٩٦٤) الفقرة الثالثة منه «وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في الصغرى». قلت: حديث أبي ذر في مسح الحصى في السجود وهذا في مسح الجبهة بعد السجود فلا يصح شاهداً على أن إسناده ضعيف أيضاً. انتهى ما كتبه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ﷺ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن ما قاله الترمذيّ: «وحديث بريدة في هذا غير محفوظ» كلام صحيح، فإن الحديث ضعيف، بل منكر كما قال البخاريّ، وأما محاولة بعضهم كالعينيّ في تصحيحه، فقد عرفت رده أنفأ، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ).

أشار رَحِمَهُ اللهُ ﷺ بهذا إلى الجمع بين أحاديث النهي عن البول قائماً، وأحاديث الرخصة فيه بحمل النهي على التأديب لا على التحريم؛ وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ ﷺ، كما سنحققه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

(المسألة الثامنة): في شرح قوله:

(١) الألباني رَحِمَهُ اللهُ ﷺ. (٢) القائل: هو الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ﷺ.

(٣) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/٩٧ - ٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ).

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ) - بفتح الجيم - أي: غلظ الطبع، قال المناوي رضي الله عنه: هو ترك البر، والصلة، وغلظ الطبع^(١)، وقال المجد رضي الله عنه: الجفاء: نقيض الصلة^(٢).

وقال الفيومي رضي الله عنه: جَفَا السَّرْجُ عن ظهر الفرس يَجْفُو جَفَاءً: ارتفع، وَجَافَيْتُهُ، فَتَجَافَى، وَجَفَوْتُ الرَّجْلَ أَجْفُوهُ: أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جَفَاءِ السَّيْلِ، وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بُغْضٍ، وَجَفَا الثُّوبُ يَجْفُو: إِذَا غَلَّظَ، فَهُوَ جَافٍ، وَمِنْهُ جَفَاءُ الْبَدْوِ، وَهُوَ غَلَّظْتُهُمْ، وَفَظَاظْتُهُمْ. انتهى^(٣).

(أَنْ تَبُولَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ) جملة حالية؛ أي: والحال أنك قائم، فإن البول قائماً خلاف الأولى؛ أي: إلا لضرورة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها، قاله المناوي^(٤).

[تنبيه]: أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٨٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٣٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٩/٢٩٩)، لفظ البيهقي:

(٣٣٦٧) - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل، والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه، وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله».

(١) «فيض القدير» (٣/٢٩٣).
 (٢) «القاموس» (ص ٢٢٥).
 (٣) «المصباح المنير» (١/١٠٤).
 (٤) «فيض القدير» (٣/٢٩٣).

قال: وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، إلا أنه قال: «والنفخ في الصلاة» بدل المرور، ولم يقل: «أربع»، قال البخاري: هذا حديث منكر، يضطربون فيه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما أشار إليه البخاري رحمه الله أن أثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف؛ فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)
أي: في البول قائماً

(١٣) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السري الكوفي، تقدّم في ١/١.
 - ٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح الكوفي، تقدّم أيضاً في ١/١.
 - ٣ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس [٥].
- روى عن أنس، ولم يثبت له منه سماع، وعبد الله بن أبي أوفى، يقال: إنه مرسل، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وخلق كثير.
- وروى عنه الحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، وأبو إسحاق السبيعي، وهو

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٨٥).

من شيوخه، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهو من أقرانه، ومحمد بن واسع، وشعبة، والسفيانان، وإبراهيم بن طهمان، وجريز بن حازم، وخلق كثير.

قال ابن المديني: لم يحبل عن أنس، إنما رآه يخضب، ورآه يصلي، وقال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل، وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن أبي أوفى، ولا من عكرمة، وقال ابن المنادي: قد رأى أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه، ورأى أبا بكره الثقفي، وأخذ له بركابه، فقال له: يا بُني إنما أكرمت ربك، وقال وكيع عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي، وقال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهرري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش بالكوفة، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة: لما مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعمش في الفرائض، وقال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه، وقال ابن عيينة سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرؤهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى، وقال يحيى بن معين: كان جريز إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخسرواني، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وقال عبد الله بن داود الحريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف، وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف؛ لصدقه، وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً، إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه، وقال العجلي: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن له كتاب، وكان رأساً في القرآن، عسيراً سيئ الخلق، عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفاً، وكان فيه تشيع، ويقال: إن الأعمش وُلد يوم قُتل الحسين، وذلك يوم عاشوراء سنة (٦١هـ)، وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش، مع فقره وحاجته، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من النساك، وهو علامة الإسلام، وقال وكيع: اختلفت إليه قريباً من سنتين، ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريباً من سبعين سنة، لم تفتته

التكبير الأولى. وقال الخريبي مات يوم مات، وما خلف أحداً من الناس أعبد منه، وكان صاحب سنة، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو عوانة وغيره: مات سنة (١٤٧هـ)، وقال أبو نعيم: مات سليمان سنة ثمان وأربعين ومائة في ربيع الأول، وهو ابن (٨٨) سنة، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢١) حديثاً.

٤ - (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢].

أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن مسعود، وسهل بن حنيف، وخباب بن الأرت، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وزبيد الياضي، وجامع بن أبي راشد، وحصين بن عبد الرحمن، وحبیب بن أبي ثابت، وعاصم بن بهدلة، وعبد بن أبي لبابة، وجماعة.

قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية، وقال مغيرة عنه: أانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة، وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سليمان لو رأيتني، ونحن هُراب من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير، فكادت عنقي تندق، فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة، وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيما أكبر أنت أو مسروق؟ قال: أنا، وقال الثوري عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل: أنت أكبر، أو الربيع بن خثيم؟ قال: أنا أكبر منه سنّاً، وهو أكبر مني عقلاً، وقال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك عليّ أو عثمان؟ قال: كان عليّ أحب إليّ، ثم صار عثمان، وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل، وقال الأعمش عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإنني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعدون من خيارهم، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يُسأل عن مثله، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة (٨٢هـ)، وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عبّادها، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة، وقال العجلي: رجل صالح، جاهلي، من أصحاب عبد الله، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: أبو وائل عن أبي بكر مرسل، قال: وقلت لأبي: سمع من عائشة؟، قال: لا أدري، ربما أدخل بينه وبينهما مسروقا، وقلت لأبي: سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يحكي سماع شيء عنه، أبو الدرداء بالشام، وأبو وائل بالكوفة، قلت: كان يدلس؟ قال: لا.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

٥ - (حُدَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، ويقال: حِسل بن جابر العسبي، حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، وأم حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وأرادا حضور بدر، فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما، فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ﷺ: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، وشهد أحداً، فقتل اليمان بها.

روى حذيفة عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنه جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وحصين بن جندب أبو ظبيان، وربيعي بن جراش، وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وأبو وائل، وصلة بن زُفر، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، وكان صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة، وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن ابن المسيّب، عن حذيفة، خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصره، وقال عبد الله بن يزيد الخطمي، عن حذيفة: لقد حدّثني رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة، رواه مسلم، وكانت له فتوحات سنة (٢٢هـ) في الدِّيَنُور، وماسبَدَان،

وهمذان، والرّي، وغيرها، وقال ابن نمير وغيره: مات سنة (٣٦هـ) ﷺ.
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، غير
شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحیح»، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن فيه
رواية تابعي، عن تابعي مخضرم: الأعمش، عن شقيق، وأن صحابيه من
مشاهير الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمّة، وقد أخرج مسلم عنه أن رسول الله ﷺ
أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استشهد
بأحد ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) وفي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن
الأعمش أنه سمع أبا وائل، ولأحمد عن يحيى القطان، عن الأعمش: حدّثني
أبو وائل، فبهذا انتفت تهمة التدليس في سند المصنّف. (عَنْ حُدَيْفَةَ) ﷺ (أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ) وفي رواية للبخاري: «لقد أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ
قوم»، وفي رواية لمسلم: «قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، وفي رواية النسائي:
«كنت أمشي مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطبراني من حديث عصمة بن
مالك: «قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سبك المدينة، فانتهى إلى
سُبَاطَةَ قوم، فقال: يا حذيفة استرني...» الحديث (١).

وقوله: (أَتَى) يقال: أتى الرجل يأتي أتياً: جاء، والإتيان اسم منه،
وأتيته يستعمل لازماً، ومتعدياً، قال الشاعر:

فاحتل لنفسيك قبل أتى العسكر

وأتا يأتو أتوا لغة فيه، قاله الفيومي ﷺ (٢).

وقوله: (سُبَاطَةَ قَوْمٍ) بضم السين المهملة، وتخفيف الموحدة، قال في
«النهاية»: هي الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكتس من

المنازل، وقيل: هي الكُنَاسَةُ نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص، لا مُلك؛ لأنها كانت مواتاً مباحةً. انتهى (١).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السَّبَاطَةُ»: هي مُلْقَى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مَرْفَقاً لأهلها.

وقال في «الفتح»: «السَّبَاطَةُ»: هي المزبلة، والكُنَاسَةُ، تكون بفناء الدور مَرْفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سَهْلَةً، لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص، لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد مَنْ استشكله؛ لكون البول يُوهي الجدار، ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة، لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في «صحيحه»، وقيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ إِذْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ، أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُعْهَدَ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى (٢).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرحه»: وأما بوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سباطة قوم، فَيَحْتَمِلُ أَوْجَهًا:

[أظهرها]: أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في «كتاب الإيمان» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «احْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ...» الحديث.

[والوجه الثاني]: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دُورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم؛ لقربها منهم.

[والثالث]: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه. انتهى (٣).

(٢) «الفتح» (١/٣٩٤).

(١) «النهاية» (٢/٣٣٥).

(٣) «شرح النووي» (٣/١٦٦).

وقال العلامة العيني رحمته الله: هذا كله على تقدير أن تكون السبابة ملكاً لأحد، أو لجماعة معينين، وقال الكرمانني رحمته الله: وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، قال العيني: هذا أيضاً على تقدير أن تكون السبابة ملكاً لقوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لمثل هذا الاستشكال؛ لأن العادة جارية بين الناس في أن الكُناسة لا يُمنع أحدٌ أن يقضي فيها حاجته، وهذا عُرف مستمرٌّ على مرّ الدهور والأعصار، فلا داعي للتضايق بمثل هذه التأويلات المتكلفة، فافهم، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت:] كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب، وقد روى أصحاب السنن بسند حسن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد»^(١)، والمذهب بالفتح: الموضوع الذي يُتغوّط فيه.

[أجيب:] بأنه يَحْتَمَل أن يكون عليه السلام مشغولاً في ذلك الوقت بأمر المسلمين، والنظر في مصالحهم، فعمله طال عليه الأمر، فأتى السبابة حين لم يمكنه التباعد، ولو تكلف ذلك لتضرّر بحبس البول، قاله العيني.

وقال القاضي عياض رحمته الله: وأما سبب بوله عليه السلام في السبابة التي بقرب الدُّور مع أن المعروف من عادته عليه السلام التباعد في المذهب، أنه عليه السلام كان من الشغل بأمر المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فعمله طال عليه المجلس حتى حَفَزَه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السُّبابة لَدَمِئِهَا، وأقام حُذيفة بقربه؛ ليستره عن الناس، قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ ظاهرٌ. انتهى^(٢).

[فإن قلت:] روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً»، فهذا يُخالف ما تقدّم.

(١) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وسنده حسن.

(٢) «شرح النووي» (٣/١٦٦).

[أجيب]: بأنه يجوز أن يكون الجدار هنا عادياً، غير مملوك لأحد، أو يكون قعوده متراحياً عن جِرمه، فلا يُصيبه البول، أفاده العيني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً، وهو شيخ أبي التياح الضبعي، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَبَالَ) النبي ﷺ (عَلَيْهَا)؛ أي: على تلك السباطة، (فَائِماً) حال من الفاعل، (فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ) بفتح الواو، وتُضَمُّ؛ أي: بماء يتوضأ به، وقال اليعمرى رحمته الله: قوله: «فأتيته بوضوء» بفتح الواو، وهو الماء المتوضأ به في الأكثر، والمصدر بضمها، هذا هو الأشهر فيهما، وقال الخليل: الفتح في الوجيين، ولم يعرف الضم، وقال ابن الأنباري: والوجه الأول، وهو التفريق بينهما هو الذي عليه أهل اللغة. انتهى (٢).

وقال الفيومي رحمته الله: الوُضُوءُ بالفتح: الماء يُتَوَضَّأُ به، وبالضم الفعل، وأنكر أبو عبيد الضم، وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر؛ كالتَّجْوِيلُ، يكون اسماً، ومصدرأ، وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوُضُوءُ؟ - يعني: بالفتح - فقال: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، قال: قلت: فما الوُضُوءُ؟ - يعني: بالضم - قال: لا أعرفه، ووجهه أن الفَعُولَ مشتقٌّ من الفعل الثلاثي؛ كالوُقُودِ، والوُقُودِ. انتهى (٣).

وفي رواية البخاري: «ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ»، (فَذَهَبْتُ)؛ أي: شرعت (لَأَتَأَخَّرَ عَنْهُ)؛ أي: عن موضعه ﷺ؛ أي: لثلاثي يستحي منه، (فَدَعَانِي)؛ أي: طلب مني أن أدنو منه، فدنوت (حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ) ﷺ، قال اليعمرى رحمته الله: قال العلماء: إنما استدناه ﷺ؛ ليستتر به عن أعين الناس من المارين وغيرهم، فتأخر حذيفة رضي الله عنه تادباً معه ﷺ؛ لكونها حالة يُستخفى بها، ويُستحي منها، واستدناه النبي ﷺ للمعنى الذي أشرنا إليه من الاستتار، ولأنه بول من قيام يؤمن معه خروج الحدث الآخر وغيره، ولم يفعل في هذا كما جاء في الحديث الآخر لَمَّا أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ، قال: «تَنَحَّ»؛ لكونه كان

(١) راجع: «عمدة القاري» (١٠/٣).

(٢) «الفتح الشذوي» (١/١٥٩).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٦٦٣).

يقضيها قاعداً، ويحتاج إلى الحديثين جميعاً، ولهذا قال بعض العلماء: في هذا الحديث السنّة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإن كان قاعداً فالسنّة الإبعاد عنه، والله أعلم. انتهى^(١).

[تنبيه]: وقع في رواية مسلم بلفظ: «فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ»؛ أي: قال حذيفة رضي الله عنه: «فَتَنَحَّيْتُ»؛ أي: تباعدت عن موضعه رضي الله عنه تأدباً معه على ظنّ أنه يكره القرب منه في تلك الحالة كما هو العادة، فقال رضي الله عنه: اذْنُهُ؛ أي: اقترب، وهو بضمّ النون فعل أمر من دنا يدنو، كغزا يغزو، والهاء للسكت جيء بها؛ لكون الفعل معتلاً حُذف آخره للجزم، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَفَ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلِّ بِحَذْفِ آخِرِ كَأَعْطَى مَنْ سَأَلَ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ كَعِ يَعْ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

إنما دعا النبي صلى الله عليه وآله حذيفة رضي الله عنه ليستره عن الناس، كما سبق من رواية الطبراني: «فقال: يا حذيفة استرني...».

قال الحافظ رضي الله عنه: وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن رواية البخاري بلفظ: «فأشار إليّ» تدلّ على أنه دعاه بالإشارة، لا بالكلام.

وتعقبه العينيّ بأنه تردّد رواية الطبرانيّ المذكورة، حيث قال: «يا حذيفة استرني»، فإنها صريحة في التلطف، قال: ويمكن أن يُجمع بين الروایتين بأن يكون صلى الله عليه وآله أشار أولاً بيده، أو برأسه، ثم قال: «استرني»، وقال أيضاً ما معناه: إنه لا يدلّ على جواز الكلام وعدمه؛ إذ إشارته صلى الله عليه وآله، أو قوله: «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الأخير هو الأولى بالاعتماد عليه، فلا داعي للاستشكال، ولا للاعتراض، فالصواب أنه صلى الله عليه وآله إنما دعا حذيفة رضي الله عنه قبل شروعه في البول، لا بعد شروعه، حتى نستشكل الكلام على البول، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح الشذي» (١/١٥٩ - ١٦٠). (٢) راجع: «عمدة القاري» (٣/٢٠٤).

وقوله: **(فَتَوْضًا)** معطوف على محذوف؛ أي: فأتيته بماء، فتوضاً، وفي رواية النسائي: «وكنت عند عقبه حتى فرغ، ثم توضاً»، وفي رواية أحمد: «أتى سباطة قوم، فتباعدت منه، فأدنانني حتى صرت قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضاً به، ومسح على خفيه».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله في رواية البخاري: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره من طُرُق عن الأعمش: «فتنحيت، فقال: اذنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه»، وفي رواية أحمد، عن يحيى القطان: «أتى سباطة قوم، فتباعدت منه، فأدنانني حتى صرت قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضاً، ومسح على خفيه»، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره، من طُرُق عن شعبة، عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه، عن الأعمش، أن ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن الأعمش كذلك، وله شاهد أخرجه الطبراني من حديث عِصْمَةَ بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني...» فذكر الحديث.

واستدل به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهر، ولعل البخاري اختصره؛ لتفرد الأعمش به، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل، عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً»، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه - يعني: أن روايته هي الصواب - قال شعبة: فسألت عنه منصوراً، فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة - يعني: كما قال الأعمش - لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصوراً الأعمش على قوله: «عن حذيفة» دون الزيادة، ولم يَلْتَفِتْ مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح - يعني: من حديثه عن المغيرة - وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجاز أن

يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور؛ لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

(وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ)؛ أي: بعد غسل سائر أعضاء الوضوء، ومسح الرأس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) وفي «المظالم» (٢٤٧١)، و(مسلم) في «الطهارة» (٦٤٠ و ٦٤١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٢٤ و ١٤٢٥ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ و ١٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/١٠٠)، و(البعويّ) في «شرح السنّة» (١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٥ و ٦٢٦)، وفي «الحلية» (٤/١١١)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٥/١١ - ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): جواز البول قائماً، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه عند ذكر الترمذيّ رضي الله عنه له.

- ٢ - (ومنها): جواز البول بالقرب من الدار.
- ٣ - (ومنها): جواز البول في سُبَّاطة الناس بغير إذنه؛ لجريان العادة بذلك.
- ٤ - (ومنها): جواز قرب الإنسان من البائل إذا كان يبول قائماً، وأما إذا كان قاعداً فالأولى البعد عنه.
- ٥ - (ومنها): أدب الصحابيِّ الجليل حذيفة رضي الله عنه، حيث تنحى عن النبي صلى الله عليه وآله مع كونه تابعاً له، وخادمه؛ حتى لا يتأذى باستحيائه من قضاء حاجته؛ لقربه منه.
- ٦ - (ومنها): ما قاله اليعمرى رضي الله عنه: يُستفاد منه كراهة الوسواس، والتنطع في الدين، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طرُق، فقال في بعضها: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يُشدّد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْد أحدهم بولٌ قَرَضَهُ بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدّد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نتماشى، فأتى سُبَّاطة خلف حائط، فقام، كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجتت، فقامت عند عقبه، حتى فرغ ^(١).
- فظهر من هذا أن مقصود حذيفة رضي الله عنه أن هذا التشدّد خلاف السُنَّة، فإن النبي صلى الله عليه وآله بال قائماً، ولا شك في كون بول القائم معرضاً للترشيش، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلّف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه. انتهى ^(٢).
- ٧ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن مدافعة البول، ومصابرة مكروهة؛ لِمَا فيه من الضرر.
- ٨ - (ومنها): مشروعية طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه؛ ليستره.
- ٩ - (ومنها): جواز استخدام الحرّ دون إكراه.

- ١٠ - (ومنها): استحباب خدمة المفضل للفاضل .
- ١١ - (ومنها): استحباب التستر عند البول .
- ١٢ - (ومنها): بيان جواز كون الساتر حالة البول إنساناً .
- ١٣ - (ومنها): بيان أن البول ينقض الوضوء .
- ١٤ - (ومنها): دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكناً معاً، وبيانه: أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته؛ لِمَا يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهمّ الأمرين، وقدم المصلحة في تقرب حذيفة منه؛ ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لم يمكن جمعهما، قاله في «الفتح»^(١) .
- ١٥ - (ومنها): بيان مشروعية المسح على الخفين .
- ١٦ - (ومنها): جواز المسح في الحضر؛ لأن ذلك كان منه ﷺ في المدينة، كما سبق في رواية عصمة بن مالك عند الطبراني، وخالف في ذلك قوم، فخصّوه بالسفر، وهو قول باطل تردّه الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم .
- (المسألة الرابعة):** في أقوال أهل العلم في سبب بول النبي ﷺ قائماً:
- قد ذكّر العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك أوجهاً، حكاها الخطابي، والبيهقي، وغيرهما من الأئمة:
- [أحدهما]:** وهو مروى عن الشافعي رحمته الله أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فنرى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.
- قال الجامع عفا الله عنه:** ما أبعد هذا الوجه، فأين الدليل عليه؟ .
- [والثاني]:** أن سببه ما روي في رواية ضعيفة، رواها البيهقي، وغيره: أنه ﷺ بال قائماً؛ لعلّة بمأبضه - والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم باء موحدة - وهو باطن الرُّكبة .
- قال الجامع عفا الله عنه:** هذا أيضاً من جنس ما قبله؛ لضعف مستنده .

[والثالث]: أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السُّبَاطة كان عالياً مرتفعاً، أو نحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه أقرب، وأحسن، والله تعالى أعلم.

[والرابع]: أنه إنما بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحسن للدُّبر.

[والخامس]: أنه رضي الله عنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تَصَدَّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً»، رواه الترمذي، والنسائي بإسناد جيد^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذه الأوجه، إلا الثالث والخامس، فالذي يترجح عندي أنه رضي الله عنه إنما فعل ذلك لعدم تمكُّنه من الجلوس، وليبان الجواز، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ مغلطاي رحمته الله: قال الخطابي: فعل رضي الله عنه ذلك؛ لأنه لم يجد للقعود مكاناً، وعن الشافعي: كانت العرب تستشفي لموضع الصلب بالبول قائماً، فيرى أنه كان به إذ ذاك، وقال عياض: كان ذلك لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول، ولم يمكنه التباعد كعادته، فأتى السبَاطة لِدْمِثِهَا، وأقام حذيفة يستره عن الناس، وفي «المعلم»: كان ذلك لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر، بخلاف القعود، ومنه قول عمر: البول قائماً أحسن للدُّبر من الجلوس.

ويَحْتَمِلُ أنه رضي الله عنه فعل ذلك لبيان الجواز، ورفع الحرج.

وأما قول المنذري: أو لعله كان فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه، فليس ظاهراً؛ لكون القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. وقول حذيفة رضي الله عنه: دعاني، ظاهر في جواز التكلم على قضاء الحاجة، وزعم بعضهم أن كلامه له بالإشارة، لا باللفظ، اعتماداً على ما في البخاري:

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي برقم (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٣).

«فأشار إليّ»، وطريق الجمع أن قوله: «دعاني»؛ يعني: بالإشارة، وكذا قوله: «لم تنحيت؟» إن كانت صحيحة، فيكون إنكاراً بالإشارة أيضاً، أو نقول: إنه جعل الإشارة تأكيداً للفظ.

و«السبابة»: الموضع الذي يُرمى فيه التراب، ويكون بالأبنية مرفقاً، وقيل: السبابة الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة، جاء ذلك، في حديث محمد بن طلحة بن مصرف، عن الأعمش، وهو مضعّف لقول من قال: إن المسح على الخف لا يكون إلا في سفر، وفعل ذلك؛ لكونها للناس عامة، أو لأنها كانت مواتاً مباحة، وأضيفت للقوم على سبيل الاختصاص، لا المُلْك، أو لأن هذا كان خاصاً به؛ لعدم كراهية الناس، لذلك، قال الطحاوي: وقيل: إنه فعل ذلك مرة، روى وكيع، عن زائدة عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد، قال: ما بال ﷺ في كتيب أعجبه. انتهى (١).

قال مغلطاي رحمته الله: وحديث حذيفة، والمغيرة يردّه، ويوضح أنه ليس في كتيب، فدلّ على التعدّد. انتهى كلام مغلطاي رحمته الله (٢)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصْحَحُ حَدِيثِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

وسمعت أبا عمّار الحسين بن حريث، يقول: سمعت وكيعاً، فدكر نحوه. فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي: (وسمعت الجارود) بن معاذ السلميّ، أبو داود، ويقال: أبو معاذ الترمذي، ثقة، رُمي بالإرجاء [١٠].

روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة، وجريز، وأبي أسامة، وأبي سفيان المعمريّ، وأبي خالد الأحمر، وأبي ضمرة، والفضل بن موسى، ووكيع، وغيرهم.

(١) «المصنّف» لابن أبي شيبة (١/١٤٨).

(٢) «شرح ابن ماجه لمغلطاي» (١/٨٨ - ٩٠).

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وأحمد بن عليّ الأبار، وابنه أبو عمر، ومحمد بن الجارود، ومحمد بن عليّ الحكيم الترمذي، ومحمد بن الليث المروزي، ومحمد بن صالح التميمي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال في أسامي شيوخه: إلا أنه كان يميل إلى الإرجاء، وقال مسلمة بن قاسم: كان يميل إلى الإرجاء، وليس هناك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، قال أبو القاسم بن عساكر: مات (٢٤٤).

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

وقوله: **(يَقُولُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(سَمِعْتُ وَكَيْعاً)**؛ أي: ابن الجراح، تقدّمت ترجمته في (١/١)، وقوله: **(يُحَدِّثُ)** في محلّ نصب على الحال، **(بِهَذَا الْحَدِيثِ)**؛ أي: حديث حذيفة المذكور، **(عَنِ الْأَعْمَشِ)**؛ أي: عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، **(ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا)** إشارة إلى حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أي: حديث حذيفة رضي الله عنه **(أَصْحُ حَدِيثِ رُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ)** ولذا اتّفق الشيخان على إخراجه في «صحيحهما».

وقال الترمذي أيضاً: **(وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثٍ)** بن الحسن بن ثابت بن قُطبة الخُزاعيّ مولاهم، أبا عمار المروزي، ثقة [١٠].
رَوَى عن الفضل بن موسى السّيناني، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، وجريز، وسعيد القداح، وابن عليه، والداروردي، وابن أبي حاتم، والوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وسوى أبي داود، فكتابه، وحامد بن شعيب البلخي، وابن خزيمة، وأبو أحمد الفراء، والدّهلي، وأبو زرعة، وأبو الضريس، وأحمد بن عليّ الأبار، والحسن بن سفيان، وابن أبي الدنيا، ومُطَيَّن، ومحمد بن هارون الحضرمي، والبغوي، وابن صاعد، وجماعة.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السراج: مات بعد مائتين، منصرفاً من الحجّ سنة (٢٤٤هـ).

أخرج له المصنّف، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

وقوله: **(يَقُولُ)** جملة حالية، كما مرّ آنفاً، **(سَمِعْتُ وَكَيْعاً، فَذَكَرَ)**؛ أي: أبو عمّار **(نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو ما ذكره الجارود، من قول وكيع: هذا أصحّ حديث روي عن النبي ﷺ في المسح، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِيِّ).

رَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: **(وَهَكَذَا)**؛ أي: مثل الرواية السابقة، **(رَوَى مَنْصُورٌ)** بن المعتمر **(عَنِ أَبِي وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة المذكور قبله، **(عَنِ حُدَيْفَةَ)** رضي الله عنه **(مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِيِّ)**؛ يعني: أن منصوراً، وعُبَيْدَةَ الضَّبِّيَّ رويَا عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه مثل رواية الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية منصور، فقد رواها الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاري رحمته الله:

(٢٢٣) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئتُه، فقامت عند عقبه حتى فرغ. انتهى.

وأما رواية عُبيدة الضبّيّ، فلم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في ذكر تراجم الراويين:

١ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد السلميّ، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة، ثم موحدة - الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ، وربّيعي بن جرّاش، وسعيد بن جبيرة، وأبي حازم الأشجعيّ، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب، وحُصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، والثوري، وشعبة، ومسعر، وشيبان، وزائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وخلق كثير.

قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة، وقال عليّ ابن المديني عن يحيى بن سعيد: قال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه، فإذا قلت: منصور سكت، قلت ليحيى: منصور عن مجاهد أحب إليك أم ابن أبي نَجِيح؟ قال: منصور أثبت، ثم قال: ما أحد أثبت عن مجاهد، وإبراهيم من منصور، وقال حجاج عن شعبة، عن منصور: ما كتبت حديثاً قط، وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة: قال لي الثوري: رأيت منصوراً، وعبد الكريم الجزري، وأيوب، وعمرو بن دينار، هؤلاء الأعيان الذين لا يُشكّ فيهم، وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقال: ما الكوفة آمنٌ على الحديث من منصور، وقال أحمد بن سنان القطان، عن ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو مخطئ، ليس هو منهم، منهم ابن المعتمر، وقال الأثرم عن أحمد: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد، وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قوماً يقولون: منصور أثبت في الزهري عن مالك، قال: هؤلاء جُهال، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم، ثم منصور، وقال عباس عن ابن معين: منصور أحب إليّ من حبيب بن أبي ثابت، ومن عمرو بن مرة، ومن قتادة، قيل ليحيى: فأيوب؟ قال: هو نظيره عندي، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن إبراهيم، أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم، أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور أو مغيرة؟ قال: منصور، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأبي حنيفة يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش، فقدّم منصوراً، وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس، وقال أيضاً: رأيت في كتاب عليّ ابن المديني، وسئل: أي أصحاب إبراهيم أعجب إليك؟ قال: إذا

حدثك عن منصور ثقة، فقد ملأت يديك، ولا تريد غيره، وقال عبدان: سمعت أبا حمزة يقول: دخلت إلى بغداد، فرأيت جميع من بها يُثني على منصور، وقال وكيع عن سفيان: إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور، وقال عبد الرزاق: حدث سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: هذا الشرف على الكرسي، وقال أبو زرعة، عن إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط، ويدلس، ومنصور أتقن، لا يخلط، ولا يدلس، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدح، لا يختلف فيه أحد، متعبدٌ رجلٌ صالحٌ، أكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغالٍ، وكان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة، وقامها، وقالت فتاة لأبيها: يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية ذاك منصور، يصلي بالليل، فمات، قال ابن سعد، وخليفة في آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٢) حديثاً.

٢ - (عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ) هو: عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ - بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موخدة - الضبِّيُّ، أبو عبد الرحيم الكوفيُّ الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة [٨]. روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، ووكيع، وهشيم، وعبد الله بن نُمير، وجماعة.

قال أبو داود عن شعبة: أخبرني عُبَيْدَةُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ زَيْدِ الْجَمَالِ، عَنْ زَهْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: مَا اتَّهَمْتُ إِلَّا عَطَاءَ بْنَ عَجْلَانَ، وَعُيَيْدَةَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَصَدَّقَهُ فِي عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَكَرِهَ مَا قَالَ فِي عُبَيْدَةَ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَا عَنْ سَفْيَانَ عَنْهُ شَيْئاً قَطُّ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، فَقَالَ: لَا تَكْتُبْهُ، لَا تَكْتُبْهُ، وَقَالَ أَيْضاً: كَانَ عُبَيْدَةَ

الضبي سيئ الحفظ، ضريراً، متروك الحديث، وذكره ابن المبارك فيمن يُترك حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه، وقال أيضاً: سألت أبي عن عُبَيْدَةَ، وَجُوبِرٍ، ومحمد بن سالم، فقال: ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف، وقال ابن معين نحوه، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال الدُّورِيُّ عن يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائيّ: ضعيف، وكان قد تغير، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن عديّ: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: اختلط بآخره، فبطل الاحتجاج به، وقال الساجيّ: صدوق، سيئ الحفظ، يضعف عندهم، نَهَى عنه ابن المبارك، وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يسوى شيئاً.

أخرج له المصنّف، وعلّق له البخاريّ^(١)، وأخرج له أبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٣) و٧٦ و٧١٧.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الكلام الإشارة إلى أن حديث الباب رواه أيضاً حمّاد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة بدل حذيفة، عن النبيّ ﷺ.

وحديث المغيرة ﷺ هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٠٦) - حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً. قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش، يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدّثني عن أبي وائل،

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: لم يذكره البخاري إلا في موضع واحد في «الأضاحي»، قال عقب حديث مطرف، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب: تابعه عُبيدة عن الشعبيّ. انتهى.

عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً. انتهى^(١).
 وقوله: **(وَحَدِيثُ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَصَحَّ)** أشار به إلى ترجيح حديث حذيفة رضي الله عنه على حديث المغيرة رضي الله عنه المشار إليه قبله، وذلك لقوة إسناده، قال في «الفتح»: روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه؛ يعني: أن روايته هي الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة؛ يعني: كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمش على قوله: عن حذيفة دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح؛ يعني: من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن ما أشار إليه الترمذي من ترجيح كون الحديث من مسند حذيفة رضي الله عنه، لا من مسند المغيرة رضي الله عنه قد أيده الحافظ؛ لاتفاق الأعمش ومنصور على ذلك، وهما أحفظ وأتقن من عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان؛ بل هما في حفظهما مقال.

وأما ابن خزيمة فيرى صحة الطريقتين؛ وقد أيّد الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الرأي، فقال في تعليقه على الترمذي: أقول: والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب؛ لأن احتمال الخطأ في الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له، كما هو ظاهر، وبعيد أن يتفقا معاً على الخطأ، والراوي الثقة إذا خيف من خطئه، وتابعه غيره من الثقات تأيّد روايته، وصحّت. انتهى^(٢).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤/١).

(٢) «تعليق أحمد شاكر على الترمذي» (٢٠/١).

وهذا الذي قاله أحمد شاكر هو الذي قاله الحافظ مغلطاي في «شرح ابن ماجه»، ومشى عليه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

ودونك عبارة مغلطاي، بعد أن ساق لفظ ابن ماجه المتقدم ما نصّه: هذا حديث أخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِي، نا يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، وعاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، فذكره بلفظ: «ففرج رجله»، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصحّ، كذا ذكره في «الجامع»، وفي «العلل الكبير» نحوه، وفيه تصريح بسماع عاصم من أبي وائل، قال الدارقطني: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأ، وبنحوه قال البيهقي.

قال مغلطاي: ويشبه أن يكون قول ابن خزيمة أولهما، وأقربهما إلى الصواب؛ لصحة إسناده وعدالة رواته، وأنه لا يُعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رويما ما شاهدها من فعل رسول الله ﷺ، وأنّ أبا وائل أدّى الخبرين عنهما، فسمعه منه جماعة، فأدّى كلّ ما سمعه، وقد روى فعله ذلك ﷺ جماعة غير من تقدّم، منهم سهل بن سعد الساعديّ، وحديثه عند ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبرانيّ في «الأوسط»، وأشار إلى تفرّد إبراهيم بن حمّاد عن مصعب، وقال: لا يرويه عن أبي حازم إلا مصعب، وأبو هريرة، وفي حديثه بيان لسبب ذلك؛ وهو جرح بمأبضه عند الحاكم، وقال: رواه كلّهم ثقات، وقال البيهقيّ: هذا حديث صحيح.

قال مغلطاي: وفيما قالاه نظر؛ لأنّ حماد بن غسان الجعفيّ راويه عن معن بن عيسى، عن مالك ضعّف به الدارقطنيّ هذا الحديث، وكذلك البيهقيّ، وقال: إسناده لا يثبت، وأبو القاسم ابن عساكر في كتابه المسمّى «مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب».

وثبت عن عمر، وابنه، وزيد، أنّهم فعلوا ذلك، قاله ابن المنذر، وقيل أيضاً: عن عليّ، وسعد بن عبادة، وأنس.

قال مغلطاي: وأما قول ابن عساكر في «كتاب الأطراف»: رواه ابن ماجه في «الطهارة» عن إسحاق، عن أبي داود، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، وعن إسحاق بن منصور، عن أبي داود، عن سفيان، عن عاصم، عن

المغيرة به، ولم يذكر أبا وائل، وتبعه على ذلك الحافظ المزيّ؛ فلم أر ذلك في عدّة من نسخ ابن ماجه، وليس فيها إلا ما أسلفناه. انتهى (١).

[تنبيه]: في ذكر تراجم الرواة:

١ - (حمادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ) مسلم الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ، فقيهٌ صدوقٌ، له أوهام [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جببر، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، والحسن، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوريّ، وخلق كثير.

قال أحمد: مقارب، ما روى عنه القدماء: سفيان، وشعبة، وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد - يعني: ابن سلمة - عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضاً: كان يُرْمَى بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من أبي معشر - يعني: زياد بن كليب - وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنع أن يفتي، وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره، وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهريّ، وحماد، وقتادة، وقال بقية: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال أبو حاتم: حماد هو صدوق، لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائيّ: ثقة إلا أنه مرجئ، وقال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم، وقال ابن عديّ: وحماد كثير الرواية، خاصّةً عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به. وقال أبو حذيفة: ثنا الثوريّ قال: كان الأعمش يلقي حماداً حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠هـ)، وقال غيره: سنة (١٩)،

وهو قول البخاريّ، وابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وكان مرجئاً، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله، ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة عشرين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٣ و ٢١٨٤).

٢ - (عاصمُ بنُ بهدلة) وهو ابن أبي النُّجُود - بفتح النون، بعدها وجيم - الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرئ، صدوقٌ له أوهاّم، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، قال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يخرج له مسلم سوى حديث أبي بن كعب في ليلة القدر. وقال أحمد وغيره: بهدلة هو أبو النُّجُود، وقال عمرو بن عليّ وغيره: هو اسم أمه، وخطأه أبو بكر بن أبي داود [٦].

روى عن زرّ بن حُبَيْش، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وقرأ عليهما القراءات، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، وأبي رزّين، والمسيب بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وهما من أقرانه، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وسعيد بن أبي عروبة، والحمادان، وحفص بن سليمان، وأبو بكر بن عياش، وقرأ عليه، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً ثقةً، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث، وقال أيضاً: عاصم صاحب قرآن، وحماد صاحب فقه، وعاصم أحب إلينا، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال العجليّ: كان صاحب سنّة، وقراءة، وكان ثقةً، رأساً في القراءة، ويقال: إن الأعمش قرأ عليه، وهو حدّث، وكان يختلف عليه في زرّ، وأبي وائل، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقةً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأوديّ، وأشهر، وأحب إليّ منه، وهو أقلّ اختلافاً عندي من عبد الملك بن عمير، قال: وسألت أبا زرعة عنه؟

فقال: ثقة، قال: وذكره أبي، فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علية، فقال: كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت أقرأ من عاصم، وقال أبو بكر البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور، وقال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كان عثمانياً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش، وقال الآجري: سألت أبا داود عن عاصم، وعمرو بن مرة؟ فقال: عمرو فوقه.

وقال شهاب بن عباد، عن أبي بكر بن عياش: دخلت على عاصم، وقد احتضِر، فجعلت أسمعُه يردّد هذه الآية، يحققها كأنه في المحراب: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ﴾ [الأنعام: ٦٢].

قال خليفة، وابن بكير: مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ - (أبو وائل) شقيق بن سلمة ذكر في الباب.

٤ - (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب بن مالك بن

كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي، وهو ثقيف، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد الثقفي، شهد الحديبية، وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده: عروة وحمزة وعقار، ومولاه وّزاد، وابن عم أبيه جبيرة بن حية، وزياد بن جبير على خلاف فيه، والمسور بن مخزومة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، والقادسية، وقال مجالد عن الشعبي: كان دهاة الناس أربعة، فذكر فيهم المغيرة، وقال معمر عن الزهري: كان دهاة الناس في الفتنة خمسة، فذكره فيهم، وقال مجالد عن الشعبي: سمعت قبيصة بن جابر يقول: صحبت

المغيرة، فلو أن مدينةً لها ثمانية أبواب، لا يُخرج من باب منها إلا بمكر، لخرج من أبوابها كلها، وقال ابن عبد البرّ: ولاء عمر البصرة، فلما شهد عليه عند عمر عزله، ثم ولاء الكوفة، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، ثم اعتزل الفتنة، ثم حضر الحَكَمين، وولاه معاوية الكوفة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: تُوفِّي سنة تسع وأربعين، وهو أميرها، وقال ابن سعد، وأبو حسان الزياتي، وغير واحد: مات سنة خمسين، ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك، وقال ابن عبد البرّ: مات سنة إحدى وخمسين، حَكَى ذلك بصيغة التمریض، بعد أن جزم في موضعين من ترجمته أنه مات سنة خمسين، وفيها في شعبان أرّخه ابن حبان، وقيل: إنه أول من سلّم عليه بالإمرة، وقال أبو القاسم البغويّ: كان أول من وضع ديوان البصرة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم البول قائماً، الذي

أشار إليه الترمذيّ بقوله:

(وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِماً):

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: اختلف أهل العلم في البول قائماً، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بالوا قياماً، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروى ذلك عن عليّ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروى ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

وقد رَوَيْنَا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وروى ذلك عن الشعبيّ، وقال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً، وروى عن أبي موسى الأشعريّ أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك، أفلا قاعداً، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشدّ منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته، أو مقراضه لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رَمَل، وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صلب، يتطاير عليه منه، فأكره ذلك، ولَيْبُلُ جالساً، هكذا قال مالك بن أنس.

قال ابن المنذر رحمته الله: في هذا الباب ثلاثة أخبار، عن رسول الله ﷺ، خبران ثابتان، وخبرٌ معلولٌ، فأما الخبران الثابتان، ففي أحدهما أن النبي ﷺ بال قائماً، ثم أخرج بسنده حديث حذيفة المذكور هنا.

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس، ثم أخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده دَرَقَةٌ، فبال وهو جالس^(١).

قال: وأما الخبر المعلول، فحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبُلُ قائماً»، قال: فما بُلت قائماً بعدُ.

وهذا الخبر لا يثبت؛ لأن فيه عبد الكريم أباً أمية، متفقٌ على ضعفه. قال ابن المنذر رحمته الله: البول جالساً أحب إليّ؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛ لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمته الله هو الصواب؛ لوضوح حجته.

والحاصل: أن البول قائماً جائز بلا كراهة؛ لحديث حذيفة رحمته الله المتفق عليه، ولكن الأولى أن يبول قاعداً؛ لأنه أكثر أحوال النبي ﷺ، كما يدل عليه حديث عائشة رحمها الله المتقدم.

[فإن قلت:] إنها قالت: «ما كان يبول إلا قاعداً»، ففيه نفي بوله رحمته الله قائماً، فكيف الجمع بينه، وبين حديث حذيفة رحمته الله هذا؟

(١) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) «الأوسط» (١/٣٣٣ - ٣٣٨).

[أجيب]: بأن نفيها مُسْتَنَدٌ إلى علمها، لا إلى الواقع، فحيث لم تره ﷺ يبول قائماً في البيت نفت ذلك، وحيث رآه حذيفة رضي الله عنه يبول قائماً خارج البيت أثبتته، والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأنه عنده زيادة علم، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله:

(قال أبو عيسى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ.

وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ).

قوله: (قال أبو عيسى)؛ أي: الترمذي، (وَعَبِيدَةُ) بفتح العين المهملة، وكسر الموحدة مكبراً، (ابن عمرو) بفتح، فسكون، (السَّلْمَانِيُّ) - بفتح السين، وسكون اللام، وفتح الميم، وبعد الألف نون - قال ابن الأثير: هذه النسبة إلى سَلْمَانَ بْنِ يَشْكُرَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ، وَهُوَ حَيٌّ مِنْ مُرَادٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَفْتَحُونَ اللَّامَ، وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبِيدَةُ بْنُ قَيْسِ السَّلْمَانِيِّ. انتهى^(١).

(رَوَى) بالبناء للفاعل، (عنه)؛ أي: عن عَبِيدَةَ هَذَا، وَقَوْلُهُ: (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، تَأْتِي تَرْجُمَتُهُ بَعْدَ بَابِ. (وَعَبِيدَةُ) هَذَا (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ) وَهُمْ الَّذِينَ جَلَّ رِوَايَاتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ. (يُرَوَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (عَنْ عَبِيدَةَ) هَذَا (أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ) هَذَا هُوَ وَجْهُ كَوْنِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَإِنْ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ وِفَاةِ ﷺ يَدْرِكُ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ؛ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَمِنْ بَعْدِهِمْ رضي الله عنهم.

(وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيِّ، صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ الْمَذْكُورِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَلْمِيذُهُ، (هُوَ عَبِيدَةُ) بضم العين المهملة، مصغراً، (ابن مُعْتَبِ) بضم الميم، وفتح العين

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٢٧/٢).

المهملة، وبعدها تاء مشددة مكسورة. **(الضبيّ)** - بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة -: هذه النسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، عمّ تميم بن مرّ بن أد، ويُنسب إليهم خلق كثير، قاله في «اللباب»^(١). **(ويكنى)** بضمّ أوله، وسكون ثانيه، أو بفتحه، من كنى، وأكنى، وكنى، قال المجدد رحمته الله: كنى به عن كذا يكنى، ويكنون؛ كيرمي، ويدعو، كناية بالكسر: تكلم بما يُستدلّ به عليه؛ كالرفث، والغائط، وكنى زيداً أبا عمرو، وبه كنية بالكسر، والضمّ؛ أي: سمّاه به، والجمع الكنى؛ كأكناه، وكنّاه بالتشديد. انتهى^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: كَنَيْتُ بكذا عن كذا، من باب رَمَى، والاسم الكِنَايَةُ، وهي أن يتكلم بشيء يُستدلّ به على المكنى عنه؛ كالرفث، والغائط، والكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص؛ للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنَى، بالضم في المفرد، والجمع، والكسرُ فيهما لغةً، مثل بُرْمَة وُبُرْم، وسِدْرَة وِسْدَر، وكُنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من باب رمى» تقدّم في عبارة «القاموس» أنه واويّ كغزا يغزو، ويائيّ؛ كرمى يرمي، ففيه لغتان، فتنبّه. وقوله: **(أبا عبد الكريم)** مفعول ثانٍ لـ«يكنى».

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الترمذي رحمته الله بهذا الكلام هو الفرق بين «عبدة» بفتح، فكسر مكبراً، و«عبّدة» بضمّ، ففتح، مصغراً، وحاصل ما أشار إليه أن عبّدة السلماني بالفتح، من كبار التابعين، يروي عنه إبراهيم النخعيّ، وعبّدة الضبيّ بالضمّ متأخّر، وليس من التابعين، بل هو من تلامذة إبراهيم النخعيّ، وتقدّمت ترجمته، وأنه من الطبقة الثامنة.

ولنذكر هنا ترجمة عبّدة المكبر، فهو: عبّدة بن عمرو، ويقال: ابن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٢٦١).

(٢) «القاموس، وشرحه تاج العروس» (٣٩/٤٢١).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٥٤٢ - ٥٤٣).

قيس بن عمرو السَّلْمَانِيّ - بسكون اللام، ويقال: بفتحها - المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه، قاله هشام، عن محمد، عنه، وغيره، وقال في «التقريب»: تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت.

رَوَى عن عليّ، وابن مسعود، وابن الزبير، وروى عنه عبد الله بن سلمة المراديّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبو إسحاق السّبيعيّ، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو البختريّ الطائيّ، وعامر الشعبيّ، وغيرهم.

قال الشعبيّ: كان شريح أعلمهم بالقضاء، وكان عبدة يوازيه، وقال أشعث، عن محمد بن سيرين: أدركت الكوفة، وبها أربعة ممن يُعدّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثنّى بعبدة، أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أحسنهم شريح لخيار، وقال العجليّ: كوفيّ تابعي ثقة جاهليّ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يره، وكان من أصحاب عليّ، وعبد الله، وكان ابن سيرين: من أروى الناس عنه، وقال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبدة، ويروى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشدّ توقياً منه، وكل شيء روى عن إبراهيم، عن عبدة، سوى رأيه، فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً.

قال ابن نمير وغير واحد: مات سنة اثنتين وسبعين، وقال قعنب: مات سنة (٢) أو (٣)، وقال الترمذيّ: سنة (٣)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سنة (٧٤هـ)، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وصححه.

وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدّثنا ابن بشار، ثنا ابن مهديّ، ثنا شعبة، عن ابن حصين، قال: أوصى عبدة أن يصلّي عليه الأسود، خشى أن يصلّي عليه المختار، فبادر، فصلّى عليه، وهذا إسناد صحيح، رواه ابن سعد أيضاً عن أبي داود، عن شعبة، ومقتضاه أن عبدة مات قبل سنة تسعين بمدة؛ لأن المختار قُتل سنة (٦٧هـ) بلا خلاف.

وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر: هاجر عبدة زمن عمر، وقال ابن معين: كان عيسى بن يونس يقول: السَّلْمَانِيّ مفتوحة، وعدّه عليّ ابن المدنيّ في الفقهاء، من أصحاب ابن مسعود، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، لا يُسأل عن مثله، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين:

علقمة أحب إليك، أو عبيدة؟ فلم يخير، قال عثمان: هما ثقتان.
وقال عليّ ابن المدينيّ، وعمرو بن عليّ الفلاس: أصح الأسانيد:
محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

وبسندنا المتصل إلى الإمام الترمذِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

(١٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى
يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم في ١/١.
٢ - (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) بن سلّم النهديّ - بالنون - الملائنيّ - بضم
الميم، وتخفيف اللام - أبو بكر الكوفيّ، أصله بصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له مناكير،
من صغار [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء،
والأعمش، وعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.
وروى عنه ابن إسحاق، وهو أكبر منه، وأبو نعيم، والنفيّليّ، وأبو
أسامة، وابنا أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، وإسحاق بن منصور السُّلُويّ،
وأحمد بن حنبل، وقتيبة، وغيرهم.

قال الحسن بن عيسى: سألت عبد الله بن المبارك عنه؟ فقال: قد
عرفته، وكان إذا قال: قد عرفته فقد أهلكه، وقال عبد الله بن أحمد عن
أبيه: كنا ننكر من عبد السلام شيئاً، كان لا يقول: حدثنا إلا في حديث
واحد، وحديثين. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صدوقٌ، وقال غيره
عن يحيى: ليس به بأس، يُكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال

الترمذي: ثقةٌ حافظٌ، قلت: وقال النسائي في «التميز»: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجلي: قديم الكوفة يوم مات أبو إسحاق السبيعي، وهو عند الكوفيين ثقةٌ ثبتٌ، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، في حديثه لين، وقال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث، وكان عسيراً، وذكره الدارقطني، والحاكم، وأبو إسحاق الحبال، وغير واحد في أفراد البخاري، وحديثه في مسلم قليل.

قال محمد بن الحجاج الضبي: وُلِدَ سنة (٩١هـ)، ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه ابن نمير وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً.

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّم في ١٣/٩.

٤ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في ٥/٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ)؛ أي: قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للغائط، أو للبول (لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ)؛ أي: حتى يقرب منها؛ محافظةً على التستر، واحترافاً عن كشف العورة.

وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبيان؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض^(١).

وقال المناوي: وهذا الأدب مستحبّ اتفاقاً، ومحلّه ما لم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفع قدر حاجته. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(٢) «فيض القدير» (٥/٩٢).

(١) «تحفة الأحوذى» (١/٦١).

حديث أنس رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ للانقطاع؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه، كما صرح به الترمذيّ رضي الله عنه في كلامه الآتي، وصححه بعضهم لغيره^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٦/١)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٢٠٨/١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث يدلّ على مشروعية الاستتار عند قضاء

الحاجة، وهو إن كان فيه انقطاع، وصححه بعضهم، لكن ورد في الاستتار حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدْفٌ، أو حائش نخل^(٢)، قال ابن أسماء^(٣) في حديثه: يعني حائش نخل^(٤).

فقد دلّ الحديث على أنه ﷺ كان يُحبّ الاستتار عند قضاء الحاجة. وأخرج أيضاً من حديث جابر الطويل في آخر «صحيحه»: «قال: سرّنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، واتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئاً ليستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي عليّ بإذن الله، فانقادت معه؛ كالبعير المخشوش^(٥) الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رضي الله عنه (٦٠/٣).

(٢) الهدف بفتح الهاء والذال: ما ارتفع من أرض، أو بناء، وحائش النخل، بحاء مهملة، وشين معجمة: نخل مجتمع مُلتَفٌّ؛ كأنه لالتفافه يحوش بعضه لبعض. اهـ. «فيض القدير» (٨٦/٥).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، أحد الرواة في السند.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٨/١).

(٥) المخشوش: هو الذي يُجعل في أنفه خشاش بالكسر، وهو عُود يُربط عليه جبل يذلل به؛ ليقاد.

أغصانها، فقال: انقادي عليّ ياذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان النصف جمعهما، فقال: التما عليّ ياذن الله، فالتأمتا... الحديث.

فدلّ الحديث على أنه ﷺ استتر بهاتين الشجرتين.

وأخرج أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبان^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال الخطابي رحمه الله: قوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم» فمعناه: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يُهجر فيها ذكر الله، وتُكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: «إن هذه الحشوش محتضرة»^(٢)، فأمر ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في بَرّاح من الأرض، تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح، فيصيبه نشر البول عليه والخلاء، فيلوث بدنه وثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد.

وفي قوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه، وإزالة الإثم، والحرص فيه. انتهى^(٣).

وقال النووي: وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هَدَف، أو وَهْدَة، أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة، والله أعلم. انتهى^(٤).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٧١/٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٧/٤)، وضعفه بعضهم لجهالة إسناده.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢٨٨) (٢٥/١).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣٥/٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف رحمه الله بهذا الكلام الإشارة إلى أن محمد بن ربيعة تابع عبد السلام بن حرب في روايته عن الأعمش، عن أنس، ولم أجد من أخرج روايته هذه.

وهو: محمد بن ربيعة الكلابي الرُّؤاسي، أبو عبد الله الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق [٩].

روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم.

قال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، صدوق، وقال أبو داود: ثقة رفيق أبي نعيم إلى البصرة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن إبراهيم بن فُرنة، والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: فيه لين، وتبعه الأزدي، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال: جاءنا محمد بن ربيعة، فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين، قال الحافظ: وهذا جرح غير مفسر، لا يقدح فيمن ثبتت عدالته.

وقال ابن سعد: تُؤْفَى ببغداد، زاد غيره: بعد عبدة بن سليمان، وفي «التقريب»: مات بعد التسعين؛ أي: ومائة.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَالْحَمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ نُوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الكلام الإشارة إلى أن هذا الحديث وقع فيه اختلاف بين الرواة، فعبد السلام بن حرب، رواه عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وتابعه عليه محمد بن ربيعة الكلابي، وخالفهما وكيع بن الجراح، والحمانّي، فروياه عن الأعمش عن ابن عمر ﷺ، ثم حكم على الإسنادين بالانقطاع، فقال: وكلا الحديثين مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع عن أنس، ولا عن ابن عمر ﷺ.

فقوله: (وَرَوَى وَكَيْعٌ)؛ أي: ابن الجراح، تقدّم في ١/١. (وَالْحِمَانِيُّ) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَانِيُّ - بكسر المهملة، وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي، أصله حُوَارِزْمِيّ، لقبه بِشُمَيْمِ - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون - صدوقٌ يخطئ، ورُمي بالإرجاء [٩].

روى عن بُر بن أبي بردة، والأعمش، والسفيانين، وأبي حنيفة، وجماعة. وروى عنه محمد بن خلف الحدادي، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو كريب، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يُكتب حديثه.

قال هارون الحمال: مات سنة اثنتين ومائتين، وفيها أرّخه ابن قانع، وزاد: في جمادى الأولى، وهو ثقة، وقال ابن سعد، وأحمد: كان ضعيفاً، وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، مرجئ، وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة، ولكنه ضعيف العقل.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْحِمَانِيّ» - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم، وفي آخرها نون -: نسبة إلى حِمَان، وهي قبيلة من تميم، وهو حِمَان بن عبد العزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، نزلوا الكوفة، والمشهور بهذه النسبة أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحمانيّ، قاله ابن الأثير رحمته الله (١).

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، تقدّم في ١٣/٩، أنه **(قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ)** بن الخطاب رحمته الله، تقدّم في ١/١، **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ)** تقدّم شرحه.

وقوله: **(وَكَلِمَاتُ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ)**؛ أي: منقطع، والمتقدّمون يُطلقون المرسل على المنقطع، فالمرسل عندهم أعم، بخلاف المتأخّرين، فإن المشهور عندهم أن المرسل يخصّ ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، والاستعمال الأول هو الذي يستعمله الترمذيّ، كما هنا، وكذلك أبو داود، والنسائيّ في «سننهما»، فلا ترى عندهم عبارة المنقطع أصلاً، فقول الشارح: والاصطلاح الأول - يعني: استعمال المرسل لما رفعه التابعي فقط - أشهر، فيه نظر؛ لأن الأشهر في استعمال المتقدّمين هو ما قلناه، وإنما هذا هو الأشهر عند المتأخّرين، كما هو المقرّر في كتب المصطلح، فتنبّه لهذا، فإنه دقيق، وبالله تعالى التوفيق.

ثم بيّن وجه الإرسال بقوله: **(وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ))**؛ أي: ومنهم ابن عمر رحمته الله، فتكون هذه الرواية وما قبلها منقطعتين.

(وَقَدْ نَظَرَ)؛ أي: الأعمش **(إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (قَالَ) الْأَعْمَشُ (رَأَيْتُهُ)؛** أي: أنساً رحمته الله، **(يُصَلِّي، فَذَكَرَ) الْأَعْمَشُ (عَنْهُ)؛** أي: عن أنس رحمته الله، **(حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ)؛** أي: حكى رؤيته لصلاته، فقط؛ يعني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا هو الراجح، قال عليّ ابن المديّنيّ: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس، فإنما يرويها عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، كذا في «كتاب المراسيل» لابن أبي

حاتم، ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص، زاهد، ضعيف، وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وسمع منهما^(١)، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وممن قال: إن الأعمش سمع من أنس: البزار، قال: سمع الأعمش من أنس، وأورد حديثاً ذكر سماعه منه، قال: فلا ينكر ما أرسل عنه. انتهى^(٣).

قال الجامع: على تقدير صحّة سماع الأعمش من أنس، لكنه مدلس، فعننته تضعف روايته عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روى أبو داود في «سننه» حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقال:

(١٤) - حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. انتهى^(٤).

وقد سمى البيهقي في روايته الرجل المبهم في حديث ابن عمر المذكور، فقال:

(٤٦٥) - وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحّى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض»^(٥).

قال اليعمرى رضي الله عنه: فسّمى الرجل الذي لم يسم: القاسم بن محمد، فإن

(١) «الحلية» (٤٥/٥) ترجمة (٢٩٨).
 (٢) «تحفة الأحوذى» (٨٠/١).
 (٣) راجع: «كشف الأستار» (٩٢/٣).
 (٤) «سنن أبي داود» (٤/١).
 (٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٩٦/١).

يكن ابن أبي بكر، فهو أعرف من أن نعرف به، وأشهر من أن ننبه عليه. انتهى^(١).

قال الجامع: بقي الإشكال على تقدير أنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كون الأعمش مدلساً، فلا يزال الحديث ضعيفاً، لكن بعضهم صحح الحديث بمجموع الطرق، وفيه نظر.

وخلاصة القول: أن ضعف الحديثين - كما أشار إليه الترمذي - لا يزال قائماً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ).

فقوله: (وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم، وسكون الهاء (أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ) قال ابن الأثير رحمته الله: نسبة إلى كاهل بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، منهم سليمان بن مهران الأعمش الكاهليّ الأسديّ، من أهل الكوفة، روى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وأبي صالح، وغيرهم، وروى عنه الناس، وشهرته تغني عن ذكره، وُلد سنة ستين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. انتهى^(٢).

وقوله: (وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ)؛ يعني: الأعمش مولى لقبيلة كاهلة، والمولى يُطلق على عدّة معاني، نظمتها بقولي:

قَرَّبْتُهَا بِالنِّظْمِ لِلْمُعَانِي وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى مَعَانِي
بِكَسْرِ تَائِهِ وَفَتْحِ ثَبَاتِي الْمَالِكِ الْعَبْدُ وَمُعْتَقُ أَتَى
وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْدَ الْقَوْمِ وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ وَابْنُ الْعَمِّ
وَالْعَمُّ وَالشَّرِيكُ يَا أُخِي وَالْإِبْنُ وَالْحَلِيفُ وَالْوَلِيُّ
وَالصُّهْرُ وَالْمُنْعَمُ كَسْرًا يَأْتِي وَالرَّبُّ وَالنَّاصِرُ وَابْنُ الْأُخْتِ

(١) «الفتح الشدي» (١/١٦٤).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٧٩).

وَمُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَتَحَا ثَبَتَا وَالتَّابِعُ الْمُحِبُّ خَاتِمًا أَتَى
فَهِيَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ سَرَدَهَا «الْقَامُوسُ» نِعَمَ الْمُسْتَنْدُ
والمعنى المناسب هنا هو: المعتق بفتح التاء؛ لأنهم أعتقوه، فتنبّه.

[فائدة]: قال الإمام ابن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مقدمته»: [النوع الرابع والستون]: معرفة الموالى من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: «فلان القرشي» - أنه منهم صليبية، فإذا بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهمّ.

(واعلم): أن فيهم من يقال فيه: «مولى فلان»، أو «لبنى فلان»، والمراد به: مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد بها: ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاريّ: فهو محمد بن إسماعيل الجعفيّ مولاهم، نُسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جدّه - وأظنه الذي يقال له الأحنف - أسلم - وكان مجوسياً - على يد اليمان بن أحنس الجعفيّ جدّ عبد الله بن محمد المسنديّ الجعفيّ أحد شيوخ البخاريّ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسيّ مولى عبد الله بن المبارك، إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم - وكان نصرانياً - على يديه.

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون، جَمِيرِيون صليبية، وهم موال لتيمة قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيميّ؛ أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: «مولى التيميين»؛ لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيميّ.

وهذا قسم رابع في ذلك، وهو نحو ما أسلفناه في مقسّم أنه قيل فيه: «مولى ابن عباس» للزومه إياه.

[فائدة أخرى]: قال ابن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: روينا عن الزهري قال: «قدّمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلّفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن

العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا.

قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغي.

قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: ويلك! فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب.

قال: ويلك يا زهري! فرجت عني، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

قال: وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة، فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة: سعيد بن المسيب غير مدافع».

قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حيثئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم الشعبي، والنخعي، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب، إلا سليمان بن يسار، والله أعلم. انتهى كلام ابن

الصالح (١).

وقوله: **(قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم؛ أي: محمولاً من بلد آخر، قال اليعمرى: وكاهل هو: ابن أسد بن خزيمة، يقال: أصله من طبرستان، من قرية يقال لها: دُنْبَاوَنَد، جاء به أبوه حَمِيلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني أسد، فأعتقه، كذا قال عبد الغني، قال اليعمرى: رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي محمد الدميّاطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصحيح أن الحميل أبوه، والحميل الذي يولد بأرض العدو. انتهى (٢).

وقال الشارح: والحميل: الذي يُحْمَل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في «مجمع البحار» (٣).

وقوله: **(فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ)**؛ أي: جعله وارثاً، وفي توريث الحميل من أمه التي جاءت معه، وادّعت أنه ابنها خلاف بين العلماء، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورّث والد الأعمش، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيّب، قال: أبى عمر بن الخطاب أن يُورّث أحداً من الأعاجم، إلا ما وُلد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُورّث الحميل الذي يُسبى، وتُسبى معه امرأة، وتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نَسَب من الأنساب يُورّث إلا ببينة، إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادّعى الوالد أنه ابنه، وصدّقه، فإنه ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة. انتهى (٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين الوالد وغيره يحتاج إلى دليل، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرّ بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة الهمدانيّ

(١) «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» (١/٤٠٠ - ٤٠٤).

(٢) «النفح الشذبي» (١/١٦٤ - ١٦٥). (٣) «تحفة الأحوذى» (١/٦٣).

(٤) «الموطأ» لمحمد بن الحسن (ص ٢٥٧).

الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الطبقة الثانية، كذا في التقريب.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وخباب بن الأرت، وابن مسعود، وأبي بن كعب، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عمرو، ومقل بن سنان، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضحى، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن وثاب، وخلق كثير.

قال الآجري عن أبي داود: كان عمرو بن معد يكرب خاله، وكان أبوه أفرس فارس باليمن، وقال مجالد عن الشعبي، عن مسروق: قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن، وقال مالك بن مغول: سمعت أبا السفر غير مرة قال: ما ولدت همدانية مثل مسروق، وقال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُعلمون الناس السنة، وقال عبد الملك بن أبجر عن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء، وقال شعبة عن أبي إسحاق: حج مسروق، فلم ينم إلا ساجداً، وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تورم قدماه، وقال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مسروق عن عائشة أحب إليك، أو عروة؟ فلم يخير، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقرئون، ويُفتون، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، مات سنة ثلاث وستين، وفيها أرخه غير واحد، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال هارون بن حاتم عن الفضل بن عمرو: مات مسروق وله ثلاث وستون سنة، وقال أبو سعد السمعاني: سُمي مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسان في صغره، ثم وُجد، وغَيَّرَ عمرُ اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

(المسألة السابعة): لم يشر الترمذي ﷺ إلى حديث آخر في الباب،

وقد جاء في الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ولفظ أبي داود:

(٣٥) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحَصِينِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكَتَحَلَ فُلْيُوتَرَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتَرَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ» . انتهى ^(١).

وأما حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، فأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، ولفظ مسلم:

(٣٤٢) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ . انتهى ^(٢).

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، ولفظ أبي داود:

(٢) - حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» . انتهى ^(٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٦٨).

(١) «سنن أبي داود» (٩/١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١).

ولفظ ابن ماجه:

عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب، فلا يرى». انتهى (١).

وأما حديث المغيرة رضي الله عنه، فأخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي، ولفظ أبي داود:

(١) - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن محمد - يعني: ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». انتهى (٢)، ولفظهما نحوه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(١١) - (بَابُ فِي كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «المشارك»: «الاستنجاء»: هو إزالة النَّجْوِ، وهو العَذْرَة، وأكثر ما يُستعمل في إزالتها بالماء، وقد يُستعمل في إزالتها بالأحجار، وأصله من النَّجْوِ، وهو القَشْر، والإزالة، وقيل: من النجوة، والنجوة: هو ما ارتفع من الأرض؛ لاستتارهم لذلك بها، وقيل: لارتفاعهم وتجافيتهم عن الأرض عند ذلك. انتهى (٣).

وقال ابن سيده رحمه الله: والنجو: ما يخرج من البطن، من ريح، وغائط، وقد نجا الإنسان، والكلب نجواً، والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجوى، والتمسح بالحجارة منه، وقال كراع: هو قطع الأذى بأيهما كان، ونجا غصون الشجر نجواً، وأنجاها، واستنجاها: قطعها. انتهى (٤).

وقال اليعمرى رحمه الله: **(واعلم):** أن استنفل تكون متعدية، وغير متعدية،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١).

(٣) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للفاضل عياض رحمه الله (٥/٢).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥٥٨/٧).

فالمتعديّة نحو: استنجيتُ الشيء، وغير المتعدّية نحو: استقدم، واستأخر، وتكون مبنيةً من فعل متعدّد، وغير متعدّد، فالمبنية من متعدّد، نحو: استعصم، واستعلم، هما مبنيان من عَصَمَ، وَعَلِمَ، والمبنية من غير المتعدّي نحو: استحسّن، واستفتح، هما مبنيان من حَسَنَ، وَفَتَحَ. ولها خمسة معان:

[أحدها]: الإصابة؛ كقولك: استجدته؛ أي: أصبته جيّداً، واستكرمته، واستعظمته: أصبته كريماً، وعظيماً.

[والثاني]: الطلب؛ كقولك: استعبتته؛ أي: طلبت منه العُتْبَى، واستفهمته؛ أي: طلبت منه أن يفهمني.

[والثالث]: التحوّل من حال إلى حال، نحو: استنوق الجمّل، واستتيست الشاة.

[والرابع]: معنى تفعل؛ كقولهم: تعظّم، واستعظّم، وتكبّر، واستكبر.

[والخامس]: معنى فَعَلَ؛ كقولك: مرّ واستمرّ، وقرّ واستقرّ.

قال: فأما الاستنجاء ههنا، فهو من المعنى الثاني الذي هو الطلب، كما قرّرتّه، إن كان من باب الإزالة والقطع، والقشْر، كما ذكره كراع، وعياض، أو من النجو، يريد المكان المرتفع الذي يصلح لارتياذ ذلك، فهو طلب للإزالة، أو طلب للمكان الصالح للإزالة، وإن كان النجو هو نفس الخارج، كما ذكره ابن سيده فهو أيضاً كذلك، من باب الطلب له، والتتبّع بالآلة المقصودة لإزالتها، من ماء، أو حجر. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله (١).

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

(١٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، نُسب لجده، أبو عبد الله الحافظ العَدَنِيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة [١٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد العزيز الدراورديّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الرزاق، وعبد الله بن معاذ الصنعائيّ، وجماعة.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وروى النسائيّ عن محمد بن حاتم بن نعيم الأزديّ، وهلال بن العلاء، وزكرياء بن يحيى السجزيّ عنه، وابنه عبد الله بن محمد بن أبي عمر، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وبقيّ بن مَخلد، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنه حديثاً موضوعاً حدّث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً، قال: وثنا أحمد بن سهل الإسفرائينيّ، سمعت أحمد، وسئل عن يكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر، وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازيّ: كان حج سبعاً وسبعين حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

أخرج له المصنّف، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٨٠) حديثاً.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في ٨/٦.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ الحدانيّ مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧].

شهد جنازة الحسن البصريّ، وروى عن ثابت البنانيّ، وقتادة، والزهريّ وعاصم الأحول، وأيوب، والجعد أبي عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وخلق كثير.

وروى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبّعيّ، وأيوب،

وعمر بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وابن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وشعبة، والثوري، وهم من أقرانه، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وخلق كثير.

قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن، وعنه قال: جلست إلى قتادة، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه يُنقش في صدري، وعده عليّ ابن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم، وقال الميموني عن أحمد: ما تضمّ أحداً إلى معمر إلا وجدت معمرأ يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وكذا قال أبو طالب، والفضل بن زياد عن أحمد نحوه، وقال الدوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ مالك، ومعمر، ثم عدّ جماعةً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهريّ من ابن عيينة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أحب إليك في الزهريّ أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس؟ فقال: في كل ذلك معمر، وقال الغلابي: سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهريّ، ثم معمرأ، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال عمرو بن عليّ: كان من أصدق الناس، وقال العجليّ: بصريّ، سكن اليمن، ثقة، رجل صالح، قال: ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيّدوه فزوجوه، وقال أبو حاتم: ما حدّث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: معمر ثقة، وصالح ثبت عن الزهريّ، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه؛ يعني: معمرأ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً، مات في رمضان سنة اثنتين، أو ثلاث وخمسين ومائة، قال الواقدي وجماعة: مات سنة ثلاث، وقال أحمد، ويحيى، وعليّ: مات سنة أربع، زاد أحمد: وهو ابن ثمان وخمسين، وقال الطبراني: كان معمر بن راشد، وسلم بن أبي الدّيال قُفداً، فلم يُر لهما أثر، وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن: كان

معمر رجلاً له قدر، ونبل في نفسه، ولما خرج إلى اليمن شيّعه أيوب. وعن ابن عيينة أنه سأل عبد الرزاق، فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر: إنه فُقد، ما عندكم فيه؟ فقال: مات معمر عندنا، وحضرنا موته، وخلف على امرأته قاضينا مطرف بن مازن.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٦) حديثاً.

٤ - (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، واسم أبيه: صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل [٥].

روى عن أنس، وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهلال بن أبي ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويعلى بن حكيم، وأبي قلابة الجرمي، وأبي نضرة العبدي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما من أقرانه، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وخلق كثير.

قال وهيب عن أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى، وقال ابن عيينة: قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى، وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس إنما يعدّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى، وقال العجلي: ثقة، كان يعدّ من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنساً يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد، وقال العجلي: كان يُذكر بالتدليس، وقال أبو بكر بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، وقال عمرو بن علي: ما حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، ولا عن يحيى بن أبي كثير بشيء مرسلًا، وكان عبد الرحمن يحدثنا، وقال ابن المبارك عن همام: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه علينا.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وجابر، وعنه يحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وحسين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة، وقال الهيثم بن عديّ: تُوفّي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وقال غيره: وسبعين بتقديم السين، وهو كما قال الحافظ: وَهَمَّ ظَاهِرٌ، وفي كتاب ابن سعد: توفي في خلافة الوليد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال البخاريّ: روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله، وكذا ذكر البخاري في «التاريخ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ - (أَبُوهُ) الحارث بن رُبَيعٍ رضي الله عنه، تقدّم في ١٠/٧.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأن فيه روايةً تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن عبد الله، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وآله، له (١٧٠) حديثاً اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بثمانية، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الأنصاريّ الحارث بن رُبَيعٍ، وقيل غيره رضي الله عنه. (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)؛ أي: بيده اليمنى؛ تكريماً لليمين، قال ابن دقيق العيد رضي الله عنه: ظاهر النهي التحريم، وعليه حمله الظاهرية، وجمهور الفقهاء على الكراهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمَلَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَاهِي لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا لَصَارِفٍ، وَلَا صَارِفٍ هُنَا، فَتَبَّهَ.

[تنبيه]: النهي في هذا الحديث مطلق غير مقيّد بحالة البول، وقد جاء مقيّداً في رواية أخرى، ففي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة بلفظ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول»، وفي «صحيح البخاري» عنه: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه»، قال البخاري في «صحيحه»: «باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال»، قال الحافظ في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين - كما في الباب قبله - محمول على المقيّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب أولى؛ لأنه نُهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خَصَّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتته؛ حَسْماً للمادة، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/١٥)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٥٣) و(١٥٤) وفي «الأشربة» (٥٦٣٠)، و(مسلم) في «الطهارة» (١٨/٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١)، و(النسائي) في «الطهارة» (٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٨٣ و ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨ و ٧٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧)، و(البيهقي) في

«الكبرى» (١١٢/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨١)، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): الأصحّ أن النهي عن مسّ الذكر باليمين محمول على حالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعضهم: يكون ممنوعاً أيضاً من باب أولى؛ لأنه إذا نُهي عنه في تلك الحالة، وهي مظنة الحاجة، فلأن يُنهي في غيرها أولى.

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن مظنة الحاجة لا تختصّ بحالة الاستنجاء، وإنما خُصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما مُنِع الاستنجاء باليمين مُنِع مسّ آلتها بها حَسْماً للمادّة، ثم استدلّ على الإباحة بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطلق بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله عن مسّ الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فدلّ على الجواز في كلّ حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن أبي جمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسنٌ جداً، وحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتجّ به حديث صحيح رواه أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحديث يقتضي النهي عن مسّ الذكر باليمين في حالة البول، ووردت روايات أخرى في النهي عن مسّه باليمين مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العامّ المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يُحمّل على المقيّد، فيختصّ النهي بهذه الحالة، وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يقال يتّجه في باب الأمر والإثبات، فإننا لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العامّ في صورة الإطلاق، أو العموم مثلاً كان فيه إخلال باللفظ الدالّ على المقيّد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإننا إذا جعلنا الحكم للمقيّد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ.

هذا كلّ بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن يُنظر في الروایتين، هل هما حديث واحد، أو حديثان؟ وذلك أيضاً بعد النظر في دلائل المفهوم،

وما يُعمل به منه، وما لا يُعمل به، وبعد أن ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني: رواية الإطلاق والتقيد - فإن كان حديثاً واحداً، مخرجه واحد، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد؛ لأنها تكون زيادةً من عدل في حديث واحد، فتُقبل، وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمته الله (١).

وقوله: «وهذا الحديث...» إلخ أراد حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور هنا؛ يعني: أنه روي بلفظ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول»، وبلفظ: «نهى أن يمسن ذكره بيمينه»، فالرواية المطلقة والمقيّدة كلتاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو حديث واحد، وحينئذ يتعيّن حمل المطلق على المقيّد، ولا بدّ.

قال الصنعاني رحمته الله: بل التحقيق أنه ليس من المطلق والمقيّد، بل هو مقيّد لا غير؛ إذ الرواية المطلقة لم ترد عنه رضي الله عنه، إنما أحد الرواة أسقط القيد نسياناً، قال: إلا أنه لا يتمّ هذا إلا إذا ثبت أنه رضي الله عنه لم ينطق بذلك الحديث إلا مرةً واحدةً مقيّداً، ولا دليل على هذا، لم لا يجوز أنه نطق به مطلقاً، ثم نطق به مقيّداً، كما في كثير من الأحاديث، والتقيد زيادة من عدل، وإن كان الحديث ليس واحداً.

وبالجمله فالتقيد زيادة، سواءً كانت في حديث، أو في حديثين، وإن جرى الاصطلاح بأن الزيادة إنما تُسمّى كذلك إذا كانت في حديث واحد، لكن المعنى الحاصل عنها حاصلٌ عن الروایتين؛ إذ الفرض أنه اتّحد التكلّم والموقف، وجاء حديث التقيد بزيادة من عدل، فيجب قبولها، ويجري قبول الزيادة دليلاً لحمل المطلق على المقيّد، فلا فرق بين الحديثين والواحد، فليتأمل. انتهى كلام الصنعاني رحمته الله (٢)، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(١) «إحكام الأحكام» (١/٢٥٨ - ٢٦١).

(٢) «العدّة حاشية العمدة» للصنعاني رحمته الله (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، وهو «باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين»، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٣٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٥/٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٩٣٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٣/١)، لفظ أبي داود:

(٣٣) - حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدّثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره، وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى». انتهى^(١).

قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود، عن عائشة بمعناه، وأخرجه في «اللباس» من حديث مسروق، عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انتهى كلام المنذري^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تبين بهذا أن حديث عائشة ﷺ صحيح، بل متفق عليه، من رواية مسروق عنها، فما كتبه صاحب «الزهد»، وطول نفسه بذكر العلل له، فمما لا يلتفت إليه؛ لأنه خاصّ برواية إبراهيم عنها، فتنبّه.

قال الإمام البخاري ﷺ:

(٤١٦) - حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله»^(٣).

ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره، إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل»^(٤).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٦٥/١).

(١) «سنن أبي داود» (٩/١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٦/١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥/١).

٢ - وأما حديث سلمان، فأخرجه (المصنّف) في الباب التالي، برقم (١٦/١٢)، و(مسلم) (٢٢٣/١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣٦/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٥/١)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢١٧/١)، و(الطوسي) في «مستخرجه» (١٦٨/١)، لفظ مسلم:

(٢٦٢) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) وحدّثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: «قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخِراء؟ قال: فقال: أجل: لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم»^(١).

٣ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (٣١٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٧٤)، لفظ ابن ماجه:

(٣١٣) - حدّثنا محمد بن الصباح، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث، والرّمّة، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه»^(٢).

٤ - وأما حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، فقال الشارح: لم أقف عليه، وذكر غيره أن المراد به ما أخرجه (أحمد) في «مسنده» (١٥٥٥٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» حديث (١٥٩٢٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٧٢)، لفظ أحمد:

(١٦٠٢٧) - حدّثنا روح، وعبد الرزاق قال: أنا ابن جريج، قال: حدّثني عبد الكريم بن أبي المخارق: أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، وقال عبد الرزاق: من عبد القيس، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف من بني ساعدة أخبره، أن سهلاً أخبره، أن النبي ﷺ بعثه قال: «أنت رسولي إلى أهل

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٤/١).

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣/١).

مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتكم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كون هذا الحديث هو المراد هنا فيه نظر لا يخفى؛ إذ ليس فيه ذكر لمسّ الذكر أصلاً، فالظاهر أن المراد بحديث سهل غير هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
وقوله:

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»، والله تعالى أعلم.
وقوله:

(وَأَبُو قَتَادَةَ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ) - بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة - ابن بلدنة - بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتحتين، وقد تقدّم بيان الاختلاف في اسمه، واسم أبيه في ٧/ ١٠، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْإِسْتِجَاءَ بِالْيَمِينِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى ما قاله العلماء في حكم العمل بهذا الحديث، فلنذكر بيان ذلك مفصلاً:

(اعلم): أنه اختلفوا في حكم الاستنجاء باليمين، فذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وذهب الظاهريّة إلى أنه للتحريم، حتى قال الحسين بن عبد الله الناصريّ في كتابه «البرهان» على مذهب أهل الظاهر: ولو استنجى بيمينه لا يُجزيه، وهو وجه عند الحنابلة، وطائفة من الشافعيّة، قاله العينيّ^(٢).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٤٥٠).

ومال العلامة الشوكاني رحمه الله إلى رأي أهل الظاهر، حيث قال: وهو الحق؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكاني هو الصواب، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك من الآداب، فقد تعقبه الصنعاني رحمه الله، فقال: ولا يخفى بعد هذه القرينة. انتهى.

والحاصل: أن كون النهي هنا للتحريم هو الأظهر؛ لعدم وجود صارف معتبر، وقولهم: يصرفه كونه للأدب عجيب، كيف يكون كونه أدباً صارفاً عن التحريم؟ أليست كل الأحكام الشرعية وأمرها، ونواهيها آداباً، وإرشادات، فهل كلها للندب، والكراهة التنزيهية؟ إن هذا لهو العجب العجائب!!!.

وخلاصة القول: أن كون الشيء أدباً من الآداب الشرعية لا ينافي وجوبه، أو تحريمه، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسندنا المتصل إليه أول الكتاب:

(١٢) - (بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْحِجَارَةِ)

(١٦) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بِيُولٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَنَادٌ) بن السري الكوفي، تقدّم ١/١.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم - بمعجمتين - التميمي السعدي مولاهم، الضرير الكوفي، يقال: عمي، وهو ابن ثمان سنين، أو أربع، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

روى عن عاصم الأحول، وأبي مالك الأشجعي، وسعد ويحيى ابني سعيد الأنصاري، والأعمش، وداود بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر العمري، وخلق كثير.

وروى عنه إبراهيم، وابن جريج، وهو أكبر منه، ويحيى القطان، وهو من أقرانه، وهناد بن السري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير. سئل أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجريه؟ قال: أبو معاوية أحب إلينا؛ يعنيان: في الأعمش، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً، وقال الدوري عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير، وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير، وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به، وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: أيهما أحب إليك في الأعمش، عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث؟ قال: أبو معاوية، وقال أيضاً عن ابن معين: قال لنا وكيع: من تلمون؟ قلنا: نلزم أبا معاوية، قال: أما أنه كان يعدّ علينا في حياة الأعمش ألفاً وسبعمئة، وقال الدوري: قلت لابن معين: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش؟ قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده، وقال ابن المديني: كتبنا عن أبي معاوية ألفاً وخمسمائة حديث، وكان عند الأعمش ما لم يكن عند أبي معاوية أربع مائة ونيف وخمسون حديثاً، وقال شبابة بن سوار: كنا عند شعبة، فجاء أبو معاوية، فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه، وقال إبراهيم الحربي: قال وكيع: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش عن أبي معاوية، وقال الحسين بن إدريس: قلت لابن عمار: علي بن مسهر أكبر أم أبو معاوية في

الأعمش؟ قال: أبو معاوية، قال ابن عمار: سمعته يقول: كل حديث قلت فيه حدثنا فهو ما حفظته من في المحدث، وكل حديث قلت: وذكر فلان فهو مما قرئ من كتاب، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يرى الإرجاء، وكان ليين القول فيه، وقال يعقوب بن شيبه: كان من الثقات، وربما دلّس، وكان يرى الإرجاء، وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يدلّس، وكان مرجئاً، وقال النسائي: ثقة في الأعمش، وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أثبت الناس في الأعمش سفيان، ثم أبو معاوية، ومعتز بن سليمان أحب إلي من أبي معاوية - يعني: في غير حديث الأعمش - وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل، وغير واحد: وُلد سنة (١١٣هـ)، وقال ابن نمير:

مات سنة (١٩٤هـ)، وقال ابن المديني وآخرون: مات سنة (١٩٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢٧) حديثاً.

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّم في ٩/١٣.

٤ - (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل

النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً [٥].

روى عن خاليه: الأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة،

وأبي معمر، وهمام بن الحارث، وشريح القاضي، وسهم بن منجاب،

وجماعة، وروى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزيد الياضي، وحمام بن أبي

سليمان، ومغيرة بن مقسم الضبي، وخلق كثير.

قال العجلي: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً

صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج، وقال

الأعمش: كان إبراهيم خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال أحمد عن حماد بن خالد، عن شعبة: لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وفي «العلل الكبير» للترمذي: سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي، والتيمي لم يسمعه منه، وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف، وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس، وقال ابن المديني أيضاً: لم يسمع من الحارث بن قيس، ولا من عمرو بن شريحيل. انتهى.

ورواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد، عن أبي معشر، أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فرأى عليها ثوباً أحمر، وقال ابن معين: أدخل على عائشة رضي الله عنها، وهو صغير، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة، إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه.

وفي «مسند البزار» حديث لإبراهيم عن أنس، قال البزار: لا نعلم إبراهيم أسند عن أنس إلا هذا، وقال أبو زرعة: النخعي عن عليّ مرسل، وعن سعيد مرسل.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة (٥٠هـ)، ومات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر، سمع من المغيرة، وأنس.

وتعقبه الحافظ، فقال: وهذا عجب من ابن حبان يذكر أنه سمع من المغيرة، وأن مولده سنة (٥٠هـ)، ويذكر في الصحابة أن المغيرة مات سنة (٥٠هـ) فكيف يسمع منه؟

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من

الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦هـ)، وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل: ابن (٥٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، ووالد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، ثقة، من كبار [٣].

روى عن أخيه الأسود بن يزيد، والأشتر النخعي، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وعمه علقمة بن قيس النخعي، وأبي مسعود الأنصاري البدري، وأبي موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وروى عنه إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو صخرة جامع بن شداد، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلي بن مدرك، وعمارة بن عمير، وخلق كثير.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث كثيرة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطني: هو أخو الأسود، وابن أخي علقمة، وكلهم ثقات.

قال محمد بن سعد: تُوِّفِّي في ولاية الحجاج قبل الجماجم، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاث وسبعين، وقال عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٦ - (سَلْمَانُ) أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر، وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شهد بدرأ، وكان عالماً، زاهداً، ويقال: إنه أدرك

عيسى ابن مريم عليه السلام، وقيل: بل أدرك وصي عيسى، وروى البخاري في «صحيحه» عن سلمان: أنه تداوله بضعة عشر سيّداً، قال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالّة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك، وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين.

وتعقّبهُ الحافظ، فقال: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتح بعد النبي صلى الله عليه وآله، وتزوجه امرأة من كِنْدَةَ، وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكره يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك؟ فقد روى أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» من طريق العباس بن يزيد قال: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكّون فيها، قال أبو ربيعة الإيادي عن أبي بردة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الله يحب من أصحابي أربعة...» فذكره فيهم، وقال سلمان بن المغيرة عن حميد بن هلال: أخى النبي صلى الله عليه وآله بين أبي الدرداء وسلمان، ونحوه في البخاري من حديث أبي جحيفة في قصته، ووقع في هذه القصة: «فقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي الدرداء: سلمان أفقه منك». وكان سلمان رضي الله عنه إذا خرج عطاؤه تصدّق به، وينسج الخُوص، ويأكل من كَسْب يده.

مات سنة ست وثلاثين في قول أبي عبيد، أو سبع في قول خليفة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمته الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن خاله، وهو إبراهيم، فإن عبد الرحمن خاله، وكذا أخوه الأسود بن يزيد، فأمه مُليكة بنت يزيد بن قيس أخت لهما، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/١٤١).

عبد الرحمن، وأن صحابِيَه ﷺ من المعمرين، لا يشاركه في مدة عمره على بعض الأقوال غيره، كما أسلفت الخلاف في ذلك آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعي أنه (قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ) الفارسي ﷺ، وفي رواية مسلم: «قال له المشركون»، وفي رواية ابن ماجه: «قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ»؛ أي: إن مقصودهم الاستهزاء بدين الإسلام، وبنبي الإسلام ﷺ. (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ)؛ أي: كل كبير وصغير، وجيل وحقير، (حَتَّى الْخِرَاءَةِ) - بكسر الخاء المعجمة، والمدّ - : هو التخلي، والقعود للحاجة، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: هو بكسر الخاء، ممدود، مهموز، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود، وتُفتح خاؤه، وتُكسر، ويقال: بفتحها، وسكون الراء والقصر، من غير مدّ. انتهى (١).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، قال: وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرًا، وبالكسر اسماً، يقال: خَرِيءٌ خِرَاءَةٌ، وخِرَاءَةٌ، وخِرَاءٌ: سَلَحٌ، مثلُ كَرَاهَةٍ، وكَرَاهًا، والاسم: الْخِرَاءُ، وَالْخِرَاءُ بِالضَّمِّ: الْعَذِيرَةُ، أفاده في «اللسان» (٢).

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: خَرِيءٌ يَخْرَأُ، من باب تَعَبَ: إذا تَعَوَّطَ، واسم الخارج: خَرَاءٌ، مثلُ فُلُسٍ وفُلُوسٍ. انتهى (٣).

وقال السندي رَحِمَهُ اللهُ: الْخِرَاءَةُ بكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها ألف ممدودة، ثم هاء: هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعلُ الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن في «الصحاح»: خَرِيءٌ خِرَاءَةٌ؛ ككره كَرَاهَةٌ، وهو يفيد صحّة الفتح، وقيل: لعلّه بالفتح مصدرٌ، وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث.

(٢) راجع: «لسان العرب» (١/٦٤).

(١) «المفهم» (١/٥١٦).

(٣) «المصباح المنير» (١/١٦٧ - ١٦٨).

قال السندي: وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء، وسكون الراء، وهمزة؛ كجِلْسَةٍ لهيئة الجلوس. انتهى.

والمراد هنا: أن نبيكم ﷺ يعلمكم آداب التخلي، وكيفية القعود عند قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ سَلْمَانُ) ﷺ (أَجَلٌ) بفتحتين، وسكون اللام؛ كنعَمْ وزناً ومعنى، قال في «اللسان»: وقولهم: «أَجَلٌ» إنما هو جواب مثلُ «نَعَمْ»، قال الأخفش: إلا أنه أحسنُ من «نَعَمْ» في التصديق، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، و«أجل» تصديق لخبر يُخبرُك به صاحبك، فيقول: فَعَلَّ ذلك، فَتُصَدِّقُه بقولك له: أجل، وأما «نَعَمْ» فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْدَ فيه، تقول له: هل صليت؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم. انتهى^(١).

يقول سلمان ﷺ: نعم عَلَّمْنَا نَبِيَّنَا ﷺ كُلَّ شَيْءٍ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا أَيُّهَا الْمُسْتَهْزِئُ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا.

قال الطيبي ﷺ: جواب سلمان هذا من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لَمَّا استهزأ كان من حَقِّه أن يُهَدَّدَ، أو يُسَكَّتَ عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأجاب جواب المرشد للسائل المجدِّ. انتهى.

وقال بعضهم: يحتمل أنه ردُّ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، بل المسلم يصرِّح به عند الأعداء؛ لأنه أمرٌ يُحَسِّنُه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة بالاستهزاء به؛ لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره، والجواب بالردِّ لا يُسَمَّى أسلوب الحكيم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوعٌ من أنواع المُحَسِّنَاتِ البديعية المعنوية، وهو تَلَقُّي المخاطب بغير ما يترقبه، إما بترك سؤاله، والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد؛ إشارة

(١) «لسان العرب» (١٢/١١).

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» (٣٨/١).

إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يقصد هذا المعنى.
إذا تقرر هذا، فقد اتضح أن ما قاله الطيبي رحمته الله من أن جواب سلمان رضي الله عنه من أسلوب الحكيم هو الحق، لا الاحتمال الذي ذكره البعض، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ)؛ أي: بفروجنا، حال قضاء الحاجة، (الْقِبْلَةَ)؛ أي: الكعبة؛ لكونه علماً بالغلبة لها؛ فلا ينصرف عند الإطلاق إلا إليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلْبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَضْحُوبٌ «أَنَّ» كَ«الْعَقَبَةَ»
(بِعَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ) متعلق بحال مقدر؛ أي: حال كوننا متلبسين بهما، **(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي)** «أو» هنا للتنويع؛ أي: ونهانا أيضاً أن نستنجي **(بِالْيَمِينِ)** معناه: أن نغسل موضع النجس - بفتح، فسكون - أي: الخراء بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه باليد اليمنى.

وقال ابن الأثير رحمته الله: الاستنجاء: استخراج النجس من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو من نجوت الشجرة، وأنجيتها: إذا قطعها؛ كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض؛ كأنه يطلبها ليجلس تحتها. انتهى ^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: واستنجيت: غسلت موضع النجس، أو مسحته بحجر، أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر: إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يُزيل الأثر، والثاني من استنجيت النخلة: إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة، بل يُبقي أثرها. انتهى ^(٢).

(أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) هذا نص صحيح ظاهر الدلالة على أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، سيأتي البحث عنه مستوفى.

وقال الخطابي رحمته الله: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُد من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو

(٢) «المصباح المنير» (٢/٥٩٥).

(١) «النهاية» (٢٦/٥).

قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. انتهى.
[تنبيه]: قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: في النهي عن إمساك الذكر باليمين، وعن التمسح في الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر، اختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه.

فقال المازري: يأخذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجراً؛ لِيَسْلَمَ على مقتضى الحديثين.

قال القرطبي رحمته الله: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخي، فيتمسح بالأرض؛ فأما إذا لم يمكنه شيء من ذلك؛ فقال الخطابي: يجلس على الأرض، ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به، ويتناول ذكره بشماله.
 قال القرطبي: وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس، فقال عياض: أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر بيمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره، ويمسحه بذلك، دون أن يستعمل اليمنى في غير إمساك ما يتمسح به.

قال القرطبي: وهذه الكيفية أحسنها؛ لقلّة تكلفها، ولتأثيرها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه؛ إذ لم يمسك ذكره باليمين، ولم تمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به. انتهى ^(١).

وقوله: **(أو)** ليست للشك، بل للتنوع؛ أي: نهانا أيضاً **(أن نستنجي برجيع)** بفتح الراء، وكسر الجيم: الروث، وقال الشارح رحمته الله: لفظ «أو» للعطف، لا للشك، ومعناه الواو؛ أي: نهانا عن الاستنجاء بهما، و«الرجيع»: هو الروث، والعذرة، فَعِيلٌ بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حالته الأولى، بعد أن كان طعاماً، أو علفاً، و«الروث»: هو رجيع ذوات الحوافر.

وجاء عند أبي داود في رواية رُوِيَ عن بن ثابت: «رجيع دابة»، وأما عذرة الإنسان فهي داخله تحت قوله رحمته الله: «إنها ركس»، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم، فسيأتي بيانها في «باب كراهية ما يُستنجى به». انتهى ^(٢).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/١٤٥).

(٢) «تحفة الأحوذى» (١/٦٧).

(أَوْ)؛ أي: ونهانا أيضاً أن نستنجي (بِعَظْم) - بفتح العين المهملة، وسكون الظاء: جمعه عِظَامٌ، وأَعْظُمٌ، ومثلُ سِهَامٍ، وَأَسْهُمٍ، قاله الفيومي (١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «العظم»: قَصَبُ الْحَيَوَانِ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ، جمعه: أَعْظُمٌ، وَعِظَامٌ، وَعِظَامَةٌ، والهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ. انتهى (٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «برجيع، أو بعظم»، الرَّجِيعُ: الْعَذْرَةُ، وَالْأَرْوَاحُ، وَلَا يُسْتَنْجَى بِهَا؛ لِنَجَاسَتِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَتَاهُ بِالْحَجْرَيْنِ وَالرُّوثَةِ: «إِنهَا رَجْسٌ»، رواه البخاري.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ وَقَدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رُوْتَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً (٣).

وأخرج البخاري في «المناقب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ، وَحَاجَتَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً، أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوْتَةٍ»، فَأَتَيْتَهُ بِأَحْجَارٍ، أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنِّ، وإنه أتاني وَقَدُ جَنَّ نَصِييْنِ - وَنَعْمَ الْجَنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوْتَةٍ، إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً» (٤).

وأخرج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصلاة» حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» (٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المصدر السابق (٢/٤١٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧).

(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦٠).

(٥) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب الصلاة» مطوّلاً برقم (٤٥٠).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث سلمان رضي الله عنه هذا صحيح، أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/١٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (١٧/٦٢٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤١ و ٤٩) وفي «الكبرى» (٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٤٣٧ و ٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٩ و ٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٦ و ٦٠٧)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - (منها): شدة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم أمته كل ما تحتاج إليه من أمر

دينها .

٢ - (ومنها): شدة اهتمام أعداء الإسلام من المشركين، وأهل الكتاب

في البحث عما يعيبون به الإسلام، ويجادلون في ذلك بالباطل، وليس مرادهم إلا إغواء ضعفاء الإيمان، فلا ينبغي الاستماع إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدَلِكُمْ وَإِن أَطَعْتُمْ لَآتِيكُمْ لُشْرُكٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣ - (ومنها): بيان فضل فقه الصحابي الجليل سلمان رضي الله عنه، حيث أجاب

المشركين المعاندين ببيان الحكم التشريعية التي لو فكر أي عاقل لاستحسنها، ولعمل بها، فكلّ التعليمات النبوية ليس فيها شيء ياباه القلب، ويُعرض عنه، إلا من كتب الله تعالى عليه الشقاء المؤبد، فإنه الذي لا يدرك محاسنها، ولكنه لا يضرّ الإسلام شيئاً، وإنما يضرّ نفسه، كما قال الشاعر [من البسيط]:

مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الْأَفْقِ طَالِعَةً أَنْ لَا يَرَى ضَوْأَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

٤ - (ومنها): بيان النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، وقد تقدّم

البحث فيه مستوفى في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق .

٥ - (ومنها): بيان النهي عن الاستنجاء باليمين، وذلك إكراماً لها، وصيانةً عن الأقدار، ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب، والأخذ، والإعطاء، وهي مصونة عن مباشرة الثفل^(١)، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، خلاف الشمال، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماطة ما هناك من القذرات، وتنظيف ما يحدث من الإنسان وغيره، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في حكم الاستنجاء باليمين في الباب الماضي، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

٦ - (ومنها): بيان مشروعية الاستنجاء بالحجارة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي البحث فيه.

٧ - (ومنها): بيان النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وأن ما دونها لا يجزئ؛ لأن قوله: «ولا نكتفي بأقل بدون ثلاثة أحجار» ظاهر في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب، لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهب الحق، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب، عن أبيه).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أنه قد روى هؤلاء الصحابة الأربعة: عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر بن عبد الله، والسائب بن خلاد رضي الله عنهم أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها مفصلة:

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٣٧/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٨/٦ و ١٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٩/٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٧/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٥٤/١ و ٥٥)، و(البخاري) في «التاريخ» (٢٧١/٧)،

(١) «الثفل» بضم، فسكون، جمعه أثفال؛ كقفل وأقفال: حُثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي، أفاده في «المصباح» (٨٢/١).

و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط، عن عروة، عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهنّ، فإنها تجزئ عنه».

والحديث وإن كان في سنده مسلم بن قرط، وهو متكلم فيه، إلا أنه صحيح لشواهده، وقد أجاد الكلام فيه صاحب «النزهة»^(١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - وأما حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/١٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/٨٦ و ٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/١٢١)، و(الشافعيّ) في «الأم» (١/٢٢)، و(الترمذيّ) في «العلل الكبير» (ص ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/١٠٣) و«المعرفة» (١/٢٠٠)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٢٢/٣٠٧)، لفظ ابن ماجه:

(٣١٥) - حدّثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»^(٢).
والحديث صحيح^(٣).

٣ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٢/٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٩٠)، لفظ مسلم:

(١٣٠٠) - وحدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا

(١) «نزهة الألباب» (١/٤٨ - ٥٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤).

(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني رحمته الله رقم (٣١٥).

مَعْقِل - وهو ابن عبيد الله الجزري - عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورَمِي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ»^(١).

وأخرج حديث جابر رضي الله عنه أيضاً (أحمد) في «مسنده» (٤٠٠/٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٣/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٣/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٤٥/١) و(٣٥١)، لفظ أحمد:

(١٥٣٣١) - حدّثنا عليّ بن بحر، حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً». انتهى^(٢).

والحديث صحيح.

٤ - وأما حديث خلّاد عن أبيه، فأخرجه (البخاري) في «التاريخ» (٤/١٥٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٧/٧) و«الأوسط» (١٩٥/٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الصحابة» (٥٣/٥)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٢٤٥/٢)، و(ابن عبد البر) في «التمهيد» (٣١٢/٢٢).

قال ابن عبد البر رضي الله عنه في «التمهيد»: وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدّثهم، قال: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز قال: حدّثنا هذبة بن خالد، قال: حدّثنا حماد بن الجعد، حدّثنا قتادة، حدّثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار»^(٣).

ولفظ الطبراني، كما في «مجمع الزوائد»: «أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار».

والحديث ضعيف؛ قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمعه» بعد أن

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٥/٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤٠٠/٣).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣١٢/٢٢).

عزاه إلى الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» ما نصّه: وفيه حماد بن الجعد^(١)، وقد أجمعوا على ضعفه^(٢).

وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث خلاد بن السائب هذا، فقال: لم أر أحداً رواه عن قتادة غير حماد بن الجعد، وابن مهديّ كان يتكلّم في حماد بن الجعد. انتهى^(٣).

(المسألة الخامسة): في تراجم هؤلاء الرواة:

أما عائشة، وجابر رضي الله عنهما، فقد تقدّما قريباً.

وأما خزيمة بن ثابت، فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه - بالفاء، وكسر الكاف - ابن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان - بالمعجمة، والتحتانية، وقيل: بالمهملة، والنون - ابن عامر بن خَطْمَة - بفتح المعجمة، وسكون المهملّة - واسمه عبد الله بن جُشم - بضم الجيم، وفتح المعجمة - ابن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، ثم الخطميّ، وأمّه كبشة بنت أوس الساعدية، أو عمارة، من السابقين الأولين، شَهِد بَدْرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أُحُدٌ، وكان يكسر أصنام بني خَطْمَة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وروى أبو داود من طريق الزهريّ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، أن عمه حدّثه، وهو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله: «أن النبيّ صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي...» الحديث، وفيه فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من شَهِدَ له خزيمة فحَسْبُه»، وروى الدارقطنيّ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدليّ، عن خزيمة بن ثابت: «أن النبيّ صلى الله عليه وآله جعل شهادته شهادة رجلين»، وفي البخاريّ من حديث زيد بن ثابت: «قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادته بشهادتين».

وروى أبو يعلى عن أنس قال: افتخر الحيّان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: «ومنا من جعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين...» الحديث. وعند أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، أن خزيمة استشهد

(١) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٧٨/١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢١١/١). (٣) «العلل الكبير» للترمذيّ (٩٧/١).

بصيفين، وروى أحمد من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمار بن خزيمة قال: ما زال جدِّي كافاً سلاحه حتى قُتل عمار بصيفين، فسَلَّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، ورواه يعقوب بن شيبة من طريق أبي إسحاق نحوه.

وقال الواقدي: حدّثني عبد الله بن الحارث عن أبيه، عن عمار بن خزيمة بن ثابت قال: شَهِد خزيمة بن ثابت الجمل، وهو لا يَسَلُّ سيفاً، وشهد صفين، وقال: أنا لا أقاتل أبداً حتى يُقتل عمار، فأنظر من يقتله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، فلما قُتل عمار قال: قد بانت لي الضلالة، ثم اقترب، فقاتل، حتى قُتل، قال الطبراني: كان له أخوان: وحوح، وعبد الله، وقال المرزباني: قُتل مع عليّ بصيفين، وهو القائل [من الطويل]:

إِذَا نَحْنُ بَايَعْنَا عَلِيًّا فَحَسْبُنَا أَبُو حَسَنِ وَمَا نَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ
وَفِيهِ الَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَمَا فِيهِمْ بَعْضُ الَّذِي فِيهِ مِنْ حَسَنِ
وقال ابن سعد: شَهِد بدرًا، وقُتل بصيفين.

أخرج له المصنّف، ومسلم، وله في هذا الكتاب حديث واحد برقم (٩٥) حديث: «سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم».

وأما السائب والد خلاد: فقال في «الإصابة»: السائب بن خلاد الجهني، أبو خلاد، رَوَى البخاريّ في «التاريخ»، والبغوي من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن خلاد الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الاستنجاء، وروى الطبراني وغيره من طريق ابن أخي الزهريّ، أخبرني ابن خلاد أن أباه سمع النبي ﷺ، فذكره، وأورد له الطبراني حديثاً آخر في الدعاء، اختلف فيه على ابن لهيعة. انتهى (١).

وأما خلاد فهو: خلاد بن السائب بن خلاد بن سُويد الخزرجي، رَوَى عن أبيه، وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحمد بن كعب القُرَظِيُّ، وحبَّان بن واسع، والمطلب بن عبد الله بن حنطب.

وقد ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن حبان، ولم يرفع نسبه، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وذكره ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما، قال الحافظ: وشبهتهم في ذلك الحديث الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خلاد، عن أبيه، رفعه، وقيل: عن خلاد بن السائب، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: والسائب بن خلاد أصح، وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته، وقال ابن أبي حاتم: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد له صحبة، وقال بعضهم: السائب بن خلاد، وقال العجلي: خلاد بن السائب مدني، ما نعرفه. انتهى (١).

وقال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة، وهم من زعم أنه صحابي. انتهى (٢).
أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب الحج» برقم (٧٥٩)، حديث: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية».

(المسألة السادسة): في ذكر من لم يُشر إليهم الترمذي ممن روى حديثاً يتعلّق بهذا الباب - مما ذكره اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح» - أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبي أيوب، وطاوس مرسلًا:

فأما حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ، فرواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الواحد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب، إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة»، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال البيهقي: تكلموا فيه، ويروي عن قوم مجهولين، والله أعلم، ورؤي من وجه آخر عن أنس، ولا يصح. انتهى كلام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (٣).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٩٤).

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/١٤٨).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١١٢).

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فرواه الدارقطني من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدّه سهل بن سعد، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاث أحجار، حجرتين، للصفحتين، وحجر للمسربة»^(١)، قال الدارقطني: إسناده حسن^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حسن الدارقطني إسناده، وأقرّه اليعمرى، وفيه نظر؛ لأن أبي بن سهل متكلم فيه، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٣).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، أو نحوه، ولا تأتني بعظم، ولا روث»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن^(٤). ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر في الباب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، لفظ أحمد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها، ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث، والرّمّة^(٥).

(١) قال الخطابي رضي الله عنه في «غريب الحديث» (١/٦٥٠): الصفحتان: ناحيتا المخرج، وصفحة كل شيء جانبه، والمسربة: مجرى الغائط، وسُمي مسربة؛ لأنه ممر الحدث، ومسيله. انتهى.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٧٠).

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٢٥٠).

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، فقال: حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد السندي، قال: حدّثنا الربيع بن سليمان، قال: حدّثنا بشر بن بكر، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني عثمان بن أبي سودة، قال: حدّثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري، الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره». انتهى ^(١).

وأما مرسل طاوس، فأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق سلمة بن وهّرام قال: سمعت طاوساً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقبل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني».

كذا رواه مرسلًا ^(٢)، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله:

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هو كما قال، بل أخرجه مسلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

قوله: (وهو)؛ أي: العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) ثم فسّر قولهم بقوله: (رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا، وذهبوا إلى (أَنَّ الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى)؛ أي: نظّف المستنجي بالحجارة (أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)، وقوله: (وبه)؛

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/٣١١ - ٣١٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٨١).

أي: بهذا الرأي (يَقُولُ) سفيان (الثَّورِيُّ) سفيان تقدّم في (٣/٣)، (و) عبد الله (بُنُ الْمُبَارَكِ) ستأتي ترجمته قريباً، (و) محمد بن إدريس (الشَّافِعِيُّ) تقدّم في (٨/٦)، (وَأَحْمَدُ) بن حنبل الإمام، تقدّم أيضاً في (٨/٦)، (وإِسْحَاقُ) بن راهويه، تقدّم أيضاً في (٨/٦).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الترمذى رحمته الله بهذا الكلام إلى مذاهب العلماء في مسألة الاستنجاء بالحجارة، ولتتمّ كلامه بذكر أقوالهم، وأدلتهم بالتفصيل: قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بثلاثة أحجار، وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابنُ عمر، ورؤي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيّب، ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أخذ حجراً، فمسح به ذكره.

قال: وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير، ثم أخرج بسنده أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نثرٌ، وأخرج بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه مرّ برجل يبول، فغسل أثر البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه؟ وقال سعيد بن المسيّب: أو يفعل ذلك - يعني: الغسل بالماء - إلا النساء، وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء، ورؤينا عن عطاء أنه قال: غسلُ الدبر مُحدَث.

قال: وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: سفيانُ الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عن استنجي بالأحجار، ولم يستنج بالماء، وصلّى؟ قال: لا يُعيد.

قال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك ابنُ عمر بعد أن لم يكن يراه، ورافع بن خديج، وحذيفة رضي الله عنه.

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: بلغ ابنُ عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع جرّبناه، فوجدناه صالحاً.

وأخرج من طريق الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء.

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن، عن زرّ، عن حنظلة، قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن المذهب الصحيح هو القول بجواز الاستنجاء بالحجارة، والماء، كما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الذين أنكروا الاستنجاء بالماء، فيُعتذر عنهم بأنه لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل: أن الاستنجاء بالماء جائز، بل هو الأولى إن تيسر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمته الله: دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، إذا أنقى، ودلّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاستنجاء لا يجزي بأقلّ من ثلاثة أحجار.

ثم أخرج حديث سلمان رضي الله عنه المذكور في الباب، بلفظ: قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، قال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام، وبالرجيع، وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، قال: فقلوه: «لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار» يدل على إغفال مَنْ زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة، وأن أقلّ من ثلاثة أحجار تجزي إذا نقي، ويلزم قائل هذا القول طرْحُ الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثرٌ، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود (٢)، مع حديث سلمان يدلّ أن أقلّ من ثلاثة أحجار لا تجزي.

(١) «الأوسط» (١/٣٤٤ - ٣٤٩).

(٢) أراد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦) عن =

قال ابن المنذر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «وإذا استجمر فليوتر».

قال: فإن قال قائل: فإن اسم الوتر يقع على واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» دليل على أنه أراد بقوله: «من استجمر فليوتر» ثلاثة أحجار، وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، دليل على ذلك، وأخبار رسول الله ﷺ يُفسر بعضها بعضاً، ويدل بعضها على معنى بعض.

وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رضي الله عنه ^(١).

وقال النووي رضي الله عنه ما حاصله: ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور إلى أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة، أو مرتين، فزال عين النجاسة وجب مسحة ثالثة.

وذهب مالك، وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء، وهو وجه لبعض الشافعية، قال: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مسح بكل حرف مسحة أجزاء؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن أصح المذاهب مذهب من قال: إنه لا يُجزئ أقل من ثلاثة أحجار؛ لأنه نص الحديث الصحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن المنذر رضي الله عنه: لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة، كما أمر به

= عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

(١) «الأوسط» (١/٣٤٩ - ٣٥١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٥٦).

رسول الله ﷺ، فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نَحَفَظَ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائزٌ، والاستنجاء بالحجارة أحوط، كان عطاء يقول: إني لأستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب، أو ثلاثة أعواد، ويجزي كل ذلك عند الشافعي، وكذلك إن كانت أَجْرَاتٍ، أو مقابس، أو خَزَفٌ، وهو على مذهب إسحاق، وأبي ثور، وأجاز مالك الاستنجاء بالمَدْر.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأرجو أن يَجْزِيَ ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى، فإن استنجى بثلاثة أحجار، ولم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِي، وكان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يَعْلَمُ أنه لم يُنْقِ أثراً قائماً، فأما أثر لاصق لا يُخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جَهَدَ لم يُنْقِهِ بغير ماء، قال ابن المنذر: وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: كان الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: وإن وَجَدَ حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحاً كانت كثلاثة أحجار، وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي، وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فبأي شيء أزيلت النجاسة يجزي، بحجر، وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادةً، فلا يجزي أقل من العدد، أو معنى ثالثاً، فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بَطَلَ المعنى الأول، لم يَبْقَ إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها.

قال ابن المنذر: والخبر يدلّ على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، وكُلَّمَا أمر الناسُ بعدد شيء لم يجز أقل منه، فلا يجزي أن تُرمى الجمرَةُ بأقلِّ سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مُسْتَعْنَى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» لتأوّل معه. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمته الله، سيأتي

الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وقال النووي رحمته الله: وأما نصه رحمته الله على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين، لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال رحمته الله: «ثلاثة أحجار»؛ لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ونظائره، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه رحمته الله عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

قال: قال أصحابنا - يعني: الشافعية -: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار، وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة، ونحو ذلك. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي رحمته الله تحقيقاً حسن

جداً.

والحاصل: أن الأولى كون الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يُشترط ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بعظم، ولا روث»، رواه البخاري، فإن نهيه صلى الله عليه وسلم عن إتيانه بعظم، وروث، يدل على جواز إتيانه بغيرهما، فدل على أن الأحجار ليست متعينة، ولولا هذا لكان الحق مع من اشترط الأحجار؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم.

وهذا هو الجواب الذي أشرت إليه في تعقب كلام ابن المنذر السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أول الكتاب:

(١٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِجَاءِ بِالْحَجْرَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر تبويب المصنّف رحمته الله أنه يرى عدم وجوب ثلاثة أحجار في الاستنجاء؛ لحديث الباب، لكن الحق ما ذهب إليه من أوجب الثلاثة؛ لوضوح الأدلة على ذلك، كما تقدّم تحقيقه في المسألة السادسة من الباب الماضي، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(١٧) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتِمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ، وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (وَكِيعٌ) بن الجراح الرّواصيّ، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

- ٤ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة، تقدّم في ١/١.
- ٥ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عليّ، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمدانيّ، السبيعيّ - بفتح السين المهملة، وكسر الموحدة - والسبيع من همدان الكوفيّ، ثقةٌ مكثّرٌ عابداً، اختلط بأخرة [٣].

وُلد لسنتين من خلافة عثمان، قاله شريك عنه، رَوَى عن عليّ بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وحارثة بن وهب الخزاعيّ، وعبد الله بن يزيد الخطميّ، وعدي بن حاتم، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، والنعمان بن بشير، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وشعبة، ومسعر، والثوري، وهو أثبت الناس فيه، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وزكرياء بن أبي زائدة، وحمزة الزيات، وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك، أبو إسحاق، أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ، وقال مرة: أربعمائة، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، والشعبي أكبر منه بسنتين، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة، ولم يسمع من حارث الأعور إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وشبهه الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال، وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق، وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد؟ كان هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين.

وقال الحميدي عن سفيان: مات سنة ست وعشرين ومائة، وقال أحمد عن يحيى بن سعيد: مات سنة سبع، وكذا قال غير واحد، وقال أبو نعيم: مات سنة (٨)، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢٩)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات وهو ابن (٩٦هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٥) حديثاً.

٦ - (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، وهو الأصح، كوفي، ثقة، من كبار [٣]. روى عن أبيه، ولم يسمع منه على الراجح، وعن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث بن المصطلق، وكعب بن عجرة، وعائشة، والبراء بن عازب، ومسروق.

وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال شعبة عن عمرو بن مروة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا، وقال المفضل الغلابي عن أحمد: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن، وقال الترمذي: لا يُعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع، قلت: فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبد الله بن أبي هند من هو؟ وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قلت لمحمد: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه، وقال: هو كثير الغلط، وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك، ونظرائه، وقال صالح بن أحمد: ثنا ابن المديني، ثنا سلم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوّه، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته. انتهى.

قال الحافظ: هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف. انتهى^(١).

وقال شعبة عن عمرو بن مروة: فقد عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن شداد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دُجيل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة (٨٢هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس، أبو عبد الرحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد بن سَواء من هذيل أيضاً، لها صحبة، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

روى عن النبي ﷺ، وعن سعد بن معاذ، وعمر، وصفوان بن عسال. وروى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، والحجاج بن مالك الأسلمي، وأبو أمامة، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وابن الزبير، وابن عباس، وخلق كثير من الصحابة، والتابعين. قال له النبي ﷺ: «إنك غلام مُعَلَّم»، وذلك في أول الإسلام، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، وقال ابن حبان: صلى عليه الزبير، وقال أبو نعيم: كان سادس الإسلام، وصحَّ أن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

قال البخاري: مات بالمدينة قبل عثمان، وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: سنة (٣٣هـ)، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٤) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن فيه رواية الراوي عن جدّه، فأبو إسحاق جدّ إسرائيل، وأن رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، وأن فيه عبد الله مهملاً، والقاعدة: أنه إذا أطلقه الكوفيون فهو ابن مسعود؛ كما أنه إذا أطلقه المدنيون، فهو ابن عمر، أو المكيون، فهو ابن الزبير، أو البصريون، فهو ابن عباس، أو المصريون، والشاميون، فهو ابن عمرو بن العاص؛ كما ذكر السيوطي ذلك في «ألفية الأثر» بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)؛ أي: من بيته

(لِحَاجَتِهِ)؛ أي: لأجل قضاء حاجته، وفي رواية البخاري: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار»، و«الغائط»: الأرض المطمئنة التي يقضون فيها حاجتهم. **(فَقَالَ) ﷺ («الْتَمَسْ لِي)؛** أي: اطلب لأجلي **(ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)**، **(قَالَ) عبد الله (فَأْتَيْتُهُ) ﷺ (بِحَجَرَيْنِ، وَرَوْثَةٍ)** وفي رواية البخاري: «فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة» واحدة الروث، قيل: الروثة إنما تكون للخليل، والبغال، والحمير، نقله العيني في «عمدته» عن التيمي^(١).

وقال الحافظ: زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: «إنها ركس، إنها روثة حمار».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الزيادة هي المتعينة في تفسير الروثة هنا؛ لأن تفسير الرواية بالرواية أولى، والله تعالى أعلم.

(فَأْتَيْتُهُ بِهَا)؛ أي: بهذه الثلاثة: الحجرتين، والروثة، وفي رواية النسائي: «فأتيته بهن»، **(فَأَخَذَ) النبي ﷺ (الْحَجَرَيْنِ، وَالْقَى الرَّوْثَةَ)؛** أي: رماها **(وَقَالَ) ﷺ** مبيناً سبب إلقائه إياها **(«إِنَّهَا)؛** أي: الروثة **(رُكْسٌ)** بكسر الراء، وإسكان الكاف، اختلف في معنى الركس، فقيل: هي لغة في الرجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: «الركس» الرجيع ردّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، قال الحافظ: والأولى أن يقال: ردّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة - يعني: الركس بالكاف -، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ؛ كما قال تعالى: ﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩١]؛ أي: ردّوا، فكانه قال: هذا ردّ عليك. انتهى.

قال الحافظ: ولو ثبت لكان بفتح الراء، يقال: ركسه ركساً: إذا رده.

قال الجامع عفا الله عنه ﷺ: ما قاله ابن بطال: فيه نظر لا يخفى؛ لأن أهل اللغة ذكروا الرُّكْسَ بالكسر، قال في «المصباح»: الركس بالكسر، هو الرجس، وكلُّ شيء مستقذر ركسٌ. انتهى^(٢).

وقال في «اللسان»: والركس شبيه بالرجيع. انتهى^(١).

وقال البدر العيني رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: وقال ابن التين: الرجس، والركس في هذا الحديث قيل: النجس، وقيل: القذر، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون معنى ركس: رجس، قال: ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة، والنبوي رَحِمَهُ اللهُ أعلم الأمة باللغة، وقال الداودي: يَحْتَمِلُ أن يريد بالركس النجس، ويَحْتَمِلُ أن يريد بها طعام الجن، وفي «العباب»: الركس بمعنى مفعول، كما أن الرجيع من رجعته، والرجس بالكسر، والرَّجَسُ بالتحريك، والرَّجَسُ مثالٌ كَتِف: القذر، يقال: رَجَسُ نَجَسٌ، ورَجَسُ نَجَسٌ، ورَجَسُ نَجَسٌ، وإتباع، وقال الأزهري: الركس اسم لكل ما استُقذر من العمل، ويقال: الرجس: المأثم. انتهى^(٢).

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» أن في رواية الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: «هذا ركس»؛ يعني: نجساً.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن لم أر هذا التفسير في نسخ الترمذي التي بين يدي، فالله أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع للنسائي في «سننه» تفسير الركس بطعام الجن، ونصه: قال أبو عبد الرحمن: الركس: طعام الجن. انتهى.

فقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأغرب النسائي في هذا؛ فإن ثبت في اللغة، فهو مريح من الإشكال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر هذا التفسير لغير النسائي رَحِمَهُ اللهُ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: استدلل الطحاوي بقوله: «وألقى الروثة» على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وعَفَل رَحِمَهُ اللهُ عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: «فألقى الروثة»، وقال: إنها ركس، اثنتي بحجر»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شيبه الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات،

عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أنه أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وتعقب عليه العيني في «عمدة القاري»، فقال: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبته إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك، وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطي ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قال الشارح: قلت: هذه غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار»، فمنها ما قال: حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو داود، قال: ثنا حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً».

سلمنا أن أبا شيبة ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن رُزَيْق ثقة، وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك، على أن قول الطحاوي: لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، فيه نظر؛ لاحتمال أنه رضي الله عنه أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب، أو استنجى بحجر، وطرفي حجر آخر، وبالاختمال لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وحديث البخاري ليس فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون؛ أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، وبالاختمال لا يتم الاستدلال. انتهى ما نقله الشارح رضي الله عنه (١)، وهو تحقيق حسن جداً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع

من أبيه، كما سيذكره الترمذي بعد، إلا أن البخاري أخرج في «صحيحه» من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ، متصلاً، كما سيأتي بيانه، فهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١٧/١٣]، و(البخاري) في «الطهارة» (١٥٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤٢) وفي «الكبرى» (٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ).

قوله: **(وَهَكَذَا)**؛ أي: مثل ما تقدّم من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ﷺ، **(رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ)** الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، من ولد قيس بن الحارث، ويقال: الحارث بن قيس الأسديّ الذي أسلم، وعنده ثمان نسوة، وفي رواية تسع نسوة - صدوقٌ تغيرَ لَمَّا كَبُرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والمقدام بن شريح، وعمرو بن مرة، وعون بن أبي جحيفة، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وجماعة.

وروى عنه أبان بن تغلب، وشعبة، ومات قبله، والثوريّ، وهو من أقرانه، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وعبد الرزاق، ووكيع، وجماعة.

قال أبو داود الطيالسيّ عن شعبة: سمعت أبا حصين يُثني على قيس بن

الربيع، قال: وقال لنا شعبة: أدركوا قيساً قبل أن يموت، وقال عفان عن معاذ بن معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع، لا، والله ما إلى ذلك سبيل، وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه: سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة، فزجره، ونهاه، وقال عفان: وقلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفیان يقول فيه، يغلطه، أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا، قلت ليحيى: أفتتهمه بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وقال أبو الوليد: كان قيس ثقة، حسن الحديث، وقال عمرو بن عليّ: قلت لأبي الوليد: ما رأيت أحداً أحسن رأياً منك في قيس، قال: إنه كان ممن يخاف الله، وقال أبو نعيم: سمعت سفیان إذا ذكر قيساً أثنى عليه، وقال قُرَاد أبو نوح عن شعبة: ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيساً قد سبقنا إليه، وكان يسمى قيس الجوّال، وقال عمرو بن عليّ: سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء على قيس، قال: وقلت لأبي داود: تحدثنا عن قيس؟ قال: نعم، وقال سُريج بن يونس عن ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه، وقال أحمد بن صالح: قلت لأبي نعيم: في نفسك من قيس شيء؟ قال: لا، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه، ثم تركه، وقال أبو حاتم: كان عفان يروي عن قيس، ويتكلم فيه، وقال حرب عن أحمد: روى أحاديث منكورة، وقال المروزيّ: سألت أحمد عنه، فليته، وقال: كان وكيع إذا ذكره قال: الله المستعان، وقال البخاريّ: قال عليّ: كان وكيع يضعفه، وقال الآجريّ عن أبي داود: سمعت ابن معين يقول: قيس ليس بشيء، قال: وسمعت أحمد يقول: وليّ قيس فلم يُحمد، قال أبو داود: ما أخرجت له إلا ثلاثة أحاديث، حدّث بأحاديث عن منصور، هي عن عبيدة، وأحاديث عن مغيرة هي عن فراس، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: قال عفان: أتينا، فكان يحدثنا، فكان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور، وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف، لا يُكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، لا يساوي شيئاً، وقال عبد الله بن عليّ ابن المدني:

سألت أبي عنه، فضعّفه جدًّا، قال: وسمعت أبي يقول: حدّثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهديّ عن أبيه، أن قيس بن الربيع وضعوا في كتابه عن أبي هاشم الرّمانيّ حديث أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط في الوضوء، فحدّث به، فقيل له: من أبو هاشم؟ قال: صاحب الرمان، قال أبي: وهذا الحديث لم يروه صاحب الرمان، ولم يسمع قيس من إسماعيل بن كثير شيئاً، وإنما أهلكه ابن له قلب عليه أشياء من حديثه، وقال جعفر بن أبان الحافظ: سألت ابن نُمير عن قيس بن الربيع؟ فقال: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها، وقال أبو داود الطيالسي: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس، فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: فيه لين، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جدًّا، مضطربه، كثير الخطأ، ضعيف في روايته، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال ابن عديّ: وعمامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وقال أبو الوليد: كان شريك في جنازة قيس، فقال: ما ترك بعده مثله.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٦٥هـ)، وقال مرة: سنة (١٦٧هـ)، وقال ابن معين: سنة (١٦٦هـ)، وقال ابن سعد: سنة (١٦٨هـ).

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

وقوله: (هَذَا الْحَدِيثُ) منصوب على المفعوليّة لـ(رَوَى)، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّيِّعِيِّ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ) بنصب «نحو» على الحال، أو على أنه مفعول مطلق لـ(رَوَى).

(وَرَوَى مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم في (١١/١٥)، (وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) بتقديم الراء، مصعراً الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨].
روى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والأعمش، ومنصور، وعبد الله بن

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وروى عنه أبو الجواب الأحوص بن جواب، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي، وأبو أحمد الزبيري، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال لؤين: هو ابن عم عبد الله بن شبرمة من ولد ضرار الضبي، وكان أبو الأحوص يعظمه، قال لؤين: قال أبو أحمد: لو كنت اختلفت إلى عمار بن رزيق لكفأك، وقال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث تعليقا.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«رَوَى»، (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل، ويقال: ابن كهيل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المتشر بن النخع، أبو شبيب النخعي الكوفي، وُلد في حياة رسول الله ﷺ، ثقة ثبت فقيه عابد [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي موسى، وخباب، وخالد بن الوليد، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، وقيل: لم يسمع منه، وأبو الضحى، وجماعة.

قال مغيرة عن إبراهيم: كان علقمة عقيماً، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، من أهل الخير، وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك أو عبيدة؟ فلم يخير، قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم بعبد الله، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: أعلم الناس

بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث، وقال أبو المثنى رباح: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمناً، وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة، وقال الأعمش عن عمارة بن عمير: قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمناً، ودلاً بابن مسعود، فقمنا معه حتى جلس إلى علقمة، وقال داود بن أبي هند: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبد الله، قال: كان علقمة أنظر القوم به، وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة، من بدأ بالحارث، ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث، لا شك فيه، وقال منصور عن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس، ويعلمونهم السنّة، ويصدّر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، والأسود، وذكر الباقي، وقال غالب أبو الهذيل: قلت لإبراهيم: أعلقمة كان أفضل، أو الأسود؟ فقال: علقمة، وقد شهد صفين، وقال أبو إسحاق عن مرة الهمداني: كان علقمة من الربانيين، وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً، ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه، ويعلمه، وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يسألون علقمة، ويستفتونه.

قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وستين، وقال ابن معين وغير واحد: مات سنة (٦٢هـ)، وقيل: سنة (٣)، وقيل: سنة (٥)، وقيل: سنة (٧٢هـ)، وقيل: سنة (٧٣هـ)، وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن هانئ: مات وله تسعون سنة، وكان الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخي علقمة أسنّ منه، وقال أبو مسعود: أنا الفضل بن دكين، قال: مات علقمة بالكوفة سنة (٦٢هـ) ولم يولد له، وكان قد غزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، ودخل مرو، فأقام بها مدة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه.

(وَرَوَى زُهَيْرٌ) ابن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول، والأسود بن قيس، وبيان بن بشر، وخصيف، وزيد بن جبير، والأعمش، وخلق كثير.

وروى عنه ابن مهديّ، والقطان، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وأسود بن عامر شاذان، والهيثم بن جميل الأنطاكيّ، وخلق كثير.

قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفیان بأثبت من زهير، وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، وقال بشر بن عمر الزهراني عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية، فما بالكوفة مثله، وقال الميمونيّ عن أحمد: كان من معادن الصدق، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت، بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق، فقيل له: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أنيسة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وزهير ثقة متقن صاحب سنة، وهو أحب إلي من جرير، وخالد الواسطيّ، وقال العجليّ: ثقة مأمون، وقال النسائيّ: ثقة ثبت.

وقال مُطَيَّنٌ: مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعين ومائة، وقال ابن منجويه: مات سنة (١٧٧هـ) وكان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتيان على أقرانه.

قال الخطيب: حدّث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحرّاني، وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة، وحدّث عنه محمد بن إسحاق وبين وفاتيهما قريب من ذلك. وقال ابن سعد: تُوفِّي آخر سنة (٧٢)، وكان ثقةً ثبتاً مأموناً كثير الحديث، وقال أبو جعفر بن نفيل: مات في رجب سنة (٧٣)، وقال أيضاً: وُلد سنة مائة، وقال البزار: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفِّي سنة ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة، في رجب، وكان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوريّ: إذا مات الثوريّ ففي زهير خُلف، وكانوا

يقدمونه في الإتيان على غيره، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يخرس خشبة زيد بن عليّ لَمَّا صُلب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبْعِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبي حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر الكوفيّ، ثقة [٣]. أدرك عمر، وروى عن أبيه، وعم أبيه علقمة بن قيس، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبّعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، ومالك بن مِغُول، وهارون بن عترة، وعاصم بن كليب، والأعمش، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وابن خراش: ثقة، وزاد ابن خراش: من خيار الناس، وقال محمد بن إسحاق: قَدِمَ علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجّاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم، فصلى الفجر بوضوء العشاء.

قال خليفة: مات قبل المائة، وقال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وكذا جزم به ابن قانع، وقال أبو حاتم: أدخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وقال ابن حبان: كان سنّه سن إبراهيم النخعيّ، وتعبّه الحافظ، فقال: فعلى هذا كيف يدرك عمر؟.

[تنبيه]: وقع في «شرح البخاريّ» لابن التين تبعاً للدوديّ أن عبد الرحمن بن الأسود الذي أخرج البخاريّ حديثه عن أبيه، عن عبد الله، وهو ابن مسعود في الاستجمار، هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهو وَهْمٌ، فإن هذا روى عن أبيه، وهو الأسود بن يزيد التابعيّ الشهير الراوي عن ابن مسعود، وأما الأسود بن عبد يغوث، فمات كافراً بمكة، إما قبل الهجرة، وإما بعدها، قاله في «التهذيب»^(١).

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٤٨٨ - ٤٨٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.
(عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبي عمرو، أو أبي
 عبد الرحمن الكوفي، مخضرم، ثقة، مكثراً، فقيه [٢].

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال،
 وعائشة، وأبي السنابل بن بعكك، وأبي محذورة، وأبي موسى، وغيرهم.
 وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن
 يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بردة بن أبي
 موسى، ومحارب بن دثار، وأشعث بن أبي الشعثاء، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، من أهل الخير، وقال إسحاق عن يحيى:
 ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال أبو إسحاق: توفي
 الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين، وقال غيره: مات سنة (٧٤هـ)،
 كذا قال ابن أبي شيبة في «تاريخه»، وذكر ابن أبي خيثمة أنه حجّ مع أبي بكر،
 وعمر، وعثمان، وقال الحكم: كان الأسود يصوم الدهر، وذهبت إحدى عينيه
 من الصوم، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة؛ لإدراكه، وقال ابن سعد:
 سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وقال
 العجلي: كوفي جاهلي ثقة رجل صالح، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي
 من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً زاهداً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه.

(وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز
 الهمداني الوادعي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من
 أبي إسحاق بأخرة [٦].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وفراس، وسماك بن
 حرب، وسعد بن إبراهيم، وخالد بن سلمة، ومصعب بن شيبة، وعبد الملك بن
 عمير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وعيسى بن
 يونس، والقطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحب إليّ في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وفي حديثهما عن أبي إسحاق لين، سمعا منه بآخره، وقال عبد الله عن أبيه: ثقةٌ حلوا الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن خالد، وقال عباس عن ابن معين: صالح، وقال عثمان عنه: زكريا أحب إليّ في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف، وقال العجليّ: كان ثقةً، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، ويقال: إن شريكاً أقدم سماعاً منه، وقال أبو زرعة: صويلح، يدلّس كثيراً عن الشعبيّ، وقال أبو حاتم: لئن الحديث، كان يدلّس، وإسرائيل أحب إليّ منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبيّ لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز، وقال الآجريّ عن أبي داود: زكريا أرفع منه؛ يعني: من أجلح مائة درجة، قال أبو داود: وزكريا ثقةً، إلا أنه يدلّس، قال يحيى بن زكريا: لو شئت سمّيت لك من بين أبي وبين الشعبيّ، وقال النسائيّ: ثقةً، وقال أبو بكر البرديجيّ: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقةً، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال ابن قانع: كان قاضياً في الكوفة.

قال ابن نمير: مات سنة (١٤٧هـ)، وقال أبو نعيم: مات سنة (١٤٨هـ)، وقال محمد بن سعد، وعمرو بن عليّ: سنة (٤٩)، وقال ابن حبان في «الثقات»: اسم أبي زائدة: فيروز، وقيل: خالد، مات سنة (٤٨) أو (٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبْعِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) قَيْسِ النَّخَعِيِّ الكُوفِيِّ، تَقَدَّمَ فِي (١٦/١٢)، (عَنْ) أَخِيهِ (الْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ) الْمَذْكُورِ قَبْلَ تَرْجُمَةِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(وَهَذَا)** الحديث؛ أي: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، **(حَدِيثٌ فِيهِ)**؛ أي: في سنده **(اضْطِرَابٌ)**؛ أي: اختلاف بين أصحاب أبي إسحاق السبّعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاضطراب المذكور بما سبق من كلامه، فقد ذكر فيه اختلاف أصحاب أبي إسحاق عليه على ثلاثة أوجه:

(الأول): ما ساقه بسنده أول الباب، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، ثم ذكر موافقة قيس بن الربيع لإسرائيل بما علّقه بعده.

(الثاني): ما علّقه بقوله: «وروى معمر... إلخ، فقد بين به أن معمر بن راشد وعمّار بن رزيق خالفا لإسرائيل، وقيساً، فروياه عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه.

(والثالث): ما علّقه بقوله: «وروى زهير... إلخ، فقد أشار به إلى مخالفة زهير بن معاوية، فإنه قد رواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه.

وقال اليعمرى رضي الله عنه في «شرحه»: هذا حديث لم يصفه بأكثر من أنه مضطرب، لكنه اضطراب لا يمنع من القول بصحته، فقد تضمّن كلامه أن البخاريّ أخرج حديث زهير عن أبي إسحاق، والبخاريّ اشترط الصحيح، وأنه أخرج حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، ورَجَّح إسرائيل في أبي إسحاق على زهير، فهو عنده أصحّ مما أخرج به البخاريّ، فقد تضمّن ذلك منه الحكم بصحة مخرجه، فهذا تصحيح مع الاضطراب، وكثيراً ما يُعلّون بالاضطراب، فيتبين أن الاضطراب ليس قادحاً على الإطلاق، بل منه القادح وغيره، فينبغي تمييز القادح من غيره، فنقول:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمرويّ عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم ^(١).

(١) «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» (١/٩٣).

قال اليعمرى: هذه الضوابط في هذا وأمثاله ليست مضطربة اقتضتها الأدلة، ولا هي مما أدى إليه السبر والتقسيم، وإنما هي حكاية عن اصطلاح قوم، وما ذكره الشيخ أبو عمرو في المضطرب ينبغي أن يكون أحد أقسامه، وإلا كان الاضطراب مظنة الضعف، أو مظنة الوقف، ولأدى إلى أن لا يُقبل مضطرب، وليس كذلك.

فأما الاضطراب فإنه يرجع تارة إلى السند، وتارة إلى المتن، وفي كل منهما القادح وغيره، فصارت أقساماً أربعة:

الأول: الحديث الذي يروى عن الثقة، عن ثقة مثله تارة، وعمن تُكلم فيه تارة، والراوي عنهما واحد، والطرق إليه مختلفة، كما وقع من الاختلاف في الحديث المروي عن عبيد الله العمري، وعبد الله أخيه، عن الزهري، أو غيره من الشيوخ، فإن عبيد الله مجمع على قبوله، وعبد الله مختلف فيه، فهذا اضطراب يرجع إلى الإسناد، وهو مما يوجب الوهن؛ لأن ناقل الحديث في نفس الأمر أشكل علينا، ودار الأمر فيه بين متفق عليه، ومختلف فيه، فلم يثبت عمّن نعرف حاله يقيناً بغير شك.

الثاني: الاضطراب الإسنادي غير القادح، وهو أن يكون الانتقال فيه من ثقة إلى ثقة؛ كالحديث الذي نحن فيه، فقد وصفوه كلهم بالاضطراب، وخرّج مع ذلك في الصحيح، وهو اضطراب يرجع إلى الإسناد، والخلاف فيه على أبي إسحاق بين أبي عبيدة، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن ابنه، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وكلهم ثقات، فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى ثقة، فهذا وأمثاله لا يضر، ولا يُعدّ قادحاً.

وأما الراجع إلى المتن، فإن يختلف ألفاظه اختلافاً كبيراً، فإن أمكن أن يردّ إلى شيء واحد، ومعانٍ متقاربة، كما في قوله ﷺ: «أذهب فقد زوجتكها، أو أنكحتكها، أو ملكتكها» إلى غير ذلك من الألفاظ التي إن وقع بينها خلاف في المعنى، فيسير محتمل، فهذا اضطراب يرجع، وهو غير قادح، وإن اختلف أهل العلم فيما يستنبطونه من تلك الألفاظ بحسب اختلاف معانيها عند بعضهم، أو اتفاقها عند بعضهم؛ إذ لولا ذلك الاختلاف اليسير من حيث المعنى عند من رواه لكان الخُلف في ذلك من باب الرواية بالمعنى، ولم يكن

من باب الاضطراب كما ذكرنا، وإن اختلفت مدلولات ألفاظه، وتباينت معانيه، ولم يمكن أن تُردَّ إلى معنى واحد، ولا معان يقرب بعضها من بعض، فهذا اضطراب من حيث المتن يوجب التوقف عند تساوي الطرق. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِع»).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذي: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، أبا محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن [١١].

رَوَى عن النضر بن شميل، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ومروان بن محمد الطاطري، ويزيد بن هارون، وأشهل بن حاتم، وحَبَّان بن هلال، وخلق كثير.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في غير «الجامع»، والحسن بن الصباح البزار، وبندار، والذهلي، وهم أكبر منه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبقِّي بن مخلد، وعمر بن محمد البجيربي، وجعفر بن محمد الفريابي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام، وقال لآخر: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن، كررها، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا بالحفظ، والورع، وقال أبو سعيد الأشج: إمامنا، وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ، والبصر، وصيانة النفس، وعدّه بندار في

حفاظ الدنيا، وقال إسحاق بن أحمد زيرك، عن أبي حاتم الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إمام أهل زمانه، وقال ابن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة، فذكره فيهم، وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل، والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبت عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً وفقهاً عالماً، قال أبو حاتم ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذبت عن حريمها، وقمع من خالفها. وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصفين بحفظه، وجمعه، والإتقان له، مع الثقة، والصدق، والورع، والزهد، واستقضي على سمرقند، فأبى، فألح عليه السلطان، ف قضى بقضية واحدة، ثم أعفى، وكان يضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، قال إسحاق بن إبراهيم الوراق: سمعته يقول: وُلدت في سنة مات ابن المبارك سنة (١٨١هـ)، وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل، فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، وأنشأ يقول [من البسيط]:

إِنْ تَبَقَّ تُفَجَّعَ بِالْأَجْبَةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءَ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ

قال إسحاق: ما سمعناه يُنشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث.

وقال رجاء بن مرجى: ما أعلم أحداً أعلم بالحديث منه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقةٌ صدوقٌ، وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من حفاظ الحديث المبرزين، وروى الخطيب في «تاريخه» عن أحمد بن حنبل قال: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً، وقال ابن عدي في ترجمة سليمان بن عثمان من «الكامل»: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، فذكر حديثاً، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً. وقال أحمد بن سيار: كان حسن المعرفة، قد دَوَّنَ «المسند»،

و«التفسير»، مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وكذا أرخه غير واحد، وقيل: مات سنة (٥) وهو وهَم، قاله في «التهذيب»^(١).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

(أَيُّ الرُّوَايَاتِ) برفع «أَيُّ» على الابتداء، وخبرها «أصَحَّ»، (فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ)؛ أي: فلم يحكم الدارميّ (فِيهِ)؛ أي: في هذا الحديث (بِشَيْءٍ) من الترجيح، (وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا)؛ يعني: البخاريّ الإمام، تقدّمت ترجمته في (٧/٥)، (عَنْ هَذَا؟) الحديث (فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ)؛ أي: البخاريّ (رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ)؛ أي: ابن معاوية، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّيِّعِيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود، (أَشْبَهَ) بالصواب (وَ) لذا (وَضَعَهُ)؛ أي: كتبه (فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ») اسمه الكامل «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

و«الجامع» في اصطلاحهم هو الكتاب الذي جمع ثمانية أنواع، وهي التي جمعتها بقولي:

الْجَامِعُ الَّذِي حَوَى مَنَاقِبَا وَسَيَرًا وَفَتَنًا وَأَدَبَا
تَفْسِيرُ الرَّقَاقِ وَالْعَقَائِدَا وَالثَّامِنُ الْأَحْكَامُ خُذْ نِلْتَ الْهُدَى

ومعنى كلام الترمذيّ هذا: أنه لما سأل البخاريّ عن الترجيح بين هذه الروايات المختلفة لم يُجبه بجواب يُعتمد عليه، بل سكت، ثم ظهر له بعد ذلك ترجيح رواية زهير عن أبي إسحاق، وأنها أصوب من غيرها، ولذا أودعها في «الجامع الصحيح».

ثم ذكر الترمذيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأيه بعد هذا، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيْسَى) الترمذيّ: (وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا) الحديث (عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعيّ، (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، ثم ذكر حجته على أصحية ما ذكره، فقال: (لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ) بن يونس (أَبْتٌ، وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ) جدّه (أَبِي إِسْحَاقَ) السَّيِّعِي (مِنْ هَؤُلَاءِ) الذين خالفوه، وهم أربعة: معمر، وعمّار بن زُريق، وزُهَيْر بن معاوية، وذكريّا بن أبي زائدة، (وَ) أيضاً مما يرجح روايته أنه لم ينفرد به، بل (تَابَعَهُ) عليه (قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ)، وهو وإن تُكَلِّم فيه، كما تقدّم في ترجمته، إلا أنه يصلح للمتابعة، ولا سيّما وقد أثنى عليه شعبة، مع تشدّده.

ثم ذكر المصنّف رحمته الله ما يؤيد رأيه هذا، فقال:

(وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى) تقدّمت ترجمته في (٧/٩)، (يَقُولُ): سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ) تقدّم في (٣/٣)، (يَقُولُ: مَا) نافية، (فَأَنْتَ الَّذِي فَأَنْتَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (إِلَّا لِمَا أَتَكَلَّمْتُ) «ما» مصدرية؛ أي: لا تكالي (بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ) بن يونس، (لَأَنَّهُ)؛ أي: إسرائيل، (كَانَ يَأْتِي بِهِ)؛ أي: بحديث أبي إسحاق (أَتَمَّ)؛ أي: من غير نقص، ولا زيادة، فهذا مما يؤيد رأي الترمذي في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير التي رجحها البخاري، وأخرجها في «جامعه الصحيح»، لكن المحققون يرون أن ما ذهب إليه البخاري أرجح، كما سيأتي بيان ما قالوه - إن شاء الله تعالى -.

(وَزُهَيْرٌ)؛ أي: ابن معاوية، (فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ)؛ أي: ليس محمود الرواية عنه، (لَأَنَّ سَمَاعَةَ)؛ أي: زهير (مِنْهُ)؛ أي: من أبي إسحاق، (بِأَخْرَجَةٍ) فيه ثلاث لغات، الأولى: بوزن دَرَجَة، والثانية: «بأخره» بوزن ضاربه، مضافاً إلى الضمير، والثالثة: آخره، بوزن ضاربه، والمعنى: في آخر عمره.

ثم أكّد ذلك بما رواه عن أحمد بن حنبل، فقال:

(وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ) بن جُنَيْدٍ - بالجيم، والنون، مُصَغَّرًا - الترمذي، أبو الحسن الرّحال، صاحب أحمد بن حنبل، ثقة حافظ [١١].

روى عن أحمد بن حنبل، وحجاج بن نصير، والقعنبى، وأبي عاصم، وعبد الله بن نافع، وطائفة.

وروى عنه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن جرير، وجعفر بن محمد بن المستفاض، وجماعة.

قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين، فحدّث في ميدان

الحسين، ثم حجّ وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشايخنا، وسأله عن علل الحديث، والجرح والتعديل، وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: تُوفي قبل سنة (٢٥٠هـ).

تفرّد به البخاري، والترمذي، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) الإمام المشهور، تقدّم في (٨/٦)، **(يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ)** بن قدامة الثَّقَفِيّ، أبي الصَّلْتِ الكُوفِيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحبُ سُنَّةٍ [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وحميد الطويل، وزياد بن علاقة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وابن عيينة، وأبو إسحاق الفزاريّ، والطيالسيان، وطلق بن غنام، وخلق كثير.

قال عثمان بن زائدة: قَدِمْتُ الكوفة، فقلت للثوريّ: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة، وقال أبو أسامة: حدّثنا زائدة، وكان من أصدق الناس، وأبرّه، وقال أبو داود الطيالسيّ، وسفيان بن عيينة: حدّثنا زائدة بن قدامة، وكان لا يحدث قدرتيّاً، ولا صاحب بدعة، وقال أحمد: المتشبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة، وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: كان ثقةً صاحب سُنَّةٍ، وهو أحب إليّ من أبي عوانة، وأحفظ من شريك، وأبي بكر بن عياش، وقال العجليّ: كان ثقةً، صاحب سُنَّةٍ، وقال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة، فكلّمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السُنَّةِ هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة، فقال: من أهل السُنَّةِ هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟ وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات في أرض الروم غازياً سنة ستين، أو إحدى وستين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً مأموناً صاحب سُنَّةٍ،

وأرّخه القراب تبعاً لعلي بن الجعد سنة (١٦٣هـ)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، لا يُعدّ سماعاً حتى يسمعه ثلاث مرات، مات سنة إحدى، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال أبو نعيم: كان زائدة لا يكلم أحداً حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه، وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: زهير أحب إليك في الأعمش، أو زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة، وقال الدارقطني: من الأثبات الأئمة، وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق، وقال الذهلي: ثقة حافظ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

(وَزُهَيْرٌ، فَلَا تَبَالِي)؛ أي: لا تهتمّ، ولا تكثرث، و«لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقولهم: لا أَبَالِيهِ، وَلَا أَبَالِي بِهِ؛ أي: لا أهتمّ به، ولا أكثرث له، وَلَمْ أَبَالِ، وَلَمْ أَبَلْ؛ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أَبَالِيهِ بِالَّةِ، والأصل باليَّة، مثل عافاه معافاة، وعافية، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القَوْمُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقوا، فمعنى لا أَبَالِي: لا أبادر إهمالاً له، وقال أبو زيد: مَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالَاةً، والاسم: البَلَاءُ، وزانٌ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ. انتهى^(١).

(أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا)؛ أي: لكونهما حافظين ثبتيين متقنين، **(إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ)؛** أي: فإنهما إنما سمعا منه بعد اختلاطه، فلا يكونان حجة فيه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في تكميل ما تقدّم من كلام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديث بأقوال أهل العلم، وتعقباتهم له:

(اعلم): أن الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في «صحيحه»، وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة أوجه:

[الأول]: أن إسرائيل أثبت، وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير، ومعمر، وغيرهما.

[الثاني]: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه.

[الثالث]: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

وتعقب الشارح رحمته الله هذه الأوجه، فقال: في كل من هذه الأوجه الثلاثة نظر، فما قال في الوجه الأول، فهو معارض بما قال الآجري: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير.

وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، وابن حماد الحنفي، وأبو مريم، وزكريا بن أبي زائدة.

وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق كين سمعا منه بآخره، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري، ووضعها في «صحيحه»، ذكره الشارح المباركفوري رحمته الله (١).

وقد حقق البحث في هذه المسألة الحافظ رحمته الله في «مقدمة الفتح»، وهاك نصه:

قال الدارقطني: أخرج البخاري عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، الحديث في الاستجمار، قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه بهذا. انتهى.

ثم ساق الدارقطني وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق:

فمنها: رواية إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

ومنها: رواية مالك بن مَعُول وغيره عنه، عن الأسود، عن عبد الله، من غير ذكر عبد الرحمن.

ومنها: رواية زكريا بن أبي زائدة عنه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود.

ومنها: رواية معمر عنه، عن علقمة، عن عبد الله.

ومنها: رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال الدارقطني: وأحسنها سياقاً الطريق الأولى التي أخرجها البخاري، ولكن في النفس منها شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج الترمذي في «جامعه» حديث إسرائيل المذكور، وحكى بعض الخلاف فيه، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي - عنه، فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عنه، فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أشبه، ووضعه في «الجامع»، قال الترمذي: والأصح عندي حديث إسرائيل، وقد تابعه قيس بن الربيع، قال الترمذي: وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بآخرة. انتهى.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكان الترمذي تبعهما في ذلك.

والذي يظهر: أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل، وهي عن أبي عُبَيْدة، عن أبيه، وأبو عُبَيْدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد.

وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً، إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يُعَلَّ الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يُحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك. وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناده منها من مقال، غير الطريقتين المقدم ذكرهما، عن زهير، وعن إسرائيل، مع أنه يمكن ردّ أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق؛ كرواية زهير، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يُعتبر به، ويُستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً.

ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيّره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكّر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، فأعلمهم أن عنده فيه إسناداً متصلاً، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلساً له، ولم يكن سمعه منه.

[فإن قيل:] إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندكم، فلمَ تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال؟ مع إمكان أن يكون دلّسه عنه أيضاً، وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني، فيما حكاه الحاكم في «علوم الحديث» عنه، قال: في قول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن، عن أبيه، ولم يقل: حدثني عبد الرحمن، وأوهم أنه سمعه منه تدليس، وما سمعت بتدليس أعجب من هذا. انتهى كلامه.

[الجواب]: أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن، فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث، ويبيّن حفيده عنه أنه صرّح عن عبد الرحمن بالتحديث، ويتأيد ذلك بأن الإسماعيليّ لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، استدللّ بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق، قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيوخه، وكأنه عرّف هذا بالاستقراء من حال يحيى، والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال؛ لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما، إلا أن رواية زهير أرجح؛ لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير.

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس، على أن الذي حررناه لا يردّ شيئاً من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكّنها من الصحة، وبُعد إعلالها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاريّ، وثقوب ذهنه، والله أعلم.

وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود، فازداد قوةً بذلك، فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة، وهما إماما التعليل، وتبعهما الترمذيّ، وتوقف الدارميّ، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكونيّ، ومع ذلك فتيبّن بالتنقيب، والتتبع التامّ أن الصواب في الحكم له بالراجحية، فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل، هل يسوغ أن يُقبل منهم في حقّ مثل هذا الإمام مسلماً؟ كلا والله، والله وليّ التوفيق. انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من تحقيق الحافظ رحمته الله أن الأرجح هو ما ذهب إليه البخاريّ رحمته الله من تصحيح رواية زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود رحمته الله؛ لقوة حججه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرِفُ اسْمَهُ).

قوله: (وَأَبُو إِسْحَاقَ) مبتدأ، وقوله: (اسْمُهُ) بدل، أو عطف بيان، أو هو مبتدأ ثان خبره قوله: (عَمْرُو) بفتح العين المهملة، وسكون الميم، (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هذا يبين به أن أبا إسحاق الذي ذكر في السند اسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلف في نسبه، فقيل: عمرو بن عبد الله بن عليّ، وقيل: عمرو بن عبد الله بن عبّيد، وقيل: ابن عبد الله بن ذي يحمّد، وقيل: ابن عبد الله بن أبي شعيرة، ويحمّد هو أبو شعيرة، وقال السلفيّ: عمرو بن عبد الله بن عبد بضمّ العين والذال المهملتين، قال اليعمرّي: كذا رأيتّه بخط شيخنا الحافظ الدميّاطيّ رَحِمَهُ اللهُ. انتهى^(١)، وقد تقدّمت ترجمته.

وقوله: (السَّبِيعِيِّ) - بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة -: نسبة إلى السبيع بن سبع بن صعّب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جُشم بن حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان، قاله اليعمرّي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال عزّ الدين ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «اللباب»: السَّبِيعِيُّ - بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها ساكنة، وفي آخرها عين مهملة -: هذه النسبة إلى سَبِيع، وهو بطن من همدان، وهو السبيع بن صعّب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جُشم بن حاشد بن جُشم بن حيوان^(٣) بن نوف بن همدان، وقيل: هو سَبِيع بن سَبُع بن معاوية، وبالكوفة مَحَلَّةٌ معروفة، يقال لها: السَّبِيع؛ لنزول هذه القبيلة فيها، والمشهور بهذه النسبة جماعة، منهم أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عليّ السَّبِيعيّ، وُلد سنة تسع وعشرين في خلافة عثمان، رأى عليّاً، وابن عباس، والبراء بن عازب، وغيرهم من الصحابة، روى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، مات سنة سبع

(١) «الفتح الشذبيّ» (١/٢١٢ - ٢١٣). (٢) «الفتح الشذبيّ» (١/٢١٣).

(٣) كذا في «الأنساب للسمعانيّ»، وهو الصواب، ووقع في «اللباب»: خيران، وهو تصحيف.

وعشرين ومائة. انتهى (١).

وقوله: **(الْهَمْدَانِيّ)** - بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة، وبعد الألف نون - : هذه النسبة إلى هَمْدَان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الشَّعْبُ العظيم، يُنسب إليه خلق كثير من الشعراء، والفرسان، والعلماء، منهم أبو عامر مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، ثم الوادعيّ، سُرق، وهو صغير، ثم وُجد، فسمي مسروقاً، وأبو إسحاق السَّيِّعِيّ الْهَمْدَانِيّ، قاله عزّ الدين ابن الأثير رحمته الله (٢).

وقوله: **(وَأَبُو عُبَيْدَةَ)** بضمّ العين، مصغراً، **(ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ)** بين أمرين:

[أحدهما]: أنه لم يسمع من أبيه، وهو الصحيح، كما أسنده الترمذيّ عنه بعد، وقيل: سمع منه، وهو ضعيف، وسيأتي تمام البحث فيه حيث يُسندُه الترمذيّ بعد - إن شاء الله تعالى - .

[الثاني]: أنه لا يُعرف اسمه، وقيل: اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته.

ثم أكّد الترمذيّ عدم سماعه عن أبيه، بما أسنده بقوله:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبديّ المعروف بيندار، تقدّم في (٣/٣).

٢ - **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** الهمدانيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ المعروف

بغُنْدَر، صاحب الكرايس، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩].

روى عن شعبة، فأكثر، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان ربيبه،

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٠٢/٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٩١/٣).

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وحسين المعلم، وابن جريج، وهشام بن حسان، والثوري، وابن عيينة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وقتيبة، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، وأبو بكر بن خلاد، ويعقوب الدورقي، وخلق كثير.

قال الميموني عن أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد، سمعته يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئاً، وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه، قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان يصوم منذ خمسين سنة يوماً، ويوماً لا، قال ابن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة، وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة، وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب، وقال أبو حاتم عن محمد بن أبان البلخي: قال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حَكَمَ بينهم، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غندر؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مؤدباً، وفي حديث شعبة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، ومن أصحابهم كتاباً على غفلة فيه، وقال العيشي: إنما سماه غندراً ابن جريج، كان يكثر التشغب عليه، قال: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، وقال أبو بكر الأنباري: ثنا محمد بن المرزبان، ثنا عباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، قال: اشترى غندر سمكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكلوا السمك، ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، فقالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما شبع.

وحكى الذهبي في «الميزان» عنه: أنه أنكر حكاية السمك، وقال: أما كان يدلني بطني؟ وقال عمرو بن العباس: كتبت عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة، فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد، وقال: إن غندراً سمع منه بعد الاختلاط، وقال ابن المديني: كنت إذا ذكرت غندراً

ليحيى بن سعيد عَوَجَ فمه؛ كأنه يضعفه، وقال المستملي: محمد بن جعفر غندر كنيته أبو بكر بصري ثقة، وقال محمد بن يزيد: كان فقيه البدن، وكان ينظر في فقه زفر، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك، وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة، وروينا في «المجالسة» عن ابن معين قال: قدمنا على غندر، فقال: لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي، فيراكم أهل السوق، فيكرموني.

قال أبو داود، وابن حبان: مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد: مات سنة (٩٤)، وقال: كان ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: حدثني محمد بن المثنى، قال: مات غندر سنة (٩٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٢) حديثاً.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم في (٥/٤).

٤ - (عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥].

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وجماعة.

وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أنيسة، ومسعّر، والثوري، وشعبة، وجماعة.

قال البخاري عن علي: له نحو مائتي حديث، وقال سعيد الأراطي: زكاه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، كان يرى الإرجاء، وقال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان مأموناً على ما عنده، وقال بقية عن شعبة: كان أكثرهم علماً، وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة، وقال قُرَاد عن

شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قطّ إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له، وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته: إني لأحسبه خير أهل الأرض، وقال مسعر: لم يكن بالكوفة أحب إليّ، ولا أفضل منه، وقال ابن عينة عن مسعر: كان عمرو من معادن الصدق، وقال عبد الرحمن بن مهديّ: أربعة بالكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو يخطئ، منهم عمرو بن مرة، وقال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهافت الناس فيه.

وقال أبو نعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة (١١٨هـ)، وقيل: مات سنة ست عشر ومائة، جزم بذلك ابن حبان في «الثقات»، وقال: يكنى أبا عبد الرحمن، وكان مرجئاً، ووثقه ابن نمير، ويعقوب بن سفيان. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٥ - (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود، تقدّم في هذا الباب.

وقوله: (سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ:

لَا) السائل هو عمرو بن مرة، قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا نصّ صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً، وهو القول الراجح. قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه، ولم يسمع منه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

انتهى.

[تنبيه]: قال العيني في «شرح البخاري» راداً على الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لفظه:

وأما قول هذا القائل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدّثني

يونس بن خباب الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه، يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، وبما أخرج الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، في ذكر يوسف ﷺ، وصحح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: «لما كان يوم بدر جيء بالأسرى...» الحديث.

ومنها: «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف».

ومنها قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين. انتهى كلام العيني.

وتعقبه المباركفوري، فقال: قلت: لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية «المعجم الأوسط» ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خرط القتاد.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «المعجم الأوسط» المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده زمعة بن صالح الجندي: ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، فلا يصح للعيني الاستدلال به؛ فتنبه. قال: وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً، فإن تساهله مشهور، قال: وقد ثبت بسند صحيح، عن أبي عبيدة نفسه، عدم سماعه من أبيه، كما عرفت.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «المستدرک» ليس فيه تصريح أبي عبيدة بسماع أبيه، بل هو بالنعنة، وهو أيضاً من رواية زهير عن أبي إسحاق التي تقدم الكلام عليها، فليتنبه.

وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث، رواها عن أبيه، فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في «المقدمة». انتهى كلام الشارح رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل هذا البحث أنه لا يصحّ تصريح أبي عبيدة بالسماع من أبيه، فما في الطبرانيّ ضعيف، وما في الحاكم معنعن، وعلى تقدير ثبوت ذلك فما صحّ لدينا بسند صحيح، كما أخرجه الترمذي من قول أبي عبيدة: لم أسمع من أبي شيئاً مقدّم على غيره، كما هو المقرّر عن المحقّقين في مثل هذا البحث.

وخلاصة القول في مسألة إيجاب ثلاثة أحجار: إنه مما لا شكّ فيه؛ فإن له أدلّة صحيحة، ولا سيّما حديث سلمان رضي الله عنه المتقدّم: «نهانا أن يستنجي أحداً بأقلّ من ثلاثة أحجار»، وفي لفظ: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ)

بناء الفعل للمفعول، و«ما» اسم موصول، مضاف إليه؛ أي: هذا باب بيان الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وآله فيما يُكره الاستنجاء به.

(١٨) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) - بغين معجمة مكسورة، وياء، ومثلثة - ابن طلّح بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨].

روى عن جدّه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث الحُدّاني، وأبي مالك الأشجعيّ، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، وابن أبي شيبة، وابن معين، وأبو نعيم، وأبو داود الحفريّ، وأبو خيثمة، وعفان، وأبو موسى، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كريب، وابنه عمر بن حفص بن غياث، والحسن بن عرفة، وجماعة.

قال ابن كامل: ولأه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد، ثم عزله، وولاه قضاء الكوفة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: صاحب حديث، له معرفة، وقال العجليّ: ثقة مأمونٌ فقيه، كان وكيع ربما سئل عن الشيء، فيقول: اذهبوا إلى قاضينا، فسلوه، وقال يعقوب: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه، وقال ابن خراش: بلغني عن عليّ ابن المدينيّ قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم قَدِمَت الكوفة بأخرة، فأخرج إليّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، وحكى صاعقة عن عليّ ابن المدينيّ شبيهاً بذلك، وقال ابن نمير: كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استُقصي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا، وقال أبو حاتم: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر، وقال الدؤوريّ عن ابن معين: حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد، وقال النسائيّ، وابن خراش: ثقة، وقال ابن معين: جميع ما حدث به ببغداد من حفظه، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان ابن مهديّ لا يُقدّم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث، وقال داود بن رُشيد: حفص كثير الغلط، وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناً، وكان عسراً، وقال الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وليت القضاء حتى حَلَّت لي الميتة، وكذا قال سجادة عنه، وزاد: ولم يخلف درهماً يوم مات، وخلف عليه الدّين، وكان يقال: حُتَم القضاء بحفص، وقال يحيى بن الليث بعد أن ساق قصة من عدله في قضائه: كان أبو يوسف لَمّا ولي حفص قال لأصحابه: تعالوا نكتب نواذر حفص، فلما وردت قضاياه عليه، قال له أصحابه: أين النواذر؟ فقال: ويحكم إن حفصاً أراد الله، فوفقه. وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أن

حفصاً كان يدلّس، وقال العجليّ: ثبت فقيه البدن. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، يدلّس.

قال هارون بن حاتم: سئل حفص - وأنا أسمع - عن مولده؟ فقال: وُلدت سنة (١١٧هـ)، قال: ومات سنة (١٩٤هـ)، وكذا قال جماعة، وقال مسلم بن جُنادة: مات سنة (١٩٥هـ)، وقال الفلاس، وأبو موسى: سنة (١٩٦هـ)، والأول أصحّ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في عشر ذي الحجة سنة خمس، أو ست وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢ - (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القُشَيْرِيُّ

مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهْمُ بِأَخْرَجَ [٥].

رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، والشعبيّ، وزُرارة بن أبي أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيّب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، والحمادان، وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وقال ابن المبارك عن الثوريّ: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، قال: وسئل عنه مرة أخرى؟ فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقةٌ، وهو أحب إليّ من خالد الحذاء، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ جيّد الإسناد رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبت. وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يَهْمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، وقال ابن سعد: كان ثقةٌ كثير الحديث، وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقُرّة؟ فقال: داود أحب إليّ، وهو أحب إليّ من عاصم، وخالد الحذاء، وقال ابن خِرَاش: بصريّ ثقةٌ، وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

وقال يزيد بن هارون وغير واحد: مات سنة (١٣٩هـ)، وقال عليّ ابن
المدينيّ، وغير واحد: مات سنة (٤٠)، وقيل: سنة (٤١).

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقر، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.
٣ - (الشّعبيّ) - بفتح الشين المعجمة - من شَعْب هَمْدان، عامر بن
شَراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شَراحيل الحَميريّ، أبو عمرو
الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضلٌ [٣].

روى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت،
وقيس بن سعد بن عبادة، وقَرظة بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى
الأشعريّ، وأبي مسعود الأنصاريّ، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وخلق
كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وإسماعيل بن
أبي خالد، وبيان بن بشر، وأشعث بن سوار، وتوبة العنبريّ، وحصين بن
عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، وزُبيد الياميّ، وزكريا بن أبي زائدة،
وسعيد بن مسروق الثوريّ، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق الشيبانيّ،
والأعمش، ومنصور، وخلق كثير.

قال منصور الغدانيّ عن الشعبيّ: أدركت خمسمائة من الصحابة، وكان
أشعث بن سوار لقي الحسن الشعبيّ، فقال: كان والله كثير العلم، عظيم
الحلم، قديم السلم من الإسلام بمكان، وقال عبد الملك بن عمير: مرّ ابن
عمر على الشعبيّ، وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ
لها وأعلم بها، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال أبو مجلز: ما رأيت
فيهم أفقه منه، وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في
زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن شُبْرمة: سمعت
الشعبيّ يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدّثني رجل بحديث إلا حفظته،
ولا حدّثني رجل بحديث، فأحببت أن يعيده عليّ، وقال ابن معين: إذا حدّث
عن رجل فسماه فهو ثقة يُحتج بحديثه، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغير
واحد: الشعبي ثقةٌ، وقال العجليّ: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو
أكبر من أبي إسحاق بسنتين، وأبو إسحاق أكبر من عبد الملك بسنتين، ولا

يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من سمرة بن جندب، ولم يُدرك عاصم بن عديّ، قال: وسئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن عليّ؟ فقال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول عليّ، وما أرى عليّاً كان يتفرغ لهذا، قال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز، قيل: مات سنة (٣)، وقيل: (٤)، وقيل: (٥)، وقيل: (٦)، وقيل: (٧)، وقيل: عشرة ومائة، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان: مات قبل الحسن بيسير، ومات الحسن بلا خلاف سنة (١٠)، واختلف في سنّه، فقيل: (٧٧)، وقيل: (٧٩)، وقيل: (٨٢)، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر.

قال الحافظ: فعلى القول الأخير في وفاته على المشهور من مولده يكون بلغ تسعين سنة. وقد قال أبو سعد ابن السمعانيّ: وُلد سنة عشرين، وقيل: سنة (٣١)، ومات سنة (١٠٩)، وحكى ابن سعد عن الشعبيّ قال: وُلدت سنة جلولاء؛ يعني: سنة (١٩)، وقال أبو جعفر الطبريّ في «طبقات الفقهاء»: كان ذا أدب، وفقه، وعلم، وكان يقول: ما حللت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه، ولا ضربت مملوكاً لي قط، وما مات ذو قرابة لي، وعليه دين إلا قضيته عنه.

وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي حصين قال: ما رأيت أعلم من الشعبيّ، فقال له أبو بكر بن عياش: ولا شريح؟ فقال: تريدني أن أكذب، ما رأيت أعلم من الشعبيّ، وقال أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.
والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمته الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى داود، فبصريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا جُزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا بِهَا، تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ» جمع عظم، وتقدّم تفسير الروث والعظم قريباً. «فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» قال الطيبِي رحمته الله: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنّة»، و«جامع الأصول»، وفي بعض نسخ «المصابيح»، وفي بعضها، و«جامع الترمذِي»: «فإنها» فالضمير راجع إلى العظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وقال ابن حجر: وإنما سكت عن الروث؛ لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لِدَوَابِهِمْ. انتهى، كذا في «المرقاة».

وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجنّ: «وسألوه عن الزاد، فقال: لكم كُلُّ عِظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمَاً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِكُمْ».

فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».

وحديث الباب يدلّ على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجنّ: العظام لهم، والروث لدوابهم.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ، أَوْ عِظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَهُمَا لَا يَطْهَرَانِ»، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذا الحديث يدلّ على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في «سبل السلام»: «عَلَّلَ فِي رَوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِأَنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَعُلِّلَتِ الرُّوثَةُ بِأَنَّهَا رَكْسٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى كَوْنِهَا رَكْسًا، وَأَمَّا عَدَمُ تَطْهِيرِ الْعِظْمِ، فَإِنَّهُ لَزَجٌّ، لَا يَتِمَّاسِكُ، فَلَا يُنَشَّفُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَقْطَعُ الْبَلَةَ، قَالَ: وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، فَقَدْ يَعْضَلُ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ بِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ. انتهى^(١). والله تعالى أعلم».

(١) «تحفة الأحوذِي» (١/ ٧٤ - ٧٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة عند قول المصنّف رحمته الله: «وكان رواية إسماعيل أصحّ من رواية حفص بن غياث» - إن شاء الله تعالى - .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/١٤)، وسيأتي في «كتاب التفسير» من طريق ابن عليّة عن داود بن أبي هند برقم (٣٥٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٤٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (١/٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/١٨٦ و٢١٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٧/١٠)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في شرح قوله :

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، وقد تقدّمت تراجمهم قريباً، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل :

١ - أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/٢٥٥) فقال في «كتاب الوضوء» :

(١٥٤) - حدّثنا أحمد بن محمد المكيّ، قال: حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكيّ، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: «اتّبع النبي صلّى الله عليه وآله، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ابغني أحجاراً، أستنفض بها، أو نحوها، ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهنّ»^(١) .

وقال في «كتاب المناقب» :

(٣٦٤٧) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد،

قال: أخبرني جدِّي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحْمِل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه، وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً»^(١).

٢ - وأما حديث سلمان، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وغيره، وقد تقدّم تخريجه في (١١/١٥) «باب كراهية الاستنجاء باليمين».

٣ - وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه (مسلم) (١/٢٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١/٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/٢١٨)، لفظ مسلم:

(٢٦٣) - حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا زكريا بن إسحاق، حدّثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَمَسَّحَ بعظم، أو بعر». انتهى^(٢).

٤ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه (الطبراني) في «المعجم الأوسط» (٣/٣٦)، قال:

(٢٣٩٢) - حدّثنا أبو مسلم رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحكم بن مروان الكوفي، قال: حدّثنا فُرَات بن السائب، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهَى أن يتخلى على ضِبَّة نهر جار». انتهى^(٣).

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمعه»: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي «الكبير» الشطر الأخير، وفيه فُرَات بن السائب، وهو متروك الحديث. انتهى^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/٣٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/٢٠٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ).

قوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الْحَدِيثَ) منصوب على المفعولية؛ أي: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور، وقوله: (إِسْمَاعِيلُ) مرفوع على الفاعلية، (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ مولا هم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، ثقةٌ حافظٌ [٨].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ، وَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَأَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وروى عنه شعبة، وابن جريج، وهما من شيوخه، وبقية، وحماد بن زيد، وهما من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، وهو أكبر منه، وابن وهب، والشافعي، وأحمد، ويحيى، وعلي، وإسحاق، والفلاس، وابنا أبي شيبة، وعلي بن حجر، وابن نمير، وخلق كثير.

قال علي بن الجعد عن شعبة: إسماعيل ابن عُليّة ربحانة الفقهاء، وقال يونس بن بكير عنه: ابن عُليّة سيد المحدثين، وقال ابن مهدي: ابن عُليّة أثبت من هشيم، وقال القطان: ابن عُليّة أثبت من وهيب، وقال حماد بن سلمة: كنا نشبهه بيونس بن عبيد، وقال عفان: كنا عند حماد بن سلمة، فأخطأ في حديث، وكان لا يرجع إلى قول أحد، فقليل له: قد خولفت فيه، فقال: من؟ قالوا: حماد بن زيد، فلم يلتفت، فقال له إنسان: إن ابن عُليّة يخالفك، فقام، فدخل، ثم خرج، فقال: القول ما قال إسماعيل، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أيضاً: فاتني مالك، فأخلف الله عليّ سفيان، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله عليّ إسماعيل ابن عُليّة، وقال أيضاً: كان حماد بن زيد لا يعبا إذا خالفه الثقفى، ووهيب، وكان يفرق من إسماعيل ابن عُليّة إذا

خالفه، وقال عُندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم علي إسماعيل ابن علي، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: كان ثقةً، مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً، تقياً، وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن علي، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وقال الهيثم بن خالد: اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة: نَحُوا عَنَّا إسماعيل، وهاتوا من شتم، وقال زياد بن أيوب: ما رأيت لابن علي كتاباً قط، وكان يقال: ابن علي يعد الحروف، وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل ابن علي، وبشر بن المفضل، وقال النسائي: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثباتاً في الحديث، حجةً، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، وعُليّة أمه، وقال الخطيب: زعم علي بن حجر أن علياً جدته أم أمه، وكان يقول: من قال: ابن علي فقد اغتابني، وقال ابن المديني: ما أقول: إن أحداً أثبت في الحديث من ابن علي، وقال أيضاً: بتّ عنده ليلة، فقرأ ثلث القرآن، ما رأيت ضحك قط، وقال العيشي: ثنا الحمادان، أن ابن المبارك كان يتجر، ويقول: لولا خمسة ما اتجرت: السفينان، وفضيل، وابن السماك، وابن علي، فيصِلُهم، فقَدِم سنة، فقيل له: قد ولي ابن علي القضاء، فلم يأت، ولم يَصِلْه، فركب ابن علي إليه، فلم يرفع به رأساً، فانصرف، فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول: قد كنت منتظراً لبرك، وجئتك، فلم تكلمني، فما رأيت مني؟ فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل إلا أن تُقَسَّر له العصا، ثم كتب إليه:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًا	يَضْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
أَحْتَلَّتْ لِلدُّنْيَا وَلَدَاتِهَا	بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا	كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
أَيَّنَ رَوَايَاتِكَ فِي مِمَا	عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
أَيَّنَ رَوَايَاتِكَ فِي سَرْدِهَا	فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
إِنْ قُلْتَ أَكْثَرَهُتْ فَذَا بَاطِلٌ	زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط

الرشيد، وقال: الله الله ارحم شيبتي، فإني لا أصبر على القضاء، قال: لعل هذا المجنون أغراك؟ ثم أعفاه، فوجه إليه ابن المبارك بالصرة، وقيل: إن ابن المبارك إنما كتب إليه بهذه الآيات لَمَّا وُلِّيَ صدقات البصرة، وهو الصحيح.

قال أحمد، وعمرو بن عليّ: وُلِدَ سنة عشر ومائة، ومات سنة (١٩٣هـ) وكذا قال زياد بن أيوب، وغير واحد في تاريخ وفاته، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثبتٌ جداً، تُوفِّيَ يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٦) حديثاً.

(وَعَيْرُهُ)؛ أي: غير ابن عليّة؛ كيزيد بن زُرَيْع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وغيرهم، كما يأتي بيانه.

(عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) تقدّمت ترجمته، **(عَنِ الشَّعْبِيِّ)** عامر بن شراحيل، تقدّمت ترجمته أيضاً، **(عَنْ عَلْقَمَةَ)** بن قيس النخعيّ، تقدّمت ترجمته أيضاً، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ)** بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم أيضاً، **(أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ)؛** أي: ليلة جاءه ﷺ وفد الجنّ، **(الْحَدِيثَ بِطُولِهِ)** بنصب «الحديث»؛ أي: أكمل الحديث بطوله، ويَحْتَمَلُ أن يكون بالرفع؛ أي: الحديث يُقْرَأُ بطوله، ويَحْتَمَلُ أن يكون بالجرّ، بتقدير: أي اقرأ إلى آخر الحديث.

والحديث بطوله ساقه الترمذيّ في «تفسير سورة الأحقاف»، ومسلم في «صحيحه» في «كتاب الصلاة»، ولفظه:

(٤٥٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةَ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقَلْنَا: اسْتَطِيرَ، أَوْ اغْتَبِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءِ، قَالَ: فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمَاً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِكُمْ»، فَقَالَ

رسول الله: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».

وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد، إلى قوله: وآثار نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفضلاً من حديث عبد الله. انتهى^(١).

وقوله في هذا الحديث: «لا» في جواب «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟» دليل صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد، مولى عمرو بن حُرَيْث، وهو مجهول، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بالحديث المذكور إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُرَيْث، عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمرّة طيبة، وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلى بنا»^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٢/١).

(٢) «شرح النووي» (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٣) ساقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي «مسنده» (٤١٥٠) فقال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي،

عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عُمَيْس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُرَيْث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقوم معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمتم معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أسودةً مجتمعةً، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطأً، ثم قال: «قم ها هنا حتى آتيك»، قال: فقمتم، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثرون إليه، قال: فسمّر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟»، قال: =

قال الترمذي: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث. انتهى.

وكذا حكم بأنه مجهول: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الشَّعْبِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ) أفرد الضمير بتأويله بالمذكور؛ أي: المذكور من الروث والعضام، (زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)) غرضه بهذا أن هذا الحديث مرسل، أرسله الشعبي، وليس فيه ذكر لعبد الله بن مسعود، وإنما المرفوع أول الحديث فقط، وهذا هو الراجح، كما أشار إليه بقوله: **(وَكَأَنَّ)** هي هنا للتحقيق، لا للتشبيه، نظير قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُفْشَعِرًا كَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامٌ^(١)

أي: لأن الأرض ليس بها هشام حقيقة؛ أي: لأنه مات قبل ذلك، أفاده ابن هشام في «مغنيه»^(٢).

(رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ) ابن عليّة (أَصْحٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) السابق.

= فقلت: يا رسول الله أو لم تقل لي: «قم حتى آتيك؟»، قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمرّة طيبة، وماءٌ طهورٌ»، قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالوا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصقهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا، فلما انصرف، قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جنٌ نصيبين، جاءوا يختصمون إليّ في أمور، كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزودتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟، قال: فقال: «قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم. انتهى.

(١) هشام هو: ابن المغيرة المخزومي.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» (١/٣٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار الترمذي رحمته الله بكلامه المذكور أن هذا الحديث مما اختلف فيه الرواة على داود بن أبي هند، فرواه حفص بن غياث عنه عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مسنداً، وخالف فيه إسماعيل ابن عليّة، فرواه عنه، عن الشعبي، وجعل قوله: «قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا...» إلخ من قول الشعبي، لا من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ثم إنه أشار إلى ترجيح رواية إسماعيل على رواية حفص.

وحاصل الفرق بين روايتيهما: أن رواية إسماعيل مقطوعة؛ لوقفها على الشعبي، ورواية حفص بن غياث مُسندة بذكر ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ووجه كون رواية إسماعيل أصحّ أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند، فروى هذه الرواية مسندة، وهم رووها من قول الشعبي.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال الدارقطنيّ: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم»، وما بعده من كلام الشعبيّ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبيّ: ابن عليّة، وابن زُرّيع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وغيرهم، هكذا قال الدارقطنيّ وغيره.

ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبيّ أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبيّ لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ. انتهى كلام النوويّ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة عِلِّ الدارقطنيّ رحمته الله (١٣١/٥):

وسئل - أي: الدارقطنيّ رحمته الله - عن حديث علقمة، عن عبد الله، أنه سئل: هل كان أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجنّ... فذكر الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بها» - يعني: بالبر والروث - فقال: يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون، فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد...» إلى آخر الحديث من قول الشعبيّ مرسلأ، وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، والصحيح قول من

فَصَلَّهُ، فإنه من كلام الشعبيّ مرسلًا. انتهى كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار الإمام مسلم إلى هذه العلة فيما أورده من الإسنادين التاليين، ففي الرواية الأولى بيّن أن إسماعيل ابن عليّة فصل الحديث، فجعله إلى قوله: «وأثار نيرانهم» من قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجعل ما بعده من قول الشعبيّ عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، ثم ذكر في الرواية الثانية، ما يؤيد هذا، حيث ساق الحديث من رواية عبد الله بن إدريس، عن داود، فجعل آخر حديثه: «وأثار نيرانهم»، فلم يذكر ما بعده، فدلّ على أنه ليس من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما فصله ابن عليّة.

والحاصل: أن أرجح الرواية رواية من فصله، وجعل آخره من مرسل الشعبيّ، لكن مراسيل الشعبيّ صححها العلماء، فقد قال العجليّ: مرسل الشعبيّ صحيح، لا يكاد يُرسل إلا صحيحاً، وقال الحسن بن شجاع البلخيّ: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: مرسل الشعبيّ، وسعيد بن المسيّب أحبّ إليّ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العلل»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن كونه من مرسل الشعبيّ، وإن كان هو الراجح، لا يُخرجه عن كونه صحيحاً، فقد صُحّحت مراسيله، فقدّمها ابن المدينيّ في كلامه السابق على الموصول، وهذا غاية في الصّحة. ويَحْتَمِلُ أن يكون الشعبيّ رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» من حديثه مرفوعاً، ولفظه: «وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وَجَدُوا عليها طعاماً». انتهى، والشعبيّ ممن أدرك أبا هريرة، وروى عنه كثيراً، وأحاديثه عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، راجع: «تحفة الأشراف» (٤٩٢/٩ - ٤٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر من لم يُشر إليهم الترمذيّ ممن رَوَى حديثاً يتعلّق بهذا الباب، وقد ذكرهم اليعمرّيّ في «شرحه»، وهم:

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب (٢٩٦/١).

رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فَأَمَّا حَدِيثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، لَفْظَ النَّسَائِيِّ:

(٥٠٦٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّةِ بِنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». انتهى ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ:

(٣٩) - حَدَّثَنَا حَيَّةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَ الْجَنَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. انتهى ^(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ، وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ، وَبَعْرَةٌ، وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَنْجِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ». انتهى ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: (١٦٠٢٧) - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١٣٥/٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤/١). قال الدارقطني: إسناده شامي ليس بشيء، أو ليس بثابت، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤٥٧/١)، وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث، مختلف فيه، قاله في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١).

عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، وقال عبد الرزاق - من عبد القيس - أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، من بني ساعدة أخبره، أن سهلاً أخبره، أن النبي ﷺ بعثه قال: «أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة». انتهى (١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني، فقال في «سننه»:

(١٥٦) - حدثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد قالوا: حدثنا إبراهيم الحربي، حدثني يعقوب بن كاسب (ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران»، قال الدارقطني: إسناده صحيح (٢).

قال البيهقي رحمته الله في «الكبرى»: وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أخبره عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم، أو روث، أو جلد». فقد أخبرناه أبو بكر الحارثي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فذكره، قال علي بن عمر: هذا إسناده غير ثابت. انتهى (٣).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤٨٧/٣)، وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، متفق على ضعفه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٦/١) وفي الإسناده: سلمة بن رجاء، ويعقوب بن حميد بن كاسب، مختلف فيهما.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي» (١١٠/١).

قال الحافظ اليعمری رحمته الله: وليس في هذا الحديث ما انفرد به إلا الجلد، وفيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين المدبوغ وغيره، ومن منع فنظر إلى أن الجلد من باب المطعومات، ومثلوا به في الرؤوس والأكارع. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى بيان ما قاله العلماء في

مسألة ما يكره الاستنجاء به، فلتتم كلامه بذكر أقوالهم بالتفصيل:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام، قال: فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا بما قد استنجى به مرة، إلا أن يطهر بالماء، ويرجع إلى حالة الطهارة، وقال سفيان الثوري: لا يستنجى بعظم، ولا رجيع، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجى به، وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم، وغيره، مما نهى عنه النبي ﷺ، وقال الشافعي: لا يستنجى بعظم ذكي، ولا ميت؛ للنهي عن العظم مطلقاً، ولا بحممة^(٢). انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله^(٣).

وقال النووي رحمته الله: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونهى رحمته الله بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترقات؛ كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاءه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضوع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعم أو غيره

(١) «الفتح الشذبي» (١/٢٢٢ - ٢٢٤).

(٢) «الحممة» وزان رطوبة: ما أحرق من خشب، ونحوه، والجمع بحذف الهاء. اهـ.
«المصباح» (١/١٥٢).

(٣) «الأوسط» (١/٣٥٦ - ٣٥٧).

من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص بما سبق أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث، ولا بالعظم، وهو مجمع عليه، كما أشار إليه الترمذي، وابن المنذر، والنووي، ويلحق بهما سائر الأشياء النجسة، وكل ما هو مطعوم، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منها، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في النسخ هنا ما نصّه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ»، وهو تكرار محض، لا حاجة إليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندنا المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

(١٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَّ أَزْوَاجُكُمْ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، تقدّم في ١/١.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الله^(١) بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن أمية القرشيّ الأمويّ، أبو عبد الله الأبلّيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١٠].

رَوَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَأَبِي عَوَانَةَ،

(١) كذا في «التهذيب»، ووقع في «التقريب»: ابن عبد الرحمن.

ويوسف بن يعقوب الماجشون، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وجماعة. وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه، وأبو إسماعيل الترمذي، وابن أبي الدنيا، وزكرياء بن يحيى الساجي، والحسين بن علي المعمر، وأحمد بن الحسين الصوفي الصغير، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم.

قال أبو علي بن خاقان عن أحمد: ما بلغني عنه إلا خير، وقال صالح بن محمد الأسيدي: شيخ جليل صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. وقال النسائي في «مشيخته»: ثقة، وقال مسلمة: بصري ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق، لا بأس به، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم عشرة أحاديث.

قال ابن قانع: مات بالبصرة لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين ومائتين، وفيها أرّخه البغوي، وذكره أبو علي الجبلي في شيوخ أبي داود، ولم يذكره غيره.

تفرّد به مسلم، والمصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، تقدّم أيضاً في

١/١.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يدلس، وهو رأس الطبقة [٤].

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وأرسل عن سفينة، وأبي سعيد الخدري، وسان بن سلمة بن المحبق، وعمران بن حصين، وروى عن سعيد بن المسيّب، وعكرمة، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السخيتاني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، ومسعر، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويونس الإسكاف، وأبو هلال الراسبي، وهشام الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى، وعمرو بن الحارث المصري، وخلق كثير.

قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: إنه أقام عند سعيد بن المسيّب ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى، فقد أنزفتني، وقال سلام بن مسكين: حدّثني عمرو بن عبد الله قال: لَمَّا قَدِمَ قَتَادَةُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ أَيَّامًا، وَأَكْثَرَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَكَلَّ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ تَحْفَظُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَأَلْتُكَ عَنْ كَذَا، فَقُلْتَ فِيهِ كَذَا، وَسَأَلْتُكَ عَنْ كَذَا، فَقُلْتَ فِيهِ كَذَا، وَقَالَ فِيهِ الْحَسَنُ كَذَا، حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ حَدِيثًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثْلَكَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: مَا أَتَانِي عِرَاقِي أَحْسَنَ مِنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيّ: مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلَا أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِيَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَتَادَةُ هُوَ أَحْفَظُ النَّاسِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: خَذِ الْمَصْحَفَ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ «سُورَةَ الْبَقَرَةِ»، فَلَمْ يَخْطِئْ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا، قَالَ: يَا أَبَا النَّضْرِ أَحْكَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَأَنَا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ أَحْفَظُ مِنِّْي لـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، قَالَ: وَكَانَتْ قَرِئْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: مَا زَالَ قَتَادَةُ مُتَعَلِّمًا حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: كَانَ طَاوُسٌ يَفَرُّ مِنْ قَتَادَةَ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُرْمِي بِالْقَدْرِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: اتْرُكْ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بَدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَتَادَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، وَعَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، وَذَكَرَ قَوْمًا، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنَّ تَرَكْتُ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكْتُ نَاسًا كَثِيرًا، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: حَدَّثْنَا، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَسْأَلُ؟ أَسْأَلُ قَتَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَلْ قَتَادَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثْتُ سَفْيَانَ بِحَدِيثٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ لِي: وَكَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ قَتَادَةَ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: أَقْتَادَةَ أَعْلَمُ عِنْدَكَ أَمْ مَكْحُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ مِنْ خَمْسِينَ مِثْلَ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدَقَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: مَا قُلْتُ لِمَحْدَثٍ قَطُّ: أَعَدَّ عَلَيَّ، وَمَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

قال عمرو بن عليّ: وُلِدَ سَنَةٌ (٦١١هـ) وَمَاتَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ، وَقَالَ

أبو حاتم: تُؤَقِّي بواسط في الطاعون، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات سنة (١١٧هـ) أو (١١٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١٠) أحاديث.

٥ - (مُعَاذَةُ) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صِلَّة بن

أشيم، ثقة [٣].

روت عن عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن

الزبير.

وروى عنها أبو قلابة، وقتادة، ويزيد الرُّشَك، وأيوب، وعاصم الأحول،

وسليمان بن عبد الله البصري، وإسحاق بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وذكرها ابن حبان في

«الثقات»، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي

الصهباء، حتى ماتت.

قال الحافظ: روي في فوائد عبد العزيز المشرقي بسند له عن أبي بشر،

شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت معاذ، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوصف

لي نبيذ الجر، فأتيته منه بقدر، فوضعت، فقالت: اللّهُمَّ إن كنت تعلم أن

عائشة حدثني أن النبي ﷺ نَهَى عن نبيذ الجرّ، فاكفيه بما شئت، قال: فانكفاً

القدح، وأهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأن رواته ما بين بغلاني، وواسطي،

وبصريين، ومدنية، وكلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها أنها **(قَالَتْ: مُرْن)** فعلٌ أمرٌ، مسند إلى

نون النسوة، من أمر بكذا يأمر؛ كنصر ينصر، فأصله: أومرُن بوزن انصرن،

فَحُفِفَ، قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما نصه: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُرُّهُ بكذا، ونظيره «كُلُّ»، و«خُذُّ»، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور ردُّ الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، ولا يُعرف في «كُلُّ»، و«خُذُّ»، إلا التخفيف مطلقاً^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أنكره في «كل»، و«خذ» لكن أثبتته ابن مالك بقلة، فقال في «لامية الأفعال» مشيراً إلى هذه القاعدة [من البسيط]:

وَشَدَّ بِالْحَذْفِ «مُرٌّ» و«خُذُّ» و«كُلُّ» وَفَشَا «أَمْرٌ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَثْمِيمٌ «خُذُّ» وَ«كُلَّا»

(أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ)؛ أي: يستنجوا به، و«الاستطابة»: هو الاستنجاء، قال ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الاستطابة، والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطَيَّبُ جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء؛ أي: يطهره، يقال منه: أطاب، واستطاب. انتهى^(٢).

(فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ) قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاستحياء»: الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدى بنفسه، وبالْحَرْفِ، فيقال: استحييت منه، واستحييته، وفيه لغتان إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية تميم بياء واحدة. انتهى بتغيير يسير^(٣).

والمعنى: فإنني أنقبض عن ذكر ذلك لهم، وبيانه، ثم ذكرت دليل هذا الحكم، فقالت:

(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)؛ أي: الاستنجاء بالماء، وفي رواية أحمد، والبيهقي عن شداد أبي عمَّار، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مُرَّنَ أزواجكن بذلك؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور.

قال البيهقي: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا مرسل، أبو عمَّار شداد لا أراه أدرك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» (٢١/١).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١٤٩/٣). (٣) «المصباح المنير» (١٦٠/١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه عننة قتادة، وهو مشهور بالتدليس؟.

[قلت]: قد ثبت تصريحه بالتحديث في رواية أحمد في «مسنده»، ولفظه:

«حدّثني معاذة العدوية»^(١)، فزال تهمة التدليس عنه، والله الحمد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/١٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤٦/٤١) و«الكبرى» (٤٦/٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٣/٦ و ١١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٧٦٤/٣ و ٩٩٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٤٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٥٦/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٥/٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/٨ و ٢٧٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٥/١ و ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه يستفاد منه مشروعية الاستنجاء بالماء، وسيأتي تحقيق مذاهب العلماء عند شرح قوله: «وعليه العمل عند أهل العلم...» إلخ - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): شدة اهتمام عائشة رضي الله عنها في تعليم الناس، وتفقيهم، بحيث لا تترك بيان ما يُستحيا منه.

٣ - (ومنها): استحباب الحياء للنساء عند ذكر ما يستحيا منه عند الرجال الأجانب.

٤ - (ومنها): أن العالم إذا استحيا من ذكر شيء عند من يعلمه، فله أن يتوسّل بمن لا يستحي منه، فإن عائشة رضي الله عنها لما استحيت تعليم الرجال توسّلت بأزواجهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) راجع: «مسند أحمد» (١٣٠/٦).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا الإشارة إلى أن

هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب «باب الاستنجاء بالماء»، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، فأخرجه (النسائي) في

«المجتبى» (٤١/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٩/١)، و(الدارمي) في

«سننه» (١٣٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٧/١)، و(البيهقي) في

«الكبرى» (١٠٧/١)، لفظ النسائي:

(٥١) - أخبرنا أحمد بن الصباح قال: حدّثنا شعيب - يعني: ابن حرب -

قال: حدّثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدّثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه،

قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله، فأتى الخلاء، ففضى الحاجة، ثم قال: «يا جرير

هاتِ طهوراً»، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فذلك بها الأرض.

انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث فيه انقطاع؛ لأن إبراهيم بن جرير

لم يسمع من أبيه، وأبان بن عبد الله الراوي عنه متكلم فيه، لكن للحديث

شاهد يحسن به، فقد أخرج الشيخان حديث ميمونة رضي الله عنها، أنها قالت: «وضع

رسول الله صلى الله عليه وآله وضوءاً للجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين، أو ثلاثاً، ثم

غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً»، وفي رواية

مسلم: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فذلكها

دلكاً شديداً» ^(٢).

وقد حسن الشيخ الألباني الحديث، انظر: صحيح النسائي، للشيخ

الألباني (١٢/١).

٢ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/

٢٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٦/١) وغيرهما، لفظ البخاري:

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٤٥/١). (٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٤٧١/١).

(١٥١) - حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء، وعنزة، يستنجي بالماء». انتهى^(١)، ومثله لفظ مسلم.

٣ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/٣٨)، و(الترمذيّ) (٥/٢٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٢٨)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/٦٧)، و(البيهقيّ) في «سننه» (١/١٠٥)، لفظ أبي داود:

(٤٤) - حدّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». انتهى^(٢).

والحديث ضعيف؛ لأن في سننه يونس بن الحارث، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وشيخه لم يرو عنه غيره، فهو مجهول العين، وراجع: «نزّهة الألباب» (١/٥٦ - ٦٠) فقد توسع في تخريج روايات هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في تراجم هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم:

أما ترجمة أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد تقدّمت.
وأما جرير رضي الله عنه، فهو: جرير بن عبد الله بن جابر - وهو السليل - بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عُويف البَجَلِيّ الْقُسْرِيّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله اليمانيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، ومعاوية، وعنه أولاده: المنذر، وعبيد الله، وأيوب، وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة بن عمرو، وأنس، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وزيادة بن علاقة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان إسلامه في السنة التي تُؤْفَى فيها النبيّ ﷺ، ونزل الكوفة، وقال ابن البرقيّ: انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا، فنزلها، وقال: لا

(٢) «سنن أبي داود» (١/١١).

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٩).

أقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان، وقال جرير: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم». رواه الشيخان، وغيرهما، وقال عبد الملك بن عمير: رأيت جرير بن عبد الله، وكأن وجهه شقة قمر، وقال له عمر بن الخطاب: يرحمك الله، نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام.

وفي «الصحيحين» عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول «سورة المائدة»، وعند أبي داود عن جرير نفسه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول «سورة المائدة»، وقال البغوي: أسلم سنة (١٠هـ) في رمضان، وكذا قال ابن حبان، وجزم ابن عبد البر أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، قال الحافظ: وهذا لا يصح؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له: «استنصت الناس في حجة الوداع»، وأما ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا محمد بن مقاتل المروزي، ثنا حُصين بن عُمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: لما بُعث النبي ﷺ أتيت، فقال لي: «ما جاء بك؟» قلت: لأسلم، فألقى إلي كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، قال سليمان: لم يروه عن ابن أبي خالد إلا الأحمسي، قال الحافظ: وهو ضعيف، فهذا الحديث منكر، وعلى تقدير صحته لا تلزم الفورية في جواب لَمَّا، وكذا ما رواه ابن قانع في «معجمه» من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي هلك، فاستغفروا الله له» ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته يَحْتَمِلُ أن جريراً أرسله، وهذا ما رواه أبو جعفر الطبري من حديث محمد بن إبراهيم عن جرير، قال: بعثني النبي ﷺ في أثر العُرنيين، وهو أيضاً لا يصح؛ لأنه من رواية موسى بن عُبيدة الرُبَدي، وهو ضعيف جداً، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال خليفة وغيره: مات سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر من لم يُشر إليهم الترمذي رَوَى مِنْ روى حديثاً يتعلّق بالباب، وهم: عُويم بن ساعدة، وابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس رضي الله عنه:

فأما حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه: فأخرجه أحمد (٢٤/٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٥/١)، لفظ أحمد:

(١٥٥٢٤) - حدّثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، ثنا شُرْحِبِيل (١)، عن عُويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا» (٢).

قال الحافظ الهيثمي رضي الله عنه: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، وفيه شُرْحِبِيل بن سعد: ضعّفه مالك، وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان. انتهى (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: لكن يشهد له الحديثان بعده، فيصحّ، والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، فقال:

(١١٠٦٥) - حدّثنا الحسن بن عليّ المعمرى، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله ﷻ عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل،

(١) هو: شُرْحِبِيل بن سعد المدني، صدوق اختلط بآخره من الثالثة.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٤٢٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٥/١).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/٢١٢).

ولا امرأة من الغائط، إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته، فقال النبي ﷺ: «هو هذا»^(١).

قال الحافظ الهيثمي رحمته الله: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. انتهى^(٢).

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر، وأنس رضي الله عنهم، فأخرجه ابن ماجه (١/١٢٧)، والدارقطني (١/٦٢)، لفظ ابن ماجه:

(٣٥٥) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سَفِيانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَآلَهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه»^(٣).

قال اليعمرى: فيه عتبة بن أبي حكيم، وهو ضعيف. انتهى، وفي «التقريب»: صدوقٌ يُخطئ كثيراً من السادسة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمته الله^(٤)، وهو الذي يظهر لي، فإن له شواهد ذكرنا بعضها، وهي وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يتقوى، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (هَذَا)؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفت تحقيقه في المسألة الأولى، والله الحمد والمنة.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الإِسْتِنْبَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ

(١) «المعجم الكبير» للطبراني رحمته الله (١١/٦٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/٢١٢). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٧).

(٤) راجع: «صحيح أبي داود» (٣٤).

الإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

قوله: (وَعَلَيْهِ)؛ أي: على حديث الباب، (الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ أي: عند جمهورهم، وسيأتي مخالفة بعضهم لهم، وقوله: (يَخْتَارُونَ الإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ) جملة في محلّ نصب على الحال من «أهل العلم»، (وَإِنْ كَانَ الإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي عَنْهُمْ)؛ أي: يُغْنِي عن الاستنجاء بالماء، (فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ) لكونه أتمّ في التنظيف للمحلّ. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهذا تفصيل لبعض ما أجمله في قوله: «عند أهل العلم»، (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في (٣/٣)، (وَابْنُ المُبَارَكِ) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ التيميّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، مولى بني حنظلة، أحد الأئمة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهدٌ جُمعت فيه خصال الخير [٨].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبي خَلْدَةَ خالد بن دينار، وعاصم الأحول، وابن عون، وخلق كثير. وروى عنه الثوريّ، ومعمر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاريّ، وجعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، وبقية بن الوليد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن عيينة، وخلق كثير.

قال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، وقال عبدان: أول ما خرج سنة إحدى وأربعين، وقال ابن مهديّ: الأئمة أربعة: الثوريّ، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وقال العباس بن مصعب: كانت أمه خوارزمية، وأبوه تركيّاً، وقال ابن مهديّ لَمَّا سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جَهِدَ سفيان جهده على أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر، وقال شعيب بن حرب: إنني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون، ولا ثلاثة أيام، وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه، وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم

منه، جمع أمراً عظيماً، ما كان أحد أقل سقطاً منه، كان رجلاً صاحب حديث حافظاً، وكان يحدث من كتاب، وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه، وقال أبو حاتم عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المرزوي: نُعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً.

وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يخلف بعده مثله، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال سلام بن أبي مطيع: ما خلف بالمشرق مثله، وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يُقدّم عليه، وعلى مالك في الحديث أحداً، وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت عيناى مثل أربعة، ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك، وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نُعدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جَمَعَ العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه.

وقال العباس بن مصعب: جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الفِرَق، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان كَيْساً متثبتاً ثقة، وكان عالماً صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدّث بها عشرين ألفاً أو إحدى وعشرين ألفاً، وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه، وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما اتجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة، وقال

ابن سعد: مات بهيت منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة.

وقال أبو وهب: مرّ عبد الله برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فردّ الله عليه بصره، وأنا أنظر، وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ، وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع أنه استعار قلماً من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسياً، فلما وجده معه بها رجع إلى الشام، حتى أعطاه لصاحبه، وقال الأسود بن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٩) حديثاً.

(و) الإمام المشهور الحجة المجتهد محمد بن إدريس (الشافعي) رحمته الله، تقدّمت ترجمته في (٨/٦)، الإمام المشهور إمام أهل السنة، وقامع البدعة (أحمد) بن محمد بن حنبل رحمته الله، تقدّمت ترجمته في (٨/٦)، (وإسحاق) بن إبراهيم الإمام المعروف بابن راهويه رحمته الله، تقدّمت ترجمته في (٨/٦).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الترمذى رحمته الله بما سبق من كلامه الإشارة إلى ما قاله أهل العلم في حكم الاستنجاء بالماء، فلنذكر المسألة بالتفصيل إتماماً لكلامه:

قال في «العمدة»: مذهب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدّم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة، وتقلّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر؛ لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه. انتهى (١).

وقال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب الاستنجاء بالماء»،

وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلّام، ومعنا إداوة من ماء - يعني: يستنجي به - . انتهى.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: أراد البخاريّ بهذه الترجمة الردّ على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا يزال في يدي نثن، وعن نافع عن ابن عمر: كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. انتهى.

والظاهر أن الترمذي رضي الله عنه أيضاً أراد ما أراده البخاريّ رحمته الله، والله تعالى

أعلم.

وقال النووي رحمته الله في «المجموع»: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل الجمع بينهما، فيستعمل الأحجار، ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقليل مباشرة النجاسة في استعمال الماء، ثم يستعمل الماء؛ ليطهر المحل طهارة كاملة، فلو استنجى أولاً بالماء؛ لم يستعمل الأحجار بعده، وإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، وهذا مذهب جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيّب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر مُحدّث، وقالت الزيدية، والقاسمية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فأما سعيد، وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن الأحجار أفضل، وأما الشيعة فلا يعتدّ بخلافهم، ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة، أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار، وأذن فيه، وفعله.

وأما الدليل على جوازه بالماء: فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة:

منها: حديث عائشة في الباب.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه المذكور.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، ولا غيره، وإسناده صحيح، إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، وفي المسألة أحاديث كثيرة.

قال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم، فلهذا كره الاستنجاء به سعيدٌ وموافقوه، وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله، بتغيير يسير^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الاستنجاء بالماء هو الحق؛ لوضوح أدلته، وأما المانعون فهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(١٦) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ
أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ)

(٢٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل بايين.

٢ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/١٠٠ - ١٠٢).

عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغير قبل موته بثلاث سنين [٨].

روى عن حميد الطويل، وأيوب السخيتانيّ، وابن عون، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعوف الأعرابيّ، وعبيد الله بن عمر، وجماعة.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، وعليّ، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومسدد، وخلق كثير.

قال عفان عن وهب: لما مات عبد المجيد قال لنا أيوب: الزموا هذا الفتى عبد الوهاب، وعدّه ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس، ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال أحمد: الثقيّ أثبت من عبد الأعلى السّاميّ، وقال عثمان: سألت يحيى بن معين، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟، فقال: ثقةٌ، قلت: هو أحب إليك، أو عبد الوهاب؟ قال: ثقة وثقة، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: اختلط بآخره، وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع سنين، وقال عليّ ابن المدينيّ: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني: ابن سعيد الأنصاريّ - أصحّ من كتاب عبد الوهاب، وكلُّ كتاب عن يحيى فهو عليه كلّ، وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، وفيه ضعف، وتُوفّي سنة أربع وتسعين ومائة، وقال أحمد: كان مولده سنة (٨هـ)، وقال الفلاس: وُلد سنة (١١٠هـ) ومات سنة (١٩٤هـ)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٨٤هـ)، وقيل: سنة (٩٤هـ)، وقال الترمذيّ: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقيّ، وعبد بن عبّاد، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال عمرو بن عليّ: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط، يقول: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقاص الليثيّ، أبو عبد الله، ويقال:

أبو الحسن المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن الحارث،

وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وجماعة.

وروى عنه موسى بن عقبة، ومات قبله، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص، وشعبة، والثوري، وحamad بن سلمة، ويزيد بن زريع، ومعتمر بن سلمان، والداروردي، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ، وابن عيينة، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد، وسئل عن سهيل، ومحمد بن عمرو؟ فقال: محمد أعلى منه، قال عليّ: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تشدد؟ قلت: لا، بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدّثنا أشياخنا: أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحيى: وسألت مالكا عنه؟ فقال فيه نحو ما قلت لك، قال عليّ: وسمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحب إليّ من ابن أبي حرملة، وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق؛ أيهما: يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو.

وقال ابن خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو؟ فقال: ما زال الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الجوزجانيّ: ليس بقويّ الحديث، ويُسْتَهَى حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عديّ: له حديث صالح، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويُعْرَب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في «الموطأ»، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن عَقِيل حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم، وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو، وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف، وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن

عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد بن إسحاق، حكاه العُقَيْلِيُّ .
قال الواقدي: تُوِّفِي سنة أربع وأربعين ومائة، وقال عمرو بن علي: مات
سنة خمس وأربعين .

أخرج له الجماعة، وروى له البخاريّ مقروناً بغيره، ومسلم في
المتابعات، وله في هذا الكتاب (٥١) حديثاً .

٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه
عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ مكثُرٌ [٣].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل:
لم يسمع منهما، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وابن أبي أسيد، وأسامة بن زيد،
وحسان بن ثابت، وخلق من الصحابة والتابعين .

وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن،
وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن،
والأعرج، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهريّ، ومحمد بن
إبراهيم التيميّ، وخلق كثير .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقةً فقيهاً، كثير
الحديث، وأمه ثُمَاضِر بنت الأصعب الكلبيّة، يقال: إنها أدركت النبيّ ﷺ،
وقال: مات سنة أربع وتسعين، وقال الواقديّ: سنة أربع ومائة، وهو ابن
اثنين وسبعين سنة، وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم،
اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقال معمر عن الزهريّ:
أربعة من قریش وجدتهم بحوراً: ابن المسيّب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن
عباس، فحُرم لذلك من ابن عباس علماً كثيراً، وقال عُقَيْل عن الزهريّ: قال
لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وأنا بمصر: لقد تركت رجلين من قومك، لا
أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقال أبو
زرعة: ثقةٌ إمامٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات قریش، مات
سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة، وجزم ابن سعد والزبير بن بكار بأن
اسمه عبد الله، وقال ابن عبد البرّ: هو الأصح عند أهل النسب، وقال

الجعابي: اختلفوا في اسمه، فقالوا: عبد الله، وهكذا قال الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، قال: وقيل: اسمه إسماعيل، زاد ابن سعد: ولما ولي سعيد بن العاص لمعاوية المرة الأولى استقضى أبا سلمة على المدينة، ورؤي عن الشعبي قال: قدم علينا أبو سلمة، فمشى بيني وبين أبي بردة، فقلنا له: من أفتق من خلفت ببلادك؟ فقال: رجل بينكما، وقال عليّ ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير، وقال أبو حاتم: لا يصح عندي، وصرح الباقر بكونه لم يسمع منه، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحونه، وقال أحمد: لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أم حبيبة، وقال الأزدي: لم يتبين سماعه من سلمة بن صخر البياضي، وقال أبو زرعة: هو عن أبي بكر مرسل، وقال البخاري: أبو سلمة عن عمر منقطع، وقال ابن بطال: لم يسمع من عمرو بن أمية.

وذكر المزي أنه لم يسمع من طلحة، ولا من عبادة بن الصامت، قال الحافظ: فأما عدم سماعه من طلحة، فرواه ابن أبي خيثمة، والدوري عن ابن معين، وأما عدم سماعه من عبادة، فقال ابن خراش، ولئن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان، ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣٤) حديثاً.

٥ - (المُفِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، تقدّم في (١٣/٩).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم: محمد بن المثني، ومحمد بن بشار،

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣١ - ٥٣٢).

وعبد الله بن سعيد الأشجّ، وأبو كُريب محمد بن العلاء، ومحمد بن معمر القيسي، ونصر بن عليّ الجهضمي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن عليّ الفلاس، وزباد بن يحيى بن زياد الحساني، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الْأَيْمَةَ الْهُدَاةُ ذُو الْأُصُولِ السُّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تَسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرْرَةَ
أَوْلَيْكَ الْأَشْجُ وَابْنُ مَعْمَرٍ نَضْرُ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِيِّ
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ يُحْتَدَى

وهم ما بين بصريين، شيخه، وشيخ شيخه، ومدنيين، محمد بن عمرو، وأبو سلمة، وكوفي، وهو الصحابيُّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) هو غزوة تبوك، كما رواية أبي داود، والنسائي، (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ) - بفتح الميم -؛ أي: فأبعد في موضع ذهابه، أو في الذهاب المعهود؛ أي: أكثر المشي حتى بُعد عن الناس في موضع ذهابه لقضاء حاجته.

وفي رواية أبي داود: «كان إذا ذهب المذهب أبعد». قال الشيخ وليّ الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «المذهب» بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة: مَفْعَل من الذهاب، ويُطلق على معنيين: أحدهما: المكان الذي يُذْهَبُ إليه.

والثاني: المصدر، يقال: ذهب ذهاباً، ومذهباً، فيَحْتَمِلُ أن يراد المكان، فيكون التقدير: إذا ذهب في المذهب؛ أي: موضع التغوط؛ لأن شأن الظروف تقديرها بـ«في».

ويَحْتَمِلُ أن يراد المصدر؛ أي: ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي هنا: «أتى حاجته، فأبعد في المذهب»، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر. انتهى^(١).

(١) «تحفة الأحوذِي» (٧٩/١)، و«عون المعبود» (١٠/١).

وقال ابن منظور رحمته الله: المذهب: المُتَوَضَّأُ؛ لأنه يُذهَبُ إليه، وقال الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمِرْحاض. انتهى ^(١).

وقال المناوي رحمته الله: قوله: «كان إذا ذهب المذهب» بفتح، فسكون؛ أي: ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة، أو ذهب مذهباً على المصدر، وهو كناية عن الحاجة، «أبعد» بحيث لا يُسمع لخارجه صوت، ولا يُشَمُّ له ريح؛ أي: يُغَيَّبُ شخصه عن الناس، بل رَوَى الإمام ابن جرير في «تهذيب الآثار» أنه كان يذهب إلى المغمس: مكان على نحو ميلين من مكة.

واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة بن مالك، وأصله في البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني، حتى بال...» فذكر الحديث، فَمِنْ ذَاهِبٍ إِلَى أَنْ نَدَبَ الْإِبْعَادَ مَخْصُوصًا بِالتَّغْوِطِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ خَوْفُ أَنْ يُسْمَعَ لِخَارِجِهِ صَوْتٌ، أَوْ يُشَمَّ لَهُ رِيحٌ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي الْبَوْلِ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ قَائِمًا لَمْ يَبْعُدْ عَنِ النَّاسِ، وَلَمْ يَبْعُدُوا عَنْهُ، وَمِنْ ذَاهِبٍ إِلَى أَنْ تَعْمِيمَ الْإِبْعَادِ نَدَبٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَفْعَلْهُ أحياناً لضرورة، فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه، وعبادتهم، فإذا حضر البول، وهو في بعض تلك الحالات، ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته، فعل ذلك؛ لِمَا يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين. انتهى ^(٢).

زاد في رواية النسائي: «فقال: ائني بوضوء، فأتيته بوضوء، فتوضأ، ومسح على الخفين»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح، كما سينبّه عليه المصنّف رحمته الله.

(١) «لسان العرب» (١/٣٩٤).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي رحمته الله (٥/١٣٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/١٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٨/١) و«الكبرى» (١٣/١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٨/٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/٢٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٣/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٢١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٣٦/٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

- ١ - (منها): بيان استحباب البُعد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، بولاً أو غائطاً؛ احتراماً لهم، وإبعاداً للأذى عنهم، وراحةً لقاضي الحاجة؛ لأنه مع قربهم منهم يمنعه الحياء من إخراج ریح ونحوه.
- ٢ - (ومنها): بيان كونه ﷺ مجبولاً على مكارم الأخلاق.
- ٣ - (ومنها): بيان جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء بغيره.
- ٤ - (ومنها): جواز استخدام الحرّ بدون أجرة إذا كان برضاه.
- ٥ - (ومنها): مشروعية جواز المسح على الخفين.
- ٦ - (ومنها): بيان أن الأدب الكناية في ذكر ما يُستحيا منه؛ لقول المغيرة رضي الله عنه: «إذا ذهب المذهب أبعد»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر ما أشار إليه بالتفصيل:

١ - أما حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه، فأخرجه (ابن أبي شيبة)

(١) المراد: فوائد الحديث برواياته المختلفة، وليس المراد سياق الترمذي فقط، بل ما يعمّ ما ذكرته في الشرح، فتنبّه.

في «مصنّفه» (١٠٠/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢١/١) في «سننه»، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢١/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١/١)، و(البخاري) في «التاريخ» (٢٤٤/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٤/٣ و ٢٣٧)، لفظ ابن أبي شيبة:

(١١٢٩) - حدّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، قال: حججت مع النبي ﷺ، قال: فذهب لحاجته، فأبعد. انتهى.
والحديث صححه ابن خزيمة، وهو كما قال (١).

[تنبيه]: وقع عند صاحب «النهضة» غلط في السند، حيث قال: «عن عمارة بن خزيمة، عن الحارث بن فضيل... إلخ»، والصواب عن عمارة بن خزيمة، و«الحارث بن فضيل» بواو العطف، كما في كلّ المصادر المذكورة، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ - وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٥/٣١)، و(ابن حبان) في «الضعفاء» (٩١/٢)، لفظ ابن عديّ:

ثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبي، ثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً».

قال ابن عديّ: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن الأوزاعي غير عمر بن هارون. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قال عنه في «التقريب»: عمر بن هارون البلخي: متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة (٣).

٣ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١٤/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢١/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٣/١) و«دلائل

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢٨٥/١).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣١/٥). (٣) «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٧).

النبوة» (١٨/٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢٧٩/١)، لفظ أبي داود:

(٢) - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق، حتى لا يراه أحد»^(١).

والحديث قال المنذريّ: فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفيّ، نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

وصححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو كما قال؛ لأن له شواهد، ذكرت في الباب، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه، فرواه (ابن أبي حاتم) في «العلل»، و(الحارث بن أبي أسامة) في «مسنده» كما في «زوائده» (ص ٢٨)، و(ابن قانع) في «الصحابة» (٢/١٨٥)، و(أبو نعيم) في «الصحابة» (٤/١٩٠٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/٣٧٨) من طريق سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله».

[تنبيه]: قال الإمام أبو زرعة الرازيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مرسل؛ يعني: أن راويه عبيداً ليس صحابياً، ومما يؤيد ذلك أن الحديث أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن عبيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودونك نصّه:

(٣٠٦٤) - حدثنا بشر بن موسى، قال: نا يحيى بن إسحاق السَّيْلِحِيّ، قال: نا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله، كما يتبوأ لمنزله».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن واصل إلا سعيد، ويحيى هو يحيى بن عبيد بن دجي^(٢)، ولم يسند عبيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث. انتهى^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (١/١).

(٢) كذا وقع في النسخة: «دجي» بالدال والجيم، والصواب كما في «التهذيب»: رُجِب بالراء والجيم مصغراً، فتنبه.

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/٢٥٣).

وقال الحافظ الهيثمي رحمته الله: رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي^(١)، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن يحيى ووالده معروفان، فتنبه.

٥ - وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤/٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٧١/١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥/١)، و(الرويانى) في «مسنده» (٣٦٦/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٢٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٣/١)، لفظ أحمد:

(١٩٧٢٩) - حدّثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي، قال: سمعت رجلاً وصفه، كان يكون مع ابن عباس، قال: كتب أبو موسى إلى ابن عباس: إنك رجل من أهل زمانك، وإن رسول الله ﷺ قال: إن بني إسرائيل كان أحدهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقاريض، وإن رسول الله ﷺ مرّ على دميث - يعني: مكان ليث - فبال فيه، وقال: «إذا بال أحدكم، فليرتدّ لبوله»^(٣).

والحديث ضعيف؛ من أجل الرجل المبهم.

٦ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، ولفظ

البخاري:

(٥٧٠٨) - حدّثنا ابن سلام، أخبرنا عبيدة بن حُميد أبو عبد الرحمن، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة، فكسرها بكسرتين، أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٤).

(١) كذا وقع في النسخة: «دجي»، وقد عرفت ما فيه.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/٢٠٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/٤١٤). (٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٥٠).

٧ - وأما حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه، فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه»، و(ابن عدي) في «الكامل» (٦٢/٦)، لفظ ابن ماجه:

(٣٣٦) - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد»^(١).

والحديث ضعيف، قال في «التقريب»: كثير بن عبد الله ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم هؤلاء الرواة، فأما أبو قتادة،

وجابر، وابن عباس رضي الله عنهما، فقد تقدّمت تراجمهم، فلنذكر تراجم البقية:

١ - أما عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه فهو: - بضمّ القاف، وتخفيف الراء - الأنصاري، ويقال له: ابن الفاكه، روى عن النبي ﷺ، وعنه الحارث بن فضيل، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، قال ابن سعد: له صحبة، وذكر مسلم وأبو الفتح الأزدي أن عمارة بن خزيمة تفرد بالرواية عنه، قال الحافظ: ورواية الحارث بن فضيل عنه تُردّ عليهما، وقد ذكرها البخاري في «تاريخه»، وغيره. انتهى^(٣).

تفرد به النسائي، وابن ماجه، وله ذكر عند الترمذي في هذا الموضع.

٢ - وأما يحيى بن عبيد: فهو يحيى بن عبيد المكي، مولى السائب المخزومي، روى عن أبيه، وعنه ابن جريج، وواصل مولى أبي عيينة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرد به أبو داود، والنسائي، وله ذكر عند الترمذي في هذا الموضع.

٣ - وأما أبوه فهو: عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام، وعنه ابنه يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، وذكره في الصحابة ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم، وسَمَّوا أباه

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٢١).

(٢) «التقريب» (ص ٢٨٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/٢٢٩).

رُحِيْباً - براء، وحاء، مهملتين، مصغراً - ونسبوه جُهَيْتاً، قاله في «التهذيب»^(١).
وقال في «الإصابة»: وعبيد تابعي، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم^(٢).

تفرّد به أبو داود، والنسائي، وله ذكر عند الترمذِي في هذا الموضع.
[تنبيه]: ذكر صاحب «اللزّهة» ما نصّه: وأما يحيى، ووالده فلا أعلم فيهما جرحاً ولا تعديلاً. انتهى^(٣).

وقد عرفت أنهما من رجال «التقريب» وأصله، وغيرهما من كتب الرجال، وعرفت ما قيل فيهما من التوثيق، وإنما قال ذلك لأنه وقع عنده مصحفاً، حيث وقع بلفظ: «يحيى بن عبيد بن دجى» - بالدال والجيم - والصواب أنه ابن رُحيب - بالراء والحاء مصغراً - كما تقدّم عن «التهذيب»، وكذا وقع التصحيف في شرح اليعمرِي حيث قال: «ابن دحى» - بالدال والحاء - والصواب ما ذكرنا، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ - وأما أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فهو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار بن حرب بن عامر بن عَنَم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، الأشعريّ، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمّه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت، وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقديّ لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقَدِم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقَدِموا جميعاً، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن؛ كزَبِيد، وَعَدَن، وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبريّ من طريق عبد الله بن بريدة، أنه وصف أبا

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/٧٤).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/٢٥٦). (٣) «نزّهة الألباب» (١/٦٢).

موسى، فقال: كان خفيف الجسم، قصيراً، نَطَّأً^(١).

وروى أبو موسى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعمّار.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، ومن كبار التابعين فيمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وعُبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيّب، وزرّ بن حُبَيْش، وأبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصائغ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وربّعيّ بن جرّاش، وحِطّان الرِّقَاشِيّ، وأبو وائل، وصفوان بن مُحرز، وآخرون.

قال مجاهد عن الشعبيّ: كتب عمر في وصيته: لا يُقرّر لي عامل أكثر من سنة، وأقرّوا الأشعريّ أربع سنين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح المرفوع: «لقد أوتي زمماراً من مزامير آل داود»، وقال أبو عثمان التُّهَديّ: ما سمعت صوت صنّج، ولا برّبط، ولا ناي أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى، وفي رواية: شوّقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة، وأقرأهم، وقال الشعبيّ: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، وذكره البخاريّ من طريق الشعبيّ بلفظ: العلماء، وقال ابن^(٢) المدائنيّ: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعليّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، وأخرج البخاريّ من طريق أبي التياح، عن الحسن، قال: ما أتاه - يعني: البصرة - راكب خير لأهلها منه - يعني: من أبي موسى - وقال البغويّ: حدّثنا عليّ بن مسلم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل مخافة أن ينكشف.

وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبي ﷺ على زبيد، وعدن، وغيرهما

(١) بفتح الثاء، وتشديد الطاء المهملة: القليل شعر اللحية، والحاجبين. اهـ «ق».

(٢) الظاهر أن لفظة: «ابن» غلط، فليحزّر، والله تعالى أعلم.

من اليمن، وسواحلها، ولما مات النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وشهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقره عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين، وبالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني أبو نعيم وغيره. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين، وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى، وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين، واختلفوا هل مات بالكوفة، أو بمكة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٥ - وأما ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فهو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وُلد وبنو هاشم بالشَّعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في «الصحيحين» عنه: «أقبلتُ، وأنا راكب على حمار، أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار...» الحديث، وفي «الصحيح» عن ابن عباس: «قُبِضَ النبي ﷺ، وأنا خَتين - وفي رواية - وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»، وفي طريق أخرى: «قُبِضَ، وأنا ابن عشر سنين»، وهذا محمول على إلغاء الكسر.

وروى الترمذي من طريق ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس «أنه رأى جبرائيل عليه السلام مرتين»، وفي «الصحيح» عنه: «أن النبي ﷺ ضمه إليه، وقال: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»، وكان يقال له: حبر العرب، ويقال: إن الذي لقبه بذلك جرجير ملك المغرب، وكان قد غزا مع عبد الله بن أبي سرح إفريقية، فتكلم مع جرجير، فقال له: ما ينبغي إلا أن تكون حبر العرب، ذكر ذلك ابن دريد

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٢١١ - ٢١٣).

في «الأخبار المنثورة» له، وقال الواقدي: لا خلاف عند أئمتنا أنه وُلد بالشَّعب حين حَصَرَت قريش بني هاشم، وأنه كان له عند موت النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وروى أبو الحسن المدائني عن سُحيم بن حفص، عن أبي بكرة قال: قَدِم علينا ابن عباس البصرة، وما في العرب مثله جسمًا وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً، وقال ابن يونس: غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين، وقال ابن منده: كان أبيض طويلاً مشرباً صفرة، جسيماً وسيماً صبيح الوجه، له وَفْرَةٌ، يخضب بالحناء، وفي «معجم البغوي» من طريق داود بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك، فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: «اللَّهُمَّ فقهِه في الدين، وعلمه التأويل». وفي «مسند أحمد» من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، أن كريماً أخبره، أن ابن عباس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فجزني حتى جعلني حذاءه، فلما أقبل على صلاته خنست، فلما انصرف قال لي: «ما شأنك؟»، فقلت: يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدني الله علماً وفهماً. وأخرج ابن سعد من طريق طاوس، عن ابن عباس: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: «اللَّهُمَّ علِّمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

وأخرج الدارمي والحارث في «مسنديهما» عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هَلُمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، قال: فقال: واعجباً لك، أترى الناس يفتقرون إليك؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أسأل، فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل، فآتي بابه، وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، تسفي الريح علي من التراب، فيخرج، فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ هَلَّا أرسلت إليّ فأتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن أتيك، فأسأله عن الحديث، فعاش الرجل الأنصاري حتى رأني، وقد اجتمع الناس حولي ليسألوني، فقال: هذا الفتى كان أعقل مني. وأخرج الروياني في «مسنده»: كان ابن عباس يأتي أبا رافع، فيقول: ما صنع النبي ﷺ يوم كذا، ومع ابن عباس ما يكتب ما يقول.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، قال: قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

وفي «المجالسة» من طريق ابن المبارك، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ قال: ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: أما إن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشه منا أحد، زاد جعفر بن عوف عن الأعمش: وكان يقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، أخرجهما البيهقيّ. وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وأبي زرعة الدمشقيّ جميعاً من طريق عمير بن بشر الخثعميّ، عن سأل ابن عمر عن شيء، فقال: سل ابن عباس، فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله على محمد ﷺ. وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ: لما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة: مات حبر هذه الأمة، ولعلّ الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً.

وفي «معجم البغويّ» من طريق عبد الجبار بن الورد، عن عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر فقهاً، وأعظم خشيةً، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من وادٍ واسع. وعند ابن سعد من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس: رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس. وفي تاريخ عباس الدوريّ عن ابن معين، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح: ما رأيت مثل ابن عباس قط، ولقد مات يوم مات، وإنه لحبر هذه الأمة. وفي الجعديات عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد: سألت البحر عن لحوم الحمر، وكان يسمى ابن عباس البحر... الحديث، وأصله في البخاريّ. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: لو أتيت ابن عباس بصحيفة فيها ستون حديثاً لرجعت، ولم تسأله عنها، وسمعتها يسأله الناس فيكفونك. وفي «أمالى الصوليّ» من طريق شريك، عن

الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس. وأخرج يعقوب بن سفيان عن أبي وائل قال: قرأ ابن عباس «سورة النور»، فجعل يفسرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت. وفي رواية أبي العباس السراج من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهذا السند: خطب ابن عباس، وهو على الموسم، فجعل يقرأ، ويفسر، فجعلت أقول: لو سمعته فارس والروم لأسلمت.

وزاد ابن أبي شيبة من طريق عاصم، عن أبي وائل: سنة قتل عثمان، وكان أمره على الحج تلك السنة. وزاد: قال أبو وائل: قال رجل: إني لأشتهي أن أقبل رأسه - يعني: من حلاوة كلامه -. وعند الدارمي، وابن سعد بسند صحيح عن عبيد الله بن أبي يزيد: كان ابن عباس إذا سئل، فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن، وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن قال برأيه، وفي رواية ابن سعد: اجتهد رأيه. وعند البيهقي من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، قال: شتم رجل ابن عباس، فقال: إنك لتشتمني، وفي ثلاث: إني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه، فأجبه، ولعلي لا أقاضي إليه أبداً، وإني لأسمع بالغيث يصيب البلاد من بلدان المسلمين، فأفرح به، وما لي بها سائمة، ولا راعية، وإني لآتي على آية من كتاب الله تعالى، فوددت أن المسلمين كلهم يعلمون منها مثل ما أعلم.

وأخرج يعقوب بن سفيان عن ابن شهاب قال: سنة قتل عثمان حج بالناس عبد الله بن عباس بأمر عثمان. وعن يحيى بن بكير عن الليث: سنة خمس وثلاثين. وذكر خليفة أن علياً ولاه البصرة، وكان على الميسرة يوم صفين، واستخلف أبا الأسود على الصلاة، وزياداً على الخراج، وكان استكتبه، فلم يزل ابن عباس على البصرة، حتى قُتل علي، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث، ومضى إلى الحجاز. وأخرج الزبير بسند له أن ابن عباس كان يغشى الناس في رمضان، وهو أمير البصرة، فما ينقضي الشهر حتى يفقههم. قال: وحدثني محمد بن سلام قال: سعى ساع إلى ابن عباس

برجل، فقال: إن شئت نظرنا، فإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن كنت صادقاً نفيْنَاك، وإن شئت أقتلُك، قال: هذه.

وأخرج الزبير بن بكار عن مجاهد: أن ابن عباس مات بالطائف، فصلى عليه ابن الحنفية، فجاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فما خرج منها، فلما سُوي عليه التراب، قال ابن الحنفية: مات والله اليوم حبر هذه الأمة. وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن يامين، أخبرني أبي أنه لما مرَّ بجنائزة عبد الله بن عباس جاء طائر أبيض، يقال له الغرنوق، فدخل في النعش، فلم يُرَ بعدُ. وأخرج ابن سعد قال: لما خرج نعش ابن عباس جاء طائر أبيض عظيم، من قِبَل وَجَّ حَتَّى خَالَطَ أَكْفَانَهُ، فلم يُدر أين ذهب، فكانوا يرون أنه علمه. وأخرج الحسن بن عرفة في «جزئه»: عن سعيد بن جبير قال: مات ابن عباس بالطائف، فشهدت جنازته، فجاء طائر أبيض لم يُرَ على خلقته، فدخل في نعشه، ولم يُرَ خارجاً منه، فلما دُفن تليت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) أَرْجِيهِ إِلَى رَبِّكَ ﴿[الفجر: ٢٧ - ٢٨] إلى آخر السورة.

وفي وفاته أقوال: سنة خمس وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وهو الصحيح في قول الجمهور. وقال المدائني عن حفص بن ميمون، عن أبيه: تُوفِّي عبد الله بن عباس في الطائف، فجاء طائر أبيض، فدخل بين النعش والسرير، فلما وُضع في قبره سمعنا تالياً يتلو: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) الآية، واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو الأقوى، قاله في «الإصابة»^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢٨) حديثاً.

٦ - وأما بلالُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه، فهو: بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرّة بن خلّابة - بالخاء المعجمة المفتوحة - ابن ثعلبة بن ثور، أبو عبد الرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، أحاديثه

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/١٤١ - ١٥١).

في «السُّنَنِ»، وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، قال المدائني وغيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، وهو (٢٢٤١): «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...» الحديث.

(المسألة السادسة): في ذكر من لم يشر إليهم الترمذي رحمهم الله ممن روى أحاديث تتعلق بهذا الباب، وهم: المغيرة بن شعبة، ويعلى بن مرة، وابن عمر رضي الله عنهما.

١ - فأما حديث المغيرة رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاري رحمهم الله:

(٣٥٦) - حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى ^(٢).

قال اليعمرى رحمهم الله: والحديث غير الأول - يعني: الذي أخرجه الترمذي في الباب - وهذا مما عدل فيه الترمذي عن أصحَّ الطريقين. انتهى ^(٣).

٢ - وأما حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٣٣) - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن

(١) ذكر اليعمرى معهم عائشة رضي الله عنها، والظاهر أن حديثها ليس من أحاديث الباب، ولفظه كما في «سنن أبي داود» (٣/٣) من طريق المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إليّ ناقة مُحَرَّمة من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

فهذا الحديث لا صلة له بهذا الباب، كما ترى، والله تعالى أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٤٢). (٣) «الفتح الشذي» (١/٢٣٢).

حُثِيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد»^(١).

والحديث صحيح^(٢).

٣ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/٤٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١/١٢) و«الأوسط» (٥/١٤٣)، لفظ أبي يعلى:

(٥٦٢٦) - حدّثني أبو بكر الرمادي، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا نافع - يعني: ابن عمر - عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمّس، قال نافع: نحو ميلين من مكة^(٣).
والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله:

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته في المسألة الأولى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَيُرْوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِيَوْلِهِ مَكَانًا).

أي: يطلب مكاناً ليّناً؛ لثلا يرجع إليه رشاش بوله، يقال: راد، وارتاد، واستراد، كذا في «النهاية» للجزري، وقال ابن المنذر رحمته الله: يعني: أنه كان يرتاد مكاناً ليّناً منحدرأ، ليس بصلب، فينتضح عليه، أو مرتفع، فيرجع عليه. انتهى^(٤).

(كَمَا يَرْتَادُ)؛ أي: مثل ما يطلب (مَنْزَلاً)؛ أي: مكان نزول لينزل فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات»

(٣٨٣/١) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (٦٤٣)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٨٥) من طريق

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٠).

(٢) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني رحمته الله (٣٣٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٩/٤٧٦). (٤) «الأوسط» (١/٣٢٩).

يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيّ، وابن عديّ في «الكامل» (٣/١٢١٤) من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن سعيد بن زيد بن درهم، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله».

وقد تابع هؤلاء الثلاثة عن سعيد بن زيد وكيع، فيما حكاه ابن الأثير في «أسد الغابة»^(١) (٣/٥٣٨) وغيره، ثم قال: ورواه عمرو بن عاصم، عن حمّاد وسعيد بن^(٢) زيد، عن واصل، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ابن ناصر الدين الدمشقيّ في «توضيح المشتبه» (٤/١٦٤): وهذا أشبه.

وقال الشارح: ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي هريرة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله»، قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عبيد عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وبقيّة رجاله موثقون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت من وثقهما، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

(١) نصّ عبارة ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «أسد الغابة» (٢/٢٣٢): عُبيد بن دحي الجهضمي، بصريّ مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه.

روى يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيّ عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة: روى عنه ابنه يحيى: أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله.

ورواه وكيع، عن سعيد، مثله. ورواه عمرو بن عاصم، عن حماد وسعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه الثلاثة، إلا أن أبا عمر قال: دحي - بالدال - وجعله جهضمياً. وجعله ابن منده وأبو نعيم: «رحي» بالراء، وجعله جهنياً. وقال أبو نعيم: «وقيل: دحي»، والله أعلم. انتهى.

(٢) هكذا النسخة «ابن» بالإنفراد، والظاهر أن صوابه «ابني» بالثنية؛ لأن حماداً وسعيداً أخوان، فليُتَنَبّه.

قال: وأخرج أبو داود عن أبي موسى، قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول، فَلْيَرْتَدِّ لَبُولَهُ»^(١). انتهى^(٢).

[تنبيه]: قوله:

(وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ) قد أسلفت الخلاف في اسمه في ترجمته قريباً، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِالسُّنَدِ الْمَتَّصِلِ أَوَّلَ الْكِتَابِ إِلَيْهِ:

(١٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ)

«الكراهية»: مصدر كَرِهَ يقال: كَرِهَ الأمرُ والمنظرُ، كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثل قَبَحَ قَباحَةً، فهو قَبِيحٌ وَزناً ومعنى، وكرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، وكَرِهْتَهُ أَكْرَهَهُ، من باب تَعَبَ كُرْهًا بضم الكاف، وفتحها: ضِدُّ أَحْبَبْتَهُ، فهو مَكْرُوهٌ، وَالكَرْهُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وبالضم: الْقَهْرُ، وقيل: بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ، وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ فَهَرَأً، ويقال: فَعَلْتَهُ كَرْهًا بِالْفَتْحِ؛ أَي: إِكْرَاهًا، وعليه قوله ﴿طَوَّعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] فقابل بين الضدين، قال الزجاج: كل ما في القرآن من الكره بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] والكرهية: الشدة في الحرب، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

و«الْمَغْتَسَلِ» بضم الميم، بصيغة اسم المفعول: المكان الذي يُغْتَسَلُ فِيهِ.

(٢١) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدَوِيهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»).

(١) حديث صحيح، تقدّم الكلام عليه. (٢) «تحفة الأحوذبي» (١/١٠٣).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٥٣١ - ٥٣٢).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم في (١٢/٨).

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) المعروف بـ(مَرْدُوئِيهِ) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الدال، وضّمّ الواو، وسكون الياء، آخره هاء، أبو العباس السّمسار المروزيّ، وربّما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

روى عن ابن المبارك، وجريير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف.

وروى عنه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن وضاح: ثقةٌ ثبتٌ. وذكره ابن أبي خيثمة فيمن قَدِمَ بغداد، وقال: مات سنة (٢٣٥هـ) ولم يذكره الخطيب.

هكذا قال الحافظ المزيّ، وتعقّبه الحافظ، فقال: هكذا قال المزيّ، ولم يذكر ابن أبي خيثمة إلا مردويه الصائغ، واسمه عبد الصمد بن يزيد، وقد ذكره الخطيب في «تاريخه»، وحكّى كلام ابن أبي خيثمة هذا فيه، وأما مردويه السمسار، فذكر المعدانيّ في «تاريخ مرو»، والشيرازيّ في «الألقاب» أنه تُوفّي سنة (٢٣٨هـ)، وفي هذا ردّ لقول المزيّ: إن الترمذيّ كانت رحلته بعد الأربعين، وقد قلّده فيه الذهبيّ، فجزم أن وفاة هذا بعد الأربعين ومائتين، وكذا ابن عبد الهادي في «حواشيه»، والأقرب إلى الصواب ما قدمناه. انتهى^(١).

تفرّد به المصنّف، والبخاريّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، تقدّم في (١٩/١٥).

٤ - (مَعْمَرُ) بن راشد البصريّ، ثم اليمينيّ، تقدّم في (١٥/١١).

٥ - (أَشْعَثُ) بن عبد الله بن جابر الحُدّانيّ - بمهملتين، مضمومة، ثم مشدّدة - الأزديّ، البصريّ، أبو عبد الله الأعمى البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، وهو الحُمَليّ - بضم المهملة، وسكون الميم - والأزديّ، وحُدّان من الأزد، صدوقٌ [٥].

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٥/١).

روى عن أنس، والحسن، وشهر بن حوشب، ومحمد بن سيرين، وأبي السَّوَّار، وخُلَيْدُ الْعَصْرِيِّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن أبي عروبة، ومعاذ بن معاذ، وابن بنته نصر بن علي الجهضمي الكبير، وابنه عبد الله بن أشعث، وبسطام بن حريث، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال البزار: ليس به بأس، مستقيم الحديث، وفَرَّقَ بين الحُدَّانِي هذا وبين أشعث الأعمى، فقال فيه: لِيَنَّ الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: ما أراه سمع من أنس، وقال العقيلي: في حديثه وَهْمٌ. انتهى^(١).

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢١)، و(٢٠٤٣): «إن الرجل ليعمل، والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت...» الحديث.

٦ - (الْحَسَنُ) بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحانية، والمهمل - الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز، ويقول: حدَّثنا، وخطبنا؛ يعني: قومه الذين حدَّثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة [٣].

قال ابن سعد: وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحاً، رأى علياً، وطلحة، وعائشة، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وروى عن أبي بن كعب، وسعد بن عباد، وعمر بن الخطاب، ولم يدرکہم، وعن ثوبان، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، ومَعْقِل بن سنان، ولم يسمع منهم، وعن عثمان، وعلي، وأبي موسى، وأبي بكرة، وعمران بن حصين، وجندب البجلي، وابن عمر، وابن

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٣١٠).

عباس، وابن عمرو بن العاص، ومعاوية، ومعقل بن يسار، وأنس، وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه حميد الطويل، وأيوب، وقتادة، وعوف الأعرابي، وبكر بن عبد الله المزني، وجريير بن حازم، وأبو الأشهب، وسعيد الجريري، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسماك بن حرب، وشيبان النحوي، وابن عون، وخالد الحذاء، وخلق كثير.

قال ابن عُليّة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: قال لي الحجاج: كم أمّك؟ قلت: سنتان من خلافة عمر، وقال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حَفِظَ ونسبنا، وقال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، وقال مطر الوراق: كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة، فهو يُخبر عما رأى وعان، وقال محمد بن فضيل عن عاصم الأحول: قلت للشعبي: لك حاجة، قال: نعم، إذا أتيت البصرة فأقري الحسن مني السلام، قلت: ما أعرفه، قال: إذا دخلت البصرة، فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينيك، وأهيبه في صدرك، فأقرئه مني السلام، قال: فما عدا أن دخل المسجد، فرأى الحسن، والناس حوله جلوس، فأتاه، فسلم عليه، وقال أبو عوانة عن قتادة: ما جالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن عليه.

وقال أيوب: ما رأت عيناى رجلاً قط كان أفقه من الحسن، وقال غالب القطان عن بكر المزني: من سرّه أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه، فليُنظر إلى الحسن، فما أدركنا الذي هو أعلم منه، وقال يونس بن عبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه، ولا يرى عمله، فينتفع به، وقال حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد، وحميد الطويل: رأينا الفقهاء فما رأينا أحداً أكمل مروءة من الحسن، وقال الحجاج بن أرتاة: سألت عطاء بن أبي رباح، فقال لي: عليك بذلك؛ يعني: الحسن، ذاك إمام ضخم، يُقتدى به، وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس: اختلفت إلى الحسن عشر سنين، أو ما شاء الله، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك، وقال الأعمش: ما زال الحسن يعي الحكمة، حتى نطق بها، وكان إذا ذُكر عند أبي

جعفر؛ يعني: الباقر، قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء، وقال هشيم عن ابن عون: كان الحسن، والشعبيّ يحدثان بالمعاني.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمع الحسن من ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن مَعْقِل، وعمرو بن تغلب، قال عبد الرحمن: فذكرته لأبي، فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي برزة، ومن غيرهم، ولا يصح له السماع من جندب، ولا من مَعْقِل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي هريرة. وقال همام بن يحيى عن قتادة: والله ما حدثنا الحسن عن بدريّ مشافهة، وقال ابن المدينيّ: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث، وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالمياً رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً، وكان ما أسند من حديثه، ورَوَى عن من سمع منه فهو حجة، وما أرسل فليس بحجة، وقال حماد بن زيد، عن هشام بن حسان: كنا عند محمد - يعني: ابن سيرين - عشية يوم الخميس، فدخل عليه رجل بعد العصر، فقال: مات الحسن، قال: فترحم عليه محمد، وتغيّر لونه، وأمسك عن الكلام. وقال ابن حبان في «الثقات»: احتلم سنة (٣٧هـ)، وأدرك بعض صِفيّين، ورأى مائة وعشرين صحابياً، وكان يدلّس، وكان من أفصح أهل البصرة، وأجملهم، وأعبدهم، وأفقههم.

قال ابن عليه، والسريّ بن يحيى: مات سنة (١١٠هـ)، زاد ابن عليه: في رجب، وقال ابنه عبد الله: هلك أبي، وهو ابن نحو من (٨٨) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٢) حديثاً.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ) - بمعجمة، وفاء ثقيلة - ابن عبد نهم - بفتح

النون، وسكون الهاء - ابن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عديّ بن ثعلبة بن دؤيب، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن المزنيّ الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم، وروى

عنه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، ومعاوية بن قُرَّة، وعقبة بن صُهبان، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بريدة، وابن له غير مُسَمَّى، يقال: اسمه يزيد، وغيرهم.

قال الحسن البصري: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، وكان من نُقباء أصحابه، وقال البخاري: قال مسدّد: مات بالبصرة سنة (٥٧هـ)، وقال غيره: مات سنة (٦١هـ)، وقال ابن عبد البر: سنة ستين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ) - بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء المشددة - بصيغة اسم المفعول المضعّف ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ) - بضم الميم الأولى، وتشديد الثانية - بصيغة اسم المفعول؛ أي: في مغتسله، كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد أخرجها أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله».

قال الجزري في «النهاية»: المستحّم: الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأيّ ماء كان: استحمام. وذكر ثعلب أن الحميم يُطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد، أفاده في «زهر الربي».

وإنما نَهَى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صُلْباً، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس، كما علّله بقوله: «إن عامّة الوسواس منه»^(١).

وقال في «المنهل»: الإضافة في قوله: «مستحّمه» لأدنى ملابس؛ لأن المراد: مكان الاغتسال، ولو غير مملوك. انتهى^(٢).

وَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ)** بالكسر؛ لوقوعها مقول القول، **(عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ)**؛ أي: أكثره؛ لأن عامة الشيء جميعه، أو أكثره، وهو المراد هنا. و«الْوَسْوَاسِ»: حديث النفس بما لا خير فيه، أو بما فيه شر، وهو مصدر وسوس يوسوس وسوسةً ووسواساً بكسر الواو، ووسواساً بفتحها، والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضاً، وكل منهما يصح هنا إرادته، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فعلى تقدير مضاف؛ أي: فإن عامة فعل الوسواس منه، والمراد بفعل الوسواس: وسوسته، قاله في «المنهل»^(١).

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: الوَسْوَاسُ بالفتح: اسم من وَسَّوَسَ إليه نفسه: إذا حدثته، وبالكسر مصدر وسوس متعدب «إلى»، وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠] اللام بمعنى «إلى»، فإن بُني للمفعول قيل: مُوسَّوَسَ إليه، مثل: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والْوَسْوَاسُ بالفتح: مرض يحدث من غلبة السوداء، يختلط معه الذهن، ويقال لما يخطر بالقلب من شر، ولما لا خير فيه: وسواس. انتهى^(٢).

وقوله: **(مِنْهُ)**؛ أي: من البول في المستحم؛ يعني: أن أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل؛ لأنه يصير الموضع نجساً، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا؟.

قال الشيخ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس؛ ومعناه: أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيحصل له وسواس، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إنما يُكره البول في المغتسل مخافة اللَّمَمِ، وذكر صاحب «الصحاح» وغيره: أن اللَّمَمَ طرف من الجنون، قال: ويقال أيضاً: أصابت فلاناً لَمَّةً من الجنِّ، وهو المَسُّ، والشيء القليل، وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل، خشية أن يصيبه شيء من الجنِّ، وهو معنى مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشياطين؛ لِمَا فيه من كشف العورة، فهو في معنى البول في الجُحْرِ، لكن المعنى الذي علَّلَ به النبي ﷺ أولى بالاتباع،

(١) «المنهل العذب المورود» (١/١٠٨). (٢) «المصباح المنير» (٢/٦٥٨).

قال: ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث: الشيطان، وفيه حذف تقديره: فإن عامة فعل الوسواس؛ أي: الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من التعليل بهما، فكل منهما علة مستقلة. انتهى كلام العراقي.

وقال السيوطي رحمته الله في «شرح النسائي»: قلت: بل هو هنا علة واحدة، ولا منافاة، فإن اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه، وذلك طرف من الجنون، فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونانيون الماليخوليا، وهي عبارة عن فساد الفكر، وقد كثر في أشعار العرب، والأحاديث، والآثار إطلاق الوسواس مراداً به ذلك.

منها: حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَزَنَ أَصْحَابُهُ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَوْسُوسُ»؛ أي: يُجَنُّ، وقيل: «ولولا مخافة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس»، فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. كلام السيوطي رحمته الله (١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه هذا، جزم النووي بأنه حسن، ونقل في «المنهل» (٢) عن المنذري قال: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق، وكذا بقية رواه.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أشعث بن عبد الله: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أوردَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضعفاء»، وقال: في حديثه وَهَمٌّ، ثم أورد حديث الباب بسنده.

قال الذهبي: قول العقيلي: في حديثه وَهَمٌّ ليس بمسلم له، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري، ومسلم. انتهى (٣).

(١) «زهر الربى في شرح المجتبى» (٣٥/١).

(٢) «المنهل العذب المورود» (١١١/١). (٣) «ميزان الاعتدال» (٢٦٦/١).

ومال الشيخ الألباني إلى تضعيفه؛ لعننة الحسن، فإنه مدلس، قال: لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح^(١)، وقال في: «صحيح النسائي»: صحيح، دون قوله: «إن عامة الوسواس منه»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشيخ الألباني ﷺ حسن جداً. والحاصل أن الحديث صحيح بشواهد، دون قوله: «إن عامة الوسواس منه»، فلا شاهد له، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣٦/٣٢) و«الكبرى» (٣٦/٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٩٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٥٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٨١/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٢٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٦٧/١/١)، و(صحيحه) ووافقه الذهبي، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١٢/١) موقوفاً، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٣/١)، و(الرويانى) في «مسنده» (١٠٢/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٨/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): النهي عن البول في محل التطهر.
- ٢ - (ومنها): أنه ينبغي لمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر أن يبين السبب؛ ليقع كلامه عند المأمور والمنهيّ موقع القبول.
- ٣ - (ومنها): أنه ينبغي للإنسان البعد عما يضره.
- ٤ - (ومنها): أنه ينبغي كون الغسل والوضوء في محل طاهر.
- ٥ - (ومنها): أنه ينبغي للرئيس أن يُرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم، وترك ما لا خير فيه. والله تعالى أعلم.

(١) «المشكاة»، تحقيق الشيخ الألباني ﷺ (١١٥/١).

(٢) «صحيح النسائي» (١٠٠/١).

(المسألة الرابعة): قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في «المنهل

العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (١/١٠٩): اعلم أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على هداية الأمة، وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى، فلم يدع سبيلاً يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به، ولا طريقاً يوصل إلى الشر إلا وقد نهى عنه، كما قال ﷺ: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه». رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وقد امتن الله تعالى على أمته ببعثته، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهو ﷺ رحمة عامة، ونعمة تامة، فمن هدايته ﷺ، وشفقته علينا نهيه لنا عن البول في محل الطهارة، وإعلامه أن عامة الوسواس منه، ذلك الأمر الذي يترتب عليه الخروج عن هدي رسول الله ﷺ، واستحواذ الشيطان على من قام به، حتى يوقعه في المشقة والعناء، فيخيّل لمن رآه أن به جنوناً، وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا في ذم الوسواس كتباً مستقلة، وأطالوا الكلام بما يشفي، ويكفي.

فمن ذلك: ما ذكره ابن قدامة المقدسي رحمته الله في كتابه: «ذم الموسوسين» قال: إن طائفة من الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حيث اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورجبوا عن اتباع رسول الله ﷺ والصحابة، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجساً، يجب عليه تسبيح يده وفمه، كما لو ولغ فيها كلب، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلًا يشاهده ببصره، ويكبّر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه قلبه، بل يعلمه غيره منه، ويتقنه، ثم يشك هل فعل ذلك؟

وكذلك يشككه الشيطان في نيته التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس له أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها مكابرة منه لعيانه، وجرحاً ليقين نفسه حتى تراه متردداً متحيراً كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه، كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد، فقد بلغ النهاية في طاعته، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده تارة، بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله، وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان، ويستهزئ به من يراه.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مراراً كثيرة، وأشك هل صح لي الغسل، فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ»، رواه أحمد، وأبو داود، عن علي، وعمر رضي الله عنهما، ومن ينغمس في الماء مراراً وشك هل أصابه الماء فهو مجنون، قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه، ويكذب.

وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً، فيشقّ على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرّق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهماً طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرّق بينهما، ورُدّت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها.

وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، فاشتد به التنطع والتشديد يوماً إلى أن قال: أصلي أصلي مراراً صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول

أداء فأعجم الدال، وقال أذاء الله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله، وملائكته، وجماعة المصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً، قال: فرأيت منهم من يقول الله أككبر، قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قولي: السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قلت الآن، وقد استرحت، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن أراد التخلص من هذه البلية، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله، وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما سوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعو إلى خير: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائناً ما كان، فإنه لا شك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم. انتهى كلامه ملخصاً، وقد أطال البحث في هذا المقام، وهو بحث نفيس جداً لمن وفق الله تعالى للرشد والهداية، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، آمين.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

أشار ﷺ بهذا إلى أن رجلاً من الصحابة ﷺ روى حديثاً يتعلق بهذا الباب، وهذا الحديث المشار إليه أخرجه (أبو داود) في «سننه» (٣٠/١)، (والنسائي) في «المجتبى» (١٠٨/١) وفي «الكبرى» (١١٧/١ و ٤١٠/٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٣١/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٦٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٨/١)، لفظ أبي داود ﷺ:

(٢٨) - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، وهو ابن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو

يبول في مُعْتَسَلِهِ»^(١).

والحديث صحيح، كما حققته في «شرح النسائي»^(٢).

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى).

بَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَرِيبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ غَرَابَتِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ فِي «الْعِلَلِ» الَّذِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ الْيَعْمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ» بَعْدَ نَقْلِهِ مَا ذُكِرَ مَا نَصَّه: وَمَعَ الْغَرَابَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ أَشْعَثَ الْحُدَانِيَّ مُسْتَوْرٍ، لَمْ يُطْعَن عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنْ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ فِيهِ: بِصَرِيٍّ فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌّ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ الْغَرَابَةِ الَّتِي لَا تَنَافِي الْحَسَنِ. انْتَهَى كَلَامُ الْيَعْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الأشعث الحداني مستور» فيه نظر لا يخفى، بل هو مشهور، وثقه النسائي، وغيره، وأما قول العقيلي: «في حديثه وهم» ففيه نظر، فقد انتقده الذهبي رَضِيَ اللَّهُ، فقال في «الميزان»: هذا القول ليس بمسلم له، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري، ومسلم. انتهى^(٤).

فقد تبين أن السند ليس فيه مطعن، فالحديث صحيح، ولا تنافي بين الصحة والغرابة، كما هو مقرر في موضعه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنَ سَيْرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

(١) «سنن أبي داود» (٨/١).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» (٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) «التفح الشذي» (١/٢٣٦ - ٢٣٧). (٤) «ميزان الاعتدال» (١/٢٦٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. قوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بفتح الكاف، وكسر الراء، من باب تَعَبَ، (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ) تقدّم أنه بصيغة اسم المفعول، وهو اسم لمكان الاغتسال، (وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ)؛ أي: أكثره، أو كلّه (مِنْهُ)؛ أي: من الاغتسال في المغتسل، (وَرَخَّصَ) بالبناء للفاعل؛ أي: سهّل الأمر (فِيهِ)؛ أي: في الاغتسال في المغتسل، (بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) برفع «بَعْضُ» على الفاعليّة لـ«رَخَّصَ»، (مِنْهُمْ)؛ أي: العلماء المرخصين فيه: محمد (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، إمام وقته، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣].

روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ بن أبي طالب، وجندب بن عبد الله البجليّ، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، وسليمان بن عامر، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن حصين، وكعب بن عجرة، ومعاوية، وأبي الدرداء، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي بكر الثقفيّ، وعائشة أم المؤمنين، وأم عطية، وخلق كثير.

وروى عنه الشعبيّ، وثابت، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويونس بن عبيد، وجريير بن حازم، وأيوب، وأشعث بن عبد الملك، وحبیب بن الشهيد، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابيّ، وقاتادة، وسليمان التيميّ، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمع من أنس، وعمران، وأبي هريرة، وابن عمر، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً كلها يقول: نُبِئتُ عن ابن عباس، وقال شعبة، عن خالد الحذاء: كلُّ شيء قال محمد: نُبِئتُ عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار، وقال البخاريّ: حج ابن سيرين زمن ابن الزبير، فسمع منه، وسمع من زيد بن ثابت، وهو أكبر من أخيه أنس، وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقال الأنصاريّ عن ابن عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه، وقال عون بن عمارة، عن هشام بن حسان:

حدّثني أصدق من أدركته من البشر، محمد بن سيرين، وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: سمع من ابن عمر حديثاً واحداً، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وهو من أروى الناس عن شُريح وعبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، ورعاً، وكان به صمّم، وقال ابن المدينيّ: أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه ستة: ابن المسيّب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، وابن سيرين، وطاووس، وكان همام بن مُنّبّه حديثه حديثهم إلا أحرفاً، وقال حماد بن زيد، عن عاصم الأحول: سمعت مُورقاً يقول: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه، من محمد بن سيرين، قال: وقال أبو قلابة: اصرفوه حيث شئتم، فلتجدنه أشدكم ورعاً، وأملككم لنفسه، وقال معتمر، عن ابن عون: كان من أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدّهم إزراءً على نفسه، وقال معاذ بن معاذ، عن ابن عون: لم أر في الدنيا مثل ثلاثة: محمد بن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، ولم يكن في هؤلاء مثل محمد، وقال حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب: كان الشعبيّ يقول لنا: عليكم بذاك الأصمّ، وقال حماد عن عثمان التيميّ: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء منه.

وقال ابن سعد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاريّ عن السبب الذي حُبس محمد لأجله؟ فقال: كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً، فأخبر عن أصله بشيء كرهه، فتصدق به، وبقي المال عليه، فحبسته امرأة، وعن ثابت البنانيّ قال: قال لي محمد بن سيرين: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم يزل بي البلاء حتى أخذ بلحيتي، وأقمت على المِصْطبة، وقيل: هذا محمد بن سيرين أكل أموال الناس، ويروى في سبب حبسه غير ذلك.

قال حماد بن زيد: مات الحسن أول يوم من رجب سنة عشرة ومائة، وصليت عليه، ومات محمد لتسع مضيّن من شوال منها. وقال ابن حبان: كان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا، مات وهو ابن (٧٧) سنة، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

(وَقِيلَ لَهُ)؛ أي: لابن سيرين: **(إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ)** ابن سيرين: **(رَبُّنَا اللَّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ)؛** أي: لا دخل للبول في المغتسل للوسوسة، فإن الله تعالى هو المتفرد بالخلق، فلا هادي إلا هو، ولا مضل إلا هو.

قال أبو الطيب السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح للترمذي»: أي: فهو المتوحد في خلقه، لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جعل للأشياء أسباباً، فلا بُدَّ من التجنب عن الأسباب القبيحة، أقول: عُلِمَ قبحه بنهي الشارع عنه. انتهى كلام أبي الطيب، نقله الشارح^(١).

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو عبد الله الإمام المشهور، تقدّم في (١٥/١٩)، **(قَدْ وَسِعَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: سهّل **(فِي)** جواز **(الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ)؛** أي: إذا لم يستقرّ فيه ماء الغسل، بأن كانت ضلماً ببلاط ونحوه، بحيث يجري عليها البول، ولا يستقر، أو كان فيه منقذ؛ كالبالوعة، ونحوها، فلا نهي حينئذ.

ثم ذكر المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده إلى ابن المبارك، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بأثر ابن المبارك المذكور، **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ)** - بالمدّ وضم الميم - أبو جعفر، من آمل جيحون، صدوق [١١].

روى عن جَبَّان بن موسى، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وأبي الوزير محمد بن أعين، وعبدان المراوذة.

وروى عنه أبو داود، والترمذي، والفضل بن محمد بن عليّ، قال الذهبي في «مختصره»: صدوق.

(عَنْ جَبَّان) - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن موسى بن سَوَّار السُّلَمِيِّ، أبو محمد المروزي الكُشْمِينِيّ، ثقة [١٠].

روى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكَّرِيِّ، وداود بن عبد الرحمن العطارديّ، وغيرهم.

وعنه البخاريّ، ومسلم، وروى له الترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أحمد بن عبدة الأمليّ، ومحمد بن حاتم بن نعيم المروزيّ، ومحمد بن عليّ بن

الحسن بن شقيق، وأحمد بن إبراهيم الدُّورقي، وجعفر الفريابي، وعباس الدُّوري، وأبو زرعة، وابن وارة، والحسن بن سفيان، وجماعة.

قال إبراهيم بن الجنيد: ليس صاحب حديث، ولا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٣هـ)، وكذا قال البخاري.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .)

[تنبيه:] هذا الأثر مما قدّم فيه المصنّف المتن، ثم ذكر الإسناد، وقد تقدّم الخلاف في هذا، والصحيح أنه جائز، وقد فعله البخاري في «الصحيح»، والترمذي، كما هنا، وقد سبق له أيضاً غير هذا، وقد قدّمنا تحقيقه، وإليه أشار السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَسَابِقٌ بِالْمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدٍ ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجْزُ فَإِنْ يُرَدُّ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَثْنٍ فِي الْأَصْحُ

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم البول في المُغْتَسَلِ:

قال الجامع عفا الله عنه: وحيث أشار المصنّف رَضِيَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ السَّابِقِ إِلَى

اختلاف العلماء في ذلك ينبغي أن أتمّ البحث فيه، فأقول:

قال الحافظ وليّ الدين العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل كئيباً، وليس فيه منفذ، بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، واستقرّ فيها، فإن كان صلباً ببلاط، ونحوه، بحيث يجري عليه البول، ولا يستقرّ، أو كان فيه منفذ؛ كالبالوعة ونحوها، فلا نهى.

روى ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: إذا كان يسيل فلا بأس، وقال ابن ماجه في «سننه»: سمعت عليّ بن محمد الطنافسي يقول: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا؛ فَمُغْتَسَلَتُهُمْ الْجِحْصُ، وَالصَّارُوجُ، وَالْقَيْرُ^(١)، فَإِذَا بَالَ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ. انتهى.

(١) «الحفيرة»: ما حُفِرَ مِنَ الْأَرْضِ. و«الجحص»: ما تُطْلَى بِهِ الْبُيُوتُ مِنَ الْكَلْسِ، وَمَا يُطْبَخُ، فَيَصِيرُ كَالْحِجَارَةِ، فَيُنْبَى بِهِ. و«الصاروج»: النورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمامات. و«القيرو»: الزفت.

وقال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جديداً مستويماً لا تراب عليه، وصلباً، أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس.

وقال النووي في «شرحه»: إنما نهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ، أو غير ذلك فلا كراهة.

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه، وفي الصلبة يجري، ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب آخره بالكلية.

قال السيوطي: قلت: الذي قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقه إليه صاحب «النهاية»، فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان صلباً فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.

ثم قال الشيخ ولي الدين: إذا جعلنا الاغتسال منهياً عنه بعد البول فيه، فيَحْتَمِلُ أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده، وَيَحْتَمِلُ أن سببه الاغتسال بعد البول فيه، ويكون قوله: «فإن عامة الوسواس منه»؛ أي: من مجموع ما تقدم، أو من الاغتسال، أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث: «من توضأ في موضع بوله، فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه»^(١)، رواه ابن عديّ من حديث ابن عمرو، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله. انتهى^(٢).

وقال الشارح المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلت: الأولى الاحتراز عن البول في المغتسل مطلقاً، سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان صلباً، أو ليناً، فإن

(١) أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٤/١٤٦٩)، وفي سنده منصور بن عمار: منكر الحديث، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» (١/٣٧).

الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة المباركَفوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحقيق حسن جداً، فالأولى الاحتراز عن البول في المغتسل مطلقاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(١٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال أهل اللغة: السواك - بكسر السين - يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مَذْكَرٌ، وَقِيلَ: يُوْنُثُ أَيْضاً، حَكَاهُ اللَّيْثُ، وَغَلَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ» تَأْنِيثَهُ أَيْضاً، وَيُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوَاكاً، فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَكَ، أَوْ تَسَوَّكَ لَمْ تَذَكَرِ الْفَمَ، وَمِثْلُ اسْتَكَ اسْتَنْ، وَشَاصَ فَاهُ، وَجَمَعَ «السَّوَاكُ» سَوَاكاً - بضمّين - كَكِتَابٍ وَكُتِبَ، ثُمَّ قِيلَ: إِنْ السَّوَاكُ مَاخُودٌ مِنْ سَاكَ: إِذَا دَلَّكَ، وَقِيلَ: مَنْ جَاءَتْ الْإِبِلُ تَتَسَاوَكُ؛ أَي: تَتَمَائِلُ هُزَالاً.

وهو في الاصطلاح: استعمال عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِيَذْهَبَ الصَّفْرَةُ وَغَيْرَهَا عَنْهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

وقال ابن منظور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السَّوَاكُ»: فِعْلُكَ بِالسَّوَاكِ، وَالْمَسَّوَاكُ، سَاكَ الشَّيْءَ سَوَاكاً: دَلَّكَه، وَسَاكَ فَمَهُ بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوَاكاً، قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ [من الكامل]:

وَكَاَنَّ طَعْمَ الزَّنْجَبِيلِ وَلَدَّةٌ صَهْبَاءَ سَاكَ بِهَا الْمُسْحَرُ فَاهَا
سَاكَ وَسَوَاكاً وَاحِداً، وَالْمُسْحَرُ الَّذِي يَأْتِيهَا بِسُحُورِهَا، وَاسْتَكَ مُشْتَقٌّ مِنْ
سَاكَ، وَإِذَا قُلْتَ: اسْتَكَ، أَوْ تَسَوَّكَ، فَلَا تَذَكَرِ الْفَمَ، وَاسْمُ الْعُودِ: الْمَسَّوَاكُ،

(١) «تحفة الأحوذِي» (١/١٠١ - ١٠٤).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٤٩ - ٥٥٠).

يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّتُ، وقيل: السواك تؤنثه العرب، وفي الحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»، بالكسر؛ أي: يُطَهِّرُ الفم، قال أبو منصور: ما سَمِعْتُ أن السواك يُؤَنِّتُ، قال: وهو عندي من عُدَدِ اللَّيْثِ، والسَّوَاكُ مُذَكِّرٌ، وقوله: «مَطْهَرَةٌ» كقولهم: «الوَلَدُ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَبْحَلَةٌ»، وقولهم: «الكَفْرُ مَخْبَثَةٌ»، قال: والسواك: ما يُدَلِّكُ به الفم من العيدان، والسواك: كَالسَّوَاكِ، والجمع سَوَاكٌ، وأخرجه الشاعر على الأصل، فقال عبد الرحمن بن حسان [من المتقارب]:

أَعْرُ الثَّنَائِيَا أَحْمُ اللَّثَا تِ تَمْنَحُهُ سُوْكَ الْإِسْحَلِ

وقال أبو حنيفة: رَبَّمَا هُمِيزٌ، فقيل: سُوْكَ، وقال أبو زيد: يُجْمَعُ السَّوَاكُ سُوْكَ عَلَى فُعْلٍ، مثل كِتَابٍ وَكُتِبَ^(١).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السواك»: عَوْدُ الْأَرَاكِ، والجمع سُوْكَ - بالسكون - والأصل بضمين، مثل كِتَابٍ وَكُتِبَ، وَالسَّوَاكُ مثله، وَسَوَاكٌ فَاهٌ تَسْوِيكًا، وإذا قيل: تَسَوَاكٌ، أو استاك لم يُذَكِّرِ الفم، و«السَّوَاكُ»، أيضاً مصدرٌ، ومنه قولهم: وَيُكْرِهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ، قال ابن فارس: و«السواك»: مَاخُودٌ مِنْ تَسَاوَاكَتِ الْإِبِلِ: إِذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهَزَالِ، وقال ابن دُرَيْدٍ: سَكَّتُ الشَّيْءُ أَسْوَكُهُ سَوَاكًا، من باب قال: إِذَا دَلَّكَتُهُ، ومنه اشتقاق السَّوَاكِ. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء بن كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عياش، وهشيم، ومعتمر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن بكير، وابن

(٢) «المصباح المنير» (١/٢٩٧).

(١) «لسان العرب» (١٠/٤٤٦).

المبارك، وأبي خالد الأحمر، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، ومحمد بن بشر العبدي، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة - وروى النسائي عن أبي بكر بن علي المرزبي -، عن زكريا بن يحيى السُّجزي، عنه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذُّهلي، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وخلق كثير.

قال حجاج بن الشاعر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حدثت عن أحد ممن أجاز في المحنة، لحدثت عن أبي معمر، وأبي كريب، وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نمير يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرف بحديث بلدنا منه، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وقال أبو علي النيسابوري: سمعت أبا العباس بن عقدة يقدّمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عمرو الخفاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً^(١)، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً^(٢).

قال البخاري، وغير واحد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل: مات سنة سبع، وهو وهم.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧٦) حديثاً.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، من صغار [٨] تقدّم في (١١/٧).

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة المدني [٦] تقدّم في (٢٠/١٦).

(١) الذي في برنامج الحديث للكتب التسعة أنه روى عنه (٥٤) حديثاً، فليُنظر.
(٢) الذي في برنامج الحديث للكتب التسعة أنه روى عنه (٤٨٨) حديثاً، فليُنظر.

٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني [٣] تقدّم في (٢٠/١٦).

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم في (٢/٢).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا قريباً، ومنها أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيان، ومنها أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهم الذين جمعهم الحافظ العراقي في «ألفية الحديث» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدٌ وَالسَّابِغُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافَ قَائِمِ

وأن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين الذين جمعتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَارِمِ الْغُرَرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ فَأَنْسُ فَرُوجَةَ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرٌ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا» قال

العينيّ رضي الله عنه: «لولا» كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك؛ أي: لولا زيد موجود، والمعنى هنا: لولا مخافة أن أشقّ لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقّة، والموجود الأمر. انتهى^(١).

وقال السنديّ رضي الله عنه: أي: لولا خوف أن أشقّ، فلا يردُّ أن «لولا» لانتفاء

الشيء لوجود غيره، ولا مشقّة هنا. انتهى^(٢).

(١) «عمدة القاري» (٥/٢٦٢).

(٢) «شرح السنديّ على النسائي» (١/١٢).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان «لولا» يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقة نفسها ليست بثابتة فلا بد من مقدر؛ أي: لولا خوف المشقة، أو توقعها لأمرتهم. انتهى (١).

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: «لولا» يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو»، و«لا»، ف«لو» تدل على انتفاء الشيء؛ لانتفاء غيره، فتدل ها هنا مثلاً على انتفاء الأمر؛ لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب، لا للندب من وجهين:

[أحدهما]: أنه نفى الأمر مع ثبوت النديّة، فلو كان للندب كما جاز ذلك.

[وثانيهما]: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك (٢).

(أَنْ أَشَقَّ) بضم الشين المعجمة، من المشقة، يقال: شَقَّ عليّ الأمر يَشُقُّ شَقًّا، من باب نصر، ومشقة؛ أي: ثَقُلَ عليّ، أفاده في «اللسان». و«أن» مصدرية، وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرِ حَثْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقْرَرُ

أي: لولا المشقة؛ أي: مخافتها موجودة لأمرتهم بالسواك.

(عَلَى أُمَّتِي) متعلق بـ«أشَقَّ»، ووقع عند البخاري بلفظ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، أو على الناس»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أو على الناس»، هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق «الموطأ» لعبد الله بن يوسف، شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد، بلفظ: «أو على الناس»، لم يعد قوله: «لولا أن أشقَّ»، وكذا رواه كثير من رواة «الموطأ»، ورواه

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٧٨٤).

(٢) راجع: «الكاشف» (٣/٧٨٤).

أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل «أمتي»، ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: «على أمتي» دون الشك. انتهى^(١).

(لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ)؛ أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد تقدّم أنه يُطَلَقُ على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير.

(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: عند إرادة أداء كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، ولفظ البخاري: «مع كل صلاة»، وفي رواية مالك، والشافعي، والبيهقي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره البخاري تعليقاً في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قيل: ويؤقّق بين الروایتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء شرع لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ يؤدّي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلاة، فلا يُطلب لها، وهذا غير سديد، بل الصواب أن يُوقّق بين الروایتين على طلب السواك لكل من الوضوء والصلاة، كما أنه يُطلب عند تغيير الفم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «السواك مطهرة للفم، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»^(٢)، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمته الله: قوله: «مع كل صلاة» لم أرها في شيء من روايات «الموطأ» إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كل صلاة»، وكذا رواه النسائي عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد؛ يعني: هذه الرواية، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل: «الصلاة»، أخرجه أحمد من طريقه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(١) «الفتح» (٢/٤٣٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي بإسناد صحيح برقم (٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/١٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٨٧) و«التمني» (٧٢٤٠)، و(مسلم) في «الطهارة» (٦٠٥/١٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧) وفي «الكبرى» (٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٦/١)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (٢٣/١) وفي «مسنده» (٢٧/١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٥/٢ و٤٠٠ و٥٠٩ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٦٨)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (١٤٦/١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤٤/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤/١) وفي «المعرفة» (١٨٥/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٤ و٤٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أخرجه الأئمة

السنّة: البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية الأعرج، والترمذيّ من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبريّ، كلّهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: واختلّفت الرواة عن مالك في لفظه، فقال أبو مصعب وجماعة: «ولأمرتهم بالسواك»؛ يعني: أنه لم يزد: «مع كلّ صلاة»، أو نحوه، وكذا قال عبد الله بن يوسف، وزاد: «مع كلّ صلاة»، رواه البخاريّ من طريقه، وقال القعنيّ، وأيوب بن صالح: «على المؤمنين، أو على الناس»، وكذا قال معن بن عيسى، وزاد في روايته أيضاً: «عند كلّ صلاة»، وزاد أيضاً قتيبة عن مالك في روايته: «عند كلّ صلاة»، كما رواه النسائيّ، وكذا قال ابن عيينة، عن أبي الزناد، كما رواه مسلم وغيره، وقد رواه جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فزادوا فيه: «مع كلّ وضوء»، كذا رواه عن مالك الشافعيّ في رواية حرملّة، وروّح بن عبّادة، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وإسماعيل بن أبي أويس، ورواه النسائيّ من رواية بشر بن عمر، والبيهقيّ من رواية رُوّح، وإسماعيل، وقد ذكرها البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً،

فقال: وقال أبو هريرة، ووصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصححها، وهي في «الموطأ» موقوفة على أبي هريرة، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء، وفي بعضها ذكره على الشك بينه وبين الصلاة. انتهى كلام العراقي رحمته الله (١).

وقال الحافظ رحمته الله في «التلخيص الحبير»: قال ابن منده رحمته الله: وإسناده - يعني: إسناده حديث: «لولا أن أشق... إلخ» - مُجمَع على صحته. وقال النووي رحمته الله: غلظ بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يُخرجه، وهو خطأ منه، وليس في «الموطأ» من هذا الوجه، بل فيه عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لولا أن يُشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»، ولم يُصرح برفعه. قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً. انتهى.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية السواك، وأنه مستحب في كل صلاة.
٢ - (ومنها): شدة حرص الشريعة على العناية بالنظافة، والمحافظة عليها؛ إذ هي مَجَلِبَةٌ للصحة، والألفة والمحبة بين المجتمع، ففي تشريع السواك حِكمٌ عظيمة، وفوائد جسيمة، فإنه مطهرة للضم، ومرضاة للرب، كما صح بذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فهو مطهر للضم من فضلات الطعام، والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة، والأسنان، ويُنظف الأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من الأمراض، والأضرار من التسوس، واللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي قد تتراكم بين الأسنان، ويُطيب الرائحة.

وبالجملة فقد حث عليه الشرع، وجعله سبباً لرضا الرب، وطلبه في كل حين، ولقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في استعماله، حتى إنه إذا دخل البيت بدأ به، وإذا

(١) «طرح الشرب في شرح التقريب» (٢/٦٢).

قام من نومه بدأ به، كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث، فينبغي للعاقل أن لا يُحرّم هذه الفضيلة، ولا يفوّت هذه النعمة الباردة، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الرأفة والشفقة بأمته؛ فقد ترك إيجاب السواك عليها؛ لخوفه المشقة عليها في ذلك.

٤ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه دليل على فضل التيسير في أمور الدين، وأن ما يشقّ منها مكروه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله المهلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص؛ لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النصّ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النصّ، لا وجود المشقة. انتهى.

وتُعقّب بأنه يجوز أن يكون ﷺ أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النصّ وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم»؛ أي: عن الله تعالى بأنه واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب، وإن كان له وجه، إلا أن مسألة الاجتهاد من النبي ﷺ الحقّ فيها الجواز، والوقوع، وقد حققت هذا في «التحفة المرضية» في الأصول، حيث قلت:

اِخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدُ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطِئِهِ وَضُوبًا
فَاللَّهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ
ثُمَّ ذَا الْخُلْفُ لِأَمْرِ نِسْبًا
أَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ

فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدَ
حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوْقُفٍ
جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدْ اجْتَهَدَ
وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحِبًا
يُنْزِلُ وَخِيَهُ إِزَالَةَ الْخَلْلِ
لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَحُذُّهُ رَاغِبًا
اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدَ

(١) راجع: «طرح الشريب» (١/٧٠).

ولمزيد إيضاح المسألة راجع «شرحها»: «الْمِنْحَةُ الرُّضِيَّةُ»^(١)، تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

٦ - (ومنها): أنه استدلل أبو إسحاق الشيرازي رَضِيَ اللهُ فِي «اللَّمَعِ» على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. انتهى.

قال الحافظ: ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة عند النسائي، بلفظ: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ» بدل: «لَأْمُرْتَهُمْ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الندب مأمور به، كما سيأتي تحقيقه، وأما تأكيد الحافظ كلام الشيرازي بحديث النسائي، فليس بواضح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): ما قاله الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق. انتهى. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٨ - (ومنها): أنه استدلل بقوله: «عند كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل مطلقاً، وهو الحق.

قيل: ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: الصلوات المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها؛ كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، قال الحافظ: ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ فِي: «لَأْمُرْتَهُمْ بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ فِي: بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، فسَوَى بينهما، وكما أن الوضوء لا يُندب للراتبة التي بعد الفريضة، إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك.

قال: ويمكن أن يُفَرَّقَ بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ فِي: قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل

(١) «المنحة الرضية شرح التحفة المرضية» (٣/٤٩٥).

أورده أبو داود، وبَيَّن فيه أنه تَحَلَّل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم، مُبَيَّنًا أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقييده بالمكتوبات، وما ضاهاها نظراً لا يخفى، وما استدَلَّ به على ذلك غير واضح فيه، بل الحق أن عموم قوله: «عند كل صلاة» على ظاهره، فيُستحب لكل صلاة يؤديها المرء مكتوبة، أو نافلة مطلقاً دون فرق بين نوع ونوع؛ عملاً بظاهر النص، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): أنه استدِلَّ به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دلَّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

قال الحافظ رحمته الله: وفي هذا البحث نظراً؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بـ«كل صلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: القول باقتضاء الأمر التكرار عند خلّوه عن القرينة هو الراجح؛ لأنه غالب أوامر الشرع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضية»، حيث قلت:

اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ
أَوْ ضِدَّهَا أَوْ صِفَةً أَوْ شَرْطًا
غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِينُ
قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطَى
وَأَوَّلًا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ
إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمْ
ولمزيد الإيضاح في المسألة، راجع: «المنحة المرضية»^(١) شرح الأرجوزة المذكورة، والله تعالى وليّ التوفيق.

١٠ - (ومنها): ما قاله المهلب رحمته الله: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.

١١ - (ومنها): أنه استدَلَّ به الإمام النسائي رحمته الله على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: «كل صلاة»، وقد استوفيت هذا البحث في

(١) «المنحة المرضية شرح التحفة المرضية» (٣/١٦٦ - ١٦٨).

«شرح النسائي»^(١).

١٢ - (ومنها): ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: إن الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقَرَّبُ إلى الله تعالى، فاقترضى أن تكون حال كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ رضي الله عنه عند البزار ما يدلُّ على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يَضَعَ فاه على فيه، لكن لا ينافي ما تقدم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أما وضع الملك فاه على فيّ القارئ، ففيه حديث عليّ رضي الله عنه، أخرجه البزار بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ الهيثمي مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوّك، ثم قام يُصَلِّي قام الملك خلفه، فيسمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يَضَعَ فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٢).

وأما كونه يتأذى بالرائحة الكريهة، فيدلُّ له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل، والثوم، والكراث، فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم السواك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حَكَى الشيخ أبو حامد، وتبعه الماورديّ، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بَطَلَتْ صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَسَوَّكُوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك»، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة

(١) راجع: (١/٢٠٤ - ٢٠٨).

(٢) صححه الشيخ الألباني رحمته الله. راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣/٢١٤).

فالمنفى في مفهوم حديث الباب الأمر به مُقَيِّداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، قاله في «الفتح».

وقال النووي رحمته الله: السواك سُنَّةٌ، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع، وقد حَكَى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سُنَّةٌ كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع^(١)، على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يَصِحَّ هذا المحكي عنه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب السواك، وعدم وجوبه هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما الأحاديث الواردة بصيغة الأمر، فقد تُكَلِّم فيها، وعلى تقدير صححتها، فُتَحْمَل على الاستحباب الأكيد؛ جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في الشرحين^(٣) ها هنا أبحاثاً مهمة، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(١) قوله عن داود: لم تضرّ مخالفته في انعقاد الإجماع إلخ، كلام لا يليق مثله بمثل النووي، فإن الإمام داود بن عليّ الظاهري رحمته الله إمام جبل من جبال العلم، فكيف لا تُعَدُّ مخالفته ضارّة في انعقاد الإجماع؟ فانظر ترجمته في كتب الرجال، ترّ حاله، ودرجته بين العلماء الأعلام، ففي «طبقات الحفاظ» للسيوطي: داود بن عليّ بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد... إلى أن قال: وصنّف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث، صحيحه وسقيمه، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة طيلسان. انتهى، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في «شرح النسائي» ١٩٩/١ - ٢٠٢ فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «شرح النووي» (٣/١٤٢).

(٣) أي: «شرح مسلم»، و«شرح النسائي».

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ).

قوله: (قال أبو عيسى) الترمذي: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (هَذَا الْحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدم لـ«رَوَى»، وفاعله قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) المطلبى المدني، إمام المغازي، تقدم في (٩/٧)، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني - كان جدّه الحارث من المهاجرين الأولين - ثقة، له أفراد [٤].

رأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أبي سعيد الخدري، وعمير مولى أبي اللحم، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وقيس بن عمرو الأنصاري، ومحمود بن لبيد، وعائشة، وعلقمة بن وقاص، وبسر بن سعيد، وجماعة. وروى عنه ابنه موسى، ويحيى، وعبد ربه، وسعد، بنو سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمرو: كان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله، تُوفِّي سنة عشرين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث، وقال العُقَيْلِيُّ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد. انتهى.

قال الحافظ: وحديثه عن عائشة عند مالك، والترمذي، وصححه، وعائشة مات قبل أبي سعيد، وجابر.

وقال أبو حسان الزيادي: كان عريف قومه، مات سنة (١٩هـ)، وقيل: عشرين، وفي سنة عشرين أرّخه غير واحد، وقال خليفة: مات سنة إحدى وعشرين، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم في (٢٠/١٦)، **(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)**، أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وعنه ابناه: خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبيد الله الخولاني، وعبد الله بن قيس بن مخزومة، وبسر بن سعيد، وغيرهم.

قال أحمد ابن البرقي: تُوّفِّي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره: بالكوفة، وقال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغوي: مات سنة (٦٨هـ)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة (٧٨هـ)، قال: وقد قيل: سنة (٦٨هـ)، وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) حديث زيد بن خالد رضي الله عنه من رواية محمد بن إسحاق المذكورة أخرجها النسائي في «الكبرى»، فقال:

(٣٠٤١) - أخبرني عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة». انتهى (١).

(وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما)**، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا عِنْدِي صَحِيحٌ** وقد أخرج الشيخان، كما أسلفت ذلك، وقوله: **(لَأَنَّهُ)**؛ أي: لأن الأمر والشأن، فالضمير للشأن، وهو ضمير تفسره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضَمَّرُ الشَّانِ ضَمِيرٌ فُسْرًا بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
 (قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أي: من طرق متعددة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛
 (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثُ)؛ أي: حديث: «لولا أشق... إلخ»، (وَحَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمجهول، (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛
 أي: من طريق أكثر من واحد.

[تنبيه]: لا يخفى ركاكة هذا السياق لمن تأمله، فقوله: «لأنه روي من غير وجه... إلخ» في تعليل قوله: «كلاهما عندي صحيح» مما لا يخفى عدم ملاءمة العلة للمعلول، وقوله ثانياً: «لأنه قد روي... إلخ» تكرر مع ما قبله، ووقع في بعض النسخ ما نصه: «وحديث أبي هريرة أصح» وهذه النسخة - وإن خطأها الشيخ أحمد شاكر - أصح عندي؛ لأنها تدلّ على أن الترمذي، وإن صحّ كلا الطريقتين يرى كون حديث أبي هريرة أصحّ؛ لتعدد طرقه، وهذا مما لا غبار عليه، وإن كان ابن شاكر يرى التناقض فيه.

ومما يقويّ صحّة هذه النسخة قول الترمذي بعدها: «وأما محمد... إلخ»، فإنه قابل ترجيح البخاريّ لحديث زيد بن خالد بترجيحه هو لحديث أبي هريرة، فتقابلهما على هذه النسخة واضحٌ جداً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَأَمَّا مُحَمَّدٌ) وفي بعض النسخ: «وأما محمد بن إسماعيل»؛ أي: البخاريّ، تقدّمت ترجمته، (فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ رضي الله عنه، وقد أسلفت لفظه آنفاً من رواية النسائيّ، (أَصْحُ)؛ أي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ اليعمرّي رحمته الله: «وأما ترجيح البخاريّ حديث زيد على حديث أبي هريرة فلعله من هذا الوجه، لا مطلقاً، فإنه أخرج في «صحيحه» حديث أبي هريرة، ولم يُخرج حديث زيد بن خالد، لكن من غير طريق محمد بن عمرو، وكذلك فعل مسلم أيضاً، فقد يُستفاد من ذلك ترجيح ابن إسحاق عنده على محمد بن عمرو، وإن كان لا يصحّ لواحد منهما، وإلى ذلك يشير تصرف الترمذيّ، فإنه لم يصحّ حديث أبي هريرة لترجيح محمد بن عمرو على محمد بن إسحاق، وإنما علّل صحّته بأنه رُوِيَ من غير وجه، وغيرهما يخالف

في هذا الترجيح بين الرجلين، كما حكيناه عن يحيى بن معين^(١). انتهى^(٢).

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف ﷺ بهذا بيان من روى من الصحابة ﷺ أحاديث تتعلق بهذا الباب، وهم: سبعة عشر صحابياً، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي بكر الصديق ﷺ، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٦/١)، و(المروزي) في «مسند الصديق» (ص ١٤٦)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٢/٢٦١)، و(الدارقطني) في «العلل» (١/٢٧٧)، و(تمّام) في «فوائده» كما في ترتيبه (١/٢٠٥)، و(ابن شاهين) في «الترغيب» (ص ٣٩٣)، لفظ أحمد:

(٧) - حدّثنا أبو كامل، قال: ثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٣).

قال الدارقطني بعد روايته له ما نصّه: يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر.

وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، وهو الصواب. انتهى^(٤).

وقال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبو حاتم: الخطأ فيه من حماد بن

(١) فقد ذكر قبل هذا عن يحيى بن معين أنه سئل عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما تقدّم؟ فقال: محمد بن عمرو.

(٢) «النفح الشذي» (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١). (٤) «العلل» للدارقطني (١/٢٧٧).

سلمة، أو ابن أبي عتيق. انتهى^(١).

[تنبيه]: ذكر صاحب «الزهوة» هنا أن ابن أبي عتيق هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كما حَقَّق ذلك المزي في «التحفة»، ثم قال: ويبعد كلُّ البعد لقاء عبد الله جدّه أبا بكر. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن فيما قاله نظراً؛ لأن الدارقطني صرَّح بأن ابن أبي عتيق هو عبد الله، ودونك نصّه في «العلل»: «وابن أبي عتيق هذا هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر». انتهى^(٣)، وعبارة المزي ليست واضحة في ذلك، وعلى تقدير صحتها فالدارقطني يُقدِّم عليه، فتنبه، والله أعلم.

٢ - وأما حديث عليّ عليه السلام، فأخرجه (البزار) في «مسنده» (٢/٢١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٨/١)، لفظ البزار:

(٦٠٣) - حدَّثنا أحمد، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ عليه السلام أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن العبد إذا تسوَّك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمَّع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهكم للقرآن».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليّ عليه السلام بإسناد أحسن من هذا الإسناد.

وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ عليه السلام موقوفاً. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: رجَّح بعضهم في هذا الحديث الموقوف على المرفوع، وصحَّح الشيخ الألباني رحمته الله المرفوع^(٥)، وعندني أن الموقوف في

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٢/١).

(٢) «زهوة الألباب» (١/٦٦).

(٣) «العلل للدارقطني» (١/٢٧٧).

(٤) «مسند البزار» (١/١٢١).

(٥) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣/٢١٤).

مثل هذا، وإن رُجِح له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال بالرأي، فلا يضرّ بالمرفوع، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (١/٢٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١/٤٤٤)، و(النسائي) في «سننه» (١/١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/٧٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢/٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤١ و ١٠٩ و ١٨٢ و ١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١/٣١٢)، لفظ مسلم:

(٢٥٣) - حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا ابن بشر، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأيّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. انتهى (١).

٤ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه (النسائي) في «الكبرى» (١/٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢/١٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٤٥)، لفظ النسائي:

(١٣٤٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عثام بن عليّ - كوفيّ - عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك». انتهى (٢).

٥ - وأما حديث حذيفة رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/٣٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/٢٢٠) وغيرهما، لفظ البخاري:

(٢٤٢) - حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٤٢٤)، وصححه الشيخ الألباني رضي الله عنه. راجع: «سنن ابن

ماجه» (١/١٠٦).

انتهى^(١)، ولفظ مسلم مثله.

(٨٤٩) - حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه». انتهى.

٦ - وأما حديث زيد بن خالد، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٤٠/١)، (الترمذي) في هذا الكتاب (٣٥/١)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٦/٤ و ١٩٣)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٤٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٧/١)، لفظ أبي داود:

(٤٧) - حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك^(٢).

والحديث صحيح.

٧ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٢/٣٧٤)، و(النسائي) في «سننه» (١٥/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٣/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٣/٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠١/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٥/١)، لفظ البخاري:

(٨٤٨) - حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا شعيب بن الحبحاب، حدّثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»^(٣).

٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فأخرجه (ابن عدي) في

«الكامل» (٤٥٠/٢)، فقال:

(٢) «سنن أبي داود» (١٢/١).

(١) «صحيح البخاري» (٩٦/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٣/١).

حَدَّثَنَا موسى بن هارون بن موسى التَّوْزِيّ، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا ابن لهيعة عن حُيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار».

فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، والوليد معروف بتدليس التسوية، ولم يصرّ بالتحديث إلا في شيخه، فتنبه.

٩ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٤/٢٢٩٩)، وعلّقه البخاريّ (١/٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٤٠)، لفظ مسلم:

(٣٠٠٣) - حَدَّثَنَا نصر بن عليّ الجهضميّ، حَدَّثَنِي أبي، حَدَّثَنَا صخر - يعني: ابن جويرية - عن نافع، أن عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر»^(١).

١٠ - وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٦/٣٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/٣٣٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٩/١٩)، و(ابن أبي خيثمة) في «التاريخ» (٢/٢١٢)، لفظ أحمد:

(٢٦٨٠٦) - حَدَّثَنَا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أنها حَدَّثَتْهُ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعّفه بعضهم^(٣)، وعندي أنه صحيح، فقد حسن الحافظ رحمته الله في «التلخيص الحبير» إسناده، وأبو الجراح

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/٣٢٥).

(٣) هو: صاحب «النزهة» (١/٨٧).

روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، ولحديثه هذا شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد روى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، مع الوضوء عند كل صلاة».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد، وغيره، وصححه ابن خزيمة، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، ولفظه: وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

والحاصل أن الحديث صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

١١ - وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢٤٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٨/٢٤٨)، و(الرويانى) في «مسنده» (٢/٢٨٧ و ٢٨٨)، لفظ ابن ماجه:

(٢٨٩) - حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل، إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ، وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن في سنه علي بن يزيد

الألهاني: ضعيف، كما في «التقريب»^(٣).

١٢ - وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فأخرجه (الترمذي) في هذا الكتاب (٣/٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٤٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤/١٨٣ و ١٨٤) وفي «مسند الشاميين» (٤/٣٧٤)، و(الدارقطني) في «العلل» (٦/١٢٣)، لفظ الترمذي:

(١٠٨٠) - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث، عن

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٦).

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٢).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٩).

الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسنٌ غريبٌ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، في إسناده حجاج بن أرطاة، يدلس عن الضعفاء، كما قال أبو حاتم، وأبو الشمال مجهول، والله تعالى أعلم.

١٣ - وأما حديث تمام - بالتخفيف كسحاب^(٢) - ﷺ، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١/٢١٤ و ٣/٤٤٢)، و(البزار) في «مسنده» (٤/١٢٩ و ١٣٠)، و(البغوي) في «معجم الصحابة» (١/٣٨١ و ٣٨٢)، و(ابن قانع) في «معجمه» (١/١١٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢/٦٤)، و(البخاري) في «التاريخ» (٢/١٥٧)، و(أبو نعيم) في «الصحابة» (١/٤٥٩)، لفظ أحمد:

(١٨٣٥) - حدّثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، قال: ثنا سفيان، عن أبي عليّ الزراد^(٣)، قال: حدّثني جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ، أو أتى، فقال: «ما لي أراكم تأتونني قُلْحاً^(٤)، استاكوا، لولا أن أشقّ على أمتي، لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء»^(٥).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولأنه مرسل؛ لأن تماماً لم يسمع من النبي ﷺ، كما سيأتي في ترجمته، وأبو عليّ مجهول، راجع ما كتبه صاحب «النزهة»^(٦).

- (١) «سنن الترمذى» (٣/٣٩١).
- (٢) هكذا ضبطه في «تاج العروس» (ص ٧٦٣٣).
- (٣) هو: أبو عليّ الصيقل.
- (٤) بضمّ القاف، وسكون اللام: جمع أفلح، وأفلح: صفرة تعلو الأسنان، ووسخٌ يركبها.
- (٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/٢١٤).
- (٦) «نزهة الألباب» (١/٩٠ - ٩٤).

١٤ - وأما حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٤١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٥/٥)، و(البخاري) في «التاريخ» (٦٧/٥) و(٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١/١ و٧٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الصحابة» (٢٢٤/٤)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤٢/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٥٦/١)، و(البزار) في «مسنده» (٣٠٧/٨)، و(الطبري) في «التفسير» (٧٣/٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٧/١)، لفظ أبي داود:

(٤٨) - حدّثنا محمد بن عوف الطائيّ، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أ رأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمّ ذاك؟ فقال: حدّثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»، فكان ابن عمر يرى أن به قوّة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله. انتهى ^(١).

والحديث حسن، كما قال الشيخ الألباني رحمته الله.

١٥ - وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فأخرجه (الطبراني) في «الكبير» (٢٣/٢٥١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٩/٧)، لفظ البيهقيّ:

(١٣١٠٦) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عليّ بن محمد المروزيّ، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو تميلة، ثنا خالد بن عبيد، حدّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خشيت على أضراسي».

قال البيهقيّ: وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاريّ رحمته الله: هذا حديث حسن. انتهى ^(٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤٩/٧).

(١) «سنن أبي داود» (١٢/١).

١٦ - وأما حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/٤٩٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٦/٢٢ و ٧٧)، لفظ أحمد:

(١٦٠٥٠) - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك، حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليَّ»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم: ضعّف؛ لسوء حفظه، وهو أيضاً مدلس، كما قال الهيثمي^(٢)، وقال في «التقريب»: صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك. انتهى^(٣).

١٧ - وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/٣٥٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/٢٢٠) وغيرهما، لفظ البخاري:

(٢٤١) - حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فوجدته يستنّ بسواك بيده، يقول: «أع، أع»، والسواك في فيه؛ كأنه يتهوّع. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

(اعلم): أنه قد تقدّمت تراجمهم إلا ثمانية، وهم:

١ - **(أبو بكر الصديق)** عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن

سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عمّ أبيه، وُلد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، أخرج ابن البرقي من حديث عائشة رضي الله عنها: تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادهما عندي، فكان النبي ﷺ أكبر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمرّ معه طول

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٤٩٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٩٨).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٩٦).

إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقرّ خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ، وقد أسلم أبوه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر، ومعقل بن يسار، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وأبو برزة، وأبو موسى، وابنتاه: عائشة وأسماء، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه من كبار التابعين: الصُّنَابِحِيُّ، ومُرَّة بن شراحيل الطيب، وأوسط البجليّ، وقيس بن أبي حازم، وسويد بن غفلة، وآخرون.

قال سعيد بن منصور: حدّثني صالح بن موسى، حدّثنا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: اسم أبي بكر الذي سماه به أهله: عبد الله، ولكن غلب عليه اسم عتيق، وفي «المعرفة» لابن منده: كان أبيض، نحيفاً، خفيف العارضين، معروق الوجه، ناتئ الجبهة، يخضب بالحناء والكتم.

وفي تاريخ الفضل بن دكين: سُمِّي عتيقاً؛ لأنه قديم في الخير، وقال الفلاس في «تاريخه»: سمي عتيقاً؛ لعتاقة وجهه، وأخرج الدولابي في «الكنى»، وابن منده من طريق عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه عن جدّه: كانت أم أبي بكر لا يعيش لها ولد، فلما ولدته استقبلت به البيت، فقالت: اللَّهُمَّ إن هذا عتيقك من الموت، فهبه لي، وقال مصعب الزبيري: سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به.

وقال ابن إسحاق في «السيرة الكبرى»: كان أبو بكر رجلاً مؤلفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم مما كان منها من خير أو شرّ، وكان تاجراً، ذا خُلُقٍ ومعروف، وكانوا يألّفونه لعلمه، وتجاربه، وحُسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به، فأسلم على يديه عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف.

وأخرج أبو داود في «الزهد» بسند صحيح عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألف درهم، قال عروة: وأخبرتني عائشة

أنه مات، وما ترك ديناراً ولا درهماً، وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا سفيان، حَدَّثَنَا هشام، عن أبيه: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألفاً فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعة كلهم يعذب في الله، أعتق بلالاً، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والنهدية، وابنتها، وجارية بني المؤمل، وأم عيس.

ومناقب أبي بكر ﷺ كثيرة جداً، وقد أفرده جماعة بالتصنيف، وترجمته في «تاريخ ابن عساكر» قدر مجلدة.

وذكر ابن سعد من طريق الزهريّ أن أبا بكر والحارث بن كَلْدَةَ أَكْلَا خَزِيرَةَ أَهْدَيْت لأبي بكر، وكان الحارث طبيباً، فقال لأبي بكر: ارفع يدك، والله إن فيها لسم سنة، فلم يزالا عليّين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سعد بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤيِّ بن غالب القرشيّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصير، وأمّه رائلة بنت مُنَبّه بن الحجاج بن عامر بن حُذيفة السهمية، ويقال: حُذافة بن سعد بن سهل، وقال فيهم النبيّ ﷺ: «نِعْم أهل البيت عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله»، وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سُمي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جُعشم، وغيرهم.

وروى عنه أنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن

الحارث بن نوفل، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وجبير بن نفير، وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرّة، وكانت في ذي الحجة سنة (٦٣هـ)، وقال في موضع آخر: مات سنة (٦٥هـ)، وكذا قال ابن بكير، وقال في رواية: مات سنة (٦٨هـ)، وكذا قال الليث، وقيل: مات سنة (٧٣هـ)، وقيل: سنة (٧٧هـ)، وقيل غير ذلك، وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٣) حديثاً.

٣ - (أُمُّ حَبِيبَةَ) رَمَلَةُ بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، زوج النبي ﷺ أسلمت قديماً، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش هناك، ومات، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع، روت عن النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش، وعن ابنتها حبيبة، وأخواها: معاوية وعنسة، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق، ومولاها سالم بن سوار، ومولاها الآخر أبو الجراح، وأبو صالح السمان، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، وصفية بنت شيبة، وشهر بن حوشب، وآخرون.

قال أبو عبيد: تُوفيت سنة أربع وأربعين، وقال ابن أبي خيثمة: توفيت قبل معاوية بسنة؛ يعني: سنة تسع وخمسين، وقال ابن حبان، وابن قانع: ماتت سنة اثنتين وأربعين.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو أَمَامَةَ) صُدَيّ بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو الباهليّ

الصحابي ﷺ.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربيّ، وشداد بن عمار الدمشقيّ، ومحمد بن زياد الألهانيّ، وأبو سلام الأسود، ومكحول الشاميّ، وشهر بن

حوشب، والقاسم بن عبد الرب، ورجاء بن حيوة، وسالم بن أبي الجعد،
وخالد بن معدان، وأبو غالب الراسبي، وسليم بن عامر، وجماعة.

قال ابن سعد: سكن الشام، وقال سليم بن عامر: قلت له: مثلُ من أنت
يومئذ؟ يعني: يوم حجة الوداع؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال ابن
عينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام.

قال إسماعيل بن عياش، وأبو اليمان، وأحمد بن محمد بن عيسى صاحب
«تاريخ حمص»: مات سنة إحدى وثمانين بحمص، وقال عمرو بن علي، وخليفة،
وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦هـ)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سنه مع قوله: إنه كان يوم حجة
الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر،
وقال ابن حبان: كان مع عليّ بصقّين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٥ - (تمام^(١) بن عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ

أصغر الإخوة، أمه أم ولد: كان العباس يقول: تمّوا بتمام، فصاروا عشرة،
قاله الزبير بن بكار، وقال أبو عمر: كل ولد العباس له رؤية، وللفضل،
وعبد الله سماع، قال ابن السكن: يقال: كان أصغر إخوته، وكان أشدّ قريش
بطشاً، ولا يحفظ له عن النبي ﷺ رواية من وجه ثابت، وقال ابن حبان في
ثقات التابعين: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه.

قال الحافظ: اختُلف على منصور، عن أبي عليّ الصيقل، عن جعفر بن
تمام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا». هكذا رواه الثوري،
وأكثر أصحاب منصور، وأخرجه أحمد وغيره.

(١) بفتح التاء، وتخفيف الميم، بوزن سحاب، كما ضبطه في «تاج العروس»، لكن

يُرد عليه ما نُقل عن العباس رضي الله عنه أنه كان يحمله، ويقول:

تَمُّوا بِتَمَّامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَاماً بَرَرَةً
وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِكْراً وَأَنْتَ الثَّمَرَةُ

فتَمَّام هنا بالتشديد بلا شك، وإلا ينكسر الوزن، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

ورواه عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، فقال: عن تمام، عن أبيه، أخرجه البزار، والحاكم.

ورواه شيبان عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن العباس، عن أبيه، وفي رواية عنه عن جعفر بن تمام، عن أبيه.

وروي عن الثوري عن منصور، عن الصقيل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه، أخرجه أحمد، عن معاوية بن هشام، عنه، ومعاوية سيئ الحفظ. ولي تمام المدينة في زمان علي.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمته الله: الإخوة العشرة هم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وقثم، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وصبيح، ومسهر، وتمام، وكلهم متفق عليه، إلا الثامن والتاسع، فتفرد بذكرهما هشام بن الكلبي، قال الدارقطني في «الإخوة»: لا يتابع عليه^(١).

وليست له رواية في الكتب الستة، وله في هذا الكتاب ذكر بلا رواية.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ) بن أبي عامر الراهب، واسمه عبد عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة، ويقال: ابن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر، له رواية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة، قُتل يوم أُحُد.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعبد الله بن سلام، وكعب الأحماس.

وروى عنه قيس بن سعد بن عبادة، وهو أكبر منه، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وابن أبي مليكة، وعباس بن سهل بن سعد، وضمضم بن جؤس، وغيرهم، قُتل يوم الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ.

قال ابن سعد: أمه جميلة بنت عبد الله بن أبي، قال: وكان حنظلة لما أراد الخروج إلى أُحُد وقع على امرأته، فعلمت يومئذ بعبد الله في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة، فولدته أمه بعد ذلك، وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٣٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الحربي هذا فيه نظر لا يخفى، فكيف لا تكون له صحبة، وقد وُلد تقريباً في السنة الثالثة، فعاش معه ﷺ ست سنين، ولذا قال في «الإصابة»: وقد حَفِظَ عن النبي ﷺ، وَرَوَى عنه. انتهى^(١).

تفرّد به أبو داود، وله ذكر في هذا الكتاب بلا رواية.

٧ - (أُمُّ سَلْمَةَ) هند بنت أبي أمية حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسود، روت عن النبي ﷺ، وعن ابنائها: عمر وزينب ابنا أبي سلمة بن عبد الأسد، ومكاتبها نهبان، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، ومواليها عبد الله بن رافع، ونافع، وسفينه، وخيرة أم الحسن البصريّ، وسليمان بن يسار، وأسامة بن زيد بن حارثة، وهند بنت الحارث الفراسية، وصفية بنت شيبة، وأبو عثمان النهديّ، وجماعة.

قال الواقديّ: تُوفِّيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقال أحمد بن أبي خيثمة: تُوفِّيت في ولاية يزيد بن معاوية، وقال غيره: توفيت سنة اثنتين وستين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ متعقباً لِمَا سبق: قلت: إنما تزوجها النبي ﷺ سنة أربع على الصحيح، ويقال: سنة ثلاث، فإن أبا سلمة بن عبد الأسد شَهِد أُحُدًا، ورُمي بسهم، فعاش بعده خمسة أشهر، أو سبعة، ومات، وحلّت أم سلمة في شوال سنة أربع، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط، والواقديّ، وقال ابن عبد البرّ: مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث.

قال: وأما قول الواقديّ: إنها توفيت سنة تسع وخمسين فمردود عليه بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف بهم؟ وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين.

وحكى ابن عبد البرّ أنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وهو

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٦٥).

مشكل؛ لأن سعيداً مات قبلها بمدة، والجواب عنه سهل إن صحَّ، وهو احتمال أن تكون مَرَضَتْ، فأوصت بذلك، ثم عوفيت مدة بعد ذلك، فمثل هذا يقع كثيراً.

قال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنه.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٨ - (وَأَيْلَةُ) بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبيد الله بن عبد يا ليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شدّاد الليثي، أسلم قبل تبوك، وشهدها.

رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي مرثد العنوي، وأبي هريرة، وأم سلمة، وروى عنه ابنته فُسيلة، ويقال: خُصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولاني وبُسر بن عبيد الله الحضرمي، وشدّاد أبو عمار، ومكحول.

قال ابن سعد: كان من أهل الصقّة، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام، وقال أبو حاتم: نزل الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق، وحمص، وقال أبو الحسن بن سُميع عن دُحيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك، وقال أبو المغيرة عن ابن عياش، عن سعيد بن خالد: مات سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، وكذا قال الدُّوري وغيره عن ابن معين، وقال أبو مسهر، وجماعة: مات سنة خمس، وقال سعيد بن بشير، عن قتادة: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق.

قال الحافظ: وصحَّ ابن عبد البرّ القول الثاني في نسبه، وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عدّة آباء، وحكى ابن أبي خيثمة أنه وائلة بن عبد الله بن الأشج، وقال البخاري: قال بعضهم: كنيته أبو قرصافة، وهو وهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في ذكر الصحابة الذين لم يُشر إليهم الترمذي، ممن حدّث بأحاديث الباب، قال الحافظ اليعمرى رحمته الله: وفي الباب مما ليس عند

الترمذي: عن عامر بن ربيعة، وابن مسعود، وبهز بن حكيم، وربيعه بن أكثم، وعمار بن ياسر، ومليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جدّه، وجبير بن مطعم، وعن سعيد، وعامر بن واثلة، ووضين، وسليمان بن صرد، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، ومعاذ بن جبل، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، وأبي خيرة الصباحي، وابن أبي ليلي عن أصحاب محمد ﷺ. فأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، فأخرجه (أحمد)، وأبو داود، والترمذي، ولفظه:

(٧٢٥) - حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، يتسوك، وهو صائم». قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ^(١). انتهى ^(٢). وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، فقال:

(٥٣١٠) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا رُوح بن عبادة، حدّثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤه، وكان في ساقه شيء، فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: «ما يضحككم؟» قالوا: دقة ساقه، قال: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد». انتهى ^(٣). والحديث صحيح.

وأما حديث بهز، فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي روى من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، وإبراهيم بن متويه الأصبهاني قالوا: ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، ثنا ثبيت ^(٤) بن كثير

(١) بل هو ضعيف؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٠٤).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٩/٢٠٩).

(٤) بضم الاء المثناة مصغراً.

البصريّ الضبيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن بهز، قال: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصّاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهنا، وأمراً، وأبراً».

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره - أي: ثبت - إذا انفرد به. وقال ابن عدي: ضعّفه أحمد بن حنبل. ورواه أبو القاسم البغويّ، وقال: لا أعلم بهزاً بغير هذا، وهو منكر. وقال أبو عمر: ولم يرو عن بهز غير سعيد، ولم ينسبه، وإسناد حديثه ليس بالقائم.

وأما ربيعة بن أكثم، فإن أبا عمر ذكره في «الاستيعاب» وذكر له حديث: «يستاك عرضاً، ويشرب مصّاً...» الحديث. وقال: روى عنه سعيد بن المسيّب، ولا يُحتجّ بحديثه هذا؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم؛ لضعفهم، ولم يره سعيد، ولا أدرك زمانه؛ لأنه وُلد زمن عمر ﷺ. انتهى.

قال اليعمرى: إنما قال أبو عمر: ولم يدرك زمانه؛ لأن ربيعة بن أكثم استشهد بخير.

وأما حديث عمار بن ياسر ﷺ، ففي خصال الفطرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة، أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقصّ الشارب، والسواك...» الحديث. رواه أحمد (٢٦٤/٤)، وأبو داود (٤٥/١ - ٤٦)، وابن ماجه (١٠٧/١).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جُدعان: ضعيف، وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: مجهول، ومع ذلك حسنه الشيخ الألباني، وهو غريب، والله تعالى أعلم.

وأما حديث مَليح - بفتح الميم وكسر اللام - ابن عبد الله الخطميّ، فروى أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» من طريق ابن أبي فُديك، عن عمر بن محمد الأسلميّ، عن مَليح بن عبد الله الخطميّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر»، رواه عن إسماعيل بن عبد الله بن خالد البكريّ عنه.

قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ اللهُ: رواه البزار، ومليح، وأبوه، وجدّه، لم أجد

من ترجمهم. انتهى (١).

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، فروى ثابت بن أبي ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» له: حدثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يُدردني».

وذكر في تفسيره أن مسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها: الدردر، ويقال للشيخ: ما بقي إلا دردره.

وهذه الرواية التي ذكرها ثابت، قال أبو نعيم: رفعه أبو معشر، ثم أسنده من حديث محمد بن أبي عمرة، وقال: ثنا بشر بن السري، عن أبي معشر نجيح، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، عن أبيه به، رواه الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عنه.

قال اليعمری: وأبو معشر، وأبو الحويرث، قد ضَعُفا. انتهى.

وأما حديث سعيد، وعامر بن ربيعة، فرواه أبو نعيم من حديثهما، يرفعانه عن النبي ﷺ قال: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي».

رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن علي بن الحسين العجلي، عن محمد بن طريف، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد وعامر.

وفيه عطاء بن السائب: مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

وأما حديث الوضين، فرواه أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي في «سننه» عن عبد العزيز بن الخطاب، عن مندل، عن أبي رجاء، عن وضين، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيبوا أفواهكم، فإن أفواهكم طريق القرآن».

وفيه مندل: ضعيف، كما في «التقريب».

وأما حديث سليمان بن صُرد، فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث إسماعيل بن عمر البجلي: ثنا الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن صُرد جدّه.

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، هو سواكي، وسواك الأنبياء قبلي». قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا محمد بن محصن.

ومحمد بن محصن كذبوه، كما في «التقريب»، ولذا قال الشيخ الألباني رحمته الله: الحديث موضوع.

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال:

(٦٤٣٧) - حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأصابع تجري مجرى السواك، إذا لم يكن سواك»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية، تفرد به هارون الفروي. انتهى (١).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: ضعيف جداً (٢).

وأما حديث أبي خيرة الصُّباحي، فرواه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٩٢٤) - حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، قال: ثنا شباب العصفري، ثنا عون بن كهمس، ثنا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ولكننا نقبل كرامتك، وعطيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغفر لعبد القيس؛ إذ أسلموا طائعين، غير مكرهين، إذ قعد قومي لم يسلموا، إلا خزايا، متورين». انتهى (٣).

قال الحافظ الهيثمي رحمته الله: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

انتهى (٤).

(٢) «السلسلة الضعيفة» (٥/٤٩٠).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/١٠٠).

(١) «المعجم الأوسط» (٦/٢٨٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٦٨).

وأما حديث ابن أبي ليلي عن أصحاب محمد ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٧٩٧) - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيَّ السَّوَاكِ، كَمَا فَرَضْتَ عَلَيْهِمُ الطَّهُورَ»^(١)، وَرَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ. انْتَهَى مَنْقُولًا مِمَّا كَتَبَهُ الْعَمْرِيُّ فِي «شَرْحِهِ»، بِتَصَرُّفٍ، وَزِيَادَةٍ، وَاخْتِصَارٍ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِنَا الْمَتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(٢٣) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَاخْرُتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ، مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السَّرِيِّ الكوفي [١٠] تقدم في ١/١.
- ٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي الكوفي، من صغار [٨] تقدم في ١١/٧.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبي، إمام المغازي المدني، من صغار [٥] تقدم في ٩/٧.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التيمي المدني، من [٤] تقدم في ٢٢/١٨.
- ٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني [٣] تقدم في ٢٠/١٦.
- ٦ - (زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) الصحابي المشهور المدني، مات بالكوفة، تقدم في ٢٢/١٨.

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/١٥٦). (٢) «الفتح الشذي» (١/٢٥٦ - ٢٦٢).

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَجُلُهُ، ورجاله رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، والتميمي، وأبو سلمة.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ) - بضمّ الجيم، وفتح الهاء، وفي آخرها النون -: نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة، والبصرة، يُنسب إليها خلق كثير، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قاله ابن الأثير رَجُلُهُ^(١). (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»؛ أي: أمة الإجابة، وفي رواية لمسلم: «على المؤمنين» بدل «أمتي»، (لَأَمَرْتُهُمْ)؛ أي: أمر إيجاب، (بِالسَّوَاكِ)؛ أي: باستعمال السواك؛ أي: ذلك الأسنان بما يُزيل القلح، (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) فرضاً كان أو نفلاً، وتندرج في عمومها الجمعة، بل هي أولى؛ لِمَا حُصِّتْ به من طلب تحسين الظاهر، من غسل، وتنظيف، وتطيب، سيما تطيب الفم الذي هو محل الذكر، والمناجاة، وإزالة ما يضرّ بالمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة، وبني آدم، من تغيير الفم، قال الشافعي رَجُلُهُ: فيه أن السواك غير واجب، وإلا لأمرهم به، وإن شقّ، وقال في «اللمع»: فيه أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك مندوب، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. انتهى.

وقال غيره: المنفي لوجود المشقة الوجوب، لا الندب، فإنه ثابت، قال بعضهم: ويحتاج في تمام ذلك إلى أن السواك يكون مندوباً حال قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ...»، وندبه مُعَلَّلٌ إما بأن المتوجه إلى الله ينبغي كونه على أكمل الأحوال، أو بأن الملك يتلقى القراءة من فيه، كما في الخبر المارّ، فيُحوّل بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الريح الكريه، وقال بعضهم: حكمة طلبه عند الصلاة أنها حالة تقرب إلى الله تعالى، فاقتضى كونه حالة نظافة؛ إظهاراً

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٣١٧).

لشرف العبادة، ذكره المناوي رحمته الله (١).

وقال الشارح: قوله: «لأمرتهم بالسواك»؛ أي: بفرضيته؛ أي: لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، وفرضت عليهم، لكن لم أمر به، ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: إنه واجب، ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال، يتغير فيه الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فأما القول بأنه سنة، أو مستحب، فمتعارف، وكونه سنة أقوى. انتهى (٢).

(وَلَاخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) قال المناوي رحمته الله: أي: ليقلّ حظ النوم، وتطول مدة انتظار الصلاة، والإنسان في صلاة ما انتظرها، كما في عدّة أخبار، فمن وجد به قوّة على تأخيرها، ولم يشق على أحد من المقتدين، فتأخيرها إلى الثلث أفضل، على ما نطق به هذا الحديث، وهو قول الشافعي الجديد، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة، والتابعين، واختاره النووي من جهة الدليل، وفي القديم، و«الإملاء» أن تعجيلها أفضل، وعليه الفتوى عند الشافعية، قال في «شرح التقريب»: وإنما اتفقوا على ندب تأكد السواك، ولم يتفقوا على ندب تأخير العشاء، بل جعله الأكثر خلاف الاستحباب، مع أن كلاً منهما علل فيه ترك الأمر بالمشقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السواك، دون تأخيرها. انتهى (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في تأخير العشاء في محله - إن شاء الله تعالى - .

(قَالَ) أبو سلمة: (فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) الجهنّي رضي الله عنه (يَشْهَدُ) بفتح الهاء، من باب تَعَبَ؛ أي: يحضر (الصَّلَوَاتِ) الخمس (في الْمَسْجِدِ) للجماعة، (وَسِوَاكُهُ عَلَى أَدْنَاهِ) - بضم الهمزة، والذال وتسكن الذال - والجملة حال من

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناوي (٥/٣٣٨).

(٢) «تحفة الأهودي» (١/٨٨). (٣) «فيض القدير» (٥/٣٣٩).

الفاعل، وقوله: **(مَوْضِعَ الْقَلَمِ)** منصوب بنزع الخافض؛ أي: في موضع القلم، وقوله: **(مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ)** متعلق بـ«موضع»، وجملة قوله: **(لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ)** مستأنفة، أو حال؛ أي: لا يقوم زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أداء الصلاة **(إِلَّا اسْتَنَّ)**؛ أي: استاك، والاستنان: استعمال السواك. **(ثُمَّ رَدَّهُ)**؛ أي: السواك، **(إِلَى مَوْضِعِهِ)**؛ أي: من أذنه.

وفي رواية أبي داود: «قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك».

قال القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المرقاة»: قد انفرد زيد بن خالد به، فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. انتهى.

وتعقبه الشارح المباركفوري، فقال فيه: إنه لم ينفرد به زيد بن خالد، كما عرفت، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب، وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة، فكيف لا يكون حجة. انتهى ^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح، وقال فيه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[فإن قلت]: قد ضعفه بعضهم بمحمد بن إسحاق، فإنه مدلس، وقد

عنعه.

[قلت]: لم ينفرد به ابن إسحاق، فقد رواه أحمد في «مسنده» عن عبد الصمد،

قال: ثنا حرب؛ يعني: ابن شداد، عن يحيى، ثنا أبو سلمة. انتهى ^(٢).

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد أيضاً في

«مسنده»، قال:

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/٢٤٥).

(١) «تحفة الأحوذى» (١/٨٩).

(٧٣٣٨) - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك مع الصلاة»^(١).

والحاصل أن الحديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٠٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٠٣٢)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِسندنا المتصل إليه أوّل كتابه:

(١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ،

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا)

(٢٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ، مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بُّسر - بضم الموحدة، وسكون الطاء المهملة - يكنى أبا الوليد البُسرِيّ العامريّ الدمشقيّ، نزيل بغداد، صدوق تُكَلِّم فيه بلا حجة [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وعبد الرزاق، وعِراك بن خالد بن يزيد المرِّيّ، وغيرهم.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/٢٤٥).

وروى عنه الترمذي، وابن ماجه، ومطين، ويعقوب بن شيبه، والدارمي، وأبو القاسم البغوي، وأبو يعلى، وجماعة.

قال أبو حاتم: رأيتُه يحدث، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً، وقال النسائي: صالح، وروى أبو بكر الباغندي عن إسماعيل بن عبد الله السكري قال: لم يسمع أبو الوليد البصري من الوليد بن مسلم شيئاً، ولم أره عنده، وقد أقمت تسع سنين، وكنت أعرفه شبه قاص، وإنما كان محللاً يحلل النساء للرجال، ويعطى الشيء ليطلق، ولو شهد عندي وأنا قاض على تمرتين لم أجز شهادته، قال الخطيب: ليس حاله عندنا ما ذكره هذا الشيخ، بل كان من أهل الصدق، وقد حدث عنه النسائي، وحسبك به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البغوي: مات سنة (٢٤٦هـ)، قال الخطيب: وهذا القول وهم، وقال ابن قانع وغيره: مات سنة (٤٨هـ)، زاد غيرهما: يوم الثلاثاء لثلاث بقين من رمضان.

روى عنه المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: (مِنْ وَوَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ يعني: أن أحمد بن بكار من أحفاد هذا الصحابي ﷺ، كما تقدّم في نسبه. وبُسر هذا: هو ابن أرتاة، أو ابن أبي أرتاة، قال ابن حبان: من قال: ابن أبي أرتاة فقد وهم، واسم أبي أرتاة: عُمير بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، يكنى أبا عبد الرحمن، مختلف في صحبته، فقال أهل الشام: سمع من النبي ﷺ، وهو صغير.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد مصري قوي عن جُنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بَسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعِ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

وروى ابن حبان في «صحيحه» من طريق أيوب بن ميسرة بن حليس، سمعت بسر بن أبي أرتاة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا...» الحديث.

وأما الواقديّ فقال: وُلد قبل موت النبي ﷺ بسنتين، وقال يحيى بن معين: مات النبي ﷺ وهو صغير، وقال الدارقطني: له صحبة، وقال ابن يونس: كان من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد فتح مصر، واختطّ بها، وكان من شيعة معاوية، وكان معاوية وجّهه إلى اليمن، والحجاز، في أول سنة أربعين، وأمره أن ينظر من كان في طاعة عليّ، فيوقع بهم، ففعل ذلك، وقد ولي البحر لمعاوية، ووسوس في آخر أيامه، قال ابن السكن: مات وهو خرف، وقال ابن حبان: كان يلي لمعاوية الأعمال، وكان إذا دعا ربما استجيب له، وله أخبار شهيرة في الفتن، لا ينبغي التشاغل بها، وقيل: مات أيام معاوية، قاله ابن السكن، وقيل: بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وهو قول خليفة، وبه جزم ابن حبان، وقيل: مات في خلافة الوليد سنة ست وثمانين، حكاه المسعودي^(١).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، له عندهم حديث واحد: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»، وفي لفظ: «في السفر».

٢ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العباس الدمشقيّ، روى عن حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، والثوريّ، وعبد الله بن العلاء بن زبّر، وثور بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وبكر بن مضر، وخلق كثير.

وروى عنه الليث بن سعد، وهو من شيوخه، وبقية بن الوليد وهو من أقرانه، والحميديّ، وسليمان بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المدنيّ، وأبو خيثمة، وداود بن رُشيد، وإبراهيم بن المنذر، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس أحدٌ أروى عن الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أعقل منه، وقال إبراهيم بن المنذر: سألتني عليّ ابن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٨٩).

المديني أن أخرج له حديث الوليد، فقلت له: سبحان الله، وأين سماعي من سماعك؟ فقال: الوليد دخل الشام، وعنده علم كبير، ولم أستمكن منه، قال: فأخرجته له، فتعجب من فوائده، وجعل يقول: كان يكتب على الوجه، وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الوليد، ثم سمعت من الوليد، وما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد، وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد، فما تبالي من فاتك، وقال مروان أيضاً: كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي، وقال أبو مسهر: كان الوليد معتنياً بالعلم، وقال أيضاً: كان من ثقات أصحابنا، وفي رواية: من حفاظ أصحابنا، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب أصحاب حديث: مروان بن محمد، والوليد، وأبو مسهر.

وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلّسها عنهم، وقال الدارقطني: كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء.

قال دُحيم عن ابن بنت الوليد: وُلد الوليد سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد ويعقوب ابن شيبة وغيرهما: حج الوليد سنة أربع وتسعين، ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق، وفي سنة أربع أرخه عمرو بن علي، وأبو موسى، وغيرهما، وقال دُحيم وغير واحد: مات في المحرم سنة خمسين وتسعين، وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن المنذر: وقال لي حرملة بن عبد العزيز: نزل عليّ الوليد قافلاً من الحج، فمات عندي بذي المروة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمّد الشامي، أبو عمرو الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً، ثقةٌ جليلٌ [٧].

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعبد بن أبي لبابة، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأبي النجاشي عطاء بن صهيب، ونافع مولى ابن عمر، والزهرري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وخلق كثير.

وروى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبد الرزاق، وبقية، وبشر بن بكر، ومحمد بن حرب، وهقل بن زياد، ويحيى بن سعيد القطان، وشعيب بن إسحاق، وضمرة بن ربيعة، وخلق كثير.

قال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: الأوزاعي من حمير، وقد قيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير، فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل، وقال أبو سليمان بن زبر: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق، يُعرف بالأوزاع، سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سبأ السند، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم، وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً، ورسائله تؤثر، وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد، وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ما أقل ما روى عن الزهرري، وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع، وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، أو نحوها، وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وقال أمية بن يزيد بن أبي عثمان: كان عندنا أرفع من مكحول، جمع العبادة، والورع، والقول بالحق.

وقال ابن سعد: وُلد سنة (٨٨هـ)، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة، ومات ببغداد سنة (١٥٧هـ)، وقال الأجرني عن أبي داود: مات الأوزاعي في الحمام. وقال عيسى بن يونس: كان الأوزاعي حافظاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل الشام، وقرائهم، وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطاً ببغداد، فدخل الحمام، فزلق، فسقط، وغشي عليه، ولم يعلم به حتى مات،

وقد روى عن ابن سيرين نسخة، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في ٨/٦.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) بن حَزْنِ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن

عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣].

روى عن أبي بكر مرسلأ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبيه المسيب، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهرى، وقتادة، وشريك بن أبي نمر، وأبو الزناد، وسُمَي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، وخلق كثير.

قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحد المتقين، وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه، قال: قَدِمَتِ المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفِعَت إلى سعيد بن المسيب، وقال ابن شهاب: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعبير: إن كنت تريد هذا؛ يعني: الفقه، فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب، وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: طُفَّتِ الأَرْضُ كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين، وقال البخاري: قال لي علي عن أبي داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نَعَى عمرُ بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة، من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟ وقال الميموني وحنبل عن أحمد: مراسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مراسلاته، وقال ابن المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال: وإذا قال:

مضت السنة فحسبك به، قال: هو عندي أجلّ التابعين، وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن سعيد: ما بقي أحدٌ أعلم بكل قضاء قضاء رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاء أبو بكر، وكل قضاء قضاء عمر، قال إبراهيم عن أبيه: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاء عثمان مني. وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره، وقال قتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتّب إلى سعيد بن المسيب. وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً فقيهاً، وكان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت، وقال أبو زرعة: مدنيّ قرشيّ ثقة إمام. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة.

قال الواقديّ: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لستين مضتاً من خلافة عمر، والإسناد إليه صحيح، يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة، لا كما قال الواقديّ، ومما يؤيده ما ذكره ابن شعبة عنه أنه قال: بلغت ثمانين سنة، وإن أخوف ما أخاف عليّ النساء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالدمشقيين، والثاني مسلسلٌ بالمدينين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) اختلف في صرفه ومنعه، قال القاري في «المرقاة»: جَرُّ

هريرة بالكسر هو الأصل، وصوبه جماعة؛ لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه؛ كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. انتهى. قال الشارح: الراجح منعه من الصرف^(١). (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ»؛ أي: انتبه، وليست السين والتاء للطلب، فالاستيقاظ بمعنى التيقظ، وهو لازم، و«إذا» شرطية، وجوابها قوله: «فلا يُدخل... إلخ».

قال السندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الظاهر أن المقصود: إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فرَضَ الكلامَ في جزئِيٍّ واقع بينهم على كثرة؛ ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلِّيِّ بدلالة العقل، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط، ونَوَّطَهُ بالعلل، فقالوا في بيان سبب الحديث: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرِقَ، فلا يَأْمَنُ حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضوع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء. انتهى كلام السندي^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الموضع النجس» فيه نظر لا يخفى، كيف يكون نجساً، وقد استنجى بالحجارة؟ والشرع أمر بالاستنجاء بها، وجعل ذلك مطهراً للموضع، ولا عبرة بما يبقى بعد الاستنجاء بشرطه، كما سبق في موضعه، فلا وجه لادعاء نجاسة الموضع بعد أن حكم الشرع بطهارته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ) كذا في رواية الترمذي، وابن ماجه، وفي رواية

الشيخين: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، وليس في روايتهما: «من الليل».

قال في «الفتح»: قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي، والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصّه أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود، ساق مسلم إسنادها: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»، وكذا للترمذي من وجه آخر

(١) «تحفة الأحوذِيّ» (١/٣٢).

(٢) «شرح السندي على النسائي» (١/٧).

صحيح، ولأبي عوانة في رواية، ساق مسلم إسناده أيضاً: «إذا قام أحدكم إلى الوُضوء حين يصبح»، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما حَصَّ نوم الليل بالذكر؛ للغلبة، قال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشدَّ منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب؛ لطوله عادة. انتهى (١).

(فَلَا يُدْخِلُ) بضمَّ أوله، من الإدخال، وفي رواية الشيخين: «فلا يغمس» بتخفيف الميم، من باب ضرب، هذا هو المشهور، ويَحْتَمِلُ أن يكون بتشديد الميم، من باب التفعيل (٢).

قال في «الفتح»: التعبير بالغمس أبين في المراد من رواية: «فلا يُدْخِلُ»؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير، من غير أن تلامس يده الماء. انتهى.

(يَدُهُ) «اليد»: مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولامها محذوفة، وهي ياء، والأصل: يدي، قيل: بفتح الدال، وقيل بسكونها، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣). **(فِي الْإِنَاءِ)**؛ أي: في وعاء الماء، وفي رواية لمسلم: «في إنائه»، وفي رواية للبخاري: «في وُضُوئِهِ»، بفتح الواو؛ أي: الإناء الذي أُعِدَّ للوُضوء، ولا بن خزيمة: «في إنائه، أو وُضُوئِهِ» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوُضوء، ويُلْحَقُ به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله تعالى أعلم.

وخرج بذكر الإناء البرك، والحياض التي لا تُفْسَدُ بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، قاله في «الفتح» (٤).

(حَتَّى يَفْرَغَ) بضمَّ أوله، من الإفراغ؛ أي: حتى يصبَّ **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على يده **(مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا)** وفي رواية مسلم وغيره: «حتى يغسلها ثلاثاً»، وفي رواية له: «فليُفْرغَ على يده ثلاث مرّات»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني: «حتى يغسلها ثلاث مرّات».

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/٨٨).

(١) «الفتح» (١/٣١٧).

(٤) «الفتح» (١/٣١٧ - ٣١٨).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٦٨٠).

(فِإِنَّهُ)؛ أي: أحدكم، وفي رواية البخاري: «فإن أحدكم»، قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً، وعقبه وصفاً مصدراً بالفاء، أو بـ«إن»، أو بهما كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، ومثال «إن» قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»^(١)، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات، ولم يحجّ، فليمت^(٢)...» الحديث، ومثال الجمع قوله ﷺ في المحرم: «فإنه يُبعث يلبي»، بعد قوله: «لا تقربوه طيباً»^(٣)، فنبّه على أن علة النهي كونه مُحَرَّمًا، وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فإنه يدلّ على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة انتهى^(٤).

(لَا يَدْرِي)؛ أي: لا يعلم، وفيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يُؤثّر في الماء أو لا؟ ومقتضاه إلحاق مَنْ شَكَّ في ذلك، ولو كان مستيقظاً، ومفهومه: أن مَنْ دَرَى أين باتت يده؛ كَمَنْ لَفَّ عليها خرقة مثلاً، فاستيقظ، وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غَسَلَهَا مستحباً على المختار، كما في المستيقظ، ومَنْ قال بأن الأمر في ذلك للتعبّد كمالك، لا يُفَرِّق بين شاكٍّ ومتيقن.

(أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)؛ كلمة «أين» سؤال عن مكان الشيء؛ أي: في أيّ محل من جسده، أفي محل نجس، أم في محل طاهر؟ قال البيضاوي: فيه - أي: في قوله: «فإن أحدكم» - إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أن ثبوت الحكم

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك، وأصحاب السنن.

(٢) حديث ضعيف، رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

(٣) متفق عليه.

(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٧٩١).

لأجلها، ومثله قوله في حديث المُحْرَم الذي سقط فمات: «فإنه يبعث مليئاً»، فنبّه على علة النهي، وهي كونه مُحْرَماً. انتهى (١).

وقال النووي: قال الشافعي: معنى: «لا يدري أين باتت يده»؛ أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قدر، وغير ذلك.

وقال الباجي: ما قال يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم؛ لجواز ذلك عليه، وأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، قال العيني: فيه نظر؛ لأن اليد إذا عرقت فالمحل بطريق الأولى على ما لا يخفى، فلا وجه حيثئذ لاختصاص اليد به. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وأحسن من هذا ما ذكره الحافظ بعد ذكر الجواب المذكور، ونصه: أو إن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد، فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين.

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار: ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره: «أين باتت يده منه»، وأصله في «صحيح مسلم» دون قوله: «منه».

قال الدارقطني: تفرد بها شعبة، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد. قال الحافظ: إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن منده من طريقه. انتهى (٣).

وقال التوربشتي رحمته الله: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروياً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويُستحب له أيضاً غسلها؛ لأن السنّة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى.

(١) «عمدة القاري» (١٨/٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/٢).

(٣) «الفتح» (٣١٨/١).

وقال الباجي رحمته الله: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكاد يسلم من حكّ جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومسّ رُفْغِه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده، ومواقع عَرَقِه، فاستُحِبَّ له غسل اليد تنظُفًا وتنزُهًا، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدلّ على الاختصاص؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مسّ رُفْغِه وإبطه، وقُتِل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحكّ موضع عَرَق، فإذا كان المعنى الذي شُرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علّقه على النائم. انتهى مختصراً ملخصاً.

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر ما تقدّم: وعلى هذا يكون الحكم عامّاً لكلّ متوضئ، ولا يختصّ بالنائم، وأما على ما قال الشافعيّ وغيره في سبب الحديث، فيكون استحباب الغسل للمتوضئ المستيقظ من النوم خاصّة، وأما من يريد الوضوء من غير نوم، فيُستحبّ له؛ لثبوته من فعله ﷺ، كما سبق في صفة وضوئه ﷺ.

ثم إن النهي عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر في رواية: «فليغسل» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء، والقريفة الصارفة التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية، فإنه يدلّ على ندبية الغسل، ولأنه علّل بأمر يقتضي الشكّ في نجاسة اليد، والوجوب لا ينبني على الشكّ، وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال بوجوب الغسل في نوم الليل، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشكّ، ومن قال: إن الأمر بالغسل للتعبد كمالك لا يفرّق بين الشاكّ والمتيقّن، قال: والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام صاحب «المرعاة»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، كما قال صاحب «المرعاة»، وسيأتي تحقيق البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/١٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٦٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٦/١ - ٧ و ٩٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٩٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢١/١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٧/١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥١/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤١/٢ و ٢٥٣ و ٢٧١ و ٢٦٥ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٩٥ و ٤٥٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩ و ١٠٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٦١ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤٩/١ و ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٥/١ و ٤٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٥/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقي في «طرح الثريب»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الستة: الشيخان من رواية الأعرج، ومسلم من رواية همام، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وأبي صالح، وأبي سلمة، وسعيد بن المسيّب، وجابر بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو داود من رواية أبي رزين، وأبي صالح، وأبي مريم، والترمذي، وابن ماجه: من رواية ابن المسيّب، وأبي سلمة. والنسائي: من رواية أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، وهم اثنا عشر رجلاً. انتهى^(١).

(١) «طرح الثريب» (٤٢/٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن غمس من استيقظ يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

٢ - (ومنها): أنه استُبدِلَ به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

٣ - (ومنها): أن النجاسة تؤثر في الماء، قال في «الفتح»: وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس، وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده: أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير. انتهى.

٤ - (ومنها): أن فيه الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

٥ - (ومنها): استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكّره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بُدَّ من التصريح؛ لينفي اللبس، والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحمَل ما جاء من ذلك مصرحاً به، والله تعالى أعلم، قاله النووي رحمته الله (١).

٦ - (ومنها): استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتلث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٧ - (ومنها): أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة، مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي.

٨ - (ومنها): ما قيل: إن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة، قاله النووي (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة فيه نظر؛ لأن الشارع حينما شرع الاستنجاء بالأحجار شرعه مطهراً، وإن بقي الأثر، سواء كان في الصلاة، أم في غيرها، وأما الأمر بال غسل للمستيقظ، فلا يستلزم النجاسة، فتفظن، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر، وفي استنباطه من الحديث خفاء.

١٠ - (ومنها): تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه»، عن ابن عيينة، وفيه نظر؛ كسابقه.

١١ - (ومنها): أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخفاف، صاحب «الخصال» من الشافعية.

١٢ - (ومنها): أن النجاسة المتوهمة تُغسل ثلاثاً استحباباً.

١٣ - (ومنها): أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها»، ولم يقل: حتى يغسلها، أو يرشها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنورد أحاديثهم بالتفصيل:

١ - أما حديث ابن عمر ﷺ، فأخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/٧٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٥٠)، و(الترمذي) في «العلل الكبير» (ص ٣١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٢/٣٣٢ و ٤١٨/٣)، لفظ ابن ماجه:

(٣٩٤) - حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، عن عقييل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها».

والحديث صحيح.

٢ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٢٣٣/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٩/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤٩/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٣٩/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٠/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٧/١)، لفظ ابن ماجه:

(٣٩٥) - حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها». حسنه الدارقطني، وصححه البوصيري، وأما مسلم، فجعله من رواية جابر عن أبي هريرة، فليتبّه.

٣ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الطيالسي في «مسنده»، كما في «المنحة» (٥١/١)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (٦٢/١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات، قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده»، ورواه الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: هذا عندي وهم؛ يعني: حديث ابن أبي ذئب ^(١)؛ أي: والصحيح حديث الزهري.

[تنبيه]: في الباب مما لم يُشر إليه الترمذي حديث الحارث، عن علي رضي الله عنه: «أنه دعا بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصنع»، رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق عنه ^(٢).

الحديث صححه الشيخ الألباني رحمته الله، وفيه نظر؛ لأن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، والحارث متكلم فيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (هَذَا)؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، كما أسلفت البحث فيه قريباً.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا).

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام المشهور، تقدّم في (٦/٨): (أَحَبُّ) بضمّ أوله مضارع أحبّ، (لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةٌ) القائلة المراد بها هنا: النوم نصف النهار، قال الفيومي رحمته الله: قَالَ يَقِيلُ قَيْلًا، وَقَيْلُوتٌ: نَامَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَالْقَائِلَةُ: وَقْتُ الْقَيْلُوتِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَيْلُوتِ. انتهى^(١). (كَانَتْ) تلك النومة (أَوْ غَيْرَهَا)؛ أي: غير قائلة بأن كانت ليلاً، (أَنْ لَا يُدْخَلَ) بضمّ أوله، من الإدخال، (يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ) بفتح الواو اسم لما يُتَوَضَّأُ به، (حَتَّى يَغْسِلَهَا)؛ أي: يده، (فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ) الظاهر أن يقول: «أدخلها» بالضمير، (قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهَتْ) بكسر الراء، (ذَلِكَ)؛ أي: إدخاله (لَهُ)؛ أي: للمُدْخَلِ، (وَلَمْ يُفْسِدْ) بضمّ أوله من الإفساد، وفاعله قوله: (ذَلِكَ)؛ أي: الإدخال، وقوله: (الْمَاءَ) نعت، أو بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة، كما قال بعضهم:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَنَّ» يُعَرَّبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلًا

أو الفاعل ضمير الإدخال، و«ذَلِكَ الْمَاءَ» منصوب على المفعوليّة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «يُفْسِدُ» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الفساد، و«ذَلِكَ الْمَاءَ» مرفوع على الفاعليّة، (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ)؛ أي: فأما إذا كانت فيه نجاسة، فيتنجّس ذلك الماء بها.

قال الشارح: فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا - يعني: حديث الباب - على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»، متفق عليه. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وإنما مثل المصنّف محل النزاع بهذا الحديث؛ لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحدٌ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يقل به» فيه نظر، سيأتي تحقيقه في محله - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** الإمام المعروف رحمته الله، تقدم في (٨/٦): **(إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ)** قيده بالليل كما قيّد في رواية الترمذي، واحترز به من نوم النهار، فليس مثل الليل. **(فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ)** بالفتح، كما تقدم، **(قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا)**؛ أي: يده، **(فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ)**؛ أي: يصبّه، وظاهره أنه يرى تنجس الماء بذلك، وهذا رأي لبعض العلماء، كما سيأتي تحقيقه.

وقوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه رحمته الله، تقدم أيضاً في (٨/٦): **(إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا)**؛ أي: فلم يخصّ إسحاق الحكم بالاستيقاظ من الليل، كما خصّه أحمد به، ويقول إسحاق: قال الجمهور، وهو الأرجح، كما سيأتي تحقيقه.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بما سبق من كلامه الإشارة إلى اختلاف العلماء في مسألة غمس اليد في الماء للمستيقظ، وحيث أشار إلى ذلك ينبغي أن أذكر المسألة بالتفصيل في المسألة التالية، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إدخال المستيقظ

يده في الإناء قبل غسلها:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: ثابت عن رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين بات».

وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها، إذا انتبه من النوم، فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن البصري، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل، لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال: من منامه.

وقال آخرون: الماء طاهر، والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وقال الأوزاعي في رجل بات، وعليه سراويل: لا بأس أن يدخل يده في وضوئه قبل غسلها.

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه قبل غسلها، فقالت طائفة: نوم النهار ونوم الليل واحد، لا يدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق بن راهويه، ورؤي عن الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد، وسهل أحمد بن حنبل في ذلك، إذا انتبه من نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل. انتهى كلام ابن المنذر رحمته الله (١).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: اختلف العلماء في قوله: «فلا يغمس يده... إلخ» هل هو للتحريم، أو للتنزيه، وكذا في الرواية التي فيها: «فليغسل يده»، هل هو للندب، أو للوجوب:

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه والندب، لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وغيرهم.

وذهب الحسن البصري، وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم؛ لظاهر الأمر والنهي، وقالوا: يهراق الماء.

وحكى الخطابي عن داود، ومحمد بن جرير وجوب ذلك، وأنهما رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولة.

وحكى الرافعي عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدم عنه من التفرقة.

ثم اختلف أصحاب داود الظاهري عنه، فقال أكثرهم: إنه إن فعله كان عاصياً، ولا يفسد الماء بذلك، وقال بعض أصحابه عنه: لا يجوز الوضوء به. قال: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقال أبو الوليد الباجي: لأنه قد اقترن بالأمر ما دلّ على الندب؛ لأنه علل بالشك، ولو شك هل مسّت يده نجاسة؟ لَمَا وجب عليه غسل يده. انتهى كلام العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتصرّف (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم، وليس ذلك على الوجوب، والذي صرف الأمر بالغسل عن الوجوب ما صحّ عن النبي ﷺ؛ أنه توضأ بعد الاستيقاظ من دون أن يغسل يديه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث إنه ﷺ توضأ من شئ معلق بعد قيامه من النوم، ولم يُرَوْ عنه أنه غسل يديه، فدلّ على أن هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب. ولا يقال: إنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنه صحّ عنه أنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم يكون من باب أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، فتبصّر.

وقد ذكرت في «شرح النسائي» على هذا الحديث عشرين مسألة مهمة، فراجعها، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(٢٠) - (بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ)

(٢٥) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ بن صُهبان الأزديّ الجَهْضميّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠].

روى عن أبيه، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ووهب بن جرير بن حازم، ووكيع، ومعن بن عيسى، ومسلم بن إبراهيم، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، وروى النسائيّ أيضاً عن زكريا السُّجزيّ، وأحمد بن عليّ المروزيّ عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهليّ، وبقيّ بن مخلد، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما به بأس، ورضيته، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نصر بن عليّ، وأبي حفص الصيرفيّ؟ فقال: نصر أحب إليّ، وأوثق، وأحفظ من أبي حفص، قلت: فما تقول في نصر؟ قال: ثقةٌ، وقال النسائيّ وابن خراش: ثقةٌ، وقال عبيد الله بن محمد الفرهيانيّ: نصر عندي من نبلاء الناس، وقال الحسين بن إدريس الأنصاريّ: سئل محمد بن عليّ النيسابوريّ عن نصر بن عليّ؟ فقال: حجةٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان المستعين بعث إلى نصر بن عليّ ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة: أرجع، فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فنام، فنبهوه، فإذا هو ميت. قال البخاريّ: مات في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة إحدى وخمسين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٨) حديثاً.

٢ - (بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ) - بفتح العين المهملة، والقاف - أبو سهل

البصريّ الضرير، صدوق [١٠].

روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، وبشر بن المفضل، وأيوب بن واقد، وأبي عوانة، ويزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وأبي داود الطيالسيّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحرب الكرماني، والبزار، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وزكرياء الساجي، وجماعة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث، صدوق، وقال مسلمة: بصري صالح، وكذا قال النسائي في أسامي شيوخه.

قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٢٤٥هـ) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل.

روى عنه المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشِيِّ - بقاف وشين معجمة -

مولاهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨].

روى عن حميد الطويل، وأبي ربحانة، ومحمد بن المنكدر، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وجماعة.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، ومسدد، وأبو أسامة، وأبو الوليد، وخليفة بن خياط، وبشر بن معاذ العَقَدِيِّ، وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وعده ابن معين في

أثبات شيوخ البصريين، وقال علي بن المديني: كان بشر يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وذكر عنده إنسان من الجهمية، فقال:

لا تذكروا ذلك الكافر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كان عثمانياً، تُوفي سنة (١٨٦هـ)، وقال أحمد بن

حنبل: دخلت البصرة في رجب سنة (١٨٦هـ)، واعتقل لسان بشر بن المفضل قبل أن يخرج، ومات سنة (١٨٧هـ)، وأرخه ابن حبان في «الثقات» في ربيع

الأول منها، وقال العجلي: ثقة فقيه البدن، ثبت في الحديث، حسن الحديث، صاحب سنة، وقال البزار: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ) بن عمرو بن سَنَّة - بفتح السين المهملة،

وتثقيب النون - الأسلمي، أبو حرمة المدني، صدوقٌ ربما أخطأ [٦].

روى عن سعيد بن المسيّب، وحنظلة بن عليّ الأسلمي، وعمرو بن شعيب، وثمامة بن وائل أبي ثفال المريّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسليمان بن بلال، وبشر بن المفضل، وابن عُلية، والقطان، وجماعة.

قال يحيى بن سعيد عنه: كنت سيئ الحفظ، فرخص لي سعيد في الكتابة، قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يُلقّن. وقال ابن خلاد الباهليّ: سألت القطان عنه؟ فضغفه، ولم يدفعه. وقال إسحاق عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

قال ابن سعد: تُوفي سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له مسلم حديثاً واحداً في «القياس» متابعاً، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٥)، وحديث (١٥٩٧): «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان...» الحديث.

٥ - (أبو ثفال المريّ) - بكسر المثلثة، بعدها فاء، و«المريّ» بضم الميم، ثم راء - اسمه: ثمامة بن وائل بن حُصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حُصين، مقبول [٥].

روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وأبي هريرة.

وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وعبد العزيز الدراورديّ، ويزيد بن عياض بن جُعْدبة، وغيرهم.

قال البخاريّ: في حديثه نظر، وقال الترمذيّ في «الجامع»، وفي «العلل»: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: ليس في هذا الباب أحسن عندي من هذا، وقال البزار: ثمامة بن حُصين مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، في الطبقة الرابعة، وقال: في القلب من حديثه هذا، فإنه اختلف فيه عليه، ووقع في «جامع الترمذيّ» أيضاً ثمامة بن حُصين.

قال الحافظ: وقرأت في أشعار بني مُرّة، وأنسابهم: أبو ثفال اسمه

وائل بن هشام بن حصين بن معية بن الحمام بن ربيعة بن مساب بن حرام بن وائلة بن سهم بن مرة، وكان رجلاً حكيماً لبيياً، إن أطال لم يقل فضلاً، وإن أوجز أصاب.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٦ - (رَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ) بن عبد العزّي

القرشيّ العامريّ، أبو بكر الحويطيّ المدنيّ، قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جدّ أبيه، مقبول [٥].

روى عن جدّته، عن أبيها، وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعن

أبي هريرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو ثفال المريّ، وغيرهما.

قال ابن عبد البرّ: أبو بكر بن حويطب، يقال: اسمه ربّاح، ويقال:

اسمه كنيته، روى عن جدّته، يقال: حديثه مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال الصريفيّني: قُتل بنهر أبي فطرس سنة (١٣٢هـ).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٧ - (جَدَّتُهُ) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّة، روى

حديثها أبو ثفال المريّ، عن ربّاح بن عبد الرحمن، عن جدّته، عن أبيها حديث التسمية على الوضوء، قال البيهقيّ: جدّة ربّاح هي أسماء بنت سعيد بن زيد، وقال ابن حبان في ترجمة أبي ثفال: ابنة سعيد بن زيد، ليس يُدرى ما اسمها؟.

أخرج لها المصنّف، وابن ماجه، وليس لها عندهما إلا هذا الحديث.

٨ - (أَبُوهَا) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ، أبو الأعور، أحد

العشرة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه هشام، وابن عمرو، وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان التّهديّ، وجماعة.

ذكر عروة بن الزبير أنه ممن ضَرَبَ له رسول الله ﷺ سهمه وأجره في بدر

هو وطلحة، وكان بعثهما يتجسسان له أمر عير قريش، فلم يحضرا بدرأ، وقال ابن عبد البرّ: كان إسلامه قديماً قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر،

وهاجر هو وامراته فاطمة بنت الخطاب، وقال قيس بن أبي حازم: قال سعيد بن زيد: لقد رأيتني وإن عُمر لموثقي على الإسلام، ودعا سعيد على أروى بنت أويس لَمَا اسْتَعَدَّتْ عليه، وادَّعَتْ أنه غصبها بعض أرضها، فقال: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ ظالمة، فأعم بصرها، واجعل قبرها في بئرها، فعَمِيَتْ أروى، ثم وقعت في البئر، فماتت، وخبرها مشهور، ورواه الزبير بن بكار في «كتاب النسب» بسند صحيح. وقال الواقدي: تُؤْفَى بالعقيق، فُحْمَل إلى المدينة، فُدْفِن بها، وذلك سنة (٥٥٠هـ)، أو إحدى وخمسين، وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة، وكان رجلاً طولاً آدم أشعر، قال: وهذا أثبت عندنا، لا خلاف فيه بين أهل البلد، وأهل العلم، وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم. وقال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة (٥٥١هـ)، وقال عبد الله بن سعيد الزهري: مات سنة (٥٥٢هـ).
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ رَبَاحٍ) بفتح الراء، وتخفيف الموحدة، (ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوَيْبٍ) بصيغة التصغير، (عَنْ جَدَّتِهِ) أسماء بنت سعيد بن زيد، وفي رواية الحاكم: «حدَّثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ»، وقال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل لم تسم في الكتابين - يعني: «جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه» - وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحبة. انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في النسوة المجهولات^(١).

(عَنْ أَبِيهَا) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ) بضم الواو، (لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ») قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: أي: لا وضوء كاملاً لمن لم يسم الله أوله، فالتسمية أوله مستحبة عند الشافعية، والحنفية، وأوجبها أحمد في رواية؛ تمسكاً بظاهر هذا الحديث.

(١) «تحفة الأحوذني» (٩٣/١).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله في كتابه «حجة الله البالغة»: الحديث نصّ على أن التسمية ركن، أو شرط، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء، لكن لا يرتضي بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى ^(١).

قال الشارح رحمته الله: لا شك في أن هذا الحديث نصّ على أن التسمية ركن للوضوء، أو شرط له؛ لأن ظاهر قوله: «لا وضوء» أنه لا يصح، ولا يوجد؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة.

وقال القاضي البيضاوي رحمته الله: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتُطلق مجازاً على نفي الاعتداد به؛ لعدم صحته، نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو كماله، نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والأول أشيع، وأقرب إلى الحقيقة، فيجب المصير إليه، ما لم يمنع مانع، وهنا محمول على نفي الكمال؛ خلافاً لأهل الظاهر؛ لِمَا روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ، وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، والمراد بالطهارة: الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ. انتهى.

قال الشارح: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهريّ عبد الله بن الحكم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

ورواه الدارقطني، والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان، عن أبيه، وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني، والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج به، فلا يصح الاستدلال به على أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» محمول على نفي الكمال.

[فإن قلت:] قد صرح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد رُوي

(١) «حجة الله البالغة» (١/١٧٥).

في بعض الروايات: «لا وضوء كاملاً»، وقد استدلَّ به الرافعي، فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله: «لا وضوء» في حديث الباب نفي الكمال.

[قلت]: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى.

فلا يُعلم حال هذه الرواية كيف هي؟ صالحة للاحتجاج أم لا؟ والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقال ابن حجر: يعارض هذا الخبر خبر المسيء صلواته: «إذا قمت، فتوضأ كما أمرك الله...» الحديث، ولم يذكر التسمية.

وخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ لم يردَّ السلام على من سلَّم عليه، وهو يتوضأ، فلما فرغ قال: «لم يمنعني إلا أنني كنت على غير وضوء»، فإذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء، فكيف يوجب التسمية حينئذ، وهو من ذكر الله. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه هذا ضعيف الإسناد، إلا أن متن الحديث حسنٌ بمجموع الروايات، قال الحافظ رحمته الله: والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها قوَّة، تدلُّ على أن له أصلاً. انتهى^(٣).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله: هذا حديث حسنٌ. انتهى^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في أول «تفسيره»: وتستحبُّ التسمية في أول الوضوء؛ لِمَا جاء في «مسند الإمام أحمد»، و«السُّنن» من رواية أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وهو حديث حسن. انتهى^(٥).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث

(١) «تحفة الأحوذبي» (١/٩٣ - ٩٤).

(٢) «فيض القدير» (٦/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٧٥).

(٤) «محجة القُرب في فضل العرب» (ص ٢٧ - ٢٨).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/١٩).

حسان. انتهى^(١).

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن للحديث شواهد كثيرة، تطمئن النفس لثبوت الحديث من أجلها، وقد قواه الحافظ المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير. انتهى^(٢).

والحاصل أن الحديث حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (١/١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٢١٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٦٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/٣٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٧٢ و٧٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على أحاديث البسملة في الوضوء:

(اعلم): أنه قد لخص الكلام عليها الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التخليص الحبير»، فقال: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة، وادّعى أنه الماجشون، وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، قال البخاري: لا يُعرف سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإن كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟.

(٢) «إرواء الغليل» (١/١٢٢).

(١) «المنار المنيف» (ص ٢٧١).

قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي، وقال ابن دقيق العيد: لو سُلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: سلمة بن دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً.

وله طريق أخرى عند الدارقطني، والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ»، ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى».

وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة، ففي «الأوسط» للطبراني، من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظت لا تزال تكتب لك الحسنات، حتى تُحدث من ذلك الوضوء». قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد^(١) عنه، وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها، ويسمي قبل أن يدخلها»، تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد عنه.

وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس.

أما حديث أبي سعيد، فرواه أحمد، والدارمي، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، بلفظ حديث الباب، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير،

(١) إبراهيم بن محمد بن ثابت قال الذهبي: روى مناكير، وقال الحافظ في «لسان الميزان»: هذا الحديث منكر.

وليس كذلك، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العَقَدِيِّ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري.

وأما حال كثير بن زيد، فقد قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وربيع: قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: روى عنه فُلَيْحُ بن سليمان، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، ثم ذكر أنه روي عن كثير بن زيد، عن الوليد بن أبي رباح عن أبي هريرة، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال السعدي: سئل أحمد عن التسمية فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب.

وأما حديث سعيد بن زيد: فرواه الترمذي، والبزار، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثَفَالِ المُرِّي، عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر لفظ الترمذي، قال: وقال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح، ولا بن ماجه بزيادة: «لا صلاة لمن لا وضوء له»، وصرح العقيلي، والحاكم بسماع بعضهم من بعض، وزاد: «ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»، وزاد الحاكم في روايته: حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، فأسقط منه ذكر أبيها، وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وغير واحد هكذا، وقال حفص بن ميسرة، وأبو معشر، وإسحاق بن حازم، عن ابن حرملة، عن أبي ثَفَالِ، عن رَبَاحِ، عن جدته أنها سمعت، ولم يذكرها أباه، ورواه الدراوردي، عن أبي ثَفَالِ، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلًا، ورواه صدقة

مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور. قاله الترمذي.

قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل ومن تابعهما.

وفي «المختارة» للضياء من مسند الهيثم بن كليب، من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، سمع أبا غالب، سمعت رباح بن عبد الرحمن، حدثنني جدتي أنها سمعت أباها، كذا قال، قال الضياء: المعروف أبو ثفال، بدل أبي غالب، وهو كما قال، وصحح أبو حاتم، وأبو زرعة في «العلل» روايتهما أيضاً بالنسبة إلى من خالفهما، لكن قالوا: إن الحديث ليس بصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان، وزاد ابن القطان: إن جدّة رباح أيضاً لا يُعرف اسمها، ولا حالها، كذا قال، فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرّحاً باسمها، وأما حالها، فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يُسأل عن حالها.

وأما أبو ثفال: فروى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عاداته فيمن يضعّفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه.

وأما رباح: فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً، وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدّته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدّث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت.

وأما حديث عائشة: فرواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما»، وابن عديّ، وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف، وضعّف به، قال ابن عديّ: بلغني عن أحمد أنه نظر في «جامع إسحاق بن راهويه»، فإذا هو أول حديث قد أخرجه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث يكون في «الجامع» عن حارثة.

وروى الحربيّ عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وهو من طريق

عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدّه، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أبيّ بن عباس، وهو مختلف فيه.

وأما حديث أبي سبرة، وأم سبرة فروى الدولابي في «الكنى»، والبخاري في «الصحابة»، والطبراني في «الأوسط» من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جدّه.

وأخرجه أبو موسى في «المعرفة» فقال: عن أم سبرة، وهو ضعيف. وأما حديث عليّ: فرواه ابن عديّ في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله»، وعبد الملك شديد الضعف. والله تعالى أعلم.

نظر العلماء في أحاديث البسملة:

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنّ له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال البزار: لكنه مؤوّل، ومعناه: أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم.

واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: «لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه».

واستدلّ النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، في استحباب التسمية بحديث معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فلم يجدوا، فقال: هل مع أحد منكم ماء؟، فوضع يده في الإناء، فقال: توضعوا باسم الله»، وأصله في «الصحيحين» بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم.

وقد أخرج أحمد مثله من حديث نُبَيْح العنزلي عن جابر. انتهى (١).

(١) «التلخيص الحبير، لابن حجر» (١/١٢٨ - ١٢٩) نسخة «شرح المذهب».

واحتج الرافعي على عدم وجوب التسمية بما روي أنه ﷺ قال: «من توضأ، وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه». قال الحافظ: وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور.

رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: «لم يطهر إلا موضع الوضوء منه»، وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان، ورواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن مسعود، بزيادة: «فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك: فتحت أبواب السماء»، وفي رواية البيهقي: «أبواب الرحمة»، وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً.

وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أجدي أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: يمكن أن يُحتج في المسألة بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أو بذكر الله». انتهى (٢).

وقد قال رحمته الله في أول الكتاب بعد أن ذكر ألفاظه بقوله عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»، وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

روينا كل هذه الألفاظ في «كتاب الأربعين»، للحافظ عبد القادر الرهاوي، رويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية

(١) «التلخيص الحبير» (١/٣٩٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/٣٤٤).

أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، في «سنيهما»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة في أول «صحيحه» المخرَج على «صحيح مسلم»، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد. انتهى. «المجموع».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث الذي حسَّنه النووي، وقبله ابن الصلاح، قد اختلف في وصله، وإرساله، فرجَّح النسائي، والدارقطني، فيه الإرسال، قاله في «النيل».

وقد استوفى الكلام عليه العلامة الألباني في أول «إروائه»، وقال في آخر كلامه: وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلاً كما تقدم عن الدارقطني وغيره. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً، فلا يصلح للاحتجاج به، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح البسمة أول شرح النسائي، فارجع إليه^(٢) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التسمية عند الوضوء:

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن التسمية سُنة، وليست بواجبة، فلو تركها عمداً صحَّ وضوؤه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة.

وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها، ولا تركها. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/٣٢).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (١/١٠٩ - ١١٤).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/٣٤٦).

وقال العلامة الشوكاني: وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة، والظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروائتين عن أحمد بن حنبل. واختلفوا هل هي فرض مطلقاً، أو على الذاكِر؟ فالعترة على الذاكِر، والظاهرية مطلقاً، وذهبت الشافعية، والحنفية، ومالك وربيعة، وهو أحد قولي الهادي، إلى أنها سُنَّة، ثم ذكر أدلة الفريقين، وهو الذي ذكرناه في المسألة الرابعة، ثم قال: ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات، وعدم صراحتها، وانتفاء دلالتها على المطلوب، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة؛ لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ، ولا يُقبل، ولا يُعتدّ به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها، وإجراؤها عليه واجب. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي مذهب من قال باستحبابها، وأما أحاديث التسمية، وإن قلنا بانتهاضها للاستدلال بها بمجموع طرقها، فمحمولة على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لحديث رفاعة بن رافع الذي تقدم استدلال البيهقيّ به على عدم الوجوب، وقد أخرجه هو في «سننه» بسنده عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله به، بغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين» وذكر الحديث.

قال البيهقيّ: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث. انتهى.

فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية، فلو كان واجباً لبيّنه ﷺ. والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحتها مصروفة عن الوجوب إلى الاستحباب بهذا الحديث، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): الظاهر في لفظها قول: «باسم الله»، كما دل عليه حديث: «توضؤوا باسم الله»، وهو حديث صحيح، احتج به النسائي على مشروعية التسمية في الوضوء، قال ابن قدامة في «المغني»: إذا ثبت هذا، فإن التسمية هي قول: «باسم الله» لا يقوم غيرها مقامها؛ كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام، وشرب الشراب، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها؛ لتشمل النية جميع واجباتها، ويكون مسمياً على جميعها كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها. اهـ بتصرف^(١)، وهو بحث حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد يُشكل على أحاديث التسمية في الوضوء ما أخرجه النسائي، وابن ماجه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حُصين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك، إلا أني كنت على غير وضوء»، وروى نحوه أبو داود، وفي رواية: «إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فإنه يدلّ على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة؛ لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة، فدلّ على أنه ﷺ توضأ قبل أن يذكر، والتسمية من الذكر.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه معلول.

والثاني: أنه معارض.

أما كونه معلولاً فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره، فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط، قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة، وليس فيه: «إنه لم يمنعني...». إلخ، ورواه حماد بن سلمة عن حميد، وغيره عن الحسن، عن مهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل.

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١/١٠٤).

وأما كونه معارضاً: فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام النبي ﷺ من آخر الليل، فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في «آل عمران»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّا نَارًا﴾ [١٩٠ - ١٩١] الحديث، وروى البخاري نحوه، ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن مع الحدث.

ومعارض أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان يذكر الله على كل أحيانه»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أفاده في «المنهل»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث المهاجر بن قنفذ صحيح؛ لأن عبد الأعلى سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، كما ثبت ذلك في ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٢)، وأما الإعلال بالرواية المنقطعة، فلا يضر؛ لأن من وصل عنده زيادة علم. وأما المعارضة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فغير صحيح، لإمكان الجمع بحمل الكراهة على التنزيه، وخلاف الأولى.

والحاصل أن الحديث صحيح سالم من المعارضات، فتنبه، والله تعالى ولي التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه (الدارقطني) في «سننه» (٧٢/١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٣٣/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٩/٤)، و(البزار) في «مسنده» كما في «زوائده» (١٣٧/١)، و(ابن أبي شيبة) في

(١) «المنهل العذب المورود» (٣٢٣/١). (٢) «تهذيب التهذيب» (٩٦/٦).

«مصنّفه» (١٣/١)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (٩٧٣/٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١٩٨/٢)، لفظ الدارقطنيّ:

(٤) - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر، نا حارثة بن محمد، ونا أحمد بن عليّ بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مسّ طهوره يسمي الله» - وقال أبو بدر - «كان يقوم إلى الوضوء، فيسمي الله، ثم يُفْرغ الماء على يديه». انتهى (١).

الحديث ضعيف؛ لأنه تفرد به حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٢).

٢ - وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٣٩٧)، و(الترمذيّ) في «العلل الكبير» (١١٢/١ - ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١/٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤١/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩/٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٧١/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٤٧/١)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (٩٧٢/٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١٧٣/٣) و٦/٦٧، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣/١)، لفظ ابن ماجه:

(٣٩٧) - حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب (ح)، وحدّثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقديّ (ح)، وحدّثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، قالوا: ثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبيّ ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». انتهى (٣).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن كثير بن زيد، وربيح بن عبد الرحمن تُكَلِّم فيهما، لكن الحديث له شواهد، كما أسلفناه قريباً، ولذا حسّنه الشيخ

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٦١).

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٧٢/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣٩/١).

الألباني رحمه الله (١).

٣ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٧٥/١)،
و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٠/١)، و(الترمذي) في «العلل الكبير» (ص ٣٢٩)،
و(أحمد) في «مسنده» (٤١٨/٢)، و(البخاري) في «التاريخ» (٧٧/٤)،
و(الطبراني) في «الدعاء» (٨٧١/٢) و«الأوسط» (٩٦/٨)، و(الحاكم) في
«المستدرک» (١٤٦/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٣/١)، لفظ أبي داود:

(١٠١) - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن
سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا
وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». انتهى (٢).

والحديث ضعيف؛ لجهالة يعقوب بن سلمة، وضعف أبيه، ولما قاله
البخاري في «التاريخ»: ولا يُعرف سماع لسلمة من أبي هريرة، ولا ليعقوب من
أبيه. انتهى.

وقد استوعب صاحب «النزهة» طرق حديث أبي هريرة، فراجع (٣)

تستفد.

٤ - وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه»
(٤٠٠)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٢٢٨/٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦/
١٢١) و«الدعاء» (٩٧٣/٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٦٩/١)، لفظ ابن
ماجه:

(٤٠٠) - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه، عن
النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب
الأنصار». انتهى.

والحديث ضعيف؛ لأن عبد المهيم ضعيف، كما في «التقريب»، وتابعه

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥/١).

(١) راجع: «الإرواء» (٨١).

(٣) «نزهة الألباب» (١٠٢/١ - ١٠٥).

أخوه أبي بن عباس، وهو أيضاً ضعيف، كما في «التقريب»، أيضاً.
٥ - وأما حديث أنس رضي الله عنه، فروي بالفاظ مثل مرويات الصحابة المتقدمين، وروي بالفاظ أخرى مجردة عن النفي، فقد تقدّم عن «التلخيص الحبير» قوله: وأما حديث أنس، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله»، وعبد الملك شديد الضعف. انتهى ^(١).

وأما الذي بدون النفي، فقد رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وضوءاً، فلم يجدوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل مع أحد منكم ماء؟» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء، وهو يقول: «توضؤوا بسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. انتهى ^(٢).

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية. انتهى ^(٣).

[تنبيه]: ذكر الحافظ اليعمرى رحمته الله في «شرحه» ممن لم يذكرهم الترمذي، ممن روى أحاديث الباب: سبرة بن معبد الجهني، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم تخريج أحاديثهم في المسألة الثالثة، والله الحمد والمآة.

(المسألة الثامنة) في شرح قوله:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.
 وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) «التلخيص الحبير» (١/٧٥).

(٢) «المجتبى» (١/٥٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٣).

قوله: **(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** الإمام المشهور، **(لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ)**؛ أي: باب التسمية عند الوضوء، **(حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ)**؛ أي: بل كلها ضعاف.
 وقوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)**؛ أي: ابن راهويه: **(إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ)**؛ أي: لتركه واجباً، **(وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً)**؛ أي: بأن كان مذهبه لا يراه، فتركه تقليداً **(أَجْزَأَهُ)** الوضوء، وقد تقدّم تحقيق أقوال العلماء في هذه المسألة في المسألة الرابعة، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ يعني: البخاريّ: **(أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ)**؛ أي: باب التسمية عند الوضوء، **(حَدِيثُ رَبَاحٍ)** بفتح الراء، وتخفيف الموحدة، **(ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)**؛ أي: الذي أخرجه المصنّف، وقد تقدّم أنه ضعيف، فيكون معنى البخاريّ هذا أنه أقلّ ضعفاً من غيره.

[تنبيه]: علّق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «نتائج الأفكار» (١/٢٢٣) على قول أحمد المذكور، فقال: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصّحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كلّ فرد نفيه عن المجموع، وكلام الإمام أحمد جاء عنه من طرق، في بعضها زيادة، أخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن أحمد بن حفص السعديّ، قال: سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن، ورُويح ليس بالمعروف.

ونقل الخلال في «العلل» عن أبي بكر المرّوديّ، عن أحمد قال: ليس فيه شيء يثبت.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي بكر بن الأثرم قال: قال أحمد: أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد. وقال إسحاق بن راهويه: أصحّ شيء فيه حديث كثير بن زيد. انتهى.

وقوله: **(وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** «رباح» مبتدأ، خبره جملة: «أبوها سعيد»، وقوله: **(عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا)** متعلّق بحال مقدّر، وقوله: **(وَأَبُوهَا)** هكذا النسخ، وكان الأولى إسقاط الواو؛ لأن «أبوها» مبتدأ ثان، خبره قوله:

«سعيد»، والجملة خبر المبتدأ الأول، وهو «رياح». (سَعِيدٌ بِنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَقِيلٍ) قد أسلفت ترجمته قريباً.

وقوله: (وَأَبُو نِفَالٍ) بكسر الراء المثناة، وتخفيف الفاء، آخره لام، وهو مبتدأ خبره جملة «اسمه ثمامة»، وقوله: (الْمُرِّيُّ) بضم الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى عدّة قبائل، كما في «اللباب»^(١)، ولا أدري إلى أيها نسب أبو نفال هذا، والله تعالى أعلم.

(اسْمُهُ) مبتدأ ثان، خبره قوله: (ثَمَامَةٌ) بضم الراء المثناة، وتخفيف الميم، (ابْنُ حُصَيْنٍ) بضم أوله، مصغراً، هكذا نسبه هنا، وهو نسبة إلى جدّه، فقد تقدّم أنه ثمامة بن وائل بن حُصَيْنٍ، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حُصَيْنٍ. وقوله: (وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كان الأولى تقديم هذا الكلام قبل قوله: «وأبو نفال... إلخ»؛ لأنه من تَمَّة ما قبله، فتنبه، فقوله: «رياح» مبتدأ، وقوله: (هُوَ) ضمير الفصل عند البصريين، ويسميه الكوفيون عماداً، وقد ذكر ذلك ابن مالك في «الكافية الشافية» حيث قال:

وَسَمٌّ فَضْلاً مُضَمَّراً طَبَقاً تَلَا
أَوْ شَبَّهِهِ كَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ
كَ«كُنْتَ أَنْتَ مِثْلُهُ أَوْ أَفْضَلاً»
وَمَا لِيذَا مَحَلُّ إِغْرَابٍ وَإِنْ
وَمُبْتَدَأً يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ

وقوله: (أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ) خبر «رياح»، وقوله: (مِنْهُمْ)؛ أي: من المحدثين، (مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ)؛ أي: الذي ساقه الترمذي، (فَقَالَ) في روايته: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَتَسَبَّهْ)؛ أي: نسب أبا بكر (إِلَى جَدِّهِ)؛ أي: مجازاً، وإلا فهو جدّ أبيه عبد الرحمن، وعبارة «التقريب»: رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ، أبو بكر الحويطبيّ، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٠).

قال الإمام الترمذى رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٦) - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١)).

(١) حذف الدكتور بشار عواد هذا الحديث، وكَتَبَ:

هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه عليه المستدركون، والرقم على رواية يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المرري، عن رباح بن عبد الرحمن من التهذيب (٢٢٢/٣٢)، ولم نجده في النسخ المعتمدة، وهو إسناد لا يُفرح به على كل حال، فيزيد بن عياض، وهو ابن جعدبة الليثي، كذاب، كذبه مالك وغيره.

- وهذه الرواية ذكرها الشيخ أحمد شاكر في مطبوعته، وقد اعتمد فيها على عدة نسخ مصححة سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة كما ذكر في المقدمة.

والنسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمته الله هي كما يلي:

١ - نسخة طبعة بولاق التي كتبها أحمد الرفاعي المالكي، التي كتبها على عدة نسخ (ق).

٢ - نسخة الشيخ الخاصة التي سمعها على والده (ب).

٣ - نسخة مطبوعة دلهي مع الشرح: «نفع قوت المغتذي».

٤ - نسخة دلهي مع التحفة (ك).

٥ - نسخة دار الكتب المصرية (م).

٦ - نسخة عابد السندي (ع).

٧ - نسخة متأخرة منقولة عن بعض تلاميذ ابن عساكر (ن).

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد هذا الحديث في الحاشية (١/٣٩): هذا الإسناد لا يوجد في (هـ) ولا (ك).

ومعنى هذا أنه يوجد في النسخ الأخرى.

ومما يدل على صحة نسبتها للترمذى؛ أن الترمذى قال في «العلل الكبير» (١/١١٠): سألت محمداً؛ يعني: ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث... قلتُ

له: أبو ثفال المرري ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه، وسألت الحسن بن علي الخلال

فقال: اسمه ثمامة بن حصن. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الهذليّ، أبو عليّ، وقيل: أبو محمد الخلال الحُلَوَانِي - بضمّ الحاء المهملة - نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١].

روى عن عبد الله بن نُمَيْر، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، وزيد بن الجُبَاب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وجماعة.

وروى عنه الجماعة سوى النسائي، وإبراهيم الحربيّ، وجعفر الطيالسي، وابن أبي عاصم، ومحمد بن إسحاق السراج، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه، وقال أيضاً: كان لا ينتقد الرجال، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال داود بن الحسين البيهقيّ: بلغني أن الحلواني قال: لا أكفر من

= فهذا دليل على أن الترمذي سأل محمد بن إسماعيل البخاري، والحسن الخلال الحلواني عن هذا الحديث والذي في السند قد رواه عنه.

ومما يدل على صحة نسبتها للترمذي، ما ذكره المُزِي في «تهذيب الكمال» (٤/٤١٠)، في ترجمة ثمامة بن وائل بن حصن أبي ثفال المري قال: روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى الحويطبي (ت ق)، روى عنه يزيد بن عياض بن جعدبة (ت)، قال البخاري: في حديثه نظر، قال المُزِي: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً. انتهى.

وهذا يبين لنا رواية الترمذي لهذا الحديث، فقد نص المُزِي هنا على الترمذي، وقال: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً، وهو هذا الحديث.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٩ - ٣٠) (ت ق): ثمامة بن وائل بن حصين بن البغوي أبو ثفال المري الشاعر، روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وعنه يزيد بن عياض بن جعدبة، وأخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في التسمية على الوضوء.

قلتُ: القائل ابن حجر: وقال الترمذي في «الجامع»، وفي «العلل»: سألتُ محمداً عن هذا فقال: ليس في هذا الباب أحسن عندي من هذا. انتهى.

فتبيّن ثبوت هذا السند في «سنن الترمذي»، والحمد لله رب العالمين.

وقف في القرآن، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني؟ فقال: يُرم في الحش، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر، وقال الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيت يطلبه، ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهه، وقال مرة: أهل الثغر عنه غير راضين، أو ما هذا معناه، وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقةً حافظاً، وساق بإسناده إليه أنه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا. وقال الترمذي: حدّثنا الحسن بن علي، وكان حافظاً، وقال ابن عدي: له كتاب صنّفه في السنن، وقال الخليلي: كان يُشبهه بأحمد في سمته وديانته، وروى ابن حبان في «صحيحه» عن المفضل بن محمد الجندي عنه، وذكره في «الثقات».

قال اللالكائي: مات سنة (٢٤٢هـ)، وزاد غيره: في ذي الحجة، وهذا قول البخاري في «تاريخه».

روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٨٨) حديثاً.

٢ - (يزيدُ بنُ هارون) بن زادي، ويقال: ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، وكان جدّه زاذان مولى لأم عاصم امرأة عتبة بن فرقد، فأعتقته، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قيل: إن أصله من بخارى، ثقة متقن عابد [٩].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير. وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأدم بن أبي إياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: كان حافظاً للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، وقال ابن المديني: هو من الثقات، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبداً حسن الصلاة جداً، وكان قد عمي، وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد، قال أبو زرعة: والإتقان

أكثر من حفظ السرد، وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يسأل عن مثله، وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظهم من وكيع، وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عون، فما بورك لي فيه، وقال محمد بن قدامة الجوهري: سمعته يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد، ولا فخر، وقال علي بن شعيب: سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث، لا أسأل عنها، وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل، وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزار: وُلد يزيد سنة سبع عشرة ومائة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وُلد سنة ثمانين عشرة، وكان يقول: طلبت العلم وحصين حيي، وقد نسي، وربما ابتدأني الجريري بالحديث، وكان قد أنكر، مات في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ست ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يحفظ حديثه، وكان قد كُفِّ في آخر عمره، وقال الحسن بن عرفة: قلت ليزيد بن هارون: ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار، وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة، وكان يُعَدُّ من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وقال ابن قانع: ثقة مأمونٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩١) حديثاً.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ) بن جَعْدَةَ - بضم الجيم، والداد المهملة، بينهما عين مهملة ساكنة - الليثي، أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد يُنسب لجده، كذبته مالك وغيره [٦].

روى عن الأعرج، وأبي ثقال المري، وابن المنكدر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وسعيد المقبري، وزيد بن علي بن الحسين، والزهرري، ونافع، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحكم، وهشام بن سعد، ومات قبله، وابن وهب، وابن أبي فديك، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال عبد الحميد بن الوليد المصري، عن ابن القاسم: سألت مالكا عن

ابن سمعان؟ فقال: كذاب، قلت: فيزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب، وقال الثوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن صالح المصري: أظنه كان يضع للناس، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث، وأمر أن يُضرب على حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو داود: ترك حديثه ابن عيينة، يتكلم فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العجلي، وعليّ ابن المديني، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، فيه ضعف، مات بالبصرة في خلافة المهدي.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٥)، و(٥٨٤): «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

والباقون ذكروا في السند الماضي.

وقوله: **(مثله)**؛ يعني: أن حديث يزيد بن عياض عن أبي ثفال المريّ مثل حديث عبد الرحمن بن حرملة عنه، المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال هذه ساقها ابن ماجه رحمته الله في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٩٨) - حدّثنا الحسن بن عليّ الخلال، ثنا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، ثنا أبو ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أنه سمع جدّته بنت سعيد بن زيد، تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». انتهى ^(١).

[تنبيه آخر]: قال الحاكم أبو عبد الله: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يُفرّق بين «مثله» و«نحوه»، فلا يحل أن يقول: «مثله»، إلا إذا علم أنهما اتفقا في اللفظ، ويحل أن يقول: «نحوه» إذا كان بمعناه. انتهى، نقله في

«التدريب»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحاكم من الفرق بين «مثله» و«نحوه» عندي فيه نظر؛ لأنني بتبعية صنيع الشيخين، ولا سيما مسلم، وجدته يخالف هذا، بل صنيعهما يقتضي أن هذا من باب التفنن في العبارة، فقط، دون الاختلاف في المعنى، وقد حققت ذلك في شرح مسلم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِسَدَنَّا الْمُتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوْلَى كِتَابِهِ:

(٢١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما المضمضة: فهي تحريك الماء في الفم.

قال في «اللسان»: وَمَضْمَضَ إِنْاءه؛ أي: بالضاد المعجمة، وَمَضْمَضَه؛ أي: بالصاد المهملة: إذا حرَّكه، وقيل: إذا غسله، وتمضمض في وُضوءه، والمضمضة: تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: حرَّكه، وتمضمض به. انتهى^(٢).

وقال في «المصباح»: ومضمضتُ الماءَ في فمي: حرَّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: فعلت ذلك، قال الفارابي: والمضمضة صوت الحية ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى^(٣).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: أصل هذه اللفظة - يعني: المضمضة - مُشْعِرٌ بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه، واستعملت في هذه السُّنَّة - أعني: المضمضة في الوضوء - لتحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه، ثم يَمَجِّه، هذا أو معناه، فأدخل المَجَّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسُّنَّة، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين - أعني: الجعل والمَجَّ -، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه

(٢) «لسان العرب» (٧/٢٣٤).

(١) «تدريب الراوي» (٢/١٢٠).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٥٧٥).

الأغلب والعادة، لا أنه يتوقف تأدي السُّنة على مجّه، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).
وقال في «الفتح»: أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم، وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعيّ، فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يُديره، ثم يمّجه، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يُشترط تحريكه، ولا مجّه، وهو عجيبٌ، ولعلّ المراد أنه لا يتعيّن المَجّ، بل لو ابتلعه، أو تركه حتى يسيل أجزاءً. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن المضمضة لا تحصل إلا بجعل الماء في الفم، ثم تحريكه؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى اللغويّ لها، وأما المَجّ، فليس من معناها، فلا يلزم، والله تعالى أعلم.

وأما الاستنشاق: فهو جَعْلُ الماء في الأنف، وجذبه بالنفّس؛ لينزل ما في الأنف، من استنشقتُ الريحَ: شَمَمْتُها، فكأن الماء مجعول للاشتمام مجازاً، والفقهاء يقولون: استنشقت بالماء بزيادة الباء. أفاده في «المصباح»^(٣).
وقال في «اللسان»: النَّشَقُ: صَبُّ سَعُوطٍ فِي الْأَنْفِ، قال ابن سيده: النَّشُوقُ، سَعُوطٌ يُجَعَلُ، أو يُصَبُّ فِي الْمُنْحَرَيْنِ، تقول: أنشقته إنشاقاً، وفي الحديث: «أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثاً في كل مرة يستنثر»؛ أي: يُبلغ الماء خياشيمه، وهو من استنشاق الريح: إذا شَمَمْتُها مع قوّة. انتهى^(٤).

[تنبيه]: قال الإمام ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُدِّمَتِ الْمَضْمُضَةُ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ؛ لِشَرَفِ مَنَافِعِ الْفَمِّ عَلَى مَنَافِعِ الْأَنْفِ؛ فَإِنَّهُ مَدْخُلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ اللَّذِينَ بِهِمَا قَوَامُ الْحَيَاةِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. انتهى^(٥).

(٢٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتِثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»).

(١) «إحكام الأحكام» (١/١٦٩ - ١٧١). (٢) «الفتح» (١/٣٢٠) رقم (١٦٤).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٦٠٦). (٤) «لسان العرب» (١٠/٣٥٣).

(٥) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٣٢٩).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني الثقة الثبت [١٠] تقدم

في ١/١.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أبو إسماعيل البصري، الإمام الحجة [٨] تقدم في ٦/٤.

٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة - الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الرّي، وقاضيها، وُلد بقرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الرّي، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨].

روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، والأعمش، وعاصم الأحول، وسهيل بن أبي صالح، وخلق كثير.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وعبدان المروزي، وأبو خيثمة، ومحمد بن قدامة بن أعين المصيبي، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقةً يُرْحَلُ إليه. وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحاحاً. وقال محمد بن عمرو زُنيح: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نَجِيح، وجابراً الجعفي، وابن جريج، فلم أكتب عن واحد منهم، فقليل له: ضيِّعت يا أبا عبد الله، فقال: لا، أما جابر فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نَجِيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فكان يرى المتعة. وقيل لسليمان بن حرب: أين كتبت عن جرير؟ فقال: بمكة أنا وعبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي، وشاذان. وقال عليّ ابن المدني: كان جرير صاحب ليل. وقال أبو خيثمة: لم يكن يُدَلِّس. وقال حنبل: سئل أبو عبد الله: من أحب إليك، جرير، أو شريك؟ فقال: جرير أقلّ سقطاً من شريك، وشريك كان يخطئ، وكذا قال ابن معين نحوه. وقال العجلي: كوفي ثقة نزل الرّي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حُصين؟ فقال: كان جرير أكيس الرجلين، أحب إليّ، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم جرير ثقة، وهو أحب إليّ في هشام بن عروة من يونس بن بكير. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال حنبل بن إسحاق: وُلد جرير بن عبد الحميد في سنة (١٠٧هـ)، وقال حنبل

أيضاً: عن أحمد ثنا محمد بن حميد عن جرير: وُلدت سنة (١١٠هـ)، قال: ومات جرير سنة (١٨٨هـ)، وكذا قال مطين في تاريخ وفاته، وزاد: في شهر ربيع الآخر. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٤ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر الكوفي الثقة الثبت [٦] تقدم في ١٣/٩.

٥ - (هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ) - بكسر التحتانية^(١)، ثم مهملة، ثم فاء - ويقال:

ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣].

أدرك علياً، وروى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري، وسعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وسلمة بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وعبد بن أبي لبابة، ومنصور بن المعتمر، وعبد الأعلى بن ميسرة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، قال: وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

علّق له البخاري، وأخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ - (سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ) الأشجعي الغطفاني، صحابي وسكن الكوفة، وروى

عن النبي ﷺ حديث الباب، وعنه هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعي.

قال الحافظ: ذكر أبو الفتح الأزدي، وأبو صالح المؤذن أن هلالاً تفرد بالرواية عنه، وقال أبو القاسم البغوي: رَوَى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس. انتهى^(٢).

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

(١) هكذا ضبطه في «التقريب»، وفي «القاموس»: بكسر التحتانية، وتُفتح، وضبطه الخزرجي في «الخلاصة» بفتح التحتانية.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧٦/٢).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن رواه كوفيون إلا قتيبة، فبغلاني، وحماداً فبصريّ، ومنها: أن صحابه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا ثلاثة أحاديث، هذا الحديث المذكور في الباب عند المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث: «ألا إنما هي أربع...» الحديث عند النسائيّ في «الكبرى»، وحديث: «أُتي عبد الله في رجل تزوّج امرأة، ولم يفرض لها...» الحديث عند النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، راجع ما كتبه الحافظ المزّيّ في «تحفته»^(١).

وأنه ممن انفرد بالرواية عنه هلالٌ على ما قاله بعضهم، وفيه التحديث والعننة، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ) الأشجعيّ العُظفانيّ ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُ»؛ أي: شرعت في الوضوء، (فَانْتَشِرُ) ولفظ النسائيّ: «فاستنثر»: أي: أخرج الماء الذي أدخلته في الاستنشاق؛ ليخرج ما في الأنف من الأوساخ، قال المجدد ﷺ: استنثر: استنشق الماء، ثم استخرج بنفس الأنف؛ كانتشر. انتهى^(٢).

وقال الفيوميّ ﷺ: نثر المتوضئ، واستنثر: بمعنى استنشق، ومنهم من يُفرّق، فيجعل الاستنشاق إيصال الماء، والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره، ويدلّ عليه لفظ الحديث: «كان ﷺ يستنشق ثلاثاً، وفي كل مرة يستنثر»، وفي حديث: «إذا استنشقت فانثر» بهمزة وصل، وتكسر الثاء، وتضم، وأنثر المتوضئ إنثاراً لغّةً، وحمل أبو عبيد الحديث على هذه اللغة. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ؛

(١) «تحفة الأشراف» (٤/٥١ - ٥٢). (٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٦١).

(٣) «المصباح المنير» (٢/٥٩٣).

أي: يجذبه بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله، فيُخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يد أم لا.

وحُكي عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى؛ لِمَا أخرج النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان عن عليّ رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأحسن تفسير الاستنثار بما فسّر به في «الفتح» لدلالة ظواهر الأحاديث عليه. والله أعلم.

(وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْرِزْ)؛ أي: إذا استعملت الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، فاجعله وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، لكن الثلاث واجب، وما زاد مستحب كما تقدم في بابه، فتفظن.

وقال في «الفتح»: قوله: «ومن استجمر... إلخ» حمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال فيه: تجمّر، واستجمر، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافاً، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور، وقد تقدم القول على معنى قوله: «فليوتر» في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث؛ للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/٢١)، و(النسائي) في «سننه» (٤١/١ و ٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٠٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٨٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٣/٤ و ٣٣٩ و ٣٤٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٤٧/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦٣٠٧) و ٦٣١٣ و ٦٣١٤ و ٦٣١٦، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٢١/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٢٨٦/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): وجوب الانتثار، ومثله المضمضة، والاستنشاق، لورودها بصيغة الأمر؛ والأمر هنا للوجوب؛ إذ لا صارف عنه، مع مواظبته، على ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «فليستثر» ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق؛ لورود الأمر به؛ كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار. وفيه تعقّب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستدلّ الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يَحْتَمِلُ أن يراد بالأمر ما هو أعمّ من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ، وهو المُبَيَّن عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بالمضمضة^(١) أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يَحْتَجْ على

(١) وهو يَرُدُّ على ابن حزم حيث يقول: لم يصحّ بها أمر، وإنما هي فعل، فتنبه.

عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر.

[تنبيه]: لم يذكر في حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه هذا، ولا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين بلفظ: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر» عدد الاستنثار، وقد ورد في حديث أبي هريرة من رواية سفيان، عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استثر فليستثر وترأ»، أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه، وأصله لمسلم، وفي رواية عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة عند البخاري في «بدء الخلق»: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

قال الحافظ: وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء: التنظيف؛ لِمَا فِيهِ من المعونة على القراءة؛ لأن بتقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويُزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان. انتهى ^(١).

٢ - (ومنها): وجوب الإيتار في الاستجمار، وقد تقدم تحقيقه في بابه، والله الحمد والمئة.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).**
قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - أما حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه، فقد تقدّم للمصنّف رحمته الله برقم (٢/٢) من رواية حمران عنه، ورواه عنه أيضاً أبو وائل، فأخرج روايته (أبو داود) في «سننه» (٨١/١)، و(الترمذي) في هذا الكتاب (١٦/١)، و(ابن ماجه) في

«سننه» (١٤٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٦/١ و٧٢)، و(البزار) في «مسنده» (٤٩/٢ و٥٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٤٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٤) من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان توضأ، وغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل أصابع قدميه، وخلل لحيته ثلاثاً، ثم غسل وجهه قبل يديه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.

والسياق للبزار، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عثمان إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد. انتهى (١).

والحديث حسنٌ، كما نقله الترمذي عن البخاري (٢).

٢ - وأما حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه (٣)، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٩٧/١)، و(الترمذي) في هذا الكتاب (١٤٦/٣)، و(النسائي) في «سننه» (١/٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٢/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣/٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٨/٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٤٠٦ و٤٠٧)، و(البخاري) في «التاريخ» (١/٣٧١)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٣١/١٤)، لفظ أبي داود:

(١٤٢) - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ عن أبيه، لقيط بن صَبْرَةَ، قال: «كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال:

(١) «مسند البزار» (٤٩/٢)، وقد طوّل صاحب «النزهة» في ذكر روايات حديث عثمان رضي الله عنه، فأجاد، وأفاد، فراجع: (١٠٦/١ - ١١١).

(٢) راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٣).

(٣) بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة.

فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصُنعت لنا، قال: وأتينا بقناع - ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطَّبَق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما وُلِّدت يا فلان؟ قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تَحْسِبَنَّ، ولم يقل: لا تَحْسِبَنَّ أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا وُلِّد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاةً، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً؛ يعني: البذاء، قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبةً، ولي منها ولد، قال: فمُرَّها، يقول: عِظْها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنيتك كضربك أميتك، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً. انتهى (١).

والحديث صحيح.

٣ - وأما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/٢٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١/٩٥)، و(الترمذي) في «جامعه» (١/٦٠)، و(النسائي) في «سننه» (١/٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٤٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٣٨)، لفظ البخاري:

(١٤٠) - حدّثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال؛ يعني: سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه «توضأ، فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم

أخذ غرفة من ماء، فَرَشَّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله؛ يعني: اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». انتهى^(١).

٤ - وأما حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٨٨/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٢/٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» رقم (٧٤)، و(ابن عدي) في «الكامل» (١٥٦/٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٩/١)، لفظ أبي داود:

(١٢١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمَغِيرَةِ، ثنا حَرِيْزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسِرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرْبِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». انتهى^(٢).

والحديث صحيح.

٥ - وأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فأخرجه (البزار) في «مسنده» (١/١٤٠)، و(الطبراني) في «المعجم الكبير» (٤٩ و ٥٠)، قال:

(١١٨) - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفَاضَ بِهَا عَلَى الْيَسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ الْيَمْنَى فِي الْمَاءِ، فَحَفَنَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضَّمُضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَحَمَلَ بِهِمَا مَاءً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ خَنْصَرَهُ فِي دَاخِلِ أُذُنِهِ لِيَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَ رِقْبَتَهُ، وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، حَتَّى مَا وَرَاءَ الْمَرْفُوقِ، وَغَسَلَ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ بِالْيَمْنَى، حَتَّى

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠/١).

(١) «صحيح البخاري» (٦٥/١).

جاوز المرفق، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبتة، وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى، فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: هذا تمام الوضوء...»، وساقه، وهو حديث طويل جداً، نحو صفحتين، فيه أحكام الصلاة^(١).

والحديث ضعيف، ومحمد بن حجر قال فيه البخاري: فيه نظر، وهذه العبارة يطلقها البخاري على من هو متروك الحديث، كما نبه عليه الحافظ رحمه الله.

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي سند البزار، والطبراني: محمد بن حجر، وهو ضعيف. انتهى^(٢).

٦ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/٢١٢) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». انتهى.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا طرق، قد أوردها صاحب «النهضة»، فأجاد، وأفاد.

(المسألة الخامسة): في تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

أما ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقد تقدمت ترجمتهما.

١ - وأما عثمان: فهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمرو، أمه أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٩ و ٥٠). (٢) «مجمع الزوائد» (١/٢٣٢).

عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وُلد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان ربعة، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام من يثق به، فأسلم على يده فيما بلغني الزبير، وطلحة، وعثمان، وزوج النبي ﷺ ابنته رقية من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين، وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة، وعدّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة. وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه انتشد الصحابة في أشياء، منها: تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة، وغير ذلك. وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رقية، وتخلّف عن بدر لتمريرها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه، وأجره، وتخلّف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة، فأشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: «هذه عن عثمان»، وقال ابن مسعود لما بويع: بايعنا خيرنا، ولم نأل. وقال عليّ: كان عثمان أوصلنا للرحم، وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله: قتلوه، وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبحيرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان من حج منهم يشكو من أميره، وكان عثمان لئن العريكة، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه، فيرضيهم، ثم يعيده بعد إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله، وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق، رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاوية جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب، ورجعوا، وواجهوا به، فحلف أنه ما كتب، ولا أذن، فقالوا: سلّمنا كاتبك، فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا، وحصروه في داره، واجتمع جماعة يحمونه منهم، فكان ينهاتهم عن

القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه، فقتلوه، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان.

وروى البخاري في قصة قتل عمر أنه عهد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وقال ابن إسحاق: قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر، وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين ليلية بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حُش كوكب، كان عثمان اشتراه، فوسَّع به البقيع، وقُتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور، وقيل دون ذلك، وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٢ - وأما لقيط بن صبرة رضي الله عنه، فهو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقييل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عاصم.

قال الحافظ رحمته الله في «الإصابة»: قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، وأنبأنا أبو هريرة ابن الذهبية إجازةً، أنبأنا أبو نصر بن الشيرازي، كلاهما عن محمد بن عبد الواحد المدني، أنبأنا إسماعيل بن عليّ الحماني أبو مسلم الأديب، أنبأنا أبو بكر بن المقرئ، حدَّثنا مأمون بن هارون، حدَّثنا حسين بن عيسى البسطامي، حدَّثنا الفضل بن دكين، حدَّثنا سفيان، عن أبي هاشم واسمه إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٤٥٦ - ٥٤٨).

صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ شَيْخٍ، عَنْ سَفْيَانَ، فَوَافَقْنَاهُ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ بَعْلَوٍّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَتِيبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهِمَا عَنْ وَكَيْعٍ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَوَقَعَ لَنَا عَالِيًّا بِدَرَجَتَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ طَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ: «كَنتُ وَأَفْدُ بَنِي الْمُنْتَفِقِ...» وَفِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ جَرَّتْ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». انتهى (١).

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، وَالْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (٣٦ و ٧١٨ و ٨٥٢ و ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٣٠٣٤).

٣ - وَأَمَّا الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، فَهُوَ: الْمَقْدَادُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرُبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبَ، يَكْنَى أبا كَرِيمَةَ، وَقِيلَ: كُنِيته أَبُو يَحْيَى، صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعَاذِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَنَزَلَ حَمَصٌ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى، وَحَفِيدُهُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَحَبِيبُ بْنُ عَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ عُيَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَآخَرُونَ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ سَنَةً، وَقَالَ عَثْمَانُ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّ (٢).

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (١٥٨٦ و ٢٣٠٢ و ٢٣١٤ و ٢٥٨٨).

٤ - وَأَمَّا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﷺ، فَهُوَ: وائِلُ بْنُ حُجْرٍ - بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونُ الْجِيمِ - ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ يَعْمَرَ، وَيُقَالُ: ابْنُ حُجْرٍ بْنِ

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦٨٥/٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٠٤/٦).

سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي، كان أبوه من أقبال اليمن، ووفد هو على النبي ﷺ، واستقطعه أرضاً، فأقطعه إياها، وبعث معه معاوية ليتسلمها، في قصة له معه معروفة، قال ابن سعد: نزل الكوفة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه: علقمة وعبد الجبار، وزوجته أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس، وآخرون.

ومات وائل في خلافة معاوية، وقال أبو نعيم: أصعده النبي ﷺ على المنبر، وأقطعه، وكتب له عهداً، وقال: «هذا وائل سيد الأقبال»، ثم نزل وائل الكوفة، وعقبه بها.

وقال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشر به النبي ﷺ قبل موته، وأقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لست من أرداف الملوك، فلما استخلف معاوية قصده، فتلقاه، وأكرمه، قال وائل: فوددت لو كنت حملته بين يدي^(١).

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الصحابة الذين لم يُشر إليهم الترمذي، ممن روى أحاديث تتعلق بالباب على ما ذكره اليعمري رَحِمَهُ اللهُ:

(فمنهم): علي رضي الله عنه «أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، وفعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي ﷺ»، رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤).

(ومنهم): أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة، والاستنشاق»، رواه الدارقطني^(٥).

(ومنهم): جدّ طلحة بن مصرف، رواه أبو داود من طريق ليث بن أبي

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٩٦/٦).

(٢) «المسند» (١٣٩/١).

(٣) «السنن» (٧٢/١).

(٤) «السنن» (٩٢/١).

(٥) «السنن» (١١٦/١).

سليم، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت؛ يعني: على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق. انتهى^(١).

قال البيهقي بعد إخراجِه من طريق أبي داود ما نصّه: وقال أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه في الوضوء، قال مسدّد: فحدّثت به يحيى؛ يعني: القطان، فأنكره، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة كان ينكره، ويقول: أيش هذا، طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه. انتهى^(٢).

(ومنه): عائشة رضي الله عنها؛ «أن رسول الله ﷺ قال: المضمضة، والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدّ منه»، رواه البيهقي^(٣)، وذكر الاختلاف في وصله، وإرساله، وحكى عن الدارقطني ترجيح إرساله، وضعف المسند.

(ومنه): عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وسذكره المصنّف في الباب التالي.

(ومنها): الصنابحي، وعمرو بن عبسة من بعض الطرق التي تقدّم ذكرها في أحاديث فضل الوضوء.

(ومنه): أبو بكرة رضي الله عنه^(٤) قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلّل بين أصابع رجليه، وخلّل لحيته». انتهى^(٥).

قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار، وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس، وابنه عبد الرحمن: صالح، قال الهيثمي: وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال

(١) «سنن أبي داود» (٣٤/١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥٢/١).

(٣) «مسند البزار» (١٣٣/٩ - ١٣٤).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٥١/١).

(٥) هذا لم يذكره اليعمرى في شرحه.

الصحيح. انتهى (١).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) هو الترمذي: (حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ) برفع «حديث» على الابتداء، وخبره قوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفنا الكلام في هذا قريباً، والله الحمد والمنة.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَذُّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ)؛ أي: في الوضوء، (فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ)؛ أي: من أهل العلم المختلفين في ذلك، (إِذَا تَرَكَهُمَا)؛ أي: المضمضة والاستنشاق (فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى) بذلك الوضوء الذي ليس فيه المضمضة والاستنشاق، (أَعَادَ) تلك (الصَّلَاةَ) التي صلاها، وهو تارك لهما، (وَرَأَوْا)؛ أي: اعتقد هؤلاء (ذَلِكَ)؛ أي: المذكور من المضمضة والاستنشاق؛ أي: رأوا وجوبهما (فِي الْوُضُوءِ)؛ أي: في حال الوضوء من الحدث الأصغر (وَالْجَنَابَةِ)؛ أي: في حال الغسل من أجل الجنابة، وقوله: (سَوَاءً) منصوب على الحال؛ أي: حال كونهما مستويين في الحكم، وهو الوجوب. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ) ابْنُ أَبِي لَيْلَى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي

الفقيه قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيِّء الحفظ جداً [٧].
 روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى ابن
 عمر، وأبي الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.
 وروى عنه ابنه عمران، وقرينه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى،
 وزائدة، وابن جريج، وقيس بن الربيع، وشعبة، والثوري، وجماعة.
 قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال عبد الله بن
 أحمد عن أبيه: كان سيِّء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي لیلی
 أحب إلينا من حديثه، وقال مرة: ابن أبي لیلی ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.
 وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي
 لیلی. وقال روح عن شعبة: أفادني ابن أبي لیلی أحاديث، فإذا هي مقلوبة.
 وقال الجوزجاني عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يحدث عنه، وكان قد ترك
 حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل
 الدنيا، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جازز الحديث، وكان
 عالماً بالقرآن، وكان من أحسب الناس، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استقضاه
 على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين:
 ليس بذلك. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محله
 الصدق، كان سيِّء الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يُتَّهَم بشيء من
 الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو
 والحجاج بن أرطاة ما أقربهما. وقال النسائي: ليس بالقوي.
 قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

له ذكر في «صحيح البخاري» بلا رواية، وأخرج له الأربعة، وله في هذا
 الكتاب (٢٢) حديثاً.

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ) الإمام المشهور تقدّم، **(وَأَحْمَدُ)** بن حنبل الإمام،
 تقدّم أيضاً، **(وَأِسْحَاقُ)** بن راهويه، تقدّم أيضاً؛ يعني: أن هؤلاء الأئمة يرون
 وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة؛ واستدلوا بأحاديث الباب،
 وقولهم هو الراجح؛ لثبوت الأمر بهما، والأمر للوجوب إذ لا صارف، ولا
 صارف هنا، مع مواظبته ﷺ عليهما، وسيأتي تمام البحث قريباً.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ)؛** أي: ابن حنبل، **(الِاسْتِنشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ)** حجته في ذلك أن الاستنشاق ورد به الأمر في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه حيث قال النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، والظاهر أن أحمد لم يبلغه الأمر بالمضمضة، ولذا فرّق بينهما، وقد مضى أن صحّ عند أبي داود في «سننه» بإسناد صحيح الأمر بالمضمضة، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ) الصلاة من ترك المضمضة والاستنشاق **(فِي)** حال الغسل من **(الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ)** بن سعيد **(الثَّوْرِيِّ)** تقدّمت ترجمته، **(وَ)** قول **(بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ)** وهم الحنفيّة، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سُتَّان في الوضوء، وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»، وقد ردّه الحافظ في «التلخيص»، وقال: إنه لم يرد بلفظ: «عشر من السنن»، بل بلفظ: «من الفطرة»، ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السُنَّة؛ أي: الطريقة، لا السُنَّة بالمعنى الأصولي.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سُنَّة»، رواه الدارقطني، قال الحافظ: وهو حديث ضعيف.

واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

ورُدّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** الآية [الحشر: ٧] ^(١).

وقوله: **(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ)؛** أي: فرقة من أهل العلم المختلفين في المسألة، **(لَا)** نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، **(يُعِيدُ)** من ترك المضمضة والاستنشاق **(فِي)** الوضوء، **(وَلَا)** من تركهما **(فِي)** الغسل من **(الْجَنَابَةِ؛ لَأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛** أي: وليسا بواجبين، **(فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ)؛** أي: إعادة الصلاة، **(عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا)**

(١) «تحفة الأحوذّي» (١/١٢٨).

فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ؛ أي: هذا القول (قَوْلُ مَالِكٍ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم (و) قول الإمام محمد بن إدريس (الشَّافِعِيُّ) المشهور، تقدّم أيضاً، قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): ليس لهذه الطائفة دليل صحيح، وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، قاله في «النيل»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في تلخيص ما أشار إليه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلامه

السابق من مذاهب أهل العلم في حكم المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

[أحدها]: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل، وهو مذهب أحمد في

المشهور، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان.

قال أبو محمد بن حزم في «المُحَلَّى»: وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف، روينا عن عليّ بن أبي طالب: «إذا توضأت فانثري، فأذهب ما في المنخرين من الخبث»، وعن شعبة، قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن يُمضمض ويستنشق قال: يستقبل، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى، وقد نسي أن يُمضمض ويستنشق قال: أحب إليّ أن يعيد؛ يعني: الصلاة، وعن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن مجاهد: الاستنشاق شطر الوضوء، وعن عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ عن حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى قالاً جميعاً: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد؛ يعنون: الصلاة، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ: من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد؛ يعني: الصلاة. انتهى كلام ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

[الثاني]: واجبتان في الغسل، دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة،

وأصحابه، وسفيان الثوريّ، وزيد بن عليّ.

(١) «تحفة الأحوذويّ» (١/١٢٨).

(٢) «المحلى» لابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/٥١).

[الثالث]: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول.

[الرابع]: أنهما سُنتان فيهما، وهو مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن البصري، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن جرير الطبري، والناصر من أهل البيت. واحتج من قال بالوجوب فيهما بأدلة:

منها: أن النبي ﷺ كان يفعلهما، وفعله بيان للطهارة المأمور بها، قاله في «المجموع».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر».

ومنها: حديث سلمة بن قيس المذكور عند المصنف في الباب بلفظ: «إذا توضأت فانثر».

ومنها: ما أخرجه أحمد، ومالك، والشافعي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل، وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض»، أخرجهما أبو داود وغيره.

قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادهما صحيح، وقد ردَّ الحافظ أيضاً في «التلخيص» ما أُعلِّق به حديث لقيط من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛ لأنه روي عنه، وعن غيره، وصححه الترمذي، والبخاري، وابن القطان، وقال النووي: هو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

ومنها: حديث حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة، والاستنشاق»، رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قلت: وهذا لا يضر؛ لأن هُدبة ثقة، مُخَرَّجٌ عنه في «الصحيحين»، فيقبل رفعه، وما ينفرد به. انتهى.
وقال الشوكاني في «النيل»: وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» منسوباً إلى أبي هريرة، ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وَهْنٌ. انتهى.

ومنها: ما قدّمناه عن «المجموع» أنهما من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بهما، قالوا: وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار، لكن يعضد دعوى دخولهما في الوجه أنه لا موجب للتخصيص بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً.

فإن قلت: قد أُطلق على خرق الفم، والأنف اسم خاص، فليسا في لغة العرب وجهاً، قلت: كذلك أُطلق على الخدين، والجبهة، وظاهر الأنف والحاجبين، وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة، فلا تسمى وجهاً، وهذا في غاية السقوط؛ لاستلزامه عدم غسل الوجه.

فإن قلت: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين، قلت: يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما نُزِّلَ إلينا، فداوم على المضمضة والاستنشاق، ولم يُحفظ أنه أخلَّ بهما مرة واحدة، كما ذكره ابن القيم في «الهدى»، ولم يُنقل عنه غسل باطن العين مرة واحدة، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر، والمؤيد بالله، وروي في «البحر» عن الناصر والشافعي أنه يستحب، واستدلَّ لهم بظاهر الآية. انتهى. «نيل الأوطار» بتصرف.

واحتج من قال بوجوبهما في الغسل دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾ [المائدة: ٦] فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصاله إليه بخلاف الوضوء، فإن الواجب فيه غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة وهي فيهما منعدمة.
واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة بنت عجرد في جُنُبٍ نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: يمضمض، ويستنشق، ويعيد

الصلاة، ورواه عنها من عدّة طرق، وقال: عائشة بنت عجرد لا يُحتج بها. انتهى، ولا وجه للفرقة بين الوضوء والغسل فيهما، فإن ما احتجوا به من الآية مُجْمَلٌ بَيْنَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وفيه: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته»، والبشرة: ظاهر الجلد، فلا تشمل داخل الفم والأنف.

واحتجوا أيضاً على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عشر من سنن المرسلين»، وقد ردّه الحافظ في «التلخيص»، وقال: إنه لم يرد بلفظ: «عشر من السنن»، بل بلفظ «من الفطرة»، ولو ورد لم ينتهز دليلاً على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السُنَّةُ؛ أي: الطريقة، لا السُنَّةُ بمعناها الاصطلاحية الأصولية.

واستدلّوا أيضاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة»، رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف. وبحديث: «توضأ كما أمرك الله»، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق.

ورُدَّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بهما، وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر منه أمر من الله بدليل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد، وغيره، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو: «فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك» فيصير نصّاً على أن المراد: كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء، لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي: «كما أمرك الله»، فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بهما، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا

(١) أراد ما أخرجه الترمذي (٢١٢/١) وغيره من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذرٍّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». وهو حديث صحيح.

يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجباً لصرف ما ورد بعده، وإخراجه عن الوجوب، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً، لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه، وهذا خرق للإجماع، وأطراح لأكثر الأحكام الشرعية. انتهى ما قاله الشوكاني رحمته الله (١).

واحتج من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستثر».

وبما رواه الدارقطني عن ابن سيرين قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً».

وقالوا: إن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم لا بأمره، بخلاف الاستنشاق، فإنه ثابت بهما، وفعله لا يفيد الوجوب.

وفي قولهم هذا نظر، فقد ثبت الأمر بالمضمضة فيما رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما أسلفنا بيانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا علمت هذا كله، فالذي يترجح عندي، قول من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وهو الذي رجحه الشوكاني في «النيل»، قال: وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستنثار، قال الحافظ في «الفتح»: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، إلا عن عطاء، وروي عنه الرجوع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يحفظ ذلك عن أحد... إلخ» فيه نظر، لا يخفى، فقد تقدّم عن ابن حزم أنه نقل عن مجاهد أنه قال: الاستنشاق شرط الوضوء، وعن حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى والزهري، - وزاد

ابن المنذر: إسحاق بن راهويه - من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة، فقد حُفظ عن هؤلاء القول بالإعادة، فظهر بهذا أنه مذهب جماعة من أهل العلم، وأن دعوى الإجماع باطلة، فتنبه بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكاني رحمته الله: وذكر ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة، ما لفظه: وقال أبو بشر الدُولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، قال أبو الحسن ابن القطان: وهذا صحيح، فهذا أمر صحيح صريح، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ، فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً مع المواظبة في الفعل. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن أدلة القائلين بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار واضحة، وأن دليل القائلين بعدمها دعوى الإجماع، وقد عرفت بطلانها، فوجب القول بوجوبها، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٢) - (بَابُ الْمَضْمُضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ)

(٢٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتِنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) بن عبد ربه بن سالم الحُدَاني، أبو زكريا البلخي،

لقبه خَتْ - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة - وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقة [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، والوليد بن مسلم، وأبي بكر الحنفي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وشبابة بن سوار، وإبراهيم بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وموسى بن هارون، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال ابن إسحاق: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: كان من ثقات الناس. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. وقال الدارقطني: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال أبو علي الجياني: خَتْ لقب أبيه موسى، ولُقّب بها؛ لأنها كلمة كانت تجري على لسانه.

قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، وقال موسى بن هارون: مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وقال غيره: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين.

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٥٨) حديثاً.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يُلقّب الصغير، ثقة حافظ [١٠].

روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، وخالد الواسطي، وأبي الأحوص، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقر عنه بواسطة يحيى بن موسى خَتْ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن منصور، والنسائي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: هو أتعن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه، وهو أتعن، وأحفظ من صفوان بن صالح. وقال أبو

حاتم: من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الجمال. وقال صالح جزرة: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث. وقال النسائي: ثقة. وكان أحمد ينكر على من يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. وفي سؤالات الآجري عن أبي داود السجستاني: قال أبو داود: كان عند إبراهيم حديث بخط إدريس، فحدث به، فأنكره عليه، فتركه.

قال الحافظ: وهذا يدل على شدة توقيه.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالري يُقرنون بأحمد، ويحيى: إبراهيم بن موسى الصغير، ثقة إمام... إلى أن قال: مات بعد العشرين ومائتين.

وقال ابن قانع: مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (٢٨ و ٥٨٠ و ٢٦٠٥).

٣ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، أبو

الهيثم، ويقال: أبو محمد المُرَني مولاهم، ثقة ثبت [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وابن عون، وخالد الحذاء، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن الحُبَاب، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى

القطان، وعفان، وعمرو بن عون، ومسدد، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه، وهو أحب إلينا من هشيم. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان، قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامة. وسئل محمد بن عمار عن جرير وخالد أيهما أثبت؟ فقال: خالد.

وقال أحمد: كان ثقة دينا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات،

يتصدق بوزن نفسه فضة^(١).

قال عبد الحميد بن بيان، ويعقوب بن سفيان، وعليّ بن عبد الله بن مبشر: مات سنة (١٧٩هـ)، زاد عليّ: وُلد سنة (١١٥هـ)، وقال خليفة، ومحمد بن سعد: مات سنة (١٨٢هـ). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط برقم (٢٨) و١١٣٨ و١٢٩٠ و١٩١٤ و٢٦٧٥ و٣٣٢٢.

٤ - (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عَمَارَةَ بن أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثقة [٦].

روى عن أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما من أقرانه، وأيوب، ومالك، وابن جريج، وهيب بن خالد، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة، نقله ابن خلفون. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ إلا أنه اختلف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»، و«كان يسلم عن يمينه».

وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صويلح، وليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن عبد البرّ: مات سنة (١٤٠هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٢٨) و٣٠ و٤٤ و٢٩١ و٥٦٨ و٧٠٣ و٢٦٧٥.

٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن عَمَارَةَ بن أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثقة [٣].

(١) «تحفة الأحوذبيّ» (١/١٠٠).

روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدريّ.
وروى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،
وعُمارة بن غَزِيّة، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: كان ثقة. وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وذكره ابن
حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث السبعة المذكورة في
ترجمة ولده قبله.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن
مبذول بن عمرو بن عَنَم بن مازن الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد، اختلف في
شهوده بدرأ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وأخرجه الحاكم في
«المستدرک»، وقال ابن عبد البرّ: شَهِدَ أَحَدًا وَغَيْرَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، رَوَى
عن النبيّ ﷺ حديث الوضوء، وعدّة أحاديث، وروى عنه ابن أخيه عباد بن
تميم، ويحيى بن عُمارة، وواسع بن حَبَّان، وآخرون.

وكان مُسَيْلِمَةَ قَتَلَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ أَخَاهُ، فَلَمَّا غَزَا النَّاسَ الْيَمَامَةَ، شَارَكَ
عبد الله بن زيد وحشيّ بن حرب في قتل مسيلمة.

وأخرج البخاريّ من طريق عمرو بن يحيى المازنيّ، عن عباد بن تميم،
عن عبد الله بن زيد قال: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ
يَبِيعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
يَقَالُ: قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٢٨)
٣٠ و ٣٣ و ٤٤ و ٥١٠ و ٧٠٣ و ٢٦٨٩).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُدَاسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأنه
مسلسل بالمدينين من عمرو.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٩٨).

[تنبيه آخر]: عبد الله بن زيد بن عاصم هذا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، كذا قاله الحُقَاطُ من المتقدمين والمتأخرين، وغَلَطُوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نَصَّ على غلظه في ذلك: البخاري في «كتاب الاستسقاء» من «صحيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعَرَفُ له إلا حديث الأذان، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال في «الإصابة»: قال الترمذي: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره.

قال الحافظ: وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدّة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في «جزء مفرد». انتهى (٢).

وقال العلامة ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنهما يتفقان في الاسم، واسم الأب، والقبيلة، ويفترقان في الجدّ، والبطن من القبيلة، فالأول مازنيّ، والثاني حارثيّ، وكلاهما أنصاريان، خزرجيان، فيدخلان في المتفق والمفترق من علوم الحديث، قال: وعبد الله رائي الأذان لم يُخرج له الشيخان شيئاً، كما نصّ على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسيّ، وأما صاحب الوضوء، فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية، قال: وَوَهَمَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، فَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَةً. انتهى (٣)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتَشْقَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ) هكذا النسخ، وفي رواية مسلم: «من كَفِّ واحدة»، وهو واضح؛ لأن الكف مؤنثة، وللأول أيضاً وجه، وهو تأويل الكف بالساعد، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكف» من الإنسان وغيره أنشئ، قال ابن

(١) «شرح النووي» (٣/١٢١ - ١٢٢).

(٢) «الإصابة» (٤/٨٤ - ٨٥).

(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٣٧٠ - ٣٧١).

الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكرٌ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفٌ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى: ساعدٌ مُخَضَّبٌ، قال: و«الكف»: الراحة مع الأصابع، سُميت بذلك؛ لأنها تُكف الأذى عن البدن. انتهى^(١).

(فَعَلٌ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقوله: **(ذَلِكَ)** إشارة إلى المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، **(ثَلَاثًا)** ثم قال في آخر الحديث: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»، وهذا صريح في الجمع كل مرة، ووقع في رواية عند البخاري بلفظ: «مضمض، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وهو الذي ترجم عليه الترمذي، وفي رواية مالك: «مضمض، واستنثر ثلاثاً»، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس^(٢).

[تنبيه:] حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا أخرجه المصنف مختصراً مقطوعاً في عدة أبواب برقم (٢٨/٢٢) و (٣٢/٢٤) و (٣٥/٢٧) و (٤٧/٣٦)، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» مطوّلاً، لفظ البخاري:

(١٩٦) - حدّثنا خالد بن مخلد، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنثر ثلاث مرات، من غرفة واحدة، ثم أدخل يده، فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء، فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. انتهى^(٣).

ولفظ مسلم:

(٢٣٥) - حدّثني محمد بن الصباح، حدّثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٣٥ - ٥٣٦). (٢) «الفتح» (١/٣٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٨٤).

صحبة، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض، واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٨/٢٢)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٨٥) و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩)، و(مسلم) في «الطهارة» (٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١١٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٨٠ و٨٢) وفي «الكبرى» (١٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٣٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٥١/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩/٤ و٤٠ و٤٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦ و١٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٧٧ و١٠٨٤ و١٠٩٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٠ و٦٣ و٨٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٨١/١ و٨٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)

غرضه به أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه روى حديثاً يتعلق بهذا الباب، وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، فقال:

(١٤٠) - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال؛ يعني: سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ، فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فَرَشَّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله؛ يعني: اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. انتهى^(١).

وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي، والله الحمد والمنة.

(المسألة الرابعة): في قوله: **(وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** أما كونه حسناً، فكان الأولى له أن يعبر بأنه صحيح، فقد اتفق الشيخان على إخرجه، كما أسلفته آنفاً.

وأما وجه غرابته، فكون خالد بن عبد الله الطحان تفرّد بلفظ: «من كف واحدة»، كما بيّنه بقوله:

(وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).

قوله: **(وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ)** إمام دار الهجرة، وروايته عند الشيخين، **(وَ)** سفيان **(بْنِ عُيَيْنَةَ)** وروايته في «صحيح ابن خزيمة»^(٢)، **(وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** من الرواة، ومنهم عمرو بن الحارث عند مسلم، **(هَذَا الْحَدِيثُ)**؛ أي: حديث عبد الله بن زيد، وقوله: **(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى)** متعلق بـ«روى»، **(وَلَمْ يَذْكُرُوا)**؛ أي: مالك ومن معه، **(هَذَا الْحَرْفَ)** المراد بالحرف: اللفظ، وهو قوله: «من كف واحد»، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ)**؛ يعني: أنهم لم

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٨٠).

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٥).

يذكروا هذا اللفظ، وهو «من كفت واحد»، (وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الطَّحَّانُ، (وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)؛ أي: فتفرده لا يضره، فيكون من زيادة الثقة، فتقبل، هذا معنى كلام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن دعواه تفرّد خالد بهذا اللفظ مردودة، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال، عند الشيخين.

قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإطلاق الصّحة على هذا الحديث هو الظاهر الآن؛ لثبوته في «صحيح البخاري ومسلم»، ومتابعة سليمان بن بلال خالدًا على روايته عن عمرو بن يحيى كرواية خالد، ولوجود حديث عن ابن عباس في معناه، وهو أيضاً عند البخاري، ولأن خالدًا لو انفرد لم يكن حديثه نازلًا عن درجة الصحيح على ما رسموه، قال: ولنا في هذا وأمثاله نلزم الترمذي بتصحيح الشيخين؛ إذ هو مجتهد كواحد منهما، ولعلّ متابعة سليمان لم تقع له، وإنما كلامنا بحسب ما انتهى إليه الحال مما اقتضاه النظر في عصرنا، والله أعلم. انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْرَقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ) تقدّم أن هذا بتأويل الكف بالساعد، وإلا فالكف مؤنثة. (يُجْزِي) بضمّ أوله، من الإجزاء، ويحتمل أن يكون بفتح أوله غير مهموز، من جزى بمعنى كفى، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَزَى الْأَمْرَ يَجْزِي جَزَاءً، مِثْلَ قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَنْقَوْا يَوْمًا لَا يَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف

والهمز بمعنى جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وجَازِيَتُهُ بذنبه: عاقبته عليه، وجَزِيَتُ الدين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار لَمَّا أمره أن يُضْحِي بجذعة من المعز: «وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، قال الأصمعي؛ أي: ولن تقضي، وأجْزَاتِ الشاة بالهمز: بمعنى قضت لغة حكاها ابن القطاع، وأما أَجْزَى بالألف والهمز، فبمعنى أغنى، قال الأزهري: والفقهاء يقولون فيه: أَجْزَى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن هُمز أَجْزَأ فهو بمعنى كفى، هذا لفظه، وفيه نظر؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقف في موضع التوقف، فإن تسهيل همزة الطرف في الفعل المزيد، وتسهيل الهمزة الساكنة قياسي، فيقال: أرجأت الأمر، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرع: إذا أخرج شطأه، وهو أولاده، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأت السكين: إذا جعلت له نصاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف، وإن أراد الامتناع من وقوع أَجْزَأ موقع جَزَى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف وقد نصّ النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَعٌ لو لم يوجد نقلٌ، وأجْزَأُ الشَّيْءُ مَجْزَأٌ غَيْرُهُ: كفى، وأغنى عنه، واجْتَزَأْتُ بالشيء: اكتفيت. انتهى كلام الفيومي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل مما حققه الفيومي رَحِمَهُ اللهُ أن «يجزاء» هنا يجوز فيه الوجهان: ضمّ أوله، من أجزاء يُجزئ إجزاءً، وفتحها، من جَزَى يَجْزِي جَزَاءً، وكلاهما بمعنى يكفي، ويؤدّي الغرض، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا)** بالبناء للفاعل، من التفريق، والفاعل ضمير المتوضئ المفهوم، وهو في موضع الابتداء، على حدّ قوله: «تسمع بالمُعَيْدِي خير من أن تراه»؛ أي: فيكون مما حُذِفَ منه «أن» المصدرية،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/٢١١٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/١٠٠).

وحذفها ورفع الفعل جائز، فقد وقع في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤]، وإنما يكون شاذاً لو نُصب الفعل مع حذفها، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي

بنصب «أحضر» شذوذاً، كما قال ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنُصْبُ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلُ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

وخبير المبتدأ قوله: (أَحَبُّ إِلَيْنَا)؛ يعني: أن التفريق بين المضمضة

والاستنشاق عند هؤلاء أحسن من الجمع بينهما .

(وَقَالَ) محمد بن إدريس الإمام (الشافعي): (إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ

فَهُوَ جَائِزٌ) لأنه فعل ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، (وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا) هكذا

نقل الترمذي عن الشافعي رحمته الله، قال الشارح رحمته الله: جاء عن الشافعي في هذه

المسألة قولان: أحدهما: كقول أبي حنيفة، وهو الذي نقله الترمذي ها هنا، والثاني: أن يتمضمض بغرفة، ويستنشق بها، ثم هكذا، ثم هكذا، وهذا هو

المشهور عنه، قال العيني في «عمدة القاري»: روى البويطي عن الشافعي أن

يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه

في «الأم»: يغرف غرفة، يتمضمض بها، ويستنشق، ثم يغرف غرفة، يتمضمض

بها، ويستنشق، ثم يغرف ثالثة، يتمضمض بها، ويستنشق، فيجمع في كل غرفة

بين المضمضة والاستنشاق.

واختلَفَ نَصُّهُ فِي الْكَيْفِيَّتَيْنِ، فَنَصَّ فِي «الأم»، وهو نصّ «مختصر

المزني»: أن الجمع أفضل، ونصّ البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي

عن الشافعي، قال النووي: قال صاحب «المهذب»: القول بالجمع أكثر في

كلام الشافعي، وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام

العيني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنّف رحمته الله في كلامه السابق

بعض اختلاف أهل العلم في المضمضة والاستنشاق - وقد ذكر ثلاثة أقوال، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث، كما قال الشارح - فينبغي لي أن أكمل كلامه بذكر اختلافهم بالتفصيل:

قال الشارح المباركفوري رحمته الله: قوله: «مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»، وفي رواية مسلم: «مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً»، وكذلك وقع في رواية البخاري.

قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض، ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» وهو صريح في الجمع في كل مرة. انتهى.

قال الشارح: حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض، ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض، ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض، ويستنشق من غرفة، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي، كما هو المشهور عنه.

وقال الحافظ ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ تمضمض، واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث ﷺ»، وفي لفظ: «تمضمض، واستنشق بثلاث غرفات».

فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. انتهى.

[فإن قلت:] قال القاري في «المراقبة»: قوله: «مضمض، واستنشق من كف واحد» فيه حجة للشافعي، كما قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله: «من كف» تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، وقيد بالواحدة احترازاً عن التثنية. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: والجواب عما ورد في الحديث: «فتمضمض، واستنشق بكف واحد» أنه مُحْتَمَل؛ لأنه يَحْتَمِلُ أنه تمضمض

واستنشق بكف واحد، بماء واحد، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَفِّ وَاحِدٍ بِمِائِهِ، وَالْمُحْتَمِلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَيُرَدُّ هَذَا الْمُحْتَمِلُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. وقد يقال: إن المراد: استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين. انتهى كلام العيني.

وتعقبه الشارح، قائلاً: قوله ﷺ: «مضمض، واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً» ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع، لا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

(فمنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق»، رواه الدارمي، وابن حبان، والحاكم، وإسناده حسن.

(ومنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: «توضأ رسول الله ﷺ، فَعَرَفَ غَرَفَةً، فتمضمض، واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى»، رواه النسائي، وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «أنه توضأ، فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه...» الحديث، وفي آخره ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، رواه البخاري.

(ومنها): حديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داود، عن عبد خير، قال: «رأيت علياً أتي بكرسي، فقعده عليه، ثم أتي بكوز من ماء، فغسل يده ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد»، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورواه النسائي بلفظ: «ثم مضمض، واستنشق بكف واحد»، وفي آخره: «من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره».

ولأبي داود الطيالسي في حديث علي رضي الله عنه: «ثم تمضمض ثلاثاً، مع الاستنشاق بماء واحد»، كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

قال الشارح: فظهر أن ما ذكره القاري، والعيني من التأويل لا يليق أن

يلتفت إليه، ولذلك لم يرض به العيني نفسه، حيث قال في «شرح البخاري» بعدما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كل ما روي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أنصف العيني رحمته الله على خلاف عادته في استحسانه ما دلّت عليه أحاديث الباب، مع مخالفته لمذهبه، وهذا هو واجب كل مسلم أن لا يكابر بمعارضة النصوص بالتأويل، والله تعالى وليّ والتوفيق. وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لـ«شرح الوقاية»: وذكر السغناقي في «النهاية» بعدما ذكر مستند الشافعي أنه رحمته الله كان يتممض، ويستنشق بكف واحد، له عندنا تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين، كما في غسل الوجه.

والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى، وردّه العيني بأن الأحاديث المصرحة بأنه تممض، واستنشق بماء واحد، لا يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

[وأعلم:] أن مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، والأحاديث التي ذكرناها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما، بأن يتممض ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، وحجتهم حديث كعب بن عمرو، قال العيني في «عمدته»: وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا، فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه كعب بن عمرو اليامي: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، فأخذ لكل واحدة ماء جديداً»، وكذا روى عنه أبو داود في «سننه»، وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة. انتهى كلام العيني.

وتعقبه الشارح قائلاً: حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه الذي رواه أبو داود في «سننه»، والطبراني في «معجمه» ضعيف، لا تقوم بمثله حجة؛ لأن في سندهما ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، اختلط أخيراً، لم

يُمِيزُ حَدِيثَهُ، فَتُرِكَ، وَأَيْضاً فِي سَنَدَيْهِمَا مَصْرُفٌ بِنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مَجْهُولٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: أَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بِنِ مَصْرُفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ: «وَرَأَيْتَهُ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ»، وَفِيهِ لَيْثُ بِنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، تَرَكَهُ يَحْيَى بِنِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بِنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ أَخِيرًا، وَلَمْ يَتَمِيزْ حَدِيثَهُ، فَتُرِكَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِيهِ: مَصْرُفٌ بِنِ عَمْرٍو بِنِ كَعْبِ بِنِ عَمْرٍو الْيَامِيَّ الْكُوفِيَّ، رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ بِنِ مَصْرُفٍ، مَجْهُولٌ. انْتَهَى.

قَالَ: وَالْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَ حَدِيثَ الطَّبْرَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَنَدَهُ بِتَمَامِهِ، وَسَنَدُهُ هَكَذَا: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بِنِ إِسْحَاقِ التَّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِنِ فَرُوحٍ، ثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْكَنْدِيِّ، ثَنَا لَيْثُ بِنِ أَبِي سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بِنِ مَصْرُفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ كَعْبِ بِنِ عَمْرٍو الْيَامِيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ الْخ...» هَكَذَا فِي تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ.

وَاحْتِجَّ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضاً عَلَى الْفَصْلِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا لَفْظُ: «مَضْمُضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتِنشَاقٌ ثَلَاثًا»، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْفَصْلِ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَضْمُضٌ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ أُخْرَى، وَاسْتِنشَاقٌ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَضْمُضٌ وَاسْتِنشَاقٌ بِغُرْفَةٍ، ثُمَّ فَعَلَ هَكَذَا، ثُمَّ فَعَلَ هَكَذَا، فَلِلْقَائِلَيْنِ بِالْوَصْلِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِمِثْلِ مَا أَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ زَيْدِ الْمَذْكَورِ، بِأَنْ يَقُولُوا هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، أَوْ يُرَدُّ هَذَا الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمَحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْوَصْلِ الْمَذْكَورَةِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بِنِ سَلْمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بِنَ عَفَانَ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

وأفردا المضمنة من الاستنشق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، ذكره الحافظ في «التلخيص».

قال الشارح: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، لكنه لم يذكر سنده، ولم يبين أنه صحيح، أو حسن، فلا يُعلم حال إسناده، فمتى لم يُعلم أنه حسن، أو صحيح لا يصلح للاحتجاج به، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج، وأن الأحاديث التي وقع فيها: «مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً» تدل صراحة على الفصل، فيقال: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان، كما قال العلامة العيني: الأحسن أن يقال: إن كل ما روي من ذلك، فهو محمول على الجواز، وقد تقدم قوله هذا.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر، وأصح. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذِيّ»: الجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: أجمع بين المضمنة والاستنشق في غرفة واحدة؟ قال: نعم.

[فائدة]: اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه، وقد صرح به الخطيب الشافعي، وابن أبي زيد المالكي، وغيرهما، وذكر صاحب «الفتاوى الظهيرية» أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمنة بالاستنشق. انتهى ما كتبه الشارح رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد جداً.

خلاصته أن الوصل بين المضمنة والاستنشق هو الأولى؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما الفصل فحديثه متكلم فيه، وعلى تقدير الصحة، فيُجمل على الجواز أيضاً، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: وعلى أيّ صفة

وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه:

الأول: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بستّ غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري، ومسلم، وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب.

واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب، أو اشتراط، فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب، كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وكتب الحافظ اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ على قول النووي: «لحديث عبد الله بن زيد؛ يعني: قوله فيه: «ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء...» الحديث.

قلت (٢): هذا اللفظ الذي أشار إليه في حديث عبد الله بن زيد هو صحيح من رواية مالك، وسفيان، وغيرهما، عن عمرو بن يحيى، ولكن اللفظ الآخر

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) القائل: هو اليعمرى.

الذي فيه: «من كَفَّ واحد» ثابت أيضاً من رواية خالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، عن عمرو كما بيّناه.

وحديث ابن عباس في معناه صحيح أيضاً، ويدخل فيهما الوجه الثاني والثالث، فالأحاديث الصحيحة جاءت بالوجه الأول، والثاني والثالث، لا بتخصيص الوجه الأول فقط، كما قال. انتهى تعقب اليعمرى على النووي^(١)، وهو تعقب جيّد. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ)

(٢٩) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ رحمته الله: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المكيّ، ثقة [١٠] تقدم في ١١/١٥.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الحجة الثبت [٨] تقدم في ٦/٨.

٣ - (عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ) البصريّ، ثم المكيّ، ضعيف [٦] تقدم في ٨/١٢.

٤ - (حَسَّانُ بْنُ بِلَالٍ) المزنيّ البصريّ، ثقة [٣].

روى عن عمار بن ياسر، وحكيم بن جزام، ويزيد بن قتادة العنزّيّ، ورجل من أسلم، له صحبة.

وروى عنه قتادة، وأبو بشر، وأبو قلابة، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق.

أخرج له الترمذي وابن ماجه هذا الحديث في تخليل اللحية في الوضوء، والنسائي حديثاً آخر في التعجيل بصلاة المغرب، وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم، وقال عليّ ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن عمار إن كان سمع منه، وقال ابن حزم: مجهول لا يُعرف له لقاء عمار.

قال الحافظ: وقوله: مجهول قولٌ مردودٌ، فقد روى عنه جماعة، كما ترى، ووثقه ابن المديني، وكفى به. انتهى.

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له عند الأخيرين إلا هذا الحديث.

٥ - (عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ) بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس، أبو اليقظان المخزومي مولاهم، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٩/٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ) بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وقوله: (أَبِي أُمِّيَّةَ) بالجرّ بدل من «عبد الكريم»، ف«عبد الكريم» اسمه، وأبو أمية كنيته، متفقٌ على ضعفه. (عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ) المُزَنِّي البصري؛ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ) رضي الله عنه (تَوْضُأً)؛ أي: شرع في الوضوء، (فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ)؛ أي: أدخل أصابعه في خلال لحيته، وقال ابن العربي: أي أدخل يده في خَلَّلَهَا، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خَلَّلَ فلان؛ أي: يخالل حبه فروج جسمه، حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى^(١).

(١) «تحفة الأحوذى» (١/١٠٥).

«اللحية» بكسر اللام، وسكون الحاء: الشعر النازل على الذقن، والجمع لحي، مثل سِدْرَة وَسِدْر، وتضم اللام أيضاً، مثل حِلْيَة وَحُلَى، والتحى الغلام: نبتت لحيته، واللحي: عَظْم الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى، وأسفل، وجمعه ألح، ولحي، مثل فُلْس وأفلس، وفلوس، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ (١).

(فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: لعمّار رَحِمَهُ اللهُ (أَوْ قَالَ) «أو» للشك من الراوي، أو قال حسان بن بلال، **(فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: لعمّار رَحِمَهُ اللهُ: (أَتَخَلَّلُ لِحْيَتَكَ؟، قَالَ) عمّار رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا) استفهامية؛ أي: أي شيء (يَمْنَعُنِي؟) من تخليل لحيتي (وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلَّلُ لِحْيَتَهُ)** الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء.

قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل: العترة، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية، كذا في «البحر»، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي».

وذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، قال مالك، وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي لابن سيد الناس»، قال: وأظنهم فرّقوا بين ذلك - والله تعالى أعلم - لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبَلُّوا الشعر، وأنقوا البشر» (٢). انتهى.

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٥١).

(٢) حديث ضعيف: رواه أبو داود، والترمذي، وفي إسناده الحارث بن وجيه: ضعيف، كما في «التقريب».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحمدي»: اختلف العلماء في تخليها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك، عن عبد الوهاب^(١).

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً، وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك: إحداهما: أنه واجب، وإن كثفت، رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم سنة؛ لأنها قد صارت في حكم الباطن؛ كداخل العين، ووجه آخر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته؛ كشعر الرأس. انتهى كلام ابن العربي.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال، وأقواها عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تخليل اللحية، وهو الذي رجحه الشارح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:**

(٣٠) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المكيّ، ثقة [١٠] تقدم في ١١/١٥.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم في الباب الماضي.

(١) هكذا النسخة، ولعله: قاله عبد الوهاب عن مالك، فليُحرَّر.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مَهْرَانُ الْيَشْكِرِيِّ الْعَدَوِيِّ، مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِنِ يَشْكُرٍ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَهُ تَصَانِيفٌ، كَثِيرٌ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ [٦].

روى عن قتادة، والنضر بن أنس، والحسن البصري، وعبد الله بن فيروز الداناج، وأبي معشر زياد بن كليب، وزياد الأعلم، ومطر الوراق، وأيوب، وعامر الأحول، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من شيوخه، وشعبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، وروح بن عبادة، ويزيد بن زريع، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه. وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سعيد أحفظ، وأثبت؛ يعني: من أبان العطار، وأثبت أصحاب قتادة: هشام، وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم: اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة. وقال الآجري عن أبي داود: سماع وكيع منه بعد الهزيمة. وقال أبو داود: كان وكيع يقول: كنا ندخل على سعيد فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه. وقال أبو نعيم: كتبت عنه بعدما اختلط حديثين. وقال ابن حبان: كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة (٤٤هـ) قبل أن يختلط بسنة. قال البخاري: قال عبد الصمد: مات سنة ست وخمسين ومائة، وقال غيره: سنة (٥٧هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٢) حديثاً.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبِتَ [٤] تقدم في ١٩/١٥.

والباقيان ذُكِرَا فِي السَّنَدِ الْمَاضِي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه هَذَا صَحِيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ولم يسمعه من حسان بن بلال، فهو منقطع؟.

[قلت]: إنما كان صحيحاً لشواهد، كما سيأتي بيانها، وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله، والظاهر أنه لذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/٢٩ و ٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٩)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٦٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَابْنِ أَبِي أَيُّوبَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه، فقد تقدّم تخريجه قبل باب.

٢ - وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٢٣٤/٦)،

و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٧٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٥٠) من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي قال: حدّثني موسى بن ثروان، عن

طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، خلل لحيته بالماء»، لفظ أحمد.

والحديث صحيح، فرجاله ثقات، وقال الهيثمي: رجاله موثقون^(١)، وأما قول صاحب «النزهة»: لم أر من ترجم عمر، ففيه تقصير، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل تعديل الأئمة له، ودونك نصه، قال رحمه الله:

عمر بن أبي وهب الخزاعي بصري، روى عن موسى بن ثروان، روى عنه ابن المبارك، وأميه بن خالد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عمر الحوضي، وهلال بن فياض، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن، نا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: عمر بن أبي وهب كيف هو؟ قال: ما أعلم به بأساً، نا عبد الرحمن، قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: عمر بن أبي وهب الخزاعي ثقة، نا عبد الرحمن، قال: سئل أبي عن عمر بن أبي وهب، فقال: لا بأس به. انتهى^(٢).

فقد ثبت بهذا كونه ثقة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فرواه (الطبراني) في «الكبير» (٢٣/٢٩٨)، و(العقيلي) في «الضعفاء» (٣/١) من طريق خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، خلل لحيته»، لفظ الطبراني.

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده خالد بن إلياس، متروك الحديث، كما في «التقريب»^(٣).

(١) «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/١٤٠).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٨٧).

٤ - وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١) / (١٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١١/٤)، و(الطبري) في «تفسيره» (٦) / (١٢٠)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٢١/٣)، و(أبو عبيد) في «الطهور» (ص٣٤٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٤)، لفظ أبي داود:

(١٤٥) - حدثنا أبو توبة؛ يعني: الربيع بن نافع، ثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس؛ يعني: ابن مالك، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ﷺ»، قال أبو داود: ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي. انتهى ^(١).

والحديث ضعيف بهذا السند ^(٢)؛ لأن فيه الوليد بن زوران لين الحديث، كما في «التقريب» ^(٣)، وقال أبو داود: لا ندري أسمع من أنس أم لا؟، قاله في «التهذيب» ^(٤)، لكن الحديث صحيح بشواهد، كما أسلفته، وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله في «إروائه» ^(٥)، والله تعالى أعلم.

٥ - وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فرواه (أبو عبيد) في «الطهور» (ص١٦٩)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٢٦/٦) من طريق عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية الفزاري، واللفظ لمروان كلاهما عن أبي الوراق، عن ابن أبي أوفى، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسل وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، والسياق لأبي عبيد.

(١) «سنن أبي داود» (٣٦/١).

(٢) وقد ذكر صاحب «النزهة» لحديث أنس رضي الله عنه هذا طرقات، وتكلم عليها، فراجعه: (١١٨/١ - ١٢٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٣٧٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣١٦/٤).

(٥) «إرواء الغليل» (١/١٣٠).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه أبا الوراق فائد بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: متروك الحديث، نقله ابن عدي في «الكامل»^(١).

٦ - وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٤١٧)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٧/٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧/١٧٧)، لفظ ابن ماجه:

(٤٣٣) - حدّثنا إسماعيل بن عبد الله الرّقّي، حدّثنا محمد بن ربيعة الكلابيّ، ثنا واصل بن السائب الرّقاشيّ، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلّل لحيته»^(٢).

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن في إسناده أبا سورة الأنصاريّ ابن أخي أبي أيوب ضعيف، كما في «التقريب»^(٣)، وذكر في «التهذيب» عن البخاريّ أنه قال: منكر الحديث، وكذا قال الساجيّ^(٤).

[تنبيه]: أبو أيوب المذكور هنا هو الأنصاريّ خالد بن زيد الصحابيّ المشهور، وقد صرّح في سند ابن ماجه المذكور بأنه الأنصاريّ، وهو الذي وقع في «تحفة الأشراف»^(٥)، وقد أورد في ترجمته أربعة أحاديث بأسانيد مختلفة، منها حديث في أبي داود، وحديث في الترمذيّ، وحديثان في ابن ماجه، وكلها في ترجمة أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه.

ومما يُستغرب أن صاحب «النزهة» أنكر كونه أبا أيوب الأنصاريّ الصحابي، قال: بل هو راو آخر طائفي، لا صحبة له، وعزا ذلك إلى ابن

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٩).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٤١٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٥).

(٥) راجع: «تحفة الأشراف» (٣/١٠٥ - ١٠٦).

معين، وسبقه إلى ذلك ابن حزم، وأنكر ذلك عليه الحافظ، فقال في «التهذيب»: وأغرب أبو محمد بن حزم، فزعم أن ابن معين قال: أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أبا أيوب هنا هو الأنصاري، كما صرح به في سند ابن ماجه، وكذا صرح ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» بأنه الأنصاري^(٢)، والذهبي في «الميزان»^(٣)، ومشى عليه الحافظان: المزي، وابن حجر في «التهذيبن»، وكذا المزي في «تحفته»، كما أسلفته، فتبصر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، سوى:

عبد الله بن أبي أوفى، فهو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفضى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد: وقيل: أبو معاوية، شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وفائد أبو الورقاء، وجماعة.

قال يحيى بن بكير، وغيره: مات سنة ست وثمانين، وقال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (٨٧هـ)، وقال الذهلي عن أبي نعيم: مات سنة سبع، أو ثمان وثمانين. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم، وفي «كتاب الجهاد» من البخاري ما يدلّ على أنه شهد الخندق.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/٣٨٨).

(٣) (٤/٥٣٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٤٤١) و١٢٥١ و١٦٠١ و١٧٤٤ و١٧٤٥ و٢٠٤٥ و٣٤٧٠).

(المسألة الرابعة): في ذكر من لم يُشر إليهم الترمذي ﷺ ممن روى حديث الباب - كما قال اليعمري - فمنهم: أبو أمامة، وابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وجريير رضي الله عنه.
فأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنّفه».

(١١٢) - حدّثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُليم الباهليّ، قال: حدّثني أبو غالب، قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، وخلّل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. انتهى ^(١).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه، في «مصنّفه»، فقال:

(١٠٠) - حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخلّل لحيته. انتهى.
وقد رواه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً، فقال:

(١٣٦٣) - حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ خلّل لحيته، وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الموقوف فصحيح، وأما المرفوع فيه عبد الله العمريّ، وهو ضعيف، ومؤمل سيئ الحفظ، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

(٢١٨) - حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدّثنا شريح بن يونس، حدّثنا أصرم بن غياث الخُراسانيّ، حدّثنا مقاتل بن حيّان، عن الحسن، عن جابر قال: وضأت النبيّ صلى الله عليه وآله غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلّل لحيته بأصابعه؛ كأنها أنياب مُشط.

قال ابن عديّ: وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قاله البخاريّ، والنسائيّ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. انتهى ^(١).

فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ قال: حدّثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطيّ، قال: حدّثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختريّ الطائيّ، قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه يُخلّل لحيته إذا توضّأ، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل... الحديث.

وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» إلى أبي بكر بن مردويه على الطبرانيّ، وقال: إسناده ضعيف، ومنقطع ^(٢).

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فرواه تمام الرازيّ في فوائده، فقال:

(١٧٧٥) - حدّثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن الحريص، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا سعدان بن يحيى، ثنا نافع مولى يوسف السلميّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عبّاس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطهر، ثم يخلّل لحيته، ويقول: هكذا أمرني ربي صلى الله عليه وآله» ^(٣).

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٠٣/١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٨٧/١).

(٣) «الفوائد» لتمام الرازي (٢٩٠/٢).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده نافع مولى يوسف السلمى: منكر الحديث.

وأما حديث جرير رضي الله عنه، فذكره ابن عدي من طريق ياسين الزيات، عن ربيعي بن حراش، عنه مرفوعاً، ثم قال: وياسين متروك الحديث^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذى رضي الله عنه: (وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١١].

روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي، وجعفر بن عون، وبشر بن عمر، وابن مهدي، والقطان، وخلق كثير، وتلمذ لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وله عنهم مسائل. وروى عنه الجماعة، سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، والجوزجاني، وأبو بكر محمد بن علي بن أخت مسلم بن الحجاج، وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: هو أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد، والتمسكين بالسنة. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، وكان غيره أثبت منه.

قال البخاري: مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة (٢٥١هـ)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».
روى عنه البخاري، ومسلم، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

(يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) الإمام: (قَالَ) سفيان (ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ) بن أبي المخارق (مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ) المزني (حَدِيثَ التَّخْلِيلِ)؛
أي: تخليل اللحية؛ يعني: حديث الباب؛ أي: فهو منقطع، مع كونه شديد الضعف.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ)؛ أي:
باب تخليل اللحية، **(حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ) بن جَمْرَةَ - بالجيم، والراء -**
الأسدي الكوفي، لئن الحديث، ستأتي ترجمته في هذا الباب، **(عَنْ أَبِي وَائِلٍ)**
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، تقدّم في (١٣/٩)، **(عَنْ عَثْمَانَ) بن**
عقّان رضي الله عنه، تقدّم في (٢٧/٢١)، وهذا الحديث هو الآتي في الباب بعد ذكر
مذاهب العلماء.

قال الجامع عفا الله عنه: نقل المصنف عن البخاري أنه قال: إنه أصح شيء في هذا الباب، وقال هو بعد هذا: حديث حسن صحيح، ونقل غيره أن البخاري حسّنه.

والظاهر أن تصحيحه، وتحسينه لشواهد، لا لهذا السند، فإن فيه عامر بن شقيق، ضعفه، وقال في «التقريب»: لئن الحديث ^(١).

وقال الحافظ اليعمرى رضي الله عنه في «شرح»: وأما حديث عثمان فمصحح في الأصل - أي: في كتاب الترمذي - وقد أخرجه ابن ماجه، وغيره، وقال البيهقي: بلغني عن البخاري أنه قال: هو عندي حسن ^(٢).

وعند الدارقطني: «وخلل لحيته ثلاثاً»، ومع ذلك، فكلهم روه من طريق عامر بن شقيق، وقد قال عنه يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس

(١) «تقريب التهذيب» (ص ١٦١). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ص ٥٤).

بقوي. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن حديث عامر بن شقيق بعينه؟ فقال: ضعيف. انتهى كلام اليعمرى^(١).

والحاصل أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وإنما المتن صحيح بشواهده، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهًا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْرَاهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ بِهَذَا)؛ أي: بمقتضى الحديث المذكور في الباب، (أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) أي: الذين أتوا (بَعْدَهُمْ)؛ أي: بعد الصحابة، وهم التابعون، وتابعوهم، (رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا (تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ)؛ أي: مشروعية تخلييل المتوضئ لحيته في حال الوضوء. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهذا الرأي (يَقُولُ) الإمام المشهور محمد بن إدريس (الشَّافِعِيُّ)؛ أي: المنسوب إلى جده الأعلى، فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي^(٢)، تقدمت ترجمته في (٨/٦).

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل الإمام الشهير، تقدم أيضاً في (٨/٦): (إِنَّ سَهًا)؛

أي: غفل المتوضئ، يقال: سها عن الشيء يسهو سهواً: غَفَلَ، وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرت تذكراً، والساهي بخلافه، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ^(٣). (عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ، فَهُوَ)؛ أي: سهوه (جَائِزٌ) بمعنى أنه لا يلزم بإعادة الوضوء؛ فالتخلييل ليس واجباً عند أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(١) «الفتح الشذبي» (١/٣٢٠).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/١٧٥). (٣) «المصباح المنير» (١/٢٩٣).

(وَقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه، تقدّم أيضاً في (٨/٦): **(إِنْ تَرَكَهُ)**؛ أي: تخليل اللحية، حال كونه **(نَاسِيًا)** المراد بالنسيان هنا هو معنى الغفلة المتقدّم في السهو، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَسِيْتُ الشَّيْءَ أَنْسَاهُ نَسِيَانًا: مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على دُهور، وغفلة، وذلك خلاف الذّكر له، والثاني: الترك على تعمد، وعليه: **﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: لا تقصدوا الترك، والإهمال، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، ونَسِيْتُ ركعةً: أهملتها دُهوراً، ورجل نَسِيَانٌ، وزانٌ سَكْرَانٌ: كثير الغفلة. انتهى ^(١).

(أَوْ مُتَأَوَّلًا)؛ أي: حيث كان مقلداً عاملاً بتأويل بعض العلماء لأحاديث التخليل بأنها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، كما هو رأي بعضهم، أو لا تفيد الوجوب، وإن كانت صحيحة، بل الاستحباب، كما هو رأي الآخرين، **(أَجْزَاءً)** وضوؤه، فلا يُلزم بإعادته؛ لعدم دليل يوجب عليه في رأيه، **(وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا)**؛ أي: قاصداً للترك، **(أَعَادَ)** الوضوء؛ لتركه الواجب.

قال الجامع عفا الله عنه: وحيث تعرّض المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذكر مذاهب أهل العلم في حكم تخليل اللحية، فلنكمّل ذلك بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «الأوسط»: اختلّف أهل العلم في تخليل اللحية، وغسل باطنها، فرؤي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يُخَلُّونَ لحاهم.

فممن رُوي ذلك عنه عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن عمر، وأنس.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، ومجاهد، ومحمد بن سيرين.

ورؤي عن غير واحد أنهم رَخَّصُوا في ترك تخليل اللحية، رؤي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وهذا قول طاوس، والنخعيّ، وأبي العالية، والشعبيّ، ومحمد بن عليّ، ومجاهد، والقاسم.

وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء.

وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوام أهل العلم، يرون أن ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي.

وأوجبت طائفة بلّ أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح يرى بلّ أصول شعر اللحية.

قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب؛ إذ لا حجة تدلّ على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب.

فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرّةً مرّةً، يغرف غرفة لكل عضو، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفةً، فغسل وجهه، ثم غرّف غرفةً، فغسل يده اليمنى...» وذكر الحديث، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية.

قال أبو بكر: ومعلوم أنه إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمدّ، والمتوضئ بالمدّ غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان - يعني: الذي يأتي للترمذي في هذا الباب -.

قال أبو بكر: ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندباً؛ كسائر السنن في الوضوء. انتهى^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمته الله في «التمهيد»: واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن، فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك، وأصحابه، وطائفة من

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمته الله (١/٣٨١ - ٣٨٦).

أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضاً.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء، وأظنهم فرّقوا بين ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فَبَلُّوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(١).

قال: وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء؛ لرقّة الماء، وتوصّله إلى البشرة من غير تخليل، إذا كان هناك تحريك، والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء، إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها، وإن صغرت، وتخليلها أحبّ إلينا.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل؛ يعني: أنها لا تخلل. قال أبو عمر: رُوي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة.

وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرّقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية، وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقبله ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أنه لا يجب تخليل اللحية، بل هو مستحبّ تحقيق

(١) حديث ضعيف، رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٩/٢٠ - ٢٠).

حسن، وأما تضعيفه أحاديث التخليل كلها، فمحل نظر، فقد صحح بعضهم بعضها، وحسنها آخرون، لكن الحق أن مجموعها يفيد القوة، فتصح بذلك، ومع ذلك فيستفاد منها الاستحباب، لا الوجوب، فتفظن.

وقال الشوكاني رحمته الله في «النيل»: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج، وصلاحيها للاستدلال لا تدلّ على الوجوب؛ لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي» لا يفيد الوجوب على الأمة؛ لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرّضه بعدمها، لا شك في ذلك؛ لأن في كل واحد منهما من تقول على الله بما لم يقل، ولا شك أن العرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه، وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط، والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى والأحسن الاستدلال على عدم وجوب التخليل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ، فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى. الحديث، رواه البخاري^(١).

إذ لا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه، وتخليل لحيته، كما أشار إليه الشوكاني، وكما سبق في تحقيق ابن المنذر رحمته الله الماضي، فهذا أولى، وأما الاستدلال بدعوى الخصوصية، كما أبداه الشوكاني، فمحل نظر، وقد حققت هذا الموضوع في «التحفة المرضية»، و«شرحها»، والله الحمد والمآة.

وقد استدلل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال

(١) راجع: «تحفة الأحوذى» (١/١٠٩).

الماء إلى باطن اللحية الكثة، فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كثر اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت، لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل الوجه، فعلم أنه لا يجب. انتهى^(١). وهو استنباط صحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

(٣١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخي، أبو زكريا الملقب بخت، [١٠] تقدّم في

الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني،

ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩].

روى عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر العمري، وأخيه

عبد الله بن عمر العمري، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وابن جريج،

والأوزاعي، ومالك، والسفيانيين، وإسرائيل، وإسماعيل بن عياش، وخلق

كثير.

وروى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع،

وأبو أسامة، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى، وأبو

خيثمة، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن محمد المسندي،

وسلمة بن شبيب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: وأما عبد الرزاق، والفريابي، وأبو

أحمد الزبيري، وعبيد بن موسى، وأبو عاصم، وقبيصة، وطبقتهم، فهم كلهم

في سفيان قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد، وابن مهدي،

ووكيع، وابن المبارك، وأبي نعيم. وقال أحمد بن صالح المصري: قلت

(١) راجع: «تحفة الأحوذبي» (١/١٠٩).

لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحدٌ من ثبت حديثه. وقال ابن أبي السري عن عبد الوهاب بن همام: كنت عند معمر، فقال: يختلف إلينا أربعة: رباح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فأما رباح فخليق أن يغلب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق، فإن عاش فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل.

قال ابن أبي السري: فوالله لقد أتعبها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن حديث: «النارُ جبارٌ» فقال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدّثني أحمد عن شبيهه قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يُلقن، فلقنه، وليس هو في كتبه، كان يلقتها بعدما عمي. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد نحو ذلك، وزاد: من سمع من الكتب فهو أصحّ. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: من أثبت في ابن جريج، عبد الرزاق، أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن شيبة عن عليّ ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف: وكان عبد الرزاق أعلمنا، وأحفظنا، قال يعقوب: وكلاهما ثقة. وقال جعفر الطيالسي: سمعت ابن معين قال: سمعت من عبد الرزاق كلاماً استدلت به على ما ذكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أساتذتك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة: معمر، ومالك، وابن جريج، والثوري، والأوزاعي، فعمن أخذت هذا المذهب؟ قال: قدّم علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حسن الهدى، فأخذت هذا عنه.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: قال أحمد: إن عبید الله بن موسى يردّ حديثه للتشيع، فقال: كان عبد الرزاق والله الذي لا إله إلا هو أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبید الله. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: هل كان عبد الرزاق يتشيع، ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وقال عبد الله بن

أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، رَحِمَ اللهُ أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالِي حبي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما ما فضلتهما، كفى بي ازدراء أن أحب علياً، ثم أخالف قوله.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد: في شوال.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣١) حديثاً.

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِيُّ الكوفيّ [٧] تقدم في ١/١.

٤ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رضي الله عنه، تقدم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ) وفي حديث

أنس رضي الله عنه عند أبي داود: «أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكته، فحلل به لحيته»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي: «كان إذا توضأ عركَ عارضيه بعض العرك، ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها»، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن، وضعفه غيره، قاله الشارح رحمته الله (١).

وقال الحافظ اليعمرى رحمته الله: وحديث ابن عمر: «إذا توضأ عركَ عارضيه بعض العرك»، قال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالا: كان النبي ﷺ. مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

قال الدارقطني: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا، ثم أسند عن ابن عمر غير مرفوع من طريق ابن أبي العشرين، وصوب الدارقطني الموقوف.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في حديث ابن عمر هذا أنه

ضعيف بهذا الإسناد، إلا أنه سبق أن أحاديث التخلييل صحيحة بمجموع رواياتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا صححه الترمذِي رحمته الله هنا، فقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال في «العلل الكبير»: قال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - أصح شيء عندي في التخلييل حديث عثمان رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذِي، وصححه ابن خزيمة. انتهى ^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٨/١ و ١٧٩)، و(الدارقطني) في «سننه» (٨٦/١ و ٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥١ و ١٥٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٨١)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (١٤٩/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٣/١)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رحمته الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٢٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ)

(٣٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُرَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) «تحفة الأوذِي» (١٠٨/١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] تقدم في ٢/٢.
- ٢ - (مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ) القزاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] تقدم في ٢/٢.
- ٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنْسِ) إمام دار الهجرة الحجة المجتهد [٧] تقدم في ٢/٢.
- ٤ - (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في ٢٨/٢٢.
- ٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنيّ الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في ٢٨/٢٢.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) بن عاصم الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ المشهور ﷺ تقدم في ٢٨/٢٢.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من أوله إلى آخره، وشيخ المصنّف، وإن سكن نيسابور، إلا أنه مدنيّ الأصل، وتقدّمت بقيّة اللطائف في ٢٨/٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عاصم الأنصاريّ ﷺ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ) بالثنوية، وفي رواية مسلم: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ» بالباء، قال القرطبيّ ﷺ: الباء للتعديّة، يجوز حذفها وإثباتها؛ كقولك: مسحت برأس اليتيم، ومسحت رأسه، وسَمَّيْتُ ابني بمحمّد، ومحمداً، ولا يصحّ أن تكون للتبعيض، خلافاً للشافعيّ؛ لأن المحققين من أئمة النحويين البصريين، وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك: مسحت برأسه

كقولك مسحت ببعض رأسه، ولو كان كذلك لَمَا حَسُنَ أن تقول: مسحت ببعض رأسه، ولا برأسه بعضه؛ لأنه يكون تكريراً، ولا مسحتُ برأسه كله؛ لأنه يكون مناقضاً له، ولو كانت للتبويض لَمَا جاز إسقاطها هنا، فإنه يقال: مسحت برأسه، ومسحتُ رأسه بمعنى واحد، وأيضاً فلو كانت مَبْعُضَةً في مسح الرأس في الوضوء لكانت مَبْعُضَةً في مسح الوجه في التيمم؛ لتساوي اللفظين في المحلّين، ولَمَا لم تكن كذلك فيه فلا^(١)، ومذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجوب تعميم مسح الرأس؛ تَمَسُّكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته كالوجه، وتَمَسُّكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزلنا على أن الباء تكون مَبْعُضَةً، وغير مَبْعُضَةً، فذلك يوجب فيها إجمالاً، أزاله النبي ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً لمجمل واجب، فكان مسحه كله واجباً، وسيأتي القول في حديث المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ذَكَرَ فيه أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مسح مقدّم رأسه، وعلى عمامته». انتهى كلام القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الذي حقق وبيّن فيه وجوب استيعاب الرأس بالمسح، كما هو مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق نفيّس جداً، فالحق أن مسح جميع الرأس واجب، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال الزرقاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأخرج ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم ردّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله»، فإن كان لفظ الآية محتملاً مَسْحَ الكل فالباء زائدة، أو البعض فتبعية، فقد تبين بفعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المراد الأول، ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته، وعمامته، رواه مسلم، قال علماؤنا: - يعني: المالكية - ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية، حتى مسح

(١) أي: لَمَا لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.

(٢) «المفهم» (١/٤٨٧ - ٤٨٨).

على العمامة، إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجباً ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح مقدم الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، لا ينهض؛ إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، وقول ابن عمر لم يرفعه، فهو رأي له، فلا يعارض المرفوع. اهـ كلام الزرقاني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان لعذر... إلخ» لا حاجة إلى هذا التأويل، بل حديث المغيرة رضي الله عنه يدل على تعميم الرأس بالمسح، لكن التعميم أحياناً يكون بمسح الرأس كله دون أن يكون هناك عمامة، وأحياناً يكون مع العمامة، فعلى كلتا الحالتين حصل تعميم الرأس بالمسح، وأفاد حديث المغيرة زيادة على حديث ابن زيد جواز المسح على العمامة، وهو المذهب الراجح.

والحاصل أن تعميم الرأس بالمسح واجب، كما هو مذهب مالك، وطائفة، ثم إن ذلك التعميم تارة يكون مباشرة دون حائل، وتارة يكون مع لبس العمامة، وتارة يكون على بعض الرأس مع التكميل على العمامة، وقد حَقَّقَت هذه المسألة في «شرح النسائي» (٢)، فارجع إليه تزدد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَقْبَلْ بِهِمَا، وَأَدْبِرْ) قال القرطبي رحمته الله: معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسره حيث قال: «فأقبل بهما، وأدبر»، بدأ بمقدم رأسه، وقيل: المراد: أدبر، وأقبل؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي البخاري: «فأدبر بهما، وأقبل»، وهذا أولى لهذا النص، وقيل: معنى أقبل: دخل في قُبُلِ الرأس، كما يقال: أنجد، وأنهم: إذا دخل نجداً، وتهامة، وقيل: معناه أنه ابتداء من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهذا ظاهر اللفظ، والإقبال والإدبار مسحة واحدة؛ لأنهما بماء واحد، والمقصود بالردّة على الرأس: المبالغة في

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٥/١).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٣٨١/٢ - ٤٠١)، (٨٦) «باب المسح على العمامة» رقم (١٠٤).

استيعابه. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه، ورجع كما فُسِّر بعده، وقيل: المراد: أدبر، وأقبل، والواو لا تعطي ترتيباً، قال: وهذا أولى، ويعضده رواية وهيب في البخاري: «فأدبر بهما، وأقبل»، وفي مسلم: «مسح رأسه كله، وما أقبل وما أدبر، وصدغيه»، نقله الزرقاني.

وقال في «المنهل»: قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار، على ثلاثة أقوال:

[الأول]: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حدّ الوجه، هذا هو ظاهر قوله: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه...» إلخ، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله: «فأقبل بهما، وأدبر»؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب بأجوبة:

منها: أن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبر، وأقبل، يدل عليه قوله: «بدأ بمقدم رأسه...» إلخ، وما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم أخذ بيده ماء، فمسح به رأسه، فأدبر به وأقبل».

ومنها: أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التي تُنسب إلى ما يُقبل إليه ويُدبر عنه، والمؤخر محل يمكن أن ينسب إليه الإقبال، والإدبار.

ومنها: حَمَل قوله: «أقبل» على البداءة بالقبُل، «وأدبر» على البداءة بالدبر، فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه، وهو أحد قولين للأصوليين في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه.

[القول الثاني]: أنه يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ: «أقبل، وأدبر»، فالإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر.

وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه ﷺ «بدأ بمؤخر رأسه»، لكن يَرُدُّ هذه الصفة قوله: «بدأ بمقدم رأسه» الذي ذكر بياناً للإقبال والإدبار، ويُحتمل حديث البداية بالمؤخر على تعدد الحالات لبيان الجواز، على أن حديث البداية بالمقدم أكثر وأصح إسناداً من حديث البداية بالمؤخر كما ذكره الترمذي.

[القول الثالث]: أنه بدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» مع المحافظة أيضاً على ظاهر لفظ: «أقبل، وأدبر»؛ لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضاً، لأنه ذهب إلى ناحية الوجه، وهو القُبل، ويردّه أيضاً قوله: «بدأ بمقدم رأسه...» إلخ فإنه جعله بادئاً بالمقدم، إلى غاية الذهاب إلى قفاه، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدم الرأس غير ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه، أفاده ابن دقيق العيد، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

وقال النووي: قوله: «ثم يمسح رأسه بيديه...» إلخ، هذا هو المستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره، قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضمفور، أما من لا شعر على رأسه، أو كان شعره مضمفوراً، فلا يستحب له الرد؛ إذ لا فائدة فيه، وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه. اهـ باختصار.

قال صاحب «المنهل»: والتفرقة بين من له شعر، وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث، فالظاهر عدم التفرقة، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوي، وجوب استيعاب الرأس بالمسح. انتهى ما في «المنهل»^(١). وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(بَدَأَ)؛ أي: ابتدأ (بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ)؛ أي: بمسح مقدم رأسه، وهو بفتح

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (٢/٤٥).

الدال المشددة، ويجوز كسرهما والتخفيف، وكذا مؤخر، قاله الزرقاني رحمته الله.
وقال الفيومي رحمته الله: ومؤخر العين ساكن الهمزة: ما يلي الصدغ،
ومقدمها بالسكون: طرفها الذي يلي الأنف، قال الأزهري: مؤخر العين،
ومقدمها بالتخفيف لا غير، وقال أبو عبيدة: مؤخر العين الأجود فيه التخفيف،
فأفهم جواز التثقيب على قلّة، ومؤخر كل شيء بالتثقيب والفتح خلاف مقدمه.
انتهى (١).

وقال ابن منظور رحمته الله: ومؤخر كل شيء بالتشديد خلاف مقدمه، يقال:
ضربت مقدم رأسه ومؤخره، وأخره العين ومؤخرها ومؤخرتها: ما ولي
اللحاظ، ولا يقال كذلك إلا في مؤخر العين، ومؤخر العين مثل مؤمن: الذي
يلي الصدغ، ومقدمها: الذي يلي الأنف، يقال: نظر إليه بمؤخر عينه، وبمقدم
عينه، ومؤخر العين ومقدمها جاء في العين بالتخفيف خاصة. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل من عبارة الفيومي وابن منظور؛
أن مقدم الرأس ومؤخره بالتثقيب فقط، لا كما يقول الزرقاني من جواز
التخفيف؛ لأن ذلك خاص بمؤخر العين ومقدمها، ففتنن، والله تعالى أعلم.
وقوله: «بدأ بمقدم رأسه...» إلخ، بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»،
ولذلك لم تدخل الواو عليه. قاله في «العمدة» (٣).

(ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا)؛ أي: باليدين **(إِلَى قَفَاة)** بالقصر: مؤخر العنق، وألفها
واو، والعرب تؤنثها، والتذكير أعم، قاله الأزهري، وقال ابن سيده: القفا
وراء العنق أنثى، وقال اللحياني: القفا يذكر، ويؤنث، وحكى عن عكل: هذه
قفاه بالتأنيث، وحكى ابن جني المد في القفا وليست بالفاشية، ولهذا جمع
على أقفية. أفاده في «اللسان» (٤).

وفي «المصباح»: وجمعه على التذكير أقفية، وعلى التأنيث أقفاء، مثل
أرجاء، قاله ابن السراج، وقد يجمع على ففِي، والأصل مثل فُلوس، وعن
الأصمعي أنه سمع ثلاث أقف، قال الزجاج: التذكير أغلب، وقال ابن

(٢) «لسان العرب» (١٢/٤).

(١) «المصباح المنير» (٧/١).

(٤) «لسان العرب» (١٥/١٩٢).

(٣) «عمدة القاري» (٣٧٥/٢).

السُّكَيْت: القفا مذكّر، وقد يؤنث، وألفه واو، ولهذا يثنى قَفَوَيْن. انتهى^(١).
(ثُمَّ رَدَّهُمَا)؛ أي: اليدين، (حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)؛ أي:
 ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى
 واجبة والثانية سُنَّة.

وقال الحافظ: الظاهر أن قوله: «بدأ بمقدم رأسه... إلخ، من
 الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السُّنَّة أن يبدأ
 بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه؛ لظاهر قوله: «أقبل»، و«أدبر»، ويردّ
 عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي رواية للبخاري: «فأدبر بيديه، وأقبل»
 فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال، والإدبار من الأمور الإضافية، ولم
 يعين ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد، فهما بمعنى
 واحد، وعَيَّنْت رواية مالك البداءة بالمقدّم، فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من
 تسمية الفعل بابتدائه؛ أي: بدأ بِقَبْلِ الرأس. انتهى^(٢).

وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح
 الرأس مرتين، وهو خطأ، لم يذكره أحد غيره وقال: وأظنه تأوله على أن
 الإقبال مرة، والإدبار أخرى، ذكره الزرقاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان بن عيينة أنه مسح رأسه مرتين
 ضعيفة؛ لأنه خالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الطحّان،
 وغيره، كما قال البيهقي^(٤).

[تنبيه]: قد بيّن الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التمهيد» خطأي ابن عيينة
 المذكورين، فقال: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في
 موضعين: **أحدهما:** أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ،
 وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب «الصحابة»،
 وأوضحنا أمرهما.

(١) «المصباح المنير» (٥١٢/٢).

(٢) «الفتح» (٣٥١/١).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٥/١ - ٤٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٤/١).

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم، هو عمّ عبّاد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وَهَمَ فيهما، فجعلهما واحداً، فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه، والغلط لا يَسْلَمُ منه أحد، إذا كان ابن عيينة مع جلالته يَغْلَطُ في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علماء، وأقلّ عذراً.

أما الموضع الثاني الذي وَهَمَ ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث قوله: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر»، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدّد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكروا فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه مَيَّز ذلك، فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: «ومسح رأسه، وغسل رجليه»، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: «عن عبد الله بن زيد»، لم يزد، ولم يقل: ابن عاصم، ولا ابن عبد ربه، فتخلّص. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله^(١)، وهو تحقيق مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) زاد في رواية وهيب عند البخاري: «إلى الكعبين»، والمشهور أن الكعب: هو العظم الناشز عند مُلتَقَى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك.

وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الردّ على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديثُ النعمان بن بشير رضي الله عنه الصحيح في صفة الصلوة: «فأريت الرجل منا يُلْزِقُ كعبه بكعب صاحبه»، وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١١٥/٢٠ - ١١٦).

حديث قطع المُحْرَمِ الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين، قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

وقد ردّ البدر العيني ما قال الحافظ: بأن هذه الحكاية لم تنقل عن أبي حنيفة أصلاً، بل نُقلت عن محمد نفسه، وهو أيضاً نقل غلط؛ لأنه فسّر به حديث المُحْرَمِ: «إذا لم يجد النعلين، فيلبس الخفين، وليقطعهما بأسفل الكعبين» لا أنه فسّر به آية الوضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الكعب بما فسّر به محمد غير صحيح، سواء قلنا في آية الوضوء، أو في حديث المُحْرَمِ، فالحقّ تفسيره بأنه العظم الناشئ عند مُلتَقَى الساق والقدم، كما هو المشهور، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسأله في (٢٨/٢٢)، ولنذكر هنا بقيّة المسائل:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَن مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ).**

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمته الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٩٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٩/٣٧٨)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص ١٢٣)، لفظ أبي داود:

(١٢٤) - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانيّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية توضع للناس، كما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ عَرَفَةَ من ماء، فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى

مقدمه». انتهى (١).

والحديث حسن، وأما تضعيف صاحب «النزهة» له بجهالة أبي الأزهر، ففيه نظر؛ لأنه تابعي روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، فهو حسن الحديث، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، فقد تقدم برقم (٢١/٢٧).

٣ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه (النسائي) في «سننه» (١٠٠)،

(والبخاري) في «التاريخ» (١١١/٤)، لفظ النسائي:

(١٠٠) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن

جعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي

ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سيلان، قال: وكانت عائشة تستعجب

بأمانته، وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت،

واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى

ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى

مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها

مكاتباً، ما تختفي مني، فتجلس بين يدي، وتحدث معي، حتى جئتها ذات

يوم، فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت:

أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك

اليوم. انتهى (٢).

والحديث ضعيف (٣)؛ لأن في إسناده عبد الملك بن مروان بن الحارث،

لم يرو عنه إلا جعيد، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، والله تعالى

أعلم.

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، إلا معاوية رضي الله عنه، فهو:

(١) «سنن أبي داود» (٣١/١).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٧٢/١)، و«الكبرى» (١٠٤).

(٣) كنت حسسته في «شرح النسائي»؛ وولت الآن إلى تضعيفه؛ لِمَا ذكرته، فتنبه.

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك.

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَأَخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وروى عنه جرير بن عبد الله البجلي، والسائب بن يزيد الكندي، وابن عباس، ومعاوية بن حُديج، ويزيد بن جارية، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وآخرون.

ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدّة ولايته، ثم ولي الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، وقال يحيى بن بكير عن الليث: تُوفِّي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين، وقال الوليد بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً، وقيل: مات سنة تسع وخمسين، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين، وقيل: ابن ستّ وثمانين رضي الله عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي**

هَذَا الْبَابِ)؛ أي: باب ما جاء في مسح الرأس، **(وَأَحْسَنُ)** ولذا اتفق الشيخان على تخريجه، كما أسلفته قريباً، قال الإمام ابن عبد البر رضي الله عنه: أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى ^(١).

(وَبِهِ)؛ أي: بما أفاده حديث عبد الله بن زيد، من أنه يبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)** الإمام، **(وَأَحْمَدُ)** بن حنبل، **(وإِسْحَاقُ)** بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه: وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول: يمسح الرأس مسحة واحدة كاملة، لا يزيد عليها، إلا الشافعي، فإنه

(١) راجع: «تحفة الأحوذبي» (١/١٤٢).

قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً. وروى مسح الرأس ثلاثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وكان ابن سيرين يقول: يمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردّهما إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد هذا، وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخر الرأس. وروى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد: «بدأ بمقدم رأسه»، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يُمثّل ويُحمّل عليه.

وروى معاوية، والمقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد سواء.

وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر» فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه؛ لقوله: «فأقبل بهما، وأدبر» وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصحّ، وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه» ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر»، وتفسيره أنه كلام خرج على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: فأدبر بهما، وأقبل؛ لأن الواو لا توجب الترتيب، وإذا احتّم الكلام التأويل كان قوله: «بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه» تفسير ما أشكل من ذلك.

قال اليعمرى رحمته الله: قلت: وأرفع التأويل من هذا أن يُحمّل: «أقبل» على البداية بالقُبْل، و«أدبر» على البداية بالدبر، فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه، وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل، هل يكون بابتدائه، أو بانتهائه؟ انتهى ^(١).

ثم أخرج أبو عمر حديث المقدم بن معديكرب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضع عليه كفيه على مقدم رأسه، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه،

(١) «النفح الشذوي» (١/٣٣٣).

فأمرهما، حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حيّ: يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روي في حديث الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أنها وَصَفَتْ وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه ظهورهما، وبطونهما»، وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُبَيْع، وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا.

وروى طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة، حتى بلغ القَدَال - وهو أول القفا - بدأ من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه»^(١).

قال: وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ)

(٣٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَابِيهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ البَغْلَانِيُّ المذكور قبل أربعة أبواب.

(١) تقدّم أن حديث طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جدّه ضعيف؛ لجهالة مصرف، كما في «التقريب»، فتنبه.

- ٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتّ عابد [٨] ٢٥/٢٠.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) أبو محمد المدنيّ لَيْنَ الحديث [٤] ٣/٣.
- ٤ - (الرُّبَيْعُ - بالتصغير، والتثقيل - بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءِ) وعفراء أم مُعَوِّذَ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَادِ بن مالك بن غَنَمِ بن مالك بن التَّجَارِ الأنصارية، من صغار الصحابيَّات.
- روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعبادة بن الوليد بن عبادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيلِ.
- قال ابن أبي خيثمة عن أبيه: كانت من المباءعات تحت الشجرة.
- أخرج لها الأربعة، ولها في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.
- [تنبيه]: هذا الإسناد هو من رباعيَّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

شرح الحديث:

(عَنِ الرَّبَيْعِ) بضمّ الراء، وتشديد التحتانيّة، مصعراً، (بِنْتُ مُعَوِّذٍ) بضمّ الميم، وفتح العين، وتشديد الواو المكسورة، (ابْنِ عَفْرَاءِ) تقدّم أنها أم معوّد، ولذا كتبت الألف في «ابن»؛ لأن قاعدة حذفها أن تقع بين علمين، وثانيهما أب للأول، وقد ذكر هذه القاعدة سُرَّاحُ «الخلاصة» عند قول ابن مالك فيها:

وَنَحْوِ «زَيْدٍ» ضُمَّمٌ وَافْتَحَنَ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ لَا تَهْنِ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنُ عَلَمًا أَوْ يَلِ الْإِبْنُ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ) هذا مخالف لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه المذكور في الباب الماضي حيث لم يذكر «مرتين»، بل في بعض رواياته التصريح أنه مسح مرّةً واحدةً. (بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ) هذه أيضاً مخالفة أخرى لحديث عبد الله حيث قال: «بدأ بمقدّم رأسه»، (ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ)؛ أي: بدأ المسحة الثانية بمقدّم رأسه، (وَبِأُذُنَيْهِ)؛ أي: ومرّ بأذنيه، وقوله: (كَلَّتِيهِمَا) تشبیهة كلتا، وهو تأكيد لـ«أذنيه»، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«كَلًّا» أَذْكَرُ فِي الشُّمُولِ وَ«كِلًّا» «كِلْتَا» «جَمِيعًا» بِالضَّمِيرِ مُوَصَّلًا

وقوله: (ظُهُورِهِمَا، وَبُطُونِهِمَا) بالجرّ بدلاً عن «أذنيه»، أو عطف بيان له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها هذا بهذا السياق ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اضطرب في متنه، وقد خالف أحاديث الثقات في موضعين منه:

الأول: قوله: «مسح برأسه مرتين»، وسيأتي له في الباب التالي قوله: «مسح رأسه مرة واحدة»، وهو أصح.

والثاني: قوله: «بدأ بمؤخر رأسه»، فقد خالف حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه حيث قال: «بدأ بمقدم رأسه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/٢٥ و ٣٤/٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٨ و ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٠١٥ و ٢٧٠١٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٧٠/٢٤)، و(ابن الجعد) في «مسند» (٣٥٠/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ).

قوله: (هَذَا)؛ أي: حديث الربيع بنت معوذ، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هذا من المصنّف غريب، فإنه مخالف لما رسمه في آخر الكتاب لتعريف الحديث الحسن، فإنه قال: هو كلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن. انتهى بلفظه.

وهذا الحديث خالف التعريف المذكور، فإنه لم يذكر له طريقاً إلا هذا، وهو شاذٌّ حيث خالف الروايات الصحيحة بقوله: «مسح برأسه مرتين»، فكيف حسنه، هذا غريبٌ؟.

وقوله: **(وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)**؛ يعني: الذي تقدّم في الباب الماضي أنه ﷺ «بدأ بمقدّم رأسه»، **(أَصَحُّ مِنْ هَذَا)**؛ أي: من حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه، **(وَأَجُودُ إِسْنَاداً)** حيث إن رجاله ثقات حقاظ من رجال الشيخين، بخلاف هذا، فإن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: مختلف فيه.

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ)** بضم الكاف، قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى ^(١).

(إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه حديث الربيع هذا من البداية بمؤخر الرأس، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من علماء الكوفة الذين عملوا بهذا الحديث **(وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ)** بن مَليح الرُّواسيّ، أبو سفيان الكوفي الثقة الثبت الحجة، المتوفى سنة (١٩٧هـ)، تقدّم في ١/١.

قال الحافظ اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: هذا الحديث يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يكن بالحافظ عندهم، وقد تقدّم، وألفاظه مختلفة، هذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، ورواه ابن عجلان عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه، وما أدبر»، رواه عن ابن عجلان كذلك سعيد بن أبي أيوب، ورواه الليث عن ابن عجلان، فقال: «فمسح برأسه، فمسح الرأس كله، من فرق الشعر، كلّ ناحية لمنصب الشعر، لا يُحرّك الشعر عن هيئته»، وبعض هذا عند البيهقي ^(٢).

ورواه الإمام أحمد ^(٣)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ توضأ عنده، فرأيته مسح على رأسه مجاري الشعر، ما أقبل منه، وما أدبر، ومسح صدغيه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما»، ورواه أبو داود ^(٤).

قال: وأما البداية في مسح الرأس من مؤخره فمحمّية عن الحسن بن حيّ، ووكيع بن الجراح.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخر

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٤٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٦٠).

(٣) «المسند» (٦/٣٥٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٩١).

الرأس، ورُوي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح. وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد الذي تقدّم. والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور: البداية من مقدّم الرأس إلى مؤخره، وقد جاءت هذه الأحاديث كما ترى: «ما أقبل وما أدبر»، وفي بعضها: «ما أدبر وما أقبل»، وقد سبق الجواب عن هذا من الوجهين اللذين ذكرناهما:

الأول: أن الواو لا تقتضي الترتيب.

الثاني: أن الفعل قد يُسمّى بالشروع فيه عند قوم، وبالانتهاء منه عند آخرين. وأما هذه الرواية: «بدأ بمؤخر رأسه» فقد تكون محمولة على الرواية بالمعنى عند من يُسمّى الفعل بما يُنتهى إليه؛ كأنه حَمَلَ قوله: «ما أقبل، وما أدبر» على الابتداء بمؤخر الرأس، فأدّاه بمعناه عنده، وإن لم يكن كذلك، ذكر معناه ابن العربي^(١).

ويُمكن أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز مرّةً، وكانت مواظبته على البداية بمقدّم الرأس أكثر، وما كان أكثر مواظبة عليه أفضل. انتهى كلام اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن العمل بما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة من الابتداء بمقدّم الرأس هو الصحيح، وأما حديث الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه بدأ بمؤخر رأسه، فقد ضعفه، وعلى تقدير صحّته، فيُحمل على أنه ﷺ فَعَلَ ذلك لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٢٦) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً)

(٣٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتْ

(١) «عارضه الأhozدي» (١/٤٨ - ٤٩). (٢) «الفتح الشذي» (١/٣٣٤ - ٣٣٦).

النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ، وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، مولى ربيعة بن شُرْحَيْل، ثقة ثبت [٨].

روى عن جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسحاق، وابن وهب، وقتيبة، وابن عبد الحكم الأكبر، وأبو صالح، ويحيى بن بكير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ليس به بأس، وقال أيضاً: كان رجلاً صالحاً. وقال عثمان عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وأبو حاتم، وزاد: هو أحب إليّ من المفضل بن فضالة، وبكر بن مضر، ونافع بن يزيد متقاربان. وقال سعيد بن عُفَيْر: مولده سنة (١٠٢هـ)، وقال غيره: سنة (١٠١هـ)، وقال يحيى بن عثمان بن صالح: مات سنة (١٧٣هـ)، وقال ابن عُفَيْر، وابن بكير: سنة (٧٤هـ)، وكذا قال ابن يونس، وزاد: يوم الثلاثاء، وكان عابداً، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال الخليلي: هو وابنه ثقتان. وقال البخاري: كناه قتيبة، وأثنى عليه خيراً، وقال العجلي: مصري ثقة.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ - (ابْنُ عَجْلَانَ) محمد القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ورجاء بن حيوة، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه صالح بن كيسان، وهو أكبر منه، وعبد الوهاب بن بخت، ومات قبله، وإبراهيم بن أبي عبلة، وهو من أقرانه، ومالك، ومنصور، وشعبة،

وزياد بن سعد، والسفيانان، والليث، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وبكر بن مضر، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة، وقال أيضاً: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، فقال: جميعاً ثقة، وما أقربهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقدمه على داود بن قيس الفراء. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ثقة، أوثق من محمد بن عمرو، ما يشكُّ في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان، يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان؛ يعني: أحاديث سعيد المقبري. وقال يعقوب بن شيبه: صدوقٌ وسطٌ. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يُحدِّث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة، ولمَّا ذكر ابن حبان في «كتاب الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا بَوْهِنٌ يُوَهِّنُ الإنسانَ به؛ لأنَّ الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهذا مما حُملَ عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. وقال العجلي: مدنيٌّ ثقة. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يُحدِّث عنه مالك إلا يسيراً. وقال ابن عيينة: كان ثقةً عالمًا. وقال العُقيلي: يضطرب في حديث نافع.

وقال الواقدي: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: حُملَ بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيتَه، وسمعت منه، ومات سنة ثمان، أو تسع وأربعين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن يونس: قَدِمَ مصر، وصار إلى الإسكندرية، فتزوج بها امرأة، فأتاها في دبرها، فشكته إلى أهلها، فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرج منها، وتُوِّفِيَ بالمدينة سنة ثمان وأربعين. أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه؛ **أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ**) جملة حالية من «النبى». **(قَالَتْ)** الربيع موضحة معنى قولها: «يتوضأ»: **(مَسَحَ رَأْسَهُ)**، وقولها: **(وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ)** هذا عطف تفسير لقولها: «ومسح رأسه»؛ أي: مسح ما أقبل من الرأس، ومسح ما أدبر من الرأس؛ يعني: أنه مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم ردّ يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه، وقوله: **(وَصُدَّغِيهِ، وَأَذُنَيْهِ)** معطوفان على «ما أقبل»، والصدغ بضم الصاد المهملة، وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن، والشعر المتدلي على ذلك الموضع، وقولها: **(مَرَّةً وَاحِدَةً)** متعلق بـ«مسح»، فيكون قيلاً في الإقبال والإدبار، وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرّةً، وباعتبار الإدبار مرّةً أخرى، وهو مسح واحد، وبه يُجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين.

والحديث يدلّ على مشروعية مسح الصدغ، والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرّةً واحدةً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الشارح رحمته الله (١)، وما ذكره من الجمع بين الحديثين لا حاجة إليه؛ لأن الحديث الأول ضعيف، لا يعارض هذا الحديث الصحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها هذا صحيح، كما صرح به المصنّف رحمته الله.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وبه ضُفِّت الرواية السابقة؟.

[قلت]: أجاب عن هذا الحافظ اليعمرى رحمته الله في «شرحه» بما حاصله:

صحح الترمذي هذا الحديث، وهو كالذي قبله من حديث ابن عقيل، ويصحح ذلك؛ لأمر:

[أحدهما]: ما فيه من اضطراب المتن، واختلاف الألفاظ.

[الثاني]: مخالفة لفظه للأحاديث الصحيحة في هيئة المسح.

[الثالث]: أنه لم يذكر في معناه شيئاً، وذكر في معنى هذا حديث عليّ، وحديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، وقد كان الحميديّ، وأحمد، وإسحاق يحتجّون بابن عقيل. انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتصحيح الترمذيّ هذا الحديث، دون ما تقدّم، وإن كان الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا اضطراب فيه، والثاني: أنه موافق للأحاديث الصحيحة في هيئة المسح، والثالث: أنه ذكر له من الشواهد حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح، وحديث مصرف عن أبيه، وهو وإن كان ضعيفاً؛ إلا أنه في الاستشهاد. وأيضاً فإن ابن عقيل، وإن ضعفه الأكثرون، فقد احتجّ به الحميديّ، وأحمد، وإسحاق، ومثل هذا إذا روى ما يوافق الثقات يُقبل، ويصحّ حديثه. والحاصل أن هذا الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٨) و(١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٠٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١٠٦/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الكلام أن هذين الصحابييين رويَا حديثين يتعلّقان بهذا الباب، ولنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - أما حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (١٣٦٠)، و(أبو

داود) في «سننه» (٨٤/١)، و(المصنّف) في هذا الكتاب (٦٣/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٠/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٠/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٨/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٦/١ ٢٦٢)، و(البيزار) في «مسنده» (٣١٠/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨/١)^(١).

من طريق أبي إسحاق، عن أبي حيّة، قال: قال عليّ ﷺ: ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، قال: فائتوني بطست وتور من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً. لفظ أحمد^(٢).

والحديث صحيح.

٢ - وأما حديث جَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤٨١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٠/١)، و(الطحاوي) في «أحكام القرآن» (٧٧/١).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرّة واحدة، حتى بلغ القَدَال، وهو أول القفا - وقال مسدد -: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، قال مسدد: فحدّثت به يحيى، فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره، ويقول: أيّس هذا؟، طلحة، عن أبيه، عن جدّه. لفظ أبي داود^(٣).

الحديث ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرف، وقد تقدّم الكلام فيه.

(١) قد ذكر صاحب «النزهة» (١٢٧/١ - ١٣١) لحديث عليّ ﷺ هذا طرقاً متعدّدة، فراجعته تستفد.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٥٨/١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢/١).

[تنبيه]: قوله: (حَدِيثُ الرَّبِيعِ) رضي الله عنه (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ) تقدم القول فيه مستوفى، فلا تغفل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسَحِ الرَّأْسِ أَيْجِزِي مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ).

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه مسح... الخ»، (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أي: أكثر من طريق واحد؛ يعني: أنه رويت روايات كثيرة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) تقدم الكلام على هذه الباء، فلا تغفل. (مَرَّةً) واحدة، (وَالْعَمَلُ)؛ أي: العمل الصحيح، أو القوي من حيث الدليل، وهو مبتدأ، خبره قوله: (عَلَى هَذَا)؛ أي: كائن على ما دل عليه هذا الحديث، وهو مسحه ﷺ برأسه مرة واحدة، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ) «عند» ظرف متعلق بما تعلق به الخبر؛ أي: قوله: «على هذا».

[فائدة]: «عند» مثلثة العين، والكسر أفصحها، قال الفيومي رحمته الله:

«عِنْدَ»: ظرف مكان، ويكون ظرف زمان، إذا أضيف إلى الزمان، نحو: عِنْدَ الصُّبْحِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ «مِنْ» لَا غَيْرُ، تقول: جئت مِنْ عِنْدِهِ، وكسر العين هو اللغة الفصحى، وتكلم بها أهل الفصاحة، وحكي الفتح والضم، والأصل استعماله فيما حضر من أي فُطِرَ كان من أقطارك، أو دنا منك، وقد استعمل في غيره، فتقول: عِنْدِي مالٌ لِمَا هو بحضرتك، ولِمَا غاب عنك، ضُمَّنْ معنى المُلْكِ، والسلطان على الشيء، ومن هنا استعمل في المعاني، فيقال: عِنْدَهُ خيرٌ، وما عِنْدَهُ شرٌّ؛ لأن المعاني ليس لها جهات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]؛ أي: من فضلك، وتكون بمعنى الحكم، فتقول: هذا عِنْدِي أفضل من

هذا؛ أي: في حكمي. انتهى^(١).

وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** بيان لـ «أكثر أهل العلم»، **(وَمَنْ)** بفتح الميم اسم موصول صلته قوله: **(بَعْدَهُمْ)**؛ أي: من التابعين، وأتباعهم، **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب، وهو مسح الرأس مرة واحدة **(يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، - المعروف بالصادق - وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: **وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ - مرتين - صدوقٌ، فقيهٌ، إمام [٦].**

روى عن أبيه، ومحمد بن المنكدر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعطاء، وعروة، وجده لأمه القاسم بن محمد، ونافع، والزهرى، وجماعة. ووروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، ويزيد بن الهاد، ومات قبله.

قال الدراوردي: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه، حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه. قال: وأملى عليّ جعفر الحديث الطويل؛ يعني: في الحج. وقال إسحاق بن حكيم، عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً. وقال سعيد بن أبي مریم: قيل لأبي بكر بن عياش: ما لك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألتناه عما يتحدث به من الأحاديث، أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناهما عن آبائنا، وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك؟ فقال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مریم عن يحيى: كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يسأل

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٣١).

عن مثله. وقال ابن عديّ: ولجعفر أحاديث، ونُسَخ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدم: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمتُ أنه من سلالة النبيين. وقال عليّ بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تَبْرأ من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر. وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة عليّ شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتج به، ويستضعف، سئل مرّة، سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه.

قال الحافظ: يَحْتَمِلُ أن يكون الأولان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يُحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلصق به ما جناه غيره. وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً، إذا حدّث عنه الثقات، فحديثه مستقيم. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال مالك: اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدّث إلا على طهارة. قال الجعابي وغيره: وُلد سنة ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (١٤٨هـ).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

(وَسُفْيَانُ) بن سعيد (الثَّوْرِيُّ، وَ) عبد الله (ابنُ المَبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ) الإمام (وَأَحْمَدُ) بن حنبل: (وإِسْحَاقُ) بن راهويه (رَأْوَا)؛ أي: اعتقدوا، وذهبوا إلى أن (مَسَّحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً) وهذا هو المذهب الصحيح؛ لصحّة الأحاديث به.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف أول الكتاب قال:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ أُيْجَزِيُّ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ).

شرح الحديث:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، ثقة، من صغار [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن علية، وأبي أحمد الزبيري، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والقطان، والحسن بن موسى الأشيب، وروح بن عبادة، وغيرهم.

وروى عنه المصنف، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأبو بكر البزار، وعباس الدوري، وجماعة.

قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله عن محمد بن منصور الطوسي؟ قال: لا أعلم إلا خيراً، صاحب صلاة. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، وكان من الأخيار. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر الخلال: كان يُشَبَّه في صلاحه بمعروف الكرخي. وقال مسلمة: ثقة.

قال السراج: مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وقال البغوي: مات سنة ست وخمسين ومائتين، قال السراج: وله ثمانون سنة.

تفرّد به المصنف، وأبو داود، والنسائي.

(قَالَ) محمد بن منصور: (سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ

مُحَمَّدٍ) الصادق المذكور ترجمته آنفاً، (عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ) ثم فسّر سؤاله بقوله:

(أَيُجَزِيُّ) تقدّم قريباً أنه من جزء ثلاثياً، أو من أجزاء رباعياً. (مَرَّةً)؛ أي: مسحة

واحدة، (فَقَالَ) جعفر: (إِي وَاللَّهِ) - بكسر الهمزة، وسكون التحتانية - بمعنى

نعم، قال ابن هشام الأنصاري: في «مغنيه»: «إِي» بالكسر والسكون: حرف

جواب بمعنى «نعم»، فيكون لتصديق المُخْبِرِ، ولإعلام المستخبر، ولوعد

الطالب، فتقع بعد «قام زيد» و«هل قام زيد»، و«اضرب زيدا»، ونحوهن، كما

تقع «نعم» بعدهن. وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو:

﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا

قبل القَسَمِ، وإذا قيل: إِي وَاللَّهِ، ثم أسقطت الواو جاز سكون الياء، وفتحها،

وحذفها، وعلى الأول فيلقتي ساكنان على غير حدّهما. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بما ذكره الإشارة إلى أقوال أهل العلم في عدد مسح الرأس، فلنذكر مذاهبهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تكرار مسح الرأس:

قال الإمام النووي رحمته الله: مذهب الشافعي، وأصحابه - رحمهم الله تعالى - استحباب الثلاث، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة - رحمهم الله تعالى - وحكى ابن المنذر، وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين.

وقال أكثر العلماء: إنما يُسَنُّ مسحاً واحدةً، هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون، قال ابن المنذر: وممن قال به: عبد الله بن عمر، وطلحة بن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبو ثور - رحمهم الله تعالى - وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضاً، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر.

فأما ابن سيرين فاحتجّ له بحديث الرُّبَيْع بنت معوذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين»، وعن عبد الله بن زيد مثله.

وأما القائلون بمسحة واحدة: فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ «أنه مسح رأسه مرة واحدة، مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً».

منها: رواية عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، وروي ذلك أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى، وسلمة بن الأكوع، والرُّبَيْع بنت معوذ، وغيرهم، وقد قال أبو داود في «سننه» وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/١٠٦).

عثمان، وغيره مسح الرأس مرة، وقد سَلَّم لهم البيهقي هذا، واعترف به، ولم يُجب عنه، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رحمته الله.

قالوا: ولأنه مسح واجب، فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلًا، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار، فقوله خارق للإجماع.

واحتج الشافعي وأصحابه بأحاديث، وأقيسة:

أحدهما: وهو الذي اعتمده الشافعي، حديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم، ووجه الدلالة منه أن قوله: «توضاً» يشمل المسح والغسل، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا، لأنها رواية مطلقة، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، ومسح الرأس مرة، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس، وقالوا في الرأس: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده: وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، وجاءت في روايات في الصحيح: «ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً»، فلم يبق فيه دلالة.

الحديث الثاني: عن عثمان رضي الله عنه: «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا». رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه، فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الحديث الثالث: عن علي رضي الله عنه: «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». رواه البيهقي من طرق، وقال: أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه: ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنه، فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وإسناده حسن.

وروي عن أبي رافع، وابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: «أنه مسح رأسه ثلاثاً». وأما الأقيسة فقالوا: أحد أعضاء الطهارة، فيسن تكراره كغيره، وقالوا: ولأنه إيراد أصل على أصل، فسنّ تكراره كالوجه.

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه:
أحدها: أنه ضعيف، رواه البيهقي، وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

والثاني: لو صح لكان حديث الثلاث مقدماً عليه؛ لِمَا فيه من الزيادة.
والثالث: أنه محمول على بيان الجواز، وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعاً بين الأحاديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح، والجواب عنه من الوجهين الأخيرين، وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث إن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقة، فرواه مرتين، والباقون روه مرة، فعلى هذا يجاب عنه بالأجوبة الثلاثة.

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأحسن الأجوبة عنها أنه نُقل عن روايتها المسح ثلاثاً، وواحدة، فوجب الجمع بينها، فيقال: الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز، وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة، ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة، فروي على هذه الأوجه المذكورة، وروي غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين.

وروي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة، وأنه لا حرج كيف توضع على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء: يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في «الصحيحين»، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز، فإنه لو واظب النبي ﷺ على الثلاث لُظِنَ أنه واجب، فبيّن في أوقات الجواز بدون ذلك، وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته، ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر.

[فإن قيل:] فإذا كانت الثلاث أفضل، فكيف تركه في أوقات؟

[فالجواب:] ما قدمناه أنه ﷺ قصد البيان، وهو واجب عليه ﷺ فتوايه

فيه أكثر، وكان البيان بالفعل أكد، وأقوى في النفوس، وأوضح من القول.

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قال: الأحاديث الصحاح، وهذا حديث حسن غير داخل

في قوله.

والثاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها. انتهى خلاصة ما كتبه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «المجموع»^(١).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ نَقْلاً عن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر استدلال من استحب التلث بحديث عليّ وثمان أنهما مسحاً ثلاث مرات، ما نصه:

وفي كلا الحديثين مقال: أما حديث عليّ، فمن طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد بن خير، من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عنه، وقال: إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك، فقال: ثلاثاً، وإنما هو مرة واحدة، وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير بلفظ: «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً».

ومنها: عند البيهقي في «الخلافيات»، من طريق أبي حية، عن عليّ رَحِمَهُ اللهُ، وأخرجه البزار أيضاً.

ومنها: عند البيهقي في «السنن»، من طريق محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب، عن ابن جريج عنه، وقال حجاج عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة».

ومنها: عند الطبراني في «مسند الشاميين» عن عثمان بن سعيد الخزاعي، عن عليّ في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان: فرواه أبو داود، والبزار، والدارقطني، بلفظ: «فمسح رأسه ثلاثاً»، وفي إسناده عبد الرحمن بن وِزْدَانَ، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أخرجه البزار، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم، عن حمران بإسناد ضعيف، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان، وفيه ضعف، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني أيضاً من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٣٣ - ٤٣٦).

فعل مثل هذا»، وعامر بن شقيق مختلف فيه، ورواه أحمد، والدارقطني، وابن السكن من حديث ابن دارة، عن عثمان، وابن دارة مجهول الحال، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان، وابن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً.

ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان، وفيه إسحاق بن يحيى، وليس بالقوي.

وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإسناده حسن، وهو عند مسلم، والبيهقي من وجه آخر هكذا، دون التعرض للمسح، وقد قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره، وقال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها: مسح الرأس ثلاثاً، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا - يعني: الشافعية - يحتج بها، ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل»، إلى تصحيح التكرير.

[فائدة]: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي.

قال الحافظ: قلت: قد رواه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبيرة، وعطاء، وزاذان، وميسرة، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس.

وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلي. انتهى^(١).

قال العلامة الشوكاني: والإنصاف: أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لِمَا فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عثمان، وعبد الله بن

زيد، وغيرهما هو المتعين، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة.

وحديث: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم» الذي صححه ابن خزيمة، وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرة واحدة، ثم قال: «من زاد».

قال الحافظ في «الفتح»: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى ما نقله الشوكاني رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق من التحقيق أن مسح الرأس مرة واحدة هو الحق؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذفي رحمه الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٧) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً)

(٣٥) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) - بالخاء والشين المعجمتين، بوزن جعفر - ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، أبو الحسن الحافظ، قريب بشر الحافي، ثقة، من صغار [١٠].

روى عن حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، والداروردي، والفضل بن موسى السنياني، وابن عيينة، ووكيع، وأبي بكر بن عياش، وابن وهب، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن خزيمة، ومحمد بن حمدويه، وجماعة. قال النسائي: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: مروزي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو رجاء محمد بن حمدويه: سمعته يقول: وُلدت سنة (١٦٥هـ) وُصمت ثمانية وثمانين رمضاناً، ومات في رمضان سنة (٢٥٧هـ). تفرّد مسلم، والمصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) بن مسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المصريّ الفقيه ثقة حافظ عابد [٩].

روى عن عمرو بن الحارث، وحسين بن عبد الله المعافري، وبكر بن مُضَر، وحيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وخلق كثير.

وروى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن صالح المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن المديني، وسعيد بن أبي مريم، وخلق كثير.

قال الميموني عن أحمد: كان ابن وهب له عقل، ودين، وصلاح. وقال أبو طالب عن أحمد: صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبتته، قيل له: إنه كان يسيء الأخذ، قال: قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً. وقال أحمد بن صالح: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت أبا مصعب يُعظم ابن وهب، قال: ومسائل ابن وهب عن مالك صحيحة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثاً منه بكثير. وقال الحارث بن مسكين: شهدت ابن عيينة يقول: هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة.

وقال يونس بن عبد الأعلى: عُرض على ابن وهب القضاء، فجنن نفسه، ولزم بيته. وقال حاتم بن الليث الجوهري عن خالد بن خدّاش: قرئ على ابن وهب «كتاب أهوال يوم القيامة»؛ يعني: من تصنيفه، فخرّ مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام، قال: فنرى - والله أعلم - أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. وقال ابن يونس: حدّثني أبي عن جدي قال: سمعت ابن وهب يقول: وُلدت سنة (١٢٥هـ) وطلبت العلم، وأنا ابن (١٧) سنة، وقال ابن يونس: وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٣ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب

المصريّ، ثقة فقيه حافظ [٧].

روى عن أبيه، وسالم أبي النضر، والزهريّ، وأبي الأسود يقيم عروة، وربيعه، وحبّان بن واسع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه مجاهد بن جبر، وصالح بن كيسان، وهما أكبر منه، وقتادة، وبكير بن الأشج، وهما من شيوخه، وأسامة بن زيد الليثيّ، وموسى بن أعين الجزريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله - . وقال يعقوب بن شيبة: كان ابن معين يوثقه جداً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وغير واحد. وقال النسائيّ: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث. وقال ابن وهب: ثنا عبد الجبار بن عمرو قال: قال ربيعة: لا يزال بذلك المصر علم ما دام بها ذلك القصير، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك. وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ. وقال سعيد بن عُفير: كان أخطب الناس وأرواهم للشعر. وقال ابن يونس: كان فقيهاً أديباً، وكان مؤدباً لولد صالح بن عليّ. وقال أحمد بن صالح: الليث إمام، ولم يكن بالبلد بعد عمرو بن الحارث مثله. وقال

الخطيب: كان قارئاً مفتياً ثقة. وقال ابن ماکولا: كان قارئاً مفتياً أفتى في زمن يزيد بن أبي حبيب، وكان أديباً فصيحاً. وقال الساجي: صدوق ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقين، ومن أهل الورع في الدين. وقال أحمد بن صالح: وُلد عمرو بن الحارث يقولون سنة (٩٠هـ)، وقيل: بعد ذلك. وقال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات سنة (٧هـ) أو ثمان وأربعين ومائة. وقال يحيى بن بكير وغير واحد: مات سنة (٨هـ). وقال الغلابي عن ابن معين: مات سنة (١٤٩هـ). وقال أبو داود: مات وله (٥٨) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٤ - (حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ) بن حبان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني المدني، ابن عمّ محمد بن يحيى، صدوق [٥].
رَوَى عن أبيه، وخلاّد بن السائب، وعنه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.
٥ - (أَبُوهُ) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني الصحابي ابن الصحابي، وقيل: بل ثقة [٢] تقدم في ١١/٧.
٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) بن عاصم الصحابي المشهور تقدم في ٢٨/٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة، وبالموحدة المشددة، (ابنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ) واسع بن حبان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل من كبار التابعين، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عاصم الأنصاري المازني؛ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) «رأى» هنا بصريّة، وتتعدى إلى مفعول واحد، فيكون قوله: (تَوَضَّأَ) في محلّ نصب على الحال؛ (وَأَنَّهُ) ﷺ (مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ) بجرّ «غير» صفة لـ«ماء». قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية من ماء يديه، ولا يُسْتَدَلُّ بهذا على أن الماء المستعمل، لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه. انتهى.

وقال في «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس أمرٌ لا بُدَّ منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم مطوّلاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٤٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٨٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٥/١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: **قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** هو كما قال؛ ولهذا أخرجه أصحاب الصحاح، كمسلم، وغيره، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً.

قوله: **(وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ^(١))** ببناء الفعل للفاعل، و«ابن» مرفوع على الفاعلية، وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثُ)** منصوب على المفعولية، **(عَنْ حَبَّانَ)** بفتح الحاء، كما تقدّم. **(ابنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ)** واسع بن حبان بن منقذ، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)** الأنصاري رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ)** بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة، آخره راء؛ أي: بقي، قال الفيومي رحمته الله: **غَبَرَ غُبُوراً،** من باب قَعَدَ: بَقِيَ، وقد يُسْتَعْمَلُ فيما مضى أيضاً،

(١) تقدمت ترجمته برقم (١٠/٧).

فيكون من الأضداد، وقال الزبيدي: عَبَّرَ غُبُوراً: مَكَّثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. انتهى^(١).

وقوله: **(مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ)** متعلق بـ«عَبَّرَ»، والمعنى: أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل غسل يديه، ولم يأخذ ماءً جديداً.

[تنبيه]: رواية ابن لهيعة هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

فقال:

(١٦٥١٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَابُ، قَالَ: ثَنَا

عبد الله - يعني: ابن المبارك - قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجَحْفَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. انتهى^(٢).

(وَرَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) المذكورة قبل هذا **(عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ)** من رواية ابن لهيعة، ثم ذكر وجه الأصحبة بقوله: **(لِأَنَّهُ)** الضمير للشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن **(قَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)**؛ أي: من طرق أكثر من واحد، وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثُ)** مرفوع على أنه نائب فاعل لـ«رُوي»، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)** متعلق بـ«رُوي»، **(وَعَبَّرَهُ)** من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً)**؛ أي: لم يكتف بما بقي من البلل.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا بيان أن عبد الله بن

لهيعة قد خالف عمرو بن الحارث في هذا الحديث، فرواه بلفظ: «مسح رأسه بما عَبَّرَ من فضل يديه»، ثم أشار إلى أن روايته شاذة ضعيفة؛ لكونه ضعيفاً، خالف من هو أوثق، وأحفظ منه، وهو عمرو بن الحارث.

وقال الحافظ اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ: وقد كان يمكن حديث ابن لهيعة أن يكون

حسناً، لكنّه لم يحكم عليه بشيء، فشرطه في الحسن موجود فيه، وهو أن ابن لهيعة كما عُلِمَ من حاله مقبول عند قوم، ومردود عند آخرين، ويُفَرَّقُ فيه بين من روى عنه قبل احتراق كتبه، أو بعدها عن قوم، فَضَعَفَهُ ضَعْفٌ قَرِيبٌ

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٤٢).

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٤/٤١).

مُحْتَمِلٌ، وليس هو من اتهم بالكذب، كما قال، وللحديث شاهد رُوي نحوه من وجه آخر^(١). انتهى كلام اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: في دعوى اليعمرى وجود شرط الحسن في هذه الرواية فيه نظر لا يخفى؛ لأن من شروط الحسن عن الترمذي أن لا يكون شاذاً، وهنا ليس كذلك؛ إذ شذوذه واضح، حيث خالف ابن لهيعة مع ضعفه عمرو بن الحارث الثقة الثبت الحجة. والحاصل أن رواية ابن لهيعة ضعيفة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في قوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوُا: أَنَّ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا إلى أقوال أهل العلم في مسألة مسح الرأس بماء جديد، فلنذكر ذلك بالتفصيل: قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد، يأخذه المتوضئ له كما يأخذه لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بماء فَضَّلَ من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزئه.

وقال الأوزاعي، وجماعة من التابعين: يجزئ. انتهى^(٣). وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في الباب. وذهب آخرون إلى أنه يجزئ أن يمسح بما بقي من بلل يده. روى حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن حميد، وعن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما. وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر، وهو في الصلاة، فإن كان في

(١) هو حديث الربيع بنت معوذ، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

(٢) «النفح الشذي» (١/٣٤٩).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/١٣٠).

لحيته بلبل، فليمسح رأسه. وعن عطاء إذا نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس - فيما يعلم حماد - عن عليّ قال: إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته، فمسح به رأسه^(١).

وحجة هؤلاء رواية ابن لهيعة: «مسح بما غبر»، وهو غير صالح للاحتجاج به؛ لتفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف، وقد خالف عمرو بن الحارث، وهو ثقة، حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة.

نعم أخرج أبو داود عن رُبَيْع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء، كان في يده»، قال السيوطي في «مرقاة السعود»: احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً، وصب نصفه، ومسح ببلل يده ليوافق حديث عبد الله بن زيد: «ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي. انتهى كلام السيوطي.

قال الشارح: إن صحّ حديث رُبَيْع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي، بل يقال: كلا الأمرين جائزان، إن شاء أخذ لرأسه ماءً جديداً، أو إن شاء مسح بفضله ما يكون في يده، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك، عن عبد الله بن عقيل، عن الرُبَيْع بنت معوذ، قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضاة، فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه، وأخذ ماءً جديداً، فمسح به رأسه، مقدّمه ومؤخّره».

فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماءً جديداً. انتهى كلام الشارح.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن حديث الرُبَيْع بنت معوذ هذا ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ولاضطرابه المذكور، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٨) - (بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأذنان»: تئينة أذن بضميتين، وتسكن الذال؛ تخفيفاً، وهي مؤنثة، والجمع: الأذان^(١).

[قاعدة نافعة]: فيما يُذكَر ويؤنث من الأعضاء، وما يجوز فيه الأمران، قال العلامة اللغويّ أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ الفيوميّ في كتابه النافع: «المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير» ما نصه:

(فصل): الأعضاء ثلاثة أقسام:

الأول: يُذكَر، ولا يؤنث، والثاني: يؤنث، ولا يُذكَر، والثالث: يجوز فيه الأمران.

القسم الأول: ما يُذكَر: الروح، والتذكير أشهر، والوجه، والرأس، والحلق، والشعر، وقصاصه، والفم، والحاجب، والصُدغ، والصدر، واليافوخ، والدماغ، والخدّ، والأنف، والمنخر، والفؤاد، وحكى بعضهم تأنيث الفؤاد، فيقول: هي الفؤاد، قال ابن الأنباري: ولا أعلم أحداً من شيوخ اللغة حكى تأنيث الفؤاد.

واللّحى، والدّقن، والبطن، والقلب، والطّحال، والخصر، والحشى، والظهر، والمرفق، والزند، والظفر، والثدي، والعُصعُص، وكل اسم للفرج من الذكر والأنثى؛ كالرّكب، والنحر، والكوع، وهو طرف الزّند الذي يلي الإبهام، والكُرسُوع، وهو طرفه الذي يلي الخنصر، وشعر العين، وهو حرفها، وأصول منابت الشعر، والجفن، وهو غطاء العين من أسفلها، وأعلىها، والهُدب وهو الشعر النابت في الشّفْر، والحجّاج وهو العظم المشرف على غار العين، والماق وهو طرف العين، والنّخاع، وهو الخيط يأخذ من الهامة ثم ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ إلى عَجَب الدّنب، والمصير والنّاب،

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/١٠).

والضُّرْسُ، والناجذ، والضاحك، وهو الملاصق للنباب، والعارض وهو الملاصق للضاحك، واللسان، وربما أنث على معنى الرسالة، والقصيدة من الشعر، وقال الفراء: لم أسمع اللسان من العرب إلا مذكراً، وقال أبو عمرو بن العلاء: اللسان يذكر، ويؤنث، والساعد من الإنسان.

القسم الثاني: ما يؤنث: العين، وأما قول الشاعر:

وَالْعَيْنُ بِالْإِثْمِ الْحَارِيِّ مَكْحُولُ

فإنما ذكّر مكحولاً؛ لأنه بمعنى كحيل، وكحيل فعيل، وهي إذا كانت تابعة للموصوف، لا يلحقها علامة التأنيث، فكذلك ما هو بمعناها، وقيل: لأن العين لا علامة للتأنيث فيها، فحملها على معنى الطَّرْفِ، والعرب تجتزئ على تذكير المؤنث إذا لم يكن فيه علامة تأنيث، وقام مقامه لفظ مذكر، حكاه ابن السكيت، وابن الأنباري، وحكى الأزهري قريباً من ذلك، وقولهم: كَفَّ مُخَضَّبٌ عَلَى مَعْنَى سَاعِدٍ مَخْضَبٍ، لكن قال ابن الأنباري: باب ذلك الشُّعْرُ. ومنه الأذن، والكبد، وكبد القوس، والسماء، ونحو ذلك مؤنث أيضاً، والأصبع، والعقب، لمؤخر القدم، والساق، والفخذ، واليد والرجل، والقدم، والكف، ونَقَلَ التذكير من لا يوثق بعلمه، والضلع، وفي الحديث: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَلْعٍ عَوْجَاءٍ». قال الفراء: وبعض عُكْلٍ يذُكَّرُ، فيقول هو الذراع، والسن، وكذلك السن من الكِبَرِ، يقال: كبرت سني، والوَرَكُ، والأنملة، واليمين والشمال والكرش.

القسم الثالث: ما يذكر ويؤنث: العنق مؤنثة في الحجاز، مذكر في غيرهم، ولم يَعْرِفِ الأصمعي التأنيث، وقال أبو حاتم: التذكير أغلب؛ لأنه يقال: للعنق: الهادي، والعاتق، حكى التأنيث الفراء، والأحمر، وأبو عبيدة، وابن السكيت، والقفا، والتذكير أغلب، وقال الأصمعي: لا أعرف إلا التأنيث، والمَعَى، والتذكير أكثر، والتأنيث لدلالته على الجمع، وإن كان واحداً، فصار كأنه جمع، ومن التذكير: «المؤمن يأكل في معى واحد» بالتذكير، وهذا هو المشهور، رواية، ولأنه موافق لِمَا بعده من قوله: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء» بالتذكير، وبعضهم يرويه واحدة بالتأنيث، والإبهام، والتأنيث لغة الجمهور، وهو الأكثر والإبط، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط،

والعضد، فيقال: هو العضد، وهي العضد، والعجز من الإنسان، وأما النفس فإن أريد بها الروح فمؤنثة لا غير، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وإن أريد بها الإنسان نفسه، فمذكر، وجمعه أنفس، على معنى أشخاص، تقول: ثلاث أنفس، وثلاثة أنفس، وطباع الإنسان بالوجهين، والتأنيث أكثر، فيقال: طباع كريمة، ورحم المرأة مذكر على الأكثر؛ لأنه اسم للعضو. قال الأزهري: والرحم بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن، ومنهم من يحكي التأنيث، ورحم القرابة أنثى؛ لأنه بمعنى القربى، وهي القرابة، وقد يذكر على معنى النسب. انتهى ما قاله الفيومي رحمه الله^(١)، وهو بحث مهم جداً. وقال في «العمدة»: وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تذكر وتؤنث، فقال [من الطويل]:

وَهَاكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدْتُهُ
لِسَانَ الْفَتَى وَالْعُنُقُ وَالْإِبْطُ وَالْقَفَا
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَا
كَذَا كُلُّ نَحْوِي حَكَى فِي كِتَابِهِ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذَّرَاعِ هُوَ الَّذِي
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦) - (حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَنَادٌ) بن السَّرِيِّ، أبو السَّرِيِّ الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في ١/١.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - بسكون الواو - الزَّعَافِرِيُّ، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨].

(١) «المصباح المنير» (٢/٧٠٢ - ٧٠٤).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/١٨٤).

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ دَاوُدَ، وَالْأَعْمَشَ، وَمَنْصُورَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، وَجَمَاعَةَ .
وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ مِنْ شَيْوَخِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَجَمَاعَةَ .

قال أحمد: كان نسيج وحده. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال: ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان عابداً فاضلاً، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، وكان بينه وبين مالك صداقة، وقيل: إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس. وقال بشر بن الحارث: ما شرب أحد من ماء الفرات، فسلم إلا ابن إدريس. وقال الحسن بن عرفة: ما رأيت بالكوفة أفضل منه. وقال ابن المديني: عبد الله بن إدريس فوق أبيه في الحديث. وقال جعفر الفريابي: سألت ابن نمير عن عبد الله بن إدريس، وحفص؟ فقال: حفص أكثر حديثاً، ولكن ابن إدريس ما خرج عنه، فإنه فيه أثبت، وأتقن، فقلت: أليس عبد الله أخذ في السنة؟ قال: ما أقربهما في السنة.

وقال ابن عمار: كان من عباد الله الصالحين الزهاد، وكان إذا لحن رجلٌ عنده في كلامه لا يحدّثه. وقال أبو حاتم: هو حجة يُحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد بن جواس: سمعته يقول: وُلدت سنة (١١٥هـ)، وكذا رواه غير واحد، وقيل: سنة (٢٠هـ)، وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، زاد ابن سعد: في عشر ذي الحجة، وكان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، حجة، صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صلماً في السنة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح، وكان عثمانياً، ويحرم النبيذ. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن عبيد الله بن صخر العُداني، ثنا ابن إدريس، وكان مرضياً. وروى الخطيب بإسناد صحيح أن الرشيد عَرَضَ عليه القضاء، فأبى، ووصله، فردّ عليه، وسأله

أن يحدث ابنه، فقال: إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه، فقال له: وددت أني لم أكن رأيتك، فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك. وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلاً أفضل منه. وقال أبو حاتم: قال علي ابن المدني: عبد الله بن إدريس من الثقات.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٣ - (ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان المدني، صدوق، اختلطت عليه

أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في ٣٤/٢٦.

٤ - (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني

الفقيه، ثقة عالم، وكان يرسل [٣].

روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وسلمة بن

الأكوع، وأنس، وأبي صالح السمان، وبسر بن سعيد، والأعرج، وجماعة.

وروى عنه أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن،

ومالك، وابن عجلان، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وحفص بن ميسرة،

وجماعة.

قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة.

وقال مالك عن ابن عجلان: ما هبت أحداً قط هبتي زيد بن أسلم. وقال

العطاف بن خالد: حدث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة

عمّن هذا؟ فقال: يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء. وقال أحمد، وأبو

زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال

يعقوب بن شيبة: ثقة، من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن. قال

خليفة، وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر

الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٥ - (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني القاص - مولى ميمونة

زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بن يسار - ثقة

فاضل، صاحب مواعظ وعبادة [٣].

روى عن معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي

الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن الحكم السلمي، وأبي أيوب، وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، ومحمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، وهلال بن عليّ، وزيد بن أسلم، وجماعة.

قال البخاريّ، وابن سعد: سمع من ابن مسعود، وقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، سمع من أبي عبد الله الصنابحيّ.

رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَنَةَ (٩٤هـ)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُوَ أَشْبَهُهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ (١٠٣هـ)، وَهُوَ ابْنُ (٨٤) سَنَةً، وَقِيلَ: تُؤَفِّي بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ، جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ مِصْرَ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: قَدِمَ الشَّامَ، فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَكْنُونُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدِمَ مِصْرَ، فَكَانَ أَهْلُهَا يَكْنُونُهُ بِأَبِي يَسَارَ، وَكَانَ صَاحِبَ قِصَصِ وَعِبَادَةِ وَفَضْلِ، كَانَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ (١٩هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٣هـ)، وَكَانَ مَوْتُهُ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٢٥) حَدِيثًا.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) تَقْدِمُ فِي ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من ابن عجلان، والباقيان كوفيان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما بحر الأمة، وحبها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ) زاد في رواية

النسائيّ: «مرّة»، وفيه تصريح بكون مسح الرأس مرة واحدة، وكذا مسح الأذنين (ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) بالجرّ بدلاً من «أذنيه»، وظاهر الأذنين: خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما مما يلي الوجه.

قال السندي رحمته الله: السباحة، والمسبحة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُميت بذلك؛ لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي، وضعوها مكان السبابة؛ لِمَا فيه من الدلالة على المكروه. انتهى؛ يعني: أنه مسح باطن أذنيه بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

وفي رواية النسائي: «ثم مسح برأسه، وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل وجهه... الحديث، وفيه: «ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

وفي رواية ابن ماجه: «مسح أذنيه، فأدخلهما السبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما، وباطنهما».

وفي حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه: «وأدخل أصبعيه في صماخي أذنه»، أخرجه أبو داود، والطحاوي.

وفي هذه الأحاديث بيان كيفية مسح الأذنين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه ابن عجلان؟.

[قلت]: ابن عجلان صدوق، وإنما ضُغف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛

لاضطرابه، وقد تابعه هنا عبد العزيز الدراوردي، وغيره، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٧)، و(النسائي) في «سننه» (١٠١ و ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/١ و ١٨ و ٢١ و ٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه»

(١٤٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٧٦ و ١٠٧٨ و ١٠٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٥/١ و ٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي الْبَابِ) متعلق بمحذوف** خبر

لمحذوف؛ أي: كائن في هذا الباب، وهو «باب مسح الأذنين، ظاهرهما، وباطنهما»، وقوله: **(عَنِ الرَّبِيعِ)** متعلق بمحذوف صفة لمبتدأ مقدر؛ أي: حديث مروى عنها، وهي بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتانية - بنت معوذ بن عفراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** -، وتقدم حديثها المشار إليه برقم (٢٥ و ٢٦/٣٣ و ٣٤).

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه حديثها بلفظ: «أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرِي أذنيه»^(١).

[تنبيه]: ذكر الحافظ اليعمرى هنا ممن لم يُشر إليهم المصنّف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ممن

روى حديث الباب: عثمان، وأنس، وعلياً، والمقدام بن معدي كرب، وغيرهم، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** هذا المذكور هنا،

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والكلام في محمد بن عجلان تقدم الجواب عنه بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الدراوردي عند النسائي وغيره، وهشام بن سعد عند أبي داود، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا

وَبُطُونِهِمَا).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٩/٦)، وأبو داود في «سننه» (٩١/١ - ٩٢)، وابن

ماجه في «سننه» (١٥١/١).

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) الذي ذكر في هذا الحديث من مسح الرأس والأذنين ظاهرهما، وباطنهما، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ)**؛ أي: يعتقدون **(مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ)**؛ أي: مشروعية مسحهما، وقوله: **(ظَهْرُهُمَا وَبُطُونُهُمَا)** بالجر بدلاً من «الأذنين».

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف ﷺ إلى اختلاف أهل العلم في مسح الأذنين، نكمل ذلك بالتفصيل، فنقول:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في مسح الأذنين، هل مسحهما بماء جديد، أو لا؟، فذهب مالك، والشافعيّ إلى أنهما يُمسحان بماء جديد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وذهب أبو حنيفة وآخرون، إلى أنهما يُمسحان بما فضل من الماء الذي مسح به رأسه، ولا يحتاج إلى تجديد ماء، فإن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه أخذ ماءً جديداً، بل الذي في الأحاديث الصحيحة أنه مسحهما مع رأسه، ولم يُنقل هذا إلا عن ابن عمر، وقد كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويُذكر عنه أنه قال: لا تقتدوا بي، فإن لي وسواساً، أو نحو هذا.

وقال الرافعيّ: وليس من الشرط أن يأخذ جديداً حينئذ، بل لو أمسك بعض أصابعه من البلل المأخوذ، فمسح الرأس، ومسح به الأذنين تأدّت السُنّة.

ويمسح الصماخين بماء جديد أيضاً؛ لأنه من الأذن؛ كالفم، والأنف من الوجه.

وحكي قولٌ آخر أنه يكفي مسحه ببقية بلل الأذن؛ لأن الصماخ من الأذن، والأحَبّ في إقامة هذه السُنّة أن يدخل مسبحته في صماخيه، ويُديرهما على المعاطف، ويُمِرّ إبهاميه على ظاهرهما، ثم يُلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر اليعمرّي هذه الكيفية، لكنها تحتاج إلى ثبوتها نقلاً، والله تعالى أعلم.

قال: وحجة من قال بتجديد الماء للأذنين: ما رواه البيهقيّ من حديث

عبد الله بن زيد في الباب قبل هذا من طريق ابن وهب كرواية الترمذي، وفيه: «وأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، رواه الحاكم عن أحمد بن عبدوس، عن عثمان الدارمي، عن الهيثم بن خارجة، عنه، وقال: هذا إسناد صحيح.

قال: ويروى عن عبد العزيز بن مقلاص، وحرملة، عن ابن وهب؛ كرواية الهيثم بن خارجة عنه. انتهى (١).

وقال الشارح رحمته الله: واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس، أو بماء جديد، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر: ورؤي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين.

واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس»، أخرجه الحاكم من طريق حرملة، عن ابن وهب، قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة.

وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي، عن الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، بلفظ: «فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة، عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين.

وقال الحافظ: كذا هو في «صحيح ابن حبان»، عن ابن مسلم، عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن حشرم، عن ابن وهب.

وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: «أخذ للرأس ماء جديداً»، رواه البزار، والطبراني.

وروى في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

وصرح الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»^(١).

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس، كما في حديث

(١) قال الحافظ الزيلعي رحمته الله في «نصب الراية» (١/٢٢):

حديث تجديد الماء للأذنين رواه الحاكم في «المستدرک» من حديث حبان بن واسع؛ أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه». انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في «سننه» بسنده ومثته، ثم قال: إسناده صحيح. انتهى.

وذكره عبد الحق في «أحكامه»، وقال: هذا حديث رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث». وهذا عجز منه، وتقصير، فقد رواه في «المستدرک»، وصححه، كما ذكرناه، والله أعلم.

قال عبد الحق: وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو إسناده ضعيف. انتهى.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»، وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف، ولا بصحيح، قال: وهو لم يَغْزِه إلى موضع، فيتحاكم إليه، قال: وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً»، وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي. انتهى.

وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان: رواه الطبراني في «معجمه»، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو، عن دهثم، عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، عن أبيه، فذكره. انتهى كلام الزيلعي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن في سننه دهثم بن قران، متروك، كما في «التقريب»، فتنبه، والله تعالى أعلم.

ابن عباس، والرَّبِيعُ، وغيرهما، قال ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه رضي الله عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى ما في «النيل».

قال الشارح رحمته الله: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله. روى الإمام مالك في «موطئه» عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أنه لا يشرع أخذ الماء للأذنين؛ لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي مخالفة ما صح عنه من كونه كان يمسح الأذنين بماء الرأس، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بسندنا المتصل إليه أول الكتاب:

(٢٩) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ)

(٣٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفِي، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) الجهضمِي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم في ٦/٤.
- ٣ - (سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ) الباهلي، أبو ربيعة البصري، صدوق، فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً [٤].

روى عن أنس، وشهر بن حَوْشِب، والحضرمي بن لاحق، وثابت البناني.

وروى عنه الحمادان، وسعيد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن بكر السهمي.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له صاحب السابريّ. وقال ابن عديّ: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

روى له البخاريّ مقروناً بغيره في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، أيضاً، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (شَهْرُ بْنُ حَوْشِبِ) الأشعريّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال، والأوهام [٣].

روى عن مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وبلال المؤذن، وتميم الداريّ، وثوبان، وسلمان، وأبي أمامة، وخلق كثير.

وروى عنه عبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وليث بن أبي سليم، وعاصم بن بهدلة، والحكم بن عتيبة، وثابت البنانيّ، وأشعث الحدانيّ، وبُديل بن ميسرة، وخلق كثير.

قال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقته، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسناً. وقال أبو طالب عن أحمد: عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر. وقال الترمذيّ: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر.

وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره. وقال ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثبت. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون: نركوه فهو ثقة. وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عبسة. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر شامي قديم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يتنسك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً، عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات لا يأتي بها غيره. وقال أيوب بن أبي حسين الندبي: ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله منه.

وقال النضر عن ابن عون: إن شهراً نركوه، قال النضر: نركوه؛ أي: طعنوا فيه. وقال شبابة عن شعبة: ولقد لقيت شهراً، فلم أعتد به. وقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي بكير الكرمانى عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل [من الطويل]:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيْطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرَ

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، قال: ثنا عمرو بن خارجة: «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ»، وعن أسماء بنت يزيد قالت: «كنت أخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ»؛ كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وحديثه دال عليه، فلا ينبغي أن يُعترَبَ به، وبروايته. وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه.

وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً قارئاً عالماً. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام، فخانته. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الدارقطني: يخرج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط.

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزَيِّ الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن شهراً ممن يُحتج به، وقد حَقَّق الكلام فيه إمامان في الجرح والتعديل: أبو الحسن ابن القطان الفاسي، والذهبي في «الميزان»، و«السَّير»، فأجادا في ذلك، وقد نقلت تحقيقهما في شرح «مقدمة صحيح مسلم»، فراجعهُ^(١) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال عبد الحميد بن بهرام: أتى على شهر ثمانون سنة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١١هـ)، وقال الواقدي: مات سنة (١٢هـ).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥ - (أَبُو أَمَامَةَ) صُدِّي بن عَجْلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو الباهلي الصحابي، تقدم في ٢٢/١٨.

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/١٠٥ - ١٠٨).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن رجاله موثقون، وأنه مسلسلٌ بالشاميين من سنان، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) صُدِّيَ بِنَ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَي: شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ، وَقَوْلُهُ: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) تَفْسِيرٌ لـ«تَوَضَّأَ»، (وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)؛ أَي: فَيَمْسَحَانِ مَعَهُ، وَلَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، فَيَغْسِلَانِ مَعَهُ. (قَالَ قُتَيْبَةُ) بِنَ سَعِيدٍ (قَالَ حَمَّادٌ)؛ أَي: زَيْدٍ، (لَا أَدْرِي)؛ أَي: لَا أَعْلَمُ (هَذَا)؛ أَي: قَوْلُهُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أَي: مَرْفُوعًا، (أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟) الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، دون قوله: «الأذنان من الرأس»، فإن الأرجح فيه أنه موقوف، كما سيأتي في تحقيقه، وأما محاولة الشيخ أحمد محمد شاكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تصحيح رفعه، فمما لا يخفى بعده، فتنبه.

(المسألة الثانية): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ).

غرضه منه أن ممن روى حديث الباب: أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثه رواه (الدارقطني) في «سننه» (١٠٤/١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (١٨/٢)، لفظ الدارقطني:

(٣٦٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سَلِيمَانَ الْجَرَجَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَجَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال الدارقطني: عبد الحكم لا يُحتج به. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد وردت أحاديث في كون الأذنين من الرأس، قد أجاد الحافظ رحمه الله في تلخيصها في كتابه الممتع: «التلخيص الحبير»، فقال:

(الأول): حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه (د ت ق). قال: وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

(الثاني): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قواه المنذري، وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

(الثالث): حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البزار، وأعله الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا.

(الرابع): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

(الخامس): حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

(السادس): حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني، وأعله أيضاً.

(السابع): حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد.

(الثامن): حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم، عن أنس، وهو ضعيف. انتهى ما في «التلخيص».

قال الشارح: حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه، قال الزيلعي في «تخريج الهداية» بعد ذكره: هذا أمثل إسناد في الباب؛ لاتصاله، وثقة رواه. انتهى.

لكن قال الحافظ: إنه مدرج، كما عرفت.
وقال الزيلعي: أما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني، عن أبي كامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله، وثقة رواته. انتهى.
قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يُروى عنه عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذا ليس بقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند، ومرسل. انتهى (١).

قال الشارح: كلام ابن القطان هذا متجه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد اعترض اليعمرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كلام ابن القطان المذكور، فقال ما نصّه: قلت: ما قاله ابن القطان له وجه من النظر، لكن ليس هو الاصطلاح عندهم، وإنما لا يكون الاضطراب علّة عند تساوي الطرفين، أو تقاربهما، وأما حيث يكون أصحاب غندر كلهم رووه عنه من طريق سليمان بن موسى، وانفراد أبي كامل وحده بطريق أخرى، لم يتابعه عليها غيره، فشبّهه تضعيفه راجحة على تصحيحه اصطلاحاً، وقال ابن عدي: ليس هو من حديث غندر بمحفوظ، وضعّف الحديث. انتهى (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اعتراض اليعمرى على ابن القطان

وجيه.

والحاصل أن الحديث ضعيف، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «نصب الراية» (١٩/١).

(٢) «تحفة الأحوذى» (١/١٥١ - ١٥٢).

(٣) «النفح الشذي» (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

(المسألة الثالثة): في ذكر من لم يُشر إليهم المصنف ممن روى حديث

الباب من الصحابة رضي الله عنهم:

قال اليعمرى رضي الله عنه: وفي الباب مما لم يذكره - يعني: الترمذى - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، رواه ابن ماجه، والدارقطنى، وفي إسناده عمرو بن حصين، وهو متروك، قاله ابن عدي، والدارقطنى، وقال أبو حاتم الرازى: أخرج لنا عن ابن علاثة أحاديث موضوعة، وحديثه هذا عن محمد بن علاثة، وقال أبو حاتم في ابن علاثة: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال البخارى: في حديثه نظر. قال أبو الفتح الأزدي: لسنا نقنع من البخارى بهذا، وحديثه يدل على كذبه، وكان أحد العُضل في التزويد. وقال الدارقطنى: ضعيف، متروك، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهما.

ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي موسى، وعائشة، وأنس، وضعفها كلها، ولم يروه من طريق عبد الله بن زيد.

فأما حديث أنس فذكره أيضاً أبو أحمد بن عدي في ترجمة خارجة بن مصعب، عن الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد الرقاشى، عن أنس، وخارجة متروك، وذكره عن أنس من غير هذه الطريق، وأعلها أيضاً.

وأما حديث ابن عباس، فإن الدارقطنى قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى بمصر، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال: حدّثني به أبي، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو كامل، تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى (١).

قال: وفيه حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، وقد تقدّم، وفيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه...»، الحديث.

وحديث عبد الله بن زيد، وأبي أمامة، وابن عباس، والصنابحي أجود ما في هذا الباب.

وأما حديث أنس، وابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، فواهية. أما حديث أنس، فقد تقدّم تعليقه، وأما حديث ابن عمر، فمن طريق محمد بن الفضل بن عطية، والكلام فيه شديد، عن زيد العمي، وضعّف، عن نافع، عنه.

وأما حديث أبي موسى، فمردود بأشعث بن سوار، قال أحمد، ويحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وكان ابن مهديّ يخطّ على حديثه، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، ومعلّل بغيره أيضاً.

وحديث عائشة ذكره الدارقطني من طريق سليمان بن موسى مرفوعاً، وزعم أن إرساله هو الصحيح، وذكره من طريق اليمان أبي حذيفة، وضعّفه به^(١). انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختصار^(٢).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ**

الْقَائِمِ)؛ أي: ليس بالقويّ، وغرضه من هذا تضعيف هذا الحديث، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين:

أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

والثاني: الشكّ في رفعه، ولكن شهراً وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وسانان بن ربيعة أخرج له البخاري^(٣)، وهو وإن كان قد لُين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقويّ، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠٥).

(٢) «الفتح الشذي» (١/٣٦١ - ٣٦٤).

(٣) أي: حديثاً واحداً مقروناً بغيره.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وممن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير، وغير هؤلاء ضعفه، ولا أعرف لمضعفه حجة، كذا في تخريج الزيلعي.

وقال الزيلعي: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ لَفَّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كَسَاءً، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»، ثم قال: هذا حسن صحيح. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: تضعيف الترمذي لهذا الحديث إن كان للكلام في شهر بن حوشب، فليس كما قال؛ فإن الراجح كما أسلفته أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وحسن البخاري حديثه، والكلام في سنان بن ربيعة سهل، فقد أخرج له البخاري مقروناً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وإن كان تضعيفه؛ لعدم صحة قوله: «الأذنان من الرأس» مرفوعاً؛ إن الصواب أنه موقوف، مدرج، كما حققه الحافظ رحمه الله، فهذا مقبول.

والحاصل أن الحديث صحيح دون جملة «الأذنان من الرأس»، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمَسَّحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

قوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من الأذنين من الرأس، يمسحان بمائه، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ)**، وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** بيان لـ «أكثر أهل العلم»، وقوله: **(وَمَنْ)** بفتح الميم اسم موصول عطف على «أصحاب النبي ﷺ»، وقوله: **(بَعْدَهُمْ)** ظرف يتعلّق بصلة الموصول، وقوله: **(أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ)** بفتح «أنّ»، وهو في تأويل المصدر بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة في قوله: «على هذا»، والتقدير: على كون الأذنين من الرأس، ويَحْتَمِلُ أن يكون بكسر همزة «إنّ» فتكون الجملة مستأنفة استثناءً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر؛ كأنه قيل له: ما هو المشار إليه؟ فأجاب بقوله: «إنّ الأذنين من الرأس».

وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب، وهو كون الأذنين من الرأس، يمسحان معه، **(يَقُولُ سُفْيَانُ)** بن سعيد **(الثَّوْرِيُّ)** تقدّمت ترجمته في (٣/٣)، **(و)** عبد الله **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** الإمام الشهير، تقدّم في (١٩/١٥)، **(و)** الإمام محمد بن إدريس **(الشافعيّ)** تقدّم في (٨/٦)، **(وَأَحْمَدُ)** بن محمد بن حنبل الإمام المشهور، تقدّم في (٨/٦)، **(وإِسْحَاقُ)** بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، تقدّم في (٨/٦)، وهذا المذهب هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) مخالفاً لهؤلاء: **(مَا)** اسم موصول؛ أي: الذي **(أَقْبَلَ)**؛ أي: صار من جهة القُبل **(مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ)**؛ أي: يُعتبر من جملة الوجه، فيُغسل معه، **(وَمَا أَدْبَرَ)**؛ أي: الذي صار من جهة الدبر **(فَمِنَ الرَّأْسِ)**؛ أي: يُعدّ من جملة الرأس، فيمسح معه.

وإلى هذا المذهب ذهب الشعبيّ، والحسن بن صالح، ومن تبعهما، فإنهم قالوا: يُغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويُمسح ما أدبر مع الرأس، ذكره العينيّ وغيره^(١).

و(قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (وَأَخْتَارُ) بفتح الهمزة، مضارع مسند للمتكلم، (أَنْ يَمْسَحَ) المتوضئ (مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ) وفي نسخة: «مع وجهه»، (وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ)؛ يعني: أن مذهب إسحاق أن الأذنين يُمسح مقدّمهما مع الوجه، ومؤخّرهما مع الرأس.

[تنبيه]: زاد في نسخة الشيخ أحمد شاكر ما لفظه: «وقال الشافعي: هما ستان على حيالهما، يُمسحان بماء جديد».

وعلى هذا فللشافعي مذهبان، هذا، وما تقدّم مع مذهب الأوّلين. وقوله: على «حياله» بكسر الحاء المهملة؛ أي: بانفراده، يقال: فعلتُ كلّ شيء على حياله؛ أي: بانفراده، قاله الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: وحيث تعرّض المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذكر مذاهب أهل العلم في مسألة كون الأذنين من الرأس أم لا، ينبغي أن أذكر تفصيل ذلك؛ لتتمّ الفائدة، وتتوافر العائدة، فأقول:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التمهيد»: وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة، فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه قال: يُستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يُمسح به الرأس، فوافق الشافعيّ في هذه؛ لأن الشافعيّ قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنّة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعيّ سواء حرقاً بحرف، وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يُستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: الأذنان من الرأس يمسحان بماء واحد، وروى جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة، والتابعين، وقال ابن شهاب الزهريّ: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من

(١) «المصباح المنير» (١/١٦٠).

الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حَيٍّ، وإسحاق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وحُكي عن أبي هريرة هذا القول، وعن الشافعيّ، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزنيّ، والربيع، والزعفرانيّ، والبويطيّ، وغيرهم، وقد رُوِيَ عن أحمد بن حنبلٍ مثلُ قول الشافعيّ، وإسحاق في هذا أيضاً، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه.

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنّة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يُجزه، وقال أحمد بن حنبلٍ: إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد، وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنّة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظّ من النظر، ولو كان كذلك لم يُعرف الفرض الواجب من غيره، وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه، فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه، وقوله هذا كله على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به.

واحتج مالك، والشافعيّ، في أخذهما للأذنين ماءً جديداً، بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك، وحجة أبي حنيفة، وأصحابه، ومن قال بقولهم: إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل، وذلك موجود أيضاً في حديث عبد الله الخولانيّ، عن ابن عباس، عن عليّ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفي حديث الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، وفي حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث الصنابحيّ هذا^(١)، لقوله ﷺ: «إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ

(١) حديث الصنابحيّ هو ما أخرجه النسائيّ، وغيره، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمُضٌ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، إِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ

خرجت الخطايا من أذنيه»، كما قال في الوجه: «من أشفار عينيه»، وفي اليدين: «من تحت أظفاره».

ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس: أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ...» فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، وفيه قال: «ومسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما بمسحة واحدة»، وأكثر الآثار على هذا. وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة؛ لأنه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس: أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه، وجب عليه غسله، وأمر ﷺ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين من الرأس؛ لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول تردّه الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطنهما من حديث عليّ، وعثمان، وابن عباس، والرُّبَيْع بنت مَعُوذٍ وغيرهم.

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر، فهو من الوجه لا من الرأس، إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفء، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، ويمكن أن يُحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطنهما.

= أنفه، فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله، خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له». انتهى.

ومن الحججة له أيضاً ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، فشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه، وهذا كلام مُحْتَمِلٌ للتأويل يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشافعي في قوله: إنَّ مسح الأذنين سُنَّةٌ على حَيَالِهِمَا، وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماعُ القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه، وصلى لم يُعَدَّ، فبطل قولهم: إنهما من الرأس، لأنه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر، فدلَّ ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وأن مسحهما سُنَّةٌ على الانفراد؛ كالمضمضة، والاستنشاق.

قال أبو عمر بن عبد البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين: أن الرأس قد رأينا له حكيمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس، أو حكمهما الغسل كغسل الوجه، أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث حديث الصنابحي: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه...»، فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه: علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء؛ لأنهما لم يُذكرا معه، وذكرا مع الرأس، فكان حكمهما المسح كحكم الرأس، فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، أو استئناف الماء لهما في المسح، فإن هذين القولين مُحْتَمَلَانِ للتأويل، وأما قول من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا، مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التمهيد» ببعض تصرف^(١)، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» لابن عبد البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/٣٩ - ٤٢).

وقد ذكر الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهذب»^(١)، في تفصيل هذه المسألة، وذكر المذاهب بأدلتها كلاماً نفيساً، أحببت نقله، وإن كان جلّه مذكوراً في كلام الحافظ ابن عبد البر؛ إلا أن فيه زوائد مفيدة، وتفاصيل حميدة.

قال رحمته الله:

(فرع): في مذاهب العلماء في الأذنين:

مذهبا أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف، حكوه عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبي ثور، وقال الزهري: هما من الوجه، فيغسلان معه، وقال الأكثرون: هما من الرأس.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وابن المسيّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، واختلف هؤلاء: هل يأخذ للأذنين ماء جديداً، أم يُمسح بماء الرأس؟.

وقال الشعبي، والحسن بن صالح: ما أقبل منهما، فهو من الوجه يُغسل معه، وما أدبر فمن الرأس، يُمسح معه، قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

واحتج لمن قال: هما من الوجه، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه، كما أضاف إليه البصر.

واحتج من قال: هما من الرأس بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ﴾

(١) قال الجامع عفا الله عنه: إنما نقلت كلام النووي رحمته الله، وإن كنت لا أرتجح ما ذهب إليه - من الأذنين ليسا من الوجه، ولا من الرأس - لما ذكرته من تفصيله الأقوال بأدلتها، فتبّه.

إِلَيْهِ» [الأعراف: ١٥٠]، وقيل: المراد به الأذن، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، وروي من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح رأسه، وقال بالوُسْطَيْنِ من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه.

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي ﷺ أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه، ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

واحتج أصحابنا - يعني: الشافعية - بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه، وهو حديث صحيح، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس؛ إذ لو كانتا منه لَمَا أخذ لهما ماء كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد، فيحتج به أيضاً على من قال: يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صحح النووي حديث عبد الله بن زيد بلفظ: «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه»، وقد تقدّم أنه بهذا اللفظ لا يصح، وإنما الصحيح لفظ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»، لم يذكر الأذنين، فنتبه، والله تعالى أعلم.

قال: واحتجوا على من قال: هما من الوجه بأن النبي ﷺ كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء، واختلاف صفاته، ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي، والمفضل بن سلمة قالوا: الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أجلّ أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها.

واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن الرأس، بخلاف إجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خِلْقَةً وَسَمْتًا، فلم يكن منه كالخَدِّ، وقولنا: وسمتاً: احتراز من التزعة، ولأن الإجماع منعقد

على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه، فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادّعى أن حكمهما في المسح حكم الرأس فعليه البيان.

وأما الجواب عن احتجاج الزهري، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالوجه الجملة، والذات^(١)؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، والدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أُخر.

الثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه، وإن لم يكن منه.

والجواب عما احتجّ به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها، فلا يقبل، والمفسرون مختلفون في ذلك، فقيل: إن المراد الرأس، وقيل: الأذن، وقيل: الذؤابة، فكيف يحتج بها، والحالة هذه؟ والجواب عن الأحاديث أنها ضعيفة متفق على ضعفها، مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيّد، ولكن ليس فيه دليل لما ادّعوه، لأنه ليس فيه أنه مسحها بماء الرأس المستعمل في الرأس، قال البيهقي: قال أصحابنا - يعني: الشافعية - : كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل عليّ، فمن أوجه:

أحدها: أنها رواية ضعيفة لا تُعرف.

والثاني: ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها.

والثالث: أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمَسَحَ مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً، لأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً إلا بذلك.

(١) قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الوجه في الآية بالذات إن كان تأويلاً لمعنى الوجه الحقيقي إلى معنى آخر؛ نفيًا لصفة الوجه، فهذا غير صحيح، وإن كان مع إثبات معنى الوجه الحقيقي لله ﷻ على وجه يليق بجلاله، إلا أنه أريد في الآية أنه يهلك كل شيء إلا الله ﷻ، وإنما عبّر بالوجه؛ لأنه أشرف ما في الذات، فهذا معنى صحيح؛ لاقتضاء المقام له، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الرابع: لو صح ذلك عن عليّ، وتعدّر تأويله، كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ، وما هو المشهور عن عليّ أولى، والله أعلم. انتهى ما كتبه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح المهذب»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي كتبه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه المسألة تحقيق نفيس، سوى ترجيحه لمذهبه من أن الأذنين ليسا من الوجه، ولا من الرأس، بل يمسحان بماء جديد، فإن هذا خلاف ما دلّت عليه الأدلة القويّة؛ كحديث الصنابحيّ، وهو حديث صحيح^(٢)، بشواهد، كما تقدّم عن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

والحاصل أن أرجح الأقوال قول من قال: إنهما من الرأس، وإن مسحهما بمائه، لا بماء جديد، وأما ما استدلّ به النوويّ للشافعية من حديث عبد الله بن زيد، قال: «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه»، فالصحيح أن المحفوظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين، قاله الحافظ، وقال العلامة ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه رَحِمَهُ اللهُ أَنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والله تعالى أعلم^(٣).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتصل إليه أول كتابه:

(٣٠) - (بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ)

(٣٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/٤١٣ - ٤١٦).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المعجبي» (٢/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) راجع: «نيل الأوطار» (١/٢٤٣).

٢ - (هَنَادُ) بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٣ - (وَكَيْعُ) بن الجراح الرّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار

[٩] تقدم في ١/١.

٤ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الحجة الثبت الإمام

[٧] تقدم في ٣/٣.

٥ - (أَبُو هَاشِمٍ) إسماعيل بن كثير الحجازيّ المكيّ، ثقة [٦].

روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن جريج، ويحيى بن سليم الطائفيّ، ومسعر بن

كدام، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقةٌ كثير الحديث. وقال أبو

حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة،

ويعقوب بن سفيان، والعجليّ: مكيّ ثقةٌ، وصحح حديثه في الوضوء: ابن

خزيمة، وابن الجارود، والترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وقال

الآجريّ عن أبي داود: كان من تبالّة، وهو صاحب مجاهد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عندهم هذا

الحديث فقط، وأعاداه المصنّف برقم (٧١٨): «أسبغ الوضوء، وخلّل بين

الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

٦ - (عَاصِمُ بْنُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ) - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة -

العُقيليّ - بالتصغير - ثقةٌ [٣].

قال البخاريّ: هو ابن أبي رزين العُقيليّ، وقيل: هو غيره، روى عن أبيه

لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وافد بني المنتفق، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكيّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عندهم الحديث

المذكور في ترجمة أبي هاشم قبله.

٧ - (أَبُوهُ) لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة -

ويقال: إنه جدّه، واسم أبيه عامر، صحابيّ مشهور، وهو أبو رزين العُقيليّ،

والأكثر على أنهما اثنان، تقدّم في ٢٧/٢١.

[تنبيه]: لقيط بن صبرة هذا هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو رزين العُقَيْلي، وقيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة.
قال ابن عبد البر: وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء.

وقال عبد الغني بن سعيد: أبو رزين العُقَيْلي، هو لقيط بن عامر بن المنتفق، وهو لقيط بن صبرة، وقيل: إنه غيره، وليس بصحيح.
قال الحافظ: تناقض في هذا المزيّ فجعلهما هنا - أي: في تهذيب الكمال - واحداً، وفي الأطراف اثنين، وقد جعلهما ابن معين واحداً، وقال: ما يعرف لقيط غير أبي رزين، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل، وإليه نحا البخاري، وتبعه ابن حبان، وابن السكن، وأما عليّ ابن المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن قانع، والبغوي، وجماعة فجعلوهما اثنين، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا؟، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط ابن عامر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب»، ولكن رجّح في «الإصابة» كونهما اثنين، ودونك عبارته، قال بعدما ذكر الخلافات: والراجع في نظري أنهما اثنان؛ لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شدّ به ابن شاهين، فقال: أبو رزين العُقَيْلي أيضاً، والرواة عن أبي رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يُعرف له راو إلا ابنه عاصم.

قال: وإنما قوّى كونهما واحداً عند من جزم به؛ لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون كلّ منهما رأساً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه الحافظ هنا هو الظاهر عندي، والله تعالى أعلم.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٣١١).

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث في الوضوء عند الأربعة^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ) - بفتح اللام، وكسر القاف - (ابن صبرة، عَنْ أَبِيهِ) لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وسكنها بعضهم، الصحابي المشهور رضي الله عنه.

قال ابن حبان: أبو رزين العقيلي، اسمه لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق، وهو الذي يقال له: وافد بني المنتفق، له صحبة، ومن قال: لقيط بن صبرة: فقد نسبه إلى جدّه. انتهى^(٢). (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ»؛ أي: شرعت في الوضوء، (فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ) صيغة أمرٍ من التخليل. قال في «اللسان»: وَخَلَّلَ فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء، وكذلك خَلَّلَ لحيته إذا توضعاً، فأدخل الماء بين شعرها، وأوصل الماء إلى بَشْرته بأصابعه.

وقال أيضاً: التخليل: تفريق شعر اللحية، وأصابع اليدين. والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. انتهى^(٣).

والمعنى: بالغ في تنظيف اليدين، والرجلين بتفريق أصابعها، وإطلاق الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين كما قاله السندي رضي الله عنه^(٤).

وقال الشارح: التخليل: إدخال الشيء في خلال شيء، وهو وسطه، والحديث دليلٌ على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين. انتهى^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٥٨). (٣) «لسان العرب» (١/ ٢١٣).

(٤) راجع: «حاشية السندي» (١/ ٧٩). (٥) «تحفة الأhoodي» (١/ ١٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال الترمذي رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/٣٠)، وسيأتي له في «الصوم» بأطول مما هنا برقم (٧٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٢)، و(النسائي) في «سننه» (٧٩/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٥٤)، و(الدارمي) في «سننه» (٧٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٩١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلق

بالباب:

فأما حديث ابن عباس، وحديث المُستَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه، فأخرجهما المصنّف في هذا الباب.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقد أخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٦/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧٧/٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٢/١)، لفظ ابن أبي شيبة:

(٩٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سُرَّةٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ، أَنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ، وَأَنْ تَخَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم حديث أبي أيوب هذا من طريق الطبراني مطوّلاً برقم (٣٠/٢٣) وهو حديث ضعيف جداً، نقل المصنّف في «العلل الكبير» عن البخاري قال: هذا لا شيء، وأبو سورة عنده مناكير، ولا يُعرف سماعه من أبي أيوب. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر من لم يُشر الترمذي إليهم من الصحابة الذين رَووا أحاديث تتعلق بالبَاب:

منهم: عثمان، وأبو هريرة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وعائشة، وأبو رافع رضي الله عنه.

فأما حديث عثمان رضي الله عنه، فرواه البزار في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «الكبرى»، ولفظ الدارقطني:

(١٢) - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، وثنا دُعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً، حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت»، لفظهما سواءً حرفاً بحرف، قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب. انتهى (١).

والحديث تقدّم للمصنف مصححاً برقم (٣١/٢٣) مختصراً على تخليل اللحية، فتنبه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يَخْلُلُهَا اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ». وليث متروك.

وأما حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من

طريق ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا، ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء، حزرناه يأخذ مُدًّا، أو مُدًّا ونصفاً، فيغسل كفيه ثلاثاً، ويتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه».

قال البرّار: لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا حجاج، تفرد به ابنه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ليثاً متروك.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن فيه عمر بن قيس، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه، من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه». انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ فيه معمر بن محمد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري^(٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هو كما قال، وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وأبو الحسن ابن القطان، وغيرهم.

(١) «المعجم الأوسط» (٧/٢١٤ - ٢١٥). (٢) «سنن الدارقطني» (١/٩٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٣). (٤) «الفتح الشذوي» (١/٣٧٧).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

**وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ،
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

قوله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)** إشارة إلى ما دلّ عليه حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه من قوله رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ»، فإنه يدلّ على تخليل الأصابع **(عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)**، وقوله: **(أَنَّهُ)** تقدّم أنه يَحْتَمِلُ أن يكون بفتح الهمزة على تقدير أنى المصدر المؤوّل بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بفتحها على أن الجملة مستأنفة، كما مضى تحقيقه.

(يُخَلَّلُ) صيغة أمر من التخليل، وقد تقدّم تفسيره، **(أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ)** وسيأتي كيفية التخليل قريباً، وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب، وهو الأمر بتخليل الأصابع، **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل الإمام، **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه رضي الله عنه، وقوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** هذا بيان، وإيضاح لِمَا قبله، **(يُخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ)** وهذا هو المذهب الراجح؛ لقوة أدلّته، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث إن المصنّف رضي الله عنه أشار إلى هذه المسألة في كلامه السابق، أقول توضيحاً، وتكميلاً لما أشار إليه:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في تخليل الأصابع:

ذهب المالكية إلى أن تخليل أصابع اليدين واجب، بخلاف أصابع الرجلين، فإن تخليلها مندوب، وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو، ولتفرّق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل، يلزم تدليكه، وأما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد، فلا يلزم تخليلها.

وذهب غيرهم إلى أن تخليل أصابع اليدين، والرجلين مسنون، وحملوا أحاديث الباب على الندب جمعاً بينها وبين سائر الروايات التي حُكي فيها صفة وضوئه رضي الله عنه، فإنها لم يذكر فيها التخليل.

ومحل هذا كله: إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، وإلا فيجب اتفاقاً.

وقال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرحهِ»: قال أصحابنا - يعني: الشافعية - من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بتخليل، فحيث يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل.

وقال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والأحاديث قد صرحت بوجود التخليل، وثبت من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل، وعدمه، ولا بين أصابع اليدين، والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من وجوب التخليل هو الأرجح عندي؛ فإن الأحاديث صحت قولاً وفعلاً، كما تقدّم بيانه، ولا صارف للأمر عن الوجوب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفية التخليل:

ذهب بعضهم إلى أن تخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليسرى، ويكون من أسفل القدم، مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. وذهب بعضهم إلى أنه يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل.

وذهب بعضهم إلى التخيير في ذلك، قال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً، إلا النهي عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل الأصابع مشابهاً له، فلا حَجْر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك، في غسل الرجلين وَحَلُّ الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء.

وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده؛ ليكون بماء جديد، ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لِمَا فيه من العسر، وهذه الأقوال محكية في مذهب الإمام الشافعيّ، ذكرها النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع»، فقال بعد ذكر الأقوال:

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٣٢).

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل، ويبدأ من خنصر اليمين، وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه: **الأشهر**: أنها خنصر اليسرى، **والثاني**: خنصر اليمنى. **والثالث**: أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده، **والرابع**: أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد، وهو الراجح المختار. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ بتصرف واختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ من كون الراجح المختار أن لا يتعين في استحباب التخليل يد هو الذي لا يترجح غيره عندي؛ لعدم نص قاطع بتعيين اليمين، أو اليسار، بل هو أمر موسع فيه كما قال إمام الحرمين.

وأما حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي - وهو حديث صحيح - قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره»، فإنه وإن عيّن الخنصر، لكنه لم يبيّن هل هي من اليمنى، أو اليسرى؟ فتنبه. والله تعالى أعلم. هذا كله في تخليل أصابع الرجل، وأما أصابع اليدين، فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لم يتعرض له الجمهور، وجاء فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ونقل الترمذي رَحِمَهُ اللهُ استحبابه عن إسحاق بن راهويه، ويدلّ عليه حديث لقيط بن صبرة، فإن الأصابع تشملها، وعلى هذا، فيكون تخليلها بالتشبيك بينها. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ بتغيير، واختصار^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أسلفنا تحقيق العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموضوع، فالراجح وجوب التخليل في أصابع اليدين والرجلين. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ) تقدّمت ترجمته في شرح السند، فتنبه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

(٣٩) - (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٢٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٢٥).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ) أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، تكلّم فيه بلا حجة [١٠].

روى عن أبي أسامة، وابن عيينة، وأبي أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، وأبي ضمرة، والواقدي، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وزكرياء السّجزي، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو العباس البراثي: سألت موسى بن هارون أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد الجوهري؟ فقال: كثير الكتاب، كتب، فأكثر، فاستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له. وقال أبو حاتم: كان يُذكر بالصدق. وقال النسائي: ثقة، وقال عبد الله بن جعفر بن خاقان السّلمي: قال إبراهيم الجوهري: كلُّ حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم. وقال الخطيب: كان ثقةً مكثرًا ثبتًا، صنّف المسند. وقد وثّقه الدارقطني، والخليلي، وابن حبان، وغيرهم.

وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خراش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم، وكان الحجاج يقع فيه.

قال الحافظ: وابن خراش رافضي، ولعل الجوهري كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك. انتهى.

قال ابن قانع: مات سنة (٢٤٩هـ)، وقال غيره: مات بعد الخمسين ومائتين، كان ببغداد، ثم سكن عَيْنَ زَرْبَةَ مُرَابِطًا، ومات بها. وصحح ابن عساكر أنه مات سنة (٥٣هـ)، وخطأه الذهبي، وقال: إن قول ابن قانع أولى. وأرّخه ابن أبي عاصم سنة (٥٦هـ).

قال الحافظ: وألفت بخط الحافظ أبي زرعة في حاشية الأصل أن الذي في وفيات ابن قانع ذكر وفاته في سنة سبع وأربعين بتقديم السين، قال: وكذا نقله عنه الخطيب، والذهبي. انتهى.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.
٢ - (سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار [١٠].

روى عن ابن أبي الزناد، وفليح بن سليمان، وعلي بن زياد اليمامي، وغيرهم، وهو أحد من سمع «الموطأ» من مالك.

وروى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وهارون الحمالي، وهُدبة بن عبد الوهاب، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وغيرهم.
 قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وقد كتبتُ عنه. وقال ابن أبي خيثمة: سألت أحمد، وابن معين، وأبي عنه؟ فقالوا: كان ها هنا في رِبْضِ الأنصار، يدَّعي أنه سمع عَرَضَ كتب مالك، قال أحمد: والناس ينكرون عليه ذلك. وقال صالح جزرة: لا بأس به، وقال مرة: هو أثبت من أبيه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وممن فَحُشَّ وَهَمَهُ، حتى حَسُنَ التَّنَكُّبُ عن الاحتجاج به.
 قيل: إنه مات سنة (٢١٩هـ).

أخرج له المصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً [٧].

روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وسهيل بن أبي صالح، وصالح مولى التوأمة، والأوزاعي، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وزهير بن معاوية، وهما أكبر منه، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسعد بن عبد الحميد بن

جعفر، وابن وهب، وأبو علي الحنفي، والنعمان بن عبد السلام، وغيرهم. قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه وابن ابنه، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمَتِ المدينة، فَأَتَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدِمْتُ إِلَيْكَ لِأَسْمَعَ الْعِلْمَ، وَأَسْمَعَ مِمَّنْ تَأْمُرُنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبَا الزِّنَادِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: أَثْبَتَ النَّاسُ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَالَ ابْنُ مَحْرُزٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ دُونَ الدِّرَاوَرْدِيِّ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ: مَا حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِبَغْدَادٍ أَفْسَدَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ.

ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني: الفقهاء -، وقال: أين كنا عن هذا؟ وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه. وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن. وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، وعن ورقاء، وشعيب، والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال الآجري عن أبي داود: كان عالماً بالقرآن، عالماً بالأخبار. وقال الترمذي، والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في «اللباس»: ثقةٌ حافظٌ. وقال ابن

عديّ: هو ممن يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال الواقدي: كان نبيلاً في علمه، وولي خراج المدينة، فكان يستعين بأهل الخير والورع، وكان كثير الحديث، عالماً.

وقال ابن سعد: قَدِمَ في حاجة، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، وكان يفتي، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة (١٠٠هـ)، وكذا أرخه أبو موسى. أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عياش - بتحتانية، ومعجمة - الأسديّ مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير، أدرك ابن عمر، وغيره، ثقةً فقيهٌ إمام في المغازي [٥].

روى عن أم خالد، ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حبيبة مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وبكير بن الأشج، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، ومحمد، وإسماعيل ابنا جعفر، وهيب بن خالد، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً ثبّتاً كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث. وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى: كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وفي رواية: فإنه رجل ثقة، طلبها على كبر السن، ولم يُكثَر كما كَثُر غيره، وفي رواية: من كان في كتاب موسى قد شهد بدرأ، فقد شهدا، ومن لم يكن فيه فلم يشهدا. وقال إبراهيم بن المنذر أيضاً، عن محمد بن طلحة بن الطويل قال: ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، قال: كان شرحبيل أبو سعد عالماً بالمغازي،

فاتهموه أنه يدخل فيهم من لم يشهد بدرأ، وفيمن قُتل يوم أحد من لم يكن منهم، وقد احتاج، فسقط عند الناس، فسمع بذلك موسى بن عقبة، فقال: وإن الناس قد اجترأوا على هذا؟ فدبّ على كبر السنّ، وقيد من شهد بدرأ وأحدأ، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكتب ذلك.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان ابن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهريّ من أصحّ هذه الكتب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال الدُّوري وغير واحد عن ابن معين، وكذا قال العجليّ، والنسائيّ. وقال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: ثقة، كانوا يقولون: في روايته عن نافع شيء، قال: وسمعت ابن معين يضعفه بعض شيء^(١). وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك، وعبيد الله بن عمر. وقال الواقديّ: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلهم فقهاء، ومحدثين، وكان موسى يفتي. وقال مصعب الزبيريّ: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدُّوري عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي خيثمة عن موسى أنه قال: لم أدرك أحدأ يقول: قال النبيّ ﷺ إلا أم خالد، قال: وقال مخلد بن الحسين: سمعت موسى بن عقبة، وقيل له: رأيت أحدأ من الصحابة؟ قال: حججت وابن عمر بمكة عام حجّ نجدة الحروريّ، ورأيت سهل بن سعد متخطياً عليّ، فتوكأ على المنبر، فسارّ الإمام بشيء. وقال إبراهيم بن طهمان: ثنا موسى بن عقبة، وكان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ عن يحيى القطان: مات قبل أن ندخل المدينة بسنة سنة إحدى وأربعين ومائة، وفيها أرخه جماعة، وقال نوح بن حبيب: مات سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥ - (صَالِحُ مَوْلَى التَّوَامَةِ) هو: صالح بن نبهان المدنيّ مولى التوأمة

(١) تعقّب الحافظ هذا في «التقريب»، فقال: لم يصحّ أن ابن معين ليّنه. انتهى.

- بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة - بنت أمية بن خلف، وهو صالح بن أبي صالح، صدوقٌ اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب، وابن جريج [٤].

روى عن أبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وغيرهم.

وروى عنه موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أبي الزناد، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل؛ يعني: من الكبر، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك، ولا غيره. وقال الحميدي عن ابن عيينة: لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، أو نحوها، وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي. وقال الأصمعي: كان شعبة لا يحدث عنه. وقال القطان: سألت مالكا عنه؟ فقال: لم يكن من القراء. وقال عمرو بن علي عن القطان: لم يكن بثقة. وقال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه، فقال: ليس بثقة. وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس بقوي في الحديث، قلت: حدث عنه أبو بكر بن عياش، قال: لا، ذاك رجل آخر. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقةٌ حجةٌ، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه، وسماعه القديم، وأما الثوري، فجالسه بعد التغير. وقال أبو زرعة، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم، والنسائي أيضاً: ليس بقوي. وقال النسائي رحمه الله مرة: ليس بثقة، قاله مالك. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء، مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزيد بن سعد، ومن سمع منه بآخره، وهو مختلط؛ يعني: فهو ضعيف، إلى أن قال: ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وكذا أرخه ابن سعد، وقال: له أحاديث، ورأيتهم يهابون حديثه. انتهى.

قال الحافظ: والظاهر أنه مات بعدها، فقد تقدم عن ابن عيينة أنه قال: لقيته سنة خمس، أو ست. وقال الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكرًا، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

وقال ابن حبان: تغير سنة (٥٥هـ)، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحقَّ الترك.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام ابن حبان هذا نظر لا يخفى، فالأولى ما تقدم عن أحمد وابن معين، وغيرهما أن من سمع منه قديماً فحديثه مقبول، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، وقال: أخرج له في «الصيد» مقروناً بنافع مولى أبي قتادة. انتهى.

وأما الكلاباذي، فذكر أن المقرون بنافع هو نبهان مولى التوأمة، لا ابنه صالح، وتابع الكلاباذي غير واحد، قال الحافظ: وهو الصواب، أخطأ فيه الباجي خطأ فاحشاً، وذهل ذهولاً شديداً، والذي في «كتاب الصيد» من «الصحيح» من طريق أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة، عن أبي قتادة.

وأغرب ابن أبي حاتم، فقال: نبهان أبو صالح مولى التوأمة هو جد صالح مولى التوأمة؛ لأنه صالح بن صالح بن أبي صالح، قال الحافظ: ولم أر هذا لغيره، والله أعلم.

أخرج له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

وشرح الحديث :

واضح مما سبق.

وقوله: **(فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ)** هذا حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط، فهو تنصيص ببعض الأفراد، فتنبه^(١).

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح، فقد حسنه البخاري بهذا السند، وله شواهد من حديث لقيط المتقدم، وحديث المستورد التالي، وغيرهما، فهو صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/٣٠) و«العلل الكبير» (١١٧/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٣/١)، و(الطوسي) في «المستخرج» (٢١٣/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٨٢/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ**

حَسَنٌ غَرِيبٌ).

قال الحافظ اليعمری رضي الله عنه: وغرابته ترجع إلى الإسناد، فلا ينافي الحسن، فقد ذكر في معناه عدة أحاديث، وابن أبي الزناد قد وثقه مالك، وإن ضعفه جماعة، وقد تقدّم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث: البخاري، فيما ذكر عنه الترمذي في كتاب «العلل»، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً، فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، ويروي عنه مناكير. انتهى^(٢).

(١) «تحفة الأحوذی» (١/١٥٨).

(٢) «الفتح الشذي» (١/٣٧٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تحسین البخاريّ والترمذيّ لهذا الحديث لا ينافي ما أسلفته آنفاً أنه صحيح؛ لأن تحسينه بالنظر إلى هذا الإسناد، وتصحيحه بالنظر لشواهده، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(٤٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل حديث.

٢ - (ابْنُ لَهَيْعَةَ) - بفتح اللام، وكسر الهاء - هو: عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقروناً [٧]، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين، تقدّم في ١٠/٧.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو) المَعَاوِيّ الْمَصْرِيّ، صدوق [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي عبد الرحمن الحُبْلِيِّ، وشُفْيَى بن مَاتِع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: وليّ العِرافة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ) عبد الله بن يزيد المَعَاوِيّ، المصريّ،

ثقة [٣].

روى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذرّ، وفضالة بن عبيد، وعمارة بن شبيب، وأبي أيوب الأنصاريّ، والمستورد بن

شداد، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.
وروى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، وأبو عقيل زهرة بن معبد،
وشرحبيل بن شريك، وعقبة بن مسلم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم،
وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».
قال ابن يونس: يقال: تُوفِّي بإفريقية سنة مائة، وكان صالحاً فاضلاً، وقال ابن
سعد، والعجلي: ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه توفي بقرطبة. قال أبو بكر
المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم،
فبثَّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس.
أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا
الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: **(الحُبْلِي)** - بضم الحاء المهملة، والموحدة -: نسبة إلى
بطن من المعافر باليمن، قاله ابن الأثير في «اللباب»^(١).

٥ - (المستورد بن شداد الفهري) هو: المستورد بن شداد بن عمرو بن
حنبل بن الأحنف بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن دثار القرشي
الفهري الحجازي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن
أبيه، وعنه أبو عبد الرحمن الحُبْلِي، وقيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة،
وعبد الكريم بن الحارث، وعلي بن رباح، وجبير بن نفيير بخلف فيه،
وعبد الرحمن بن جبير، وهانئ بن معاوية الصدفي، ومعبد بن خالد في أثناء
حديث حارثة بن وهب الخزاعي في ذكر الحوض.

قال ابن يونس: يقال: تُوفِّي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين. وقال
مصعب الزبيري: مات بمصر في ولاية معاوية.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب
أربعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: **(الفهري)** - بكسر الفاء، وسكون الهاء، آخره راء -: نسبة

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

إلى فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النضرِ بنِ كنانة، قاله ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وقوله: **(بِخَنْصِرِهِ)** بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الصاد

المهملة: أنثى، والجمع الخناصر، قاله الفيومي (٢).

وقال المجدد: الخَنْصِرُ، ويُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى،

مؤنث. انتهى (٣).

وقال المرتضى في «شرحه»: الخَنْصِرُ كزُبُرِجٍ، وتُفتح الصاد؛ أي: مع

بقاء كسر الأول، فيصير من نظائر درهم. انتهى (٤).

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الحديث مسائل:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، وسيأتي التعقب على تحسين

المصنّف له، فتبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٣/١)،

و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٢/١)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٩٠/٨ - ٣٩١)،

و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٣٦/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٠/

٣٠٦)، و(ابن أبي حاتم) في «الجرح والتعديل» (٣١/١)، و(ابن قانع) في

«معجم الصحابة» (١٠٩/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

لَهَيْعَةَ).

يبيّن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا أن الحديث حسن، وأنه غريب، ثم بيّن وجه ذلك بتفرّد

ابن لهيعة به.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٤٤٨/٢).

(٢) «المصباح المنير» (١٧١/١). (٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٠٠).

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص ٢٧٩٣).

قال الجامع عفا الله عنه: في حكمه بالحسن والغرابة بتفرد ابن لهيعة به نظر لا يخفى؛ إذ لم ينفرد هو به، بل تابعه عليه جماعة، كما يأتي في كلام اليعمرى، فتنبه.

قال اليعمرى رحمته الله: وأما حديث المستورد بن شداد، فقال فيه: حسنٌ غريبٌ، والظاهر أنه يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو، ومن طريقه رواه الجماعة، والبزار، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم.
قال: وبابن لهيعة أيضاً صار حسناً، فإن يكن كذلك فليس بغريب، ولا حسن، فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وناهيك بهما جلالةً وتبلاً.
قال البيهقي:

(٣٦٦) - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري، أنا أحمد - يعني: ابن عبد الرحمن بن وهب - قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفت الناس، فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع، قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك سلم. انتهى^(١).

قال اليعمرى رحمته الله: فالحديث إذن صحيح مشهور.
قال: وقد حاول أبو الحسن ابن القطان تصحيحه، فوقف عن ذلك

لفصل أشكل عليه، وقد أوضحناه، فزال بحمد الله الإشكال، وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، فإنه أشكل عليه، هل سمع منه، أو روى عنه إجازة؟ فإن ابن القطان ذكره عن أبي داود: ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابن لهيعة، كما ذكره الترمذي، وضعّف من رُواته ابن لهيعة، ثم قال: فأما الإسناد الصحيح، فقال ابن أبي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، فذكر نحو ما ذكرناه، ثم قال: أحمد بن عبد الرحمن قد وثّقه أهل زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه؟ فقال: ثقةٌ، ما رأيتنا إلا خيراً، قلت: سمع من عمّه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبد الله ابن أخي ابن وهب ثقةٌ، ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمّه؟ قال: إي والله. وقد أخرج له مسلم، وإنما أنكر عليه بعض من تأخّر أحاديث رواها بأخرة عن عمّه، وهذا لا يضرّه - إذ هو ثقةٌ - أن ينفرد بأحاديث، ما لم يكن ذلك الغالب عليه، وإنما الذي يجب أن يُتفقّد من أمر هذا الحديث قولُ أبي محمد بن أبي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن، فإني أظنه يعني في الإجازة، فإنه لمّا ذكره في بابه قال: إن أبا زرعة أدركه، ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته، وكتبت عنه.

فظاهر هذا أنه لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي كما هي عادته. انتهى كلامه.

قال اليعمرى: وقد صرّح بالتحديث من طريق الحاكم أبي أحمد الحافظ عنه، وكذلك أيضاً رواه عن ابن أخي ابن وهب أبو بشر محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي، حدّث به الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، عن أبي جعفر الأسواني^(١)، عن الدولابي، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمّي، فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، لم يذكر عمرو بن الحارث.

فهذا أبو محمد بن أبي حاتم، وأبو بشر الدلابي، كلّ منهما يقول: ثنا

(١) «الأسواني» بضمّ الهمزة، وعند ابن السمعاني بفتحها، وصوّب المنذريّ الضمّ.

أحمد بن عبد الرحمن. انتهى كلام اليعمرى رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من تحقيق الحافظ

اليعمرى رحمته الله؛ أن حديث المستورد بن شداد رحمته الله، صحيح مشهور، لا كما قال الترمذى: حسن غريب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذى رحمته الله بسندنا المتصل إليه أول كتابه:

(٣١) - (بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)

(٤١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في السند الماضي.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبيد بن أبي عبيد الدّراورديّ، أبو محمد

الجُهنيّ مولاها المدينيّ، صدوقٌ، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ [٨].

قال ابن سعد: دراورد قرية بخراسان. وقال أبو حاتم عن داود

الجعفريّ: كان أصله من قرية من قرى فارس، يقال لها: دراورد. وقال

البخاريّ: داربجرد بفارس، كان جدّه منها. وقال أحمد بن صالح: كان من

أهل أصبهان نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: اندرون، فلقبه

أهل المدينة الدراوردي.

روى عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ويحيى بن

سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، وثور بن زيد

الدليّ، وحميد الطويل، وجعفر الصادق، والحارث بن فضيل، وسهيل بن أبي

صالح، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوري، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من شيوخه، والشافعي، وابن مهدي، وابن وهب، ووكيع، والقعني، وخلق كثير. قال مصعب الزبيري: كان مالك يوثق الدراوردي. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم، فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. وقال الدُّوري عن ابن معين: الدراوردي أثبت من فليح، وابن أبي الزناد، وأبي أويس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، ربما حدث من حفظه الشيء، فيخطئ. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن الماجشون، والدراوردي؟ فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم، قال: وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال عمرو بن علي: حدث عنه ابن مهدي حديثاً واحداً.

وقال ابن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى تُوِّفي سنة (١٨٧هـ)، وكان ثقةً كثير الحديث يغلط.

وحكى البخاري أنه مات سنة (٨٩هـ)، وجزم به ابن قانع والقراب. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في صفر سنة (٨٦هـ) وكان يخطئ، وكان أبوه من داربجرد مدينة بفارس، فاستقلوا أن يقولوا: درابجردي، فقالوا: دراورددي، وقد قيل: إنه من اندرانه، وقد قيل: إنه تُوِّفي سنة (٨٢هـ). انتهى.

ووقع في «سنن أبي داود» في «الجهاد»: حدثنا النُّفيلي، ثنا عبد العزيز الأندراوردي، وقال أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد الدراوردي، فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب: درابي، أو جردي، ودرابي أجود. انتهى^(١).

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٥٩٢ - ٥٩٣).

أخرج له الجماعة، روى له البخاريّ مقروناً بغيره، وله في هذا الكتاب (٧٠) حديثاً.

٣ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] تقدم في ٢/٢.

٤ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السَّمَانِ الزِّيَاتِ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في ٢/٢.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)

قال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويلٌ» كلمة عذاب، وقُبُوح، وهلاك، مثلُ «وَيْح»، وعن أبي سعيد الخدريّ، وعطاء بن يسار: هو وادٍ في جهنّم، لو أرسلت فيه الجبال لَمَاعَت من حرّه، وقال ابن مسعود: صديد أهل النار، ويقال: ويلٌ لزيد، وويلاً له، بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار الفعل، فإن أضفته لم يكن إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبرٌ.

و«الأعقاب» - بفتح الهمزة -: جمع عَقَبٍ - بفتح، فكسر - وَعَقَبُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ. انتهى كلام القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). وقال الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَقَبُ بكسر القاف: مؤخّر القدم، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائزٌ، والجمع أعقاب، وفي الحديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»؛ أي: لتارك غسلها في الوضوء. انتهى^(٢).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «ويلٌ للعراقيب من النار»، و«العراقيب» - بالفتح - جمع عُرقوب - بضمّ، فسكون - وهو الْعَصَبُ الغليظ

(٢) «المصباح المنير» (٢/٤١٩).

(١) «المفهم» (١/٤٩٥ - ٤٩٦).

الموثر فوق عقب الإنسان، وعُرُقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعيّ: وكلّ ذي أربع فعُرُقوباه في رجله، وركبته في يديه، ومعنى ذلك: أن الأعقاب والعراقيب تُعذَّب إن لم تُعَمَّم بالغسل.

وقال في «الفتح»: «ويْلٌ» جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء، واختلّف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ويْلٌ وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ»، وقوله: «للأعقاب»؛ أي: المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويَلْتَحِقُ بها ما يُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ، و«العقب»: مؤخر القدم، قال البغويّ: معناه: ويْلٌ لأصحاب الأعقاب المقصّرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مُخْتَصَّصٌ بالعقاب إذا قُصِّرَ فِي غَسَلِهِ. انتهى (١).

وقال الطيبيّ رحمته الله: «ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ» مبتدأ وخبر؛ كقولك: «سلام عليك»، قال أبو البقاء: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٩] ابتداء وخبره، ولو نُصِبَ لكان له وجهٌ، على أن يكون التقدير: ألزمهم الله تعالى ويلاً، واللام للتبيين؛ لأن الاسم لم يُذَكَّرْ قَبْلَ الْمَصْدَرِ، وَالْوَيْلُ مَصْدَرٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ فَعَلٌ؛ لَأَنَّ فَاءَهُ وَعَيْنُهُ مَعْتَلَتَانِ.

و«العقب»: ما أصاب الأرض من مؤخّر الرجل إلى موضع الشراك. وَخَصَّ الْعَقْبَ بِالْعَذَابِ؛ لِأَنَّهُ الْعَضْوُ الَّذِي يُغْسَلُ، فَالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء. انتهى (٢).

وقال البيهقيّ رحمته الله في «الكبرى»: باب قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ثم أخرج بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال: عاد الأمر إلى الغسل. وعن عباد بن الربيع، عن عليّ: أنه كان يقرأها كذلك. وعن زرّ بن حبيش عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال: رجع

(١) «الفتح» (١/٣٢٠).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٧٩٥).

الأمر إلى الغسل. وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بنصبها. وعن قيس عن مجاهد مثله سواء. وعن عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نصباً. وروي مثل ذلك عن عبد الرحمن الأعرج، وعبد الله بن عمرو بن غيلان.

وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عيسى بن ميناء قالون، قال: قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ هذه القراءة غير مرة، فذكر فيها ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجَلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مفتوحة.

وروى الوليد بن حسان الثوري؛ أنه قرأ القرآن على أبي محمد: يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي، وكان عالماً بوجوه القراءات، وذكر فيها ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ منتصب اللام. وعن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً. وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص، وعن أبي بكر بن عياش برواية الأعمش، وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها، ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، قال الأعمش: كانوا يقرأونها بالخفض، وكانوا يغسلون. وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين، كما أمرتم.

وروي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ في الوضوء: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى».

وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. انتهى كلام البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). قال اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما الأحاديث في ذلك فقد ذكرنا عن وصف وضوء رسول الله ﷺ من ذلك ما تيسر، وكلهم ذكروا غسل رجليه، وهو مبطل لقول من عيّن الفرض في المسح، وهو دلالة فعلية، وأما الدلالة القولية، ففي حديث عمرو بن عبسة الطويل، وقد تقدّم، رواه مسلم، وعن جابر بن عبد الله قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»، أخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح عنه. انتهى (٢). والله تعالى أعلم.

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٧١). (٢) «النفح الشذي» (١/٣٨٩).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقال المصنف رحمته الله : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنف) هنا (٤١/٣١)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٦٥)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٧)، و(النسائي) في «الطهارة» (١١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٥٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٢ و٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٠٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٨٨)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٩/١)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - (منها): بيان أن واجب الرجلين غسلهما، لا مسحهما، إلا لمن لبس

الخفين .

٢ - (ومنها): بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما

لَمَا سقط الوجوب .

٣ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله : ومراد مسلم رحمته الله بإيراده هنا

الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب :

فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن

الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع

الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتدّ به في الإجماع .

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير، والجبائي، رأس المعتزلة: يتخير بين المسح

والغسل .

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل.
وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، قال: ومن
أخصر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة،
وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب
من النار»، فتواعدها بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لَمَا تواعد من
ترك غسل عقبه، وقد صحَّح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جدّه ﷺ؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه
ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد
على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم»، هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود
وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفروض لَمَا
تَوَعَّد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كُتُب الخلاف عن الشيعة أن الواجب
المسح أخذاً بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [طه: ٧١] بالخفض، وقد تواترت الأخبار
عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غَسَلَ رجله، وهو المَبِين لأمر الله، وقد قال
في حديث عمرو بن عَبَسَةَ الذي رواه ابن خزيمة وغيره مُطَوَّلًا في فضل
الوضوء: «ثم يَغْسِلُ قدميه كما أمره الله»، ولم يَثْبُت عن أحد من الصحابة
خلاف ذلك، إلا عن عليّ، وابن عباس، وأنس، ﷺ، وقد ثبت عنهم الرجوع
عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على
غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وأدعى الطحاويّ وابن حزم أن المسح
منسوخ، والله تعالى أعلم. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق والصواب هو مذهب الجمهور القائلين
بوجوب الغسل، وأن المسح لا يُجزئ؛ لقوة حججهم، وسيأتي تمام البحث
في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِبِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذا الكلام الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رَوَوْا أَحَادِيثَ تَعَلَّقَتْ بِهَذَا الْبَابِ، فَلَنذَكُرُهَا بِالتَّفْصِيلِ:

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأخرجه (البخاري) في «الوضوء» (١/١٤٣)، و(مسلم) في «الطهارة» (١/٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٠٥ و ١١١ و ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/٢٣١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٦/٨٦)، لفظ البخاري:

(١٦١) - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. انْتَهَى (١).

٢ - وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأخرجه (مسلم) (١/٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/٢٣٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٢١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ٢٥٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٥٣٥)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٣٨)، لفظ مسلم:

(٢٤٠) - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». انْتَهَى (٢).

٣ - وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٦٩)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٢١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/٥٢ و١١٠)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٦/٨٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٤٠٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣/١٧٠ و٦١٢)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٣٨)، لفظ ابن ماجه:

(٤٥٤) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقب من النار». انتهى. وهو حديث صحيح.

٤ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/٨٤)، و(الطحاوي) في «أحكام القرآن» (١/٨٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٦٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٧٠)، لفظ ابن خزيمة:

(١٦٣) - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدّثني الليث، عن حيوة، وهو ابن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب، وبطن الأقدام من النار». انتهى ^(١). وهو حديث صحيح.

٥ - وأما حديث معيقبٍ رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣/٤٢٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٠/٣٥٠)، و(ابن جرير) في «التفسير» (٦/٨٥)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٥/١٥١)، لفظ أحمد:

(١٥٥٤٩) - حدّثنا خلف بن الوليد، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». انتهى ^(٢).

والحديث منكر؛ لمخالفة أيوب بن عتبة، وهو ضعيف لأصحاب يحيى بن أبي كثير، فجعله من مسند معيقب، وهم جعلوه من مسند عائشة رضي الله عنها، وهو الصواب، نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: وحديث أبي سلمة عن معيقب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيم، فلا أحدث عنه، وضعف أيوب بن عتبة جداً. انتهى ^(١).

٦ و ٧ و ٨ و ٩ - وأما حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/٣٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/٣٦٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤/١١٥ و ١١٦) و«مسند الشاميين» (٢/٤٢٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٨٩)، لفظ ابن خزيمة:

(٦٦٥) - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي، حدثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع، وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد ﷺ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ. انتهى ^(٢).

(١) راجع: «نزهة الألباب» (١/١٤٢). (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٣٢).

والحديث صححه ابن خزيمة، والشيخ الألباني، وشيبة بن الأحنف روى عن جماعة، ووثقه ابن حبان، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان، وعلم، راجع «التهذيب»^(١).

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

أما الأربعة الأولون، فقد تقدمت تراجمهم.

١ - وأما مُعَيْقِب، فهو: مُعَيْقِب بن أَبِي فاطمة الدَّوْسِيّ، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال، وروى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب ﷺ بالحنظل، فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: بل في خلافة عليّ ﷺ سنة أربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط برقم (٣٤٧).

٢ - وأما خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فهو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أبو سليمان سيف الله، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وشهد الفتح وحنيناً، واختلف في شهوده خيبر. روى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وهو ابن خالته، وجابر بن عبد الله، والمقدام بن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، والأشتر النخعي، وعلقمة بن قيس وجبير بن نفير، وأبو العالية، وأبو وائل وغيرهم. استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/١٨٥).

دمشق. قال محمد بن سعد وابن نمير وغير واحد: مات بحمص سنة (٢١هـ)، وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة، وقيل: مات سنة (٢٢هـ)، ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال: لقيت كذا وكذا زحفاً، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. قلت: وقال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول الله ﷺ يوليه الخيل ويكون في مقدمته، وقال محمد بن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم فقال: ائتوني به، فأخذه بيده وقال: بسم الله وشربه فلم يضره شيئاً.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليست له رواية عند المصنّف في هذا الكتاب.

٣ - وَأما سُرحِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، فهو: سُرحِيلُ بن عبد الله بن المطاع بن قَطْنِ الْعَوْثِيِّ، وهو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة قيل: إنها أمه، وقيل: إنها تبتة هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو وائلة، حليف بني زهرة، صحابي رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت، وعنه ابنه ربيعة والد جعفر، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو عبد الله الأشعري، وغيرهم.

قال ابن البرقي: سُرحِيلُ من مهاجرة الحبشة، وكان والياً على الشام لعمر على رُبْعٍ من أرباعها، وتُوْفِّي بها سنة ثمانى عشرة، وهو ابن سبع وستين سنة، فيما يقال.

وقال العجلي: حسنة أمه لها صحبة.

وقال ابن زبر: هو الذي افتتح طبرية. وقال ابن يونس: قَدِمَ رسولاً إلى مصر، وتُوْفِّي النبي ﷺ، وهو بها. وذكر ابن أبي خيثمة أن عبد الرحمن ابن حسنة ليس يصحّ أنه أخوه.

تفرد ابن ماجه، وليست له رواية في هذا الكتاب.

٤ - وأما عمرو بن العاص، فهو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وروى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو قيس مولاة، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وجماعة.

وقال الزبير: أمه سبية يقال لها: النابغة من عَنزة. وقال البخاري: ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي: عَقَد رسول الله ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وسرارة أصحابه. وفي حديث محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه: «ابنا العاصي مؤمنان: عمرو، وهشام». وعن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش...» الحديث. وقال مجاهد عن الشعبي، عن قبيصة بن جابر: صَحِبَت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلاً أبين، أو قال: أنصع رأياً، ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرته بعلانيته منه. وقال محمد بن سلام الجمحي: كان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه قال: خالق هذا، وخالق عمرو بن العاص واحد. وقال مجاهد عن الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللجلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قال أحمد عن بعض شيوخه، عن عمرو: إني لأذكر الليلة التي وُلِد فيها عمر بن الخطاب. وقال أبو عمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية المذكوراً بذلك فيهم، وفضائله، ومناقبه كثيرة جداً.

وقال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة (٤٢هـ)، وقيل: مات سنة (٤٣هـ)، وجزم به ابن يونس وآخرون، قال ابن بكير: له نحو مائة سنة، وقال بعضهم: مات سنة (٨هـ)، وقال الهيثم بن عدي: سنة (٥١هـ)، وقال طلحة

الكوفيّ: سنة (٥٨هـ). وقال البخاريّ، والحسن بن واقع، عن ضمرة بن ربيعة: مات سنة إحدى، أو ثلاث وستين في ولاية يزيد.

قال الحاكم، وابن عبد البر: إن وفاته سنة (٤٣هـ) أصحّ. ويقال: استعمله النبيّ ﷺ على عمان، فقبض النبيّ ﷺ، وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له، ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وحلّف أموالاً عظيمة إلى الغاية.

قال الحافظ: والقول المحكي أخيراً في وفاته عن ضمرة قد جزم به ابن حبان في «الصحابة»، والظاهر أنه وهمّ، بل هو بين الغلط، وكأن ذلك إنما هو في ابنه عبد الله بن عمرو، والله أعلم. انتهى^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - وأما يزيد بن أبي سفيان، فهو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو خالد الأمويّ، وكان يقال له: يزيد الخير، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعنه أبو عبد الله الأشعريّ، وعياض الأشعريّ، وجناد بن أبي أمية.

استعمله أبو بكر على ربح الأجناد في الجهاد، ولما استخلف عمر ولاء فلسطين، فلما مات معاذ استخلفه على دمشق، فمات بها في طاعون عمّواس.

وقال الوليد بن مسلم: مات سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية.

تفرّد به ابن ماجه، وليست له في هذا الكتاب رواية، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر من لم يُشر إليهم المصنّف ﷺ من

الصحابة الذين روى حديث الباب، كما قال اليعمرىّ ﷺ:

أبو أمامة، أو أخوه، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو ذرّ

الغفاريّ ﷺ، وخالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ:

فأما حديث أبي أمامة، أو أخيه، فرواه ابن أبي شيبه في «مصنّفه» عن

علي بن مسهر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخيه، قال: أبصر رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا، فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقب من النار». انتهى (١).

والحديث ضعيف جداً، لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو متروك. وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع، فأحسن وضوءك»، فرجع، ثم صلى. انتهى (٢).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فرواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة كلهم من طريق جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، ثنا أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك». انتهى (٣).

قال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة (٤). وأما حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتوضأ، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فطفقنا نغسلها غسلًا، وندلكها دلكًا. انتهى (٥).

وهو ضعيف؛ لجهالة شيخ مجاهد.

وأما حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فرواه أحمد، وأبو داود، من طريق بقیة، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢/١). (٢) «صحيح مسلم» (٢١٥/١).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٤٦/٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٠٨/١). (٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢/١).

الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وليس عند أحمد ذكر الصلاة.

والحديث في إسناده بقيّة: يدلّس، ويسوّي، ولكنه صحيح بشواهده التي تقدّم ذكرها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ») هذا الحديث هو حديث عبد الله بن جزء، وتقدّم تخريجه في المسألة الرابعة، فتنبه.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ)؛ أي: الذي يُستفاد، ويُستنبط منه، (أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن (لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ) تثنية خُفٍّ، بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد الفاء: وهو ما يُلبس على الرجلين، (أَوْ جَوْرَبَانِ) تثنية جورب، فَوَعْلٌ، والجمع: جواربة بالهاء، وربما حُذفت، قاله الفيومي^(١).

وقال المرتضى في «التاج»: الجورب كجعفر: لفافة الرُّجُلِ مُعَرَّبٌ، وهو بالفارسية: كورب، وأصله: كوربا، معناه: قَبْرُ الرَّجُلِ، قاله ابن إياز. وقال أبو بكر ابن العربيّ: الجورب: غشاءان للقدم من صوف يتخذ للدفء، جمعه جواربة، زادوا الهاء لمكان العجمة، ونظيره من العربية: القشاعة، وقد قالوا: جوارب. انتهى باختصار^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الكلام بيان أن الواجب في القدمين غسلهما، لا مسحهما، فلا يجوز إلا إذا لبس خُفَّين، أو جوربين، وهذا الذي قاله هو المذهب الراجح، وهو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثامنة): في بيان اختلاف أهل العلم في غسل الرجلين إلى الكعبين: قال الإمام ابن المنذر ﷺ: قد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُفَّ عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن

(٢) «تاج العروس» (ص ٣٥٢).

(١) «المصباح المنير» (١/٩٥).

رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وبه قال ربعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفیان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، وهو قول عبيد الله بن الحسن، ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وكلٌّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: فأما من قرأ: ﴿وَأَزْجَلُكُمْ﴾ [الشعراء: ٤٩] بالنصب، فلم يختلفوا أن معناه الغسل، وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك، وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ: ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض، ويرى الغسل: أنس بن مالك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسنَّ النبي ﷺ غسل القدمين، وقال الشعبي: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ: ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٤] على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له، قال الأعشى [من الطويل]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءِ ثَوَيْتَهُ تَقْضِي لَبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ
قال: فحَفِضُ الثَوَاءِ لمجاورته الحول، وهو في موضع رفع، قال: ولغة معروفة لتميم قولهم: جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٍ، قال: والخرب صفة للجحر، فحفضوه لمجاورته الضب.

قال ابن المنذر رحمه الله: وَعَسَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلِيهِ، وقوله: «ويلٌ للأعقاب من النار» كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين، لا المسح عليهما؛ لأنه المُبَيَّنُّ عن الله تعالى معنى ما أراد مما فَرَضَ فِي كِتَابِهِ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله^(١)، وهو تحقيق حسن جداً، والله تعالى أعلم.

وقال ابن رُشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [طه: ٧١] بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [الشعراء: ٤٩] بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح؛ كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل، وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرّف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده. ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخيّر؛ ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ، لا على المعنى؛ إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَعَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ^(١) وَالْقَطْرِ
بالخفض، ولو عُطف على المعنى لرفع «القطر»، ولكنه جرّه بالجوار للمُور.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر [من الوافر]:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»، متفق عليه،

(١) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضم: التراب.

قالوا: فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب. انتهى كلام ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وقال الحافظ أبو عمر رَضِيَ اللهُ فِيهِ في «الاستذكار» عند شرح حديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»: وفيه من الفقه غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فرُويت بخفض ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، ونصبها، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بذلك غسل الأرجل، لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدلّ على أن من جرّ الأرجل عطفها على اللفظ، لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان صحيحتان مستفيضتان، ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللفظ، وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٤] بالخفض، فقال: هو الغسل، وهذا التأويل تعضده سنة رسول الله ﷺ المجمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة، ومرتين، وثلاثاً، وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله، فقال: «ويلٌ للعراقيب من النار»، و«ويلٌ للعراقيب، وبطن الأقدام من النار».

قال: وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، والإتباع على اللفظ، بخلاف المعنى، والمراد عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

كَبِيرٌ أَنَسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ (٢)

(١) «بداية المجتهد» (١/١٥ - ١٦).

(٢) صدره:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبُلِيهِ

«ثبير»: اسم جبل، و«العرانين» جمع عرنين بكسر، فسكون، وهو الأنف، أو معظمه، و«الويل»: المطر الشديد، وأراد بعرانين الويل: أوائل المطر الغزير، و«الجداد»: كساء مخظط، و«مزمل»: متلفف.

فخفض بالجوار، وإنما المزمّل الرجل، والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً [من الطويل]:

صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ^(١)

وكما قال زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَعَیَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ^(٢) وَالْقَطْرِ
قال أبو حاتم: كان الوجه: «والقَطْرُ» بالرفع، ولكنه جرّه بالجوار لـ«المُور»، كما قالت العرب: «هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ»، ومن هذه قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجر؛ لأن النحاس هو الدخان، وقراءة يحيى بن وثّاب: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] بالخفض، ومن هذا أيضاً قول النابغة [من البسيط]:

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْقَلِتٍ أَوْ مُوثِقٍ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبٍ
فَخَفَضَ.

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

حَيٌّ دَارًا أَعْلَامُهَا بِالْجَنَابِ^(٣) مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الْأَدِيمِ الْكِتَابِ
فجرّ «الكتاب» بالجوار لـ«أديم»، وموضعه الرفع بـ«لاح»، وقد يكون «الكتاب» مخفوضاً رداً على: «ما» بدلاً منه.

وقد يُراد بالمسح: الغسل، من قول العرب: تمسّحتُ للصلاة، والمراد: الغسل.

قال: وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري، وذلك غير صحيح في نظر، ولا أثر.

(١) صدره:

فَطَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ

و«الصفيف»: المصفوف، و«القدير»: اللحم المطبوخ في القدير.

(٢) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضم: التراب.

(٣) اسم موضع.

والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب، ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب، وبطن الأقدام من النار»، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين؛ إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يُدرك بال غسل، لا بالمسح.

ودليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين، مع قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل: إن من قرأ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ بالخفض أراد به المسح على الخفين، مع ما روي في ذلك من الآثار، والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] في آية الوضوء أبالنصب، أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل، ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وكان ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره، فأما فعله فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة، واثنين، وثلاثاً، حتى يُنقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه: «ويل للأعقاب، وبطن الأقدام من النار»، و«ويل للعراقيب من النار»، ولو لم يكن

الغسل واجباً ما خوَّف من لم يغسل عقيبه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب، ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: «العُرقوب» هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب هو الناتئ في أصل الساق، يدلُّك على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم»، قال: فرأيت الرجل يُلْزق كعبه بكعب صاحبه. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. انتهى كلام أبي عمر بن عبد البر رحمته الله (١)، وهو بحث نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله بعد ذكره الخلاف، وأن سبب الاختلاف هو اختلاف القراءة في ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض والنصب، قال: وقد أكثر الناس في تأويل هاتين الآيتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطفٌ على الرأس، فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيِّن النبي ﷺ بفعله الحال الذي تُغسل فيه الرجل، والحال الذي تُمسح فيه، فليُكتَفَ بهذا، فإنه بلغ. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ أيضاً.

وقال العلامة ابن أبي العزّ رحمته الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/٤٣٥) - عند قولها: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر» - ما نصّه: تواترت السنّة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنّة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه، وتوضّؤوا على عهده، وهو يراهم، ويُقرّهم، ونقلوه إلى من بعدهم أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضّؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه، فإن هذا العمل لم يكن

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/٢٥٤ - ٢٥٧).

(٢) «المفهم» (١/٤٩٦).

معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها، أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»^(١).

مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرياضة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب، ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يُطلق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإزالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدلُّ على أنه لم يردَّ بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسلُ قسم منه، فإنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ [المائدة: ٦]، فدلَّ على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كلِّ يَدٍ مرفقٌ واحدٌ، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من مسح المسح الخاصَّ يجعل المسح لظهور القدمين، وجعلُ الكعبين في الآية غايةً يردُّ قولهم، فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مُجْتَمِعُ الساق والقدم عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ مردودٌ بالكتاب والسنة.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نصٌّ في وجوب الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً؛ كقوله:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

(١) متفقٌ عليه، دون قوله: «وبطون الأقدام»، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (١٧٢٥٣ و ١٧٢٥٤ و ١٧٢٥٨) بسند صحيح من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيديّ رضي الله عنه. انتهى.

وليس معنى مَسَحْتُ برأسي ورجلي، هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يفيد معنى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يُقرئونا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجلين، فإن السرف يُعتاد فيهما كثيراً، والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع. انتهى كلام ابن أبي العز رحمته الله^(١)، وهو كلام بحث نفس أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن الحق، والصواب هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن فرض الرجلين لمن لم يلبس الخفين العسل، ولا يُجزئ المسح، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٣٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً)

(٤٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَنَّادٌ، وَفُتَيْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٢٢/١٨، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدموا.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قُرُوح - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة،

وسكون الواو، ثم خاء معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصريّ الأحول، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعكرمة بن عمار، ويزيد بن أبي عبيد، وأبان بن صمعة، وبهز بن حكيم، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه محمد بن يحيى بن سعيد، وحفيده أحمد بن محمد، وأحمد، وإسحاق، وعلي ابن المدني، ويحيى بن معين، وعمرو بن عليّ الفلاس، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبشر بن الحكم، وخلق كثير، آخرهم موتاً أبو يعلى بن شداد المسمعي، وحَدَّث عنه من شيوخه شعبة، والسفيانان، ومن أقرانه معتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهديّ.

قال عليّ ابن المدني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: اختلفت إلى شعبة عشرين سنة. وقال عبد الرحمن بن مهديّ: اختلفوا يوماً مع شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حَكَمًا، فقال: قد رضيت بالأحول؛ يعني: يحيى بن سعيد القطان. وقال خالد بن الحارث: غلبنا يحيى بسفيان الثوري. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى بن سعيد: ما اجتمعتُ أنا وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ إلا قَدَماني. وقال القواريريّ عن ابن مهديّ: ما رأيت أحسن أخذاً للحديث، ولا أحسن طلباً له من يحيى القطان، وسفيان بن حبيب. وقال ابن المدني: لم يكن ممن طلب، وعُني بالحديث، وأقام عليه، ولم يزل فيه إلا ثلاثة: القطان، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن زريع. وقال ابن عمار: حَدَّث عبد الرحمن بن مهديّ عن يحيى بن سعيد بألفي حديث، وهو حي. وقال الساجيّ حَدَّثت عن عليّ ابن المدني قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهديّ، فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته، وإذا أخذ عنه أحدهما حَدَّثت عنه. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حَدَّثني يحيى القطان، وما رأيت عينا مثله، قال: وقلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن؟ قال: ما رأيت مثل يحيى القطان،

قلت: فهشيم؟ قال: هشيم شيخ، قلت: فعبد الرحمن بن مهدي؟ قال: لم نر مثل يحيى. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء - يعني: ابن مهدي، ووكيعاً، وغيرهما - وقد روى عن خمسين شيخاً ممن روى عنه سفيان، قيل له: كان يكتب عند سفيان؟ قال: إنما يتسمع ما لم يكن سمعه، فيكتبه. وقال أبو داود عن أحمد: ما رأيت له كتاباً، كان يحدثنا من حفظه. وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت أقل خطأ من يحيى، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال: ومن يَعرَى من الخطأ والتصحيح؟.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند، فيقف بين يديه عليّ ابن المدني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والشاذكوني، وعمرو بن عليّ يسألونه عن الحديث، وهم قيام؛ هيبّة له.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً، وفهماً، وفضلاً، ودينياً، وعلماً، وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، ومنه تعلم أحمد، ويحيى، وعليّ، وسائر أئمتنا.

وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، وهو أجلّ أصحاب مالك بالبصرة، وكان الثوريّ يتعجب من حفظه، واحتجّ به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه.

قال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت سنة عشرين ومائة في أولها، ومات في سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها أرخه غير واحد، زاد عليّ ابن المدني: في صفر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٨) أحاديث.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في ٣٧/٢٨.

٥ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد، من صغار

[٣] تقدم في ٣٦/٢٨.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه عبد الله الحبر البحر، تقدم في ٢٠/١٦.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وله فيه إسنادان بالتحويل، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة رضي الله عنهم، وأن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين روى عنهما الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) ولفظ أبي داود:
«عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة مرة».

وقوله: **(مَرَّةً مَرَّةً)**؛ أي: لكل عضو، قال في «العمدة»: ونصبه على الظرفية؛ أي: توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان، أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين، أو أزمنة؛ إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى.

أو منصوب على المصدر؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ؛ أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

[فإن قلت]: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه: توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان.

[قلت]: لا يلزم، بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل، والتكرير، أو نقول: إن المراد أنه غسل في كل وضوء في كل عضو مرة مرة، لأن تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين، هكذا قال الكرمانيّ.

قال العيني رحمه الله: في الجواب الثاني نظر، لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي ﷺ في عمره مرة مرة، وليس كذلك على ما لا يخفى.

واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية، لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به، قال: وفيه ردّ على من

قال: فرضُ مغسول ثلاث. انتهى^(١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح مسلم»: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنَّة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ. انتهى^(٢).

وقال في «شرح المهذب»: أجمع العلماء على أن الواجب الوضوء مرة واحدة، وممن نَقَلَ الإجماع فيه ابن جرير في كتابه «اختلاف العلماء»، وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، وهو مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله، وبالأحاديث الصحيحة انتهى^(٣). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/٣٢)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦٢/١) و«الكبرى» (٨١/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤١١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٩٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٧/١ و١٨٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٣/١ و٨٠)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(١) «عمدة القاري» (٢/٢٩٦).

(٢) «تحفة الأحوذبي» (١/١٦٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاقِهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكره أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٣٣)، و(البزار) في «مسنده» (١/٤١٥ و ٤١٦)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٢٩)، و(الدارقطني) في «العلل»، كلهم من طريق ابن رشد بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

والحديث ضعيف؛ لضعف رشد بن سعد، وتابعه ابن لهيعة، وهو أيضاً ضعيف، ولمخالفة الضحاك للحقاظ، فقد خالفه الثوري، ومعمر، وداود بن قيس، وغيرهم، فجعلوه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، لا من مسند عمر رضي الله عنه. ورواه عبد الله بن سنان مخالفاً للجميع، فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «الضعفاء» للعُقيلي، و«الكامل» لابن عدي.

وقد اتفق كل من أبي حاتم، والدارقطني، وابن عدي، والعُقيلي، والبزار على كون الحديث من غير مسند ابن عباس غلط^(١).

٢ - وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، فسيأتي الكلام عليه بعد بابين - إن شاء الله تعالى -.

٣ - وأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنها، فرواه (البيهقي) في «الكبرى» (١/٢٧١)، و(الرويانى) في «مسنده» (١/٦٥)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٦/٢٣٢)، و(تمام) في «الفوائد» (٢/١٢٨)، لفظ البيهقي:

(١٢٠٣) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا علي بن

قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث في «صحيح مسلم» وغيره دون لفظه: «توضأ مرة مرة»، فهي من زيادة علي بن قادم، وهو متكلم فيه، وتابعه الفريابي، وهو ثقة لكنه متكلم فيه في حديث الثوري^(٢).

٤ - وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فرواه (البزار) في «مسنده» (١/١٤٣)، (الرويانى) في «مسنده» (١/٤٧٨ و ٤٧٩)، و(البخارى) في «التاريخ» (٥/١٣٨)، و(الطبرانى) في «الكبير» (١/٣١٧) و«الأوسط» (١/٢٧٨)، و(الطحاوى) في «معاني الآثار» (١/٣٠) و«أحكام القرآن» (١/٧٥)، و(الدارقطنى) في «السنن» (١/٨١) و«العلل» (٧/١٠ - ١١)، و(أبو عبيد) في «الطهور» (ص ١٨٠ و ١٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيت غسل مرة مرة.

قال الجامع عفا الله عنه: نقل المصنّف في «العلل الكبير» عن البخارى أنه قال: حديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب. انتهى^(٣).

٥ - وأما حديث ابنِ الفاكِه رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣/٤٤٣ و ٤/٢٢٤ و ٢٣٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (ص ٤٩٥)، و(البخارى) في «التاريخ» (٥/٢٤٤)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٥/٣٧٦)، و(البغوي) في «معجمه» (٤/٤٥٠) كلهم من طريق عدي بن الفضل، عن أبي جعفر الخطمي^(٤)، عن عمارة بن خزيمة، عن ابن الفاكه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٧١).

(٢) راجع ما كتبه في: «نزهة الألباب» (١/١٤٦ - ١٤٧).

(٣) راجع ما كتبه في: «نزهة الألباب» (١/١٤٧ - ١٥٠).

(٤) اسمه عمير بن يزيد.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث في إسناده عدي بن الفضل متروك، كما في «التقريب»^(١).

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

فأما عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وبُرَيْدة بن الحُصَيْب، وابنُ الفاكه فقد تقدّمت تراجمهم.

١ - وأما أبو رافع، فهو: القِبْطِيُّ مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، وقيل: سنان، وقيل: يسار، وقيل: صالح، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: قُزْمان، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم، وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقال مصعب الزبيري: اسمه إبراهيم، ولقبه بُرَيْدة، وهو تصغير إبراهيم، ونقل ابن شاهين، عن أبي داود: أنه كان اسمه قُزْمان، فسُمِّي بعده إبراهيم. وقيل: أسلم، وزاد ابن حبان: وقيل: يسار، وقيل: هرمز، وقيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل أخيه، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد أحداً، وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أولاده: رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة، وأحفاده: الحسن وصالح وعبيد الله أولاد علي بن أبي رافع، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعمرو بن الشريد، وآخرون.

قال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير، أو بعده، وقال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب^(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٣٤/٧).

(المسألة الخامسة): في ذكر من لم يُشر إليهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ

الصحابة الذين رواوا حديث الباب:

قال الحافظ اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب أيضاً مما لم يتقدّم له ذكر - عند الترمذي - حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه البزار من حديث مندل بن علي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح. انتهى^(١).

قال: وفيه مما لم يذكره أيضاً: حديث عكراش بن ذؤيب المرّي، ذكره الخطيب، من طريق أبي طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان، أخبرنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان، حدّثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبري بعكبرا سنة خمس وثلاثمائة، حدّثنا النضر بن طاهر، حدّثنا عبيد الله بن عكراش، حدّثني أبي، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

قال الجامع عفا الله عنه: في إسناده عبيد الله بن عكراش، قال البخاري:

لا يثبت حديثه^(٢).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي رَحِمَهُ اللهُ

(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) المذكور في الباب، **(أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ**

وَأَصَحُّ) قال الحافظ اليعمرى رَحِمَهُ اللهُ: سكت الترمذي عن هذا الحديث، فلم

يحكم عليه بشيء، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري مطوّلاً، ومختصراً،

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود في بابين من «كتابه» في «باب

الوضوء مرتين مرتين» مطوّلاً، ثم أخرجه بعده في «باب الوضوء مرّة مرّة»

مختصراً، كما ذكره أبو عيسى.

(١) «مسند البزار» (٦/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٦).

قال: وقوله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أحسن شيء في هذا الباب ظاهر؛ لِمَا ذكرنا من صحته، ومن أن البخاري أخرجَه. انتهى ^(١).

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَلَبَسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (رِشْدِينُ) بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، (ابْنُ سَعْدٍ) بفتح السين، وسكون العين المهملتين.

وهو: رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المَهْرِيُّ - بفتح الميم، وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري، وهو رشدين بن أبي رشدين، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين، فحَلَطَ في الحديث [٧].

روى عن إبراهيم بن نشيط، وجريير بن حازم، والحجاج بن شداد الصنعائي، وحرملة بن عمران، والحسن بن ثوبان، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن مخلد الطالقاني، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن عيسى التستري، وبشير بن زاذان، وبقية بن الوليد، وهو من أقرانه، وزكريا بن يحيى القضاعي كاتب العمري، وزهير بن عباد الرؤاسي، وجماعة.

قال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول: رشدين بن سعد ليس بيالي عمن روى، لكنه رجل صالح، فوثقه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس، فتبسم أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق. وقال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد بن حنبل عنه؟

(١) «الفتح الشذبي» (١/٣٩٧ - ٣٩٩).

فضعفه، وَقَدَّمَ ابن لهيعة عليه. وقال أبو القاسم: سئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال محمد بن أحمد بن الجعيد عن يحيى بن معين: ليس من حَمَالِ المحامل.

وقال أحمد بن محمد بن حرب الجرجاني عن يحيى: رَشِدِينِ لِيَسَا برشدين: رشدين بن كريب، ورشدين بن سعد. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن أحمد الدُّورقي عن يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني: عنده معاضيل، ومناكير كثيرة. وقال أيضاً: سمعت ابن أبي مريم يُثني عليه في دينه. وقال قتيبة بن سعيد: كان لا يبالي، ما دُفِعَ إليه قرأه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة أحاديثه عن يرويه عنه ما أقلّ فيها ما يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال أبو سعيد بن يونس: وُلِدَ سنة عشر ومئة، ومات سنة ثمان وثمانين ومئة، وكان رجلاً صالحاً، لا يُشكُّ في صلاحه، وفضله، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وقوله: **(وَعَيْرُهُ)**؛ أي: غير رشدين، وهو ابن لهيعة، وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثُ)** منصوب على المفعولية لـ«رَوَى»، وقوله: **(عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلَ)** بن عبد الله بن نوف الغافقي - بالمعجمة - أبو عبد الله المصري، صدوقٌ يهملهم [٤].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وروى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وسعيد بن أبي هلال،

وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ أبو محمد المنذري: يُشبه أن يكون رواية الضحاك عن الصحابة مرسله؛ لأن البخاري، وابن يونس لم يذكر له رواية عن الصحابة. انتهى. وكذا أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان لم يذكر له رواية عن صحابي، وقال مهنا: سألت أحمد عن الضحاك بن شرحبيل؟ فقال: ضعيف.

أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، تقدّم في السند قبله، **(عَنْ أَبِيهِ)** أسلم العدويّ المدنيّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشيّ، وقيل: من سبي عين التمر، أدرك زمن النبي ﷺ، ثقةٌ مخضرم [٢]. روى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وحفصة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١هـ) فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم مولاة. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، وهو من جلة موالى عمر، وكان يقدمه.

وقال أبو عبيد: تُوفّي سنة (٨٠هـ)، وقيل: بعد سنة (٦٠هـ)، وهو ابن (١١٤) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، تقدّم في ١٢/٨؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً)** قال المصنّف: **(وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ)**؛ يعني: أن كونه من مسند عمر رضي الله عنه غير صحيح، **(وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى)** محمد **(ابْنُ عَجَلَانَ)** المدنيّ، تقدّم في ٣٤/٢٦، **(وَهشَامُ بْنُ سَعْدٍ)** أبو عبّاد، أو أبو سعد القرشيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٧].

روى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وسعيد المقبري، وأبي حازم بن دينار، وغيرهم.
وروى عنه الليث، والثوري، ووكيع، وابن أبي فديك، وابن وهب، وابن مهدي، وأبو عامر العقدي، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس هو محكم الحديث. وقال حرب: لم يرضه أحمد. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بمتروك الحديث. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. وقال الآجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف، وكان متشيعاً. وقال ابن أبي شيبة عن علي بن المديني: صالح، وليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق.

قيل: مات في أول خلافة المهدي. وقيل: مات سنة ستين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

(وَسُفْيَانُ) بن سعيد (الثوري) تقدم في ٣/٣، (وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الدراوردي المدني، تقدم في ٤١/٣١، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا تضعيف كون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه؛ لضعف رشدين بن سعد، وابن لهيعة، ومخالفتهما لأصحاب زيد بن أسلم، وهم الثوري، والدراوردي، وابن عجلان، وهشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، وورقاء بن عمر، وغيرهم^(١)، فكلهم روه عن زيد بن أسلم، وجعلوه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي ﷺ بسندنا المتصل إليه أول كتابه:

(٣٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)

(٤٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء المذكور في الباب قبله.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن أبي زيد، واسمه سابور، القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ عابد [١١].

روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وأبي أحمد الزبيري، وأبي داود الحفري، وأبي داود الطيالسي، وحسين بن علي الجعفي، وأبي أسامة، وأبي عامر العقدي، وأزهر بن سعد السمان، وزيد بن الحباب، وخلق كثير.

(١) راجع: «الفتح الشذي» (٣٩٩/١).

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ، وابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وغيرهم.

قال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أروع. وقال البخاري: ثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله. وقال النسائي: أنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: شيخٌ صدوقٌ، قَدِمَ علينا، وكان قد رحل مع أحمد. وقال زكريا بن دلويه: بعث طاهر بن عبد الله بن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف، فردّها. قال زكريا: وكان يخرج إلينا في الشتاء الشاتي، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل. وقال الحاكم: هو شيخ عصره بخراسان في الصدق، والرحلة، حدّثنا ابن صالح، ثنا ابن رجاء، قال: قلت لعثمان بن أبي شيبة: تعرف محمد بن رافع؟ قال: ذاك الزاهد. وقال جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ: ما رأيت من المحدثين أهيّب منه، كان يستند، فيأخذ الكتاب، يقرأ بنفسه، فلا ينطق أحد، ولا يتسم. سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: محمد بن رافع ثقةٌ، مأمونٌ، صحيح الكتاب. وقال ابن صالح: ثنا محمد بن شاذان، ثنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور: محمد بن رافع كان ثقةً، حسن الرواية عن أهل اليمن. وقال النسائي في «مشيخته»، ومسلمة في «الصلة»: ثقةٌ ثبتٌ.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٣ - (زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ) - بضم الحاء المهملة، وموحّدين - ابن الريّان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العُكَلِيُّ - بضم العين المهملة، وسكون الكاف - أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ يخطئ في حديث الثوريّ [٩].

روى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، وأبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وحسين بن واقد المروزي، وخلق كثير.

وروى عنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن بن عليّ الخلال، وعليّ ابن المدني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، كئيباً، قد رحل إلى مصر، وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس. قال الخطيب: عنى بذلك أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح، وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه بمكة، فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس. وقال عليّ ابن المدني، والعجليّ: ثقة، وكذا قال عثمان بن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ.

وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في «تاريخ الموصل»: حدّثني الحِمانيّ، عن عبيد الله القواريريّ، قال: كان أبو الحسين العُكَلِيّ ذكياً حافظاً عالماً لما يسمع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن خلفون: وثقة أبو جعفر السبتيّ، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفاً بالحديث، صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح. وقال الدارقطنيّ، وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: كان جوالاً في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث. قال ابن عديّ: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يُشكّ في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوريّ إنما له أحاديث عن الثوريّ تُستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوريّ وغير الثوريّ مستقيمة كلّها.

قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين .
أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا
الكتاب (٤٣) حديثاً .

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ) بن ثوبان العنسي - بالنون - أبو
عبد الله الدمشقي الزاهد، صدوق، يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بأخره [٧].
روى عن أبيه، وعبد بن أبي لبابة، وحسان بن عطية، والحسن بن
أبجر، والعلاء بن عبد الرحمن، وأبي الزبير، والزهري، وعبد الله بن الفضل
الهاشمي، وغيرهم .

وروى عنه الوليد بن مسلم، وزيد بن الحباب، وبقية، وعلي بن ثابت
الجزري، وأبو النضر، وعثمان بن سعيد بن كثير، وزيد بن يحيى بن عبيد،
ومحمد بن يوسف الفريابي، وعلي بن عياش، وعلي بن الجعد الجوهري،
وآخرون .

قال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير . وقال محمد بن الوراق عن
أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث . وقال المروزي عن أحمد: كان عابد أهل
الشام . وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: صالح، وقال مرة عنه: ضعيف .
وقال الدوري عن ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي: لين . وقال
معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، قلت: يكتب حديثه؟ قال: نعم علي
ضعفه، وكان رجلاً صالحاً . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء .
وقال يعقوب ابن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما
علي فكان حسن الرأي فيه . وقال ابن ثوبان: رجل صدق، لا بأس به، وقد
حمل عنه الناس . وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف، إلا نفيراً،
فاستثناه منهم . وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يُرْمَى بالقدر . وقال أبو
حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم
الحديث . وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب
الدعوة . وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس
بثقة . وقال صالح بن محمد: شامي صدوق، إلا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه
أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول، وقال أيضاً: لم يسمع من بكر بن

عبد الله المزنيّ شيئاً. وقال ابن خِرَاش: في حديثه لِين. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن إبراهيم بن عبد الله بن زبر: وُلد ابن ثوبان سنة (٧٥هـ)، ومات سنة (١٦٥هـ)، وقال ابن معين: مات ببغداد. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أنس بن مالك، ونافع بن جبير بن مُطعم، والأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم. وروى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وغيرهم. وحدّث عنه صالح بن كيسان، والزهرريّ، وهما من أقرانه.

قال حرب عن أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: عبد الله بن الفضل ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن عمر، وأنس، إن كان سمع منهما، قال الحافظ: كذا قال، وقد صرح بالسمع من أنس عند البخاريّ في «سورة المنافقين». وقال العجليّ: ثقة. وكذا قال ابن البرقيّ. وقال ابن عبد البر: لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ) أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاريّ، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاوية بن

عبد الله بن جعفر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأسيد بن رافع بن خديج، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهرّي، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال المقدمي: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيّب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة، وابن خراش: ثقة. وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو صالح، والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب؟. وقال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو داود، وقد قيل: أبو حازم، وقد قيل: إن اسم أبيه كيسان، فقال غندر: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثنا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج. وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هرمز، ويقال: كيسان، وقال الداني: روى عنه القراءة عرضاً نافع بن أبي نعيم. وقال ابن لبيبة عن أبي النضر: كان الأعرج عالماً بالأنساب، والعربية. قال ابن يونس، وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة (١١٠هـ)، وهو وهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم في ٢/٢.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

وقوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)؛ أي: غسل أعضائه مرتين مرتين، وفيه دليل على مشروعية الوضوء مرتين مرتين، ولا خلاف في ذلك، كما تقدّم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٨١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٩٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٥٠/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٩/١)، والله تعالى أعلم .

وقوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ)**؛ يعني: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى حديث الباب، وحديثه سيأتي للمصنّف برقم (٤٦/٣٥)، وفي إسناده ضعف .

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)**، وقوله: **(لَا**

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ) عبد الرحمن بن ثابت **(بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ)** بيّن به وجه الغرابة؛ أي: إنما حكمت عليه بالغرابة لتفرّد ابن ثوبان إلخ به، وقوله: **(وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا جمع المصنّف رحمته الله بين هذا الكلام، وبين ما قبله، وفيه نوع من التناقض، وقد أجاب عنه الحافظ اليعمری رحمته الله في «شرحه»، ودونك خلاصة ما أجاب به، قال: تفرّد عبد الله بن الفضل به هي الغرابة، ومن أجله كان حسناً، وقال أيضاً: فالمقتضي لكونه حسناً ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف، مع كونه تفرّد به، وإن كان الغالب عليه التوثيق، فلذلك قال: وهو إسناده حسنٌ صحيح، لكنه مع التفرّد تنحطّ درجة حديثه عن ما يتابع عليه، فالحديث حسنٌ؛ لمحلّ التفرّد المشار إليه، والسند صحيح؛ لما نبهنا عليه من حال رواته، ولا تنافي في ذلك، فإنهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الرواة السلامة من الشذوذ والعلل، فثقة الرواة هو صحّة الإسناد، وعدم سلامة الحديث من الشذوذ والعلل هو سبب عدم القول بصحّته. انتهى كلام اليعمری رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أجاب اليعمری رحمته الله عن المصنّف، لكن

الذي يظهر أن الحديث ليس حسناً فقط، بل هو صحيح؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، فهذا يشهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمرى رحمته الله: وفي الباب مما لم يذكره، وهو أصح وأقوى مما ذكره حديث عبد الله بن زيد المذكور، رواه البخاري.

قال: وذكر أبو بكر الخطيب في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة، من حديث عبيد الله بن عكراش، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وسط من الوضوء».

قال: وحديث ابن عمر الآتي في الباب بعده، وكذلك حديث أبي بن كعب. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي بن كعب ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، من طريق معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء»، أو قال: «وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي» ^(٢).

وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن عرادة، وزيد بن أبي الحواري ضعيفان، فتنبه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي رحمته الله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (هَمَّامٌ) هو: ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذّي - بفتح العين

المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة - المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري، ثقة، رُبِمَا وَهَم [٧].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وأبي جمرة الضَّبَعِيِّ، وقتادة، ومحمد بن جُحادة، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن عُليّة، ووكيع، وابن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلق كثير.

قال عُمر بن شَبَّه عن عفان: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قَدِم معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره، فكفَّ يحيى بعد عنه. وقال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: همام ثبت في كل المشايخ. وقال الأثرم عن أحمد: كان عبد الرحمن يرضاه. وقال أبو حاتم عن أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة. وقال ابن محرز عن أحمد: همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان، ولا يروي عن همام، وهمام عندنا أفضل من أبان. وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقةٌ صالحٌ، وهو أحب إليّ في قتادة من حماد بن سلمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين مثله، وزاد: قلت: همام أحب إليك في قتادة أو أبان؟ قال: ما أقربهما، كلاهما ثقتان.

وقال ابن المديني لَمَّا ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم به، وشعبة أعلمهم بما سمع عن قتادة مما لم يسمع، قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه، ولم يكن ليحيى فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. قال: وسمعت إبراهيم بن عرعرة قال ليحيى: ثنا عفان، ثنا همام، فقال له: اسكت ويحك. قال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام. وقال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع

يقول: همام حفظه رديء، وكتابه صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة ربما غلِط في الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟، فقال: لا بأس به.

قال: وسئل أبي عن همام وأبان، من تُقدّم منهما؟ قال: همام أحب إليّ ما حدّث من كتابه، وإذا حدّث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط، قال: وسألت أبي عن همام؟ فقال: ثقةٌ صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة، وأبان العطار في قتادة. وقال ابن عديّ: أخبرني إسحاق بن يوسف، أظنه عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: شَهِد يحيى بن سعيد في حديثه شهادة، فلم يعدّله همام، فنَقِم عليه، قال ابن عديّ: وهمام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثير. وقال ابن أبي خيثمة: قال عبد الرحمن بن مهديّ: ظَلَم يحيى بن سعيد همام بن يحيى، لم يكن له به علم، ولا مجالسة. وقال الحسن بن عليّ الحُلوانيّ: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله تعالى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصحّ ممن سمع منه قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البرديجيّ: همام صدوق، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وأبان العطار أمثل منه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال الحاكم: ثقةٌ حافظٌ. وقال الساجيّ: صدوق سيئ الحفظ، ما حدّث من كتابه فهو صالح، وما حدّث من حفظه فليس بشيء.

قال محمد بن محبوب: مات سنة ثلاث وستين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وستين. وقال الميمونيّ عن أحمد، عن سريج بن النعمان: قدّمت البصرة سنة أربع، أو خمس وستين، فقبل لي: مات همام منذ جمعة، أو جمعيتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

(عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ) هو: عامر بن عبد الواحد الأحول البصريّ، صدوقٌ

يخطئ [٦]، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزنيّ الصحابيّ، ولم يُدرکه.

روى عن مكحول، وأبي الصديق الناجي، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن بريدة، وشهر بن حوشب، وبكر بن عبد الله المزني، وجماعة.
وروى عنه شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحمادان، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث، وهشيم وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس بقوي. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح - بفتح الراء، والموحدة - واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣].
روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن السائب المخزومي، وعقيل بن أبي طالب، وعمر بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة، ورافع بن خديج، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، والزهرري، وأيوب السختياني، وأبو الزبير، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج، وخلق كثير.

قال ابن المديني: هو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم. وقال ابن سعد: كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فهر، أو الجُمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود، أعور، أفتس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كان أبو عطاء نوبياً، وكان يعمل المكاتل، وذكر فيه ما تقدم من

العيوب، وزاد: وقطعت يده مع ابن الزبير. وقال ضمرة بن ربيعة: سمعت رجلاً يقول: اسم أم عطاء: بركة. وقال ابن معين: كان معلم كتاب. وقال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مائتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إليّ يا أهل مكة، وعندكم عطاء، وكذا روي عن ابن عمر. وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر يقول للناس، وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير مني. وعن أبي جعفر قال: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. وقال عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه: ما أدركت أحداً أعلم بالمناسك منه. وقال ابن أبي ليلي: كان عالماً بالحج، وكان يوم مات ابن مائة سنة، ورأيته يفطر في رمضان، ويقول: قال ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: أطعم أكثر من مسكين. وقال عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه: أذكر في زمن بني أمية صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء. وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى. وقال قتادة: قال لي سليمان بن هشام: هل بمكة أحد؟ قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب علماً، قال: من؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. وقال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم أبال من خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، قال: هؤلاء أئمة الأمصار. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد. وقال عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات، وهو أرضى أهل الأرض عند الناس.

وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء، ومجاهد، وطاووس. وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاةً. وقال عبد العزيز بن ربيع: سئل عطاء عن مسألة، فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ فقال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي. وقال علي ابن المديني عن يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن

المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال محمد بن عبد الرحيم عن عليّ ابن المديني: كان عطاء بآخره تركه ابن جريج، وقيس بن سعد. وقال ابن عيينة عن عمر بن قيس المكي عنه: أعقل مقتل عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته، قال: رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: إنه نسي، أو تغير فكدت أن أفسد سماعي منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده بالجنّد سنة (٢٧هـ)، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً.

وقال أبو حفص الباهلي عن عمر بن قيس: سألت عطاء متى وُلدت؟ قال: لعامين خلّوا من خلافة عثمان. وذكر أحمد بن يونس الضبي أنه وُلد سنة (٢٧هـ)، وقال أبو المليح الرقي: مات سنة (١١٤هـ). وقال ميمون: ما خلف بعده مثله. وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري، عن حيوة بن شريح، عن عباس بن الفضل، عن حماد بن سلمة: قَدِمَت مكة، وعطاء حيّ، فقلت: إذا أفطرت دخلت عليه، فمات في رمضان. وقال أحمد وغير واحد: مات سنة (١٤هـ)، وقال القطان: مات سنة (١٤هـ) أو (١٥هـ)، وقال ابن جريج، وابن علية، وآخرون: مات سنة (١٥هـ)، وقال خليفة: مات سنة (١١٧هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.)

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بِكلامه السابق إلى ما

أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٨٥٦٠) - حَدَّثَنَا عَفَان، حَدَّثَنَا هَمَام، حَدَّثَنَا عَامِر - يَعْنِي: الْأَحْوَل - عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ». انتهى (١).

وأخرجه ابن ماجه من طريق ميمون بن مهران، عن عائشة، وأبي هريرة:

«أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل به في أول كتابه:

(٣٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)

(٤٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر العبديّ البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم في ٣/٣.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في ٣/٣.

٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السّبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط، ويدلّس [٣] تقدم في ١٣/١٧.

٥ - (أَبُو حَيَّةَ) بن قيس الوادعيّ الخارفيّ الهمدانيّ الكوفيّ، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن الحارث. وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يُعرف اسمه، صدوق^(٢) [٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وعن عبد خير عنه، وروى عنه أبو إسحاق السّبيعيّ، قال الحاكم أبو أحمد: روى عنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظاً، لا يُعرف اسمه. وقال أبو زرعة: لا يُسمّى. وقال ابن ماكولا: يختلف في

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤).

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول؛ لأنه وثقه ابن نمير، وابن حبان، وقال أحمد: شيخ، وصحّ حديثه ابن السكن، وغيره، ولم يطعن فيه أحد بجرح، فتنبه.

اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسماه: عمرو بن عبد الله. وقال ابن المديني، وأبو الوليد ابن الفرضي: مجهول. وقال ابن القطان: وثقه بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن، وغيره. وقال ابن الجارود في «الكنى»: وثقه ابن نمير.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب ﷺ تقدم في ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيَّات المصنّف ﷺ، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي حيّة، وهو موثق، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عليٌّ ﷺ أحد الخلفاء الراشدين، ذو مناقب جمّة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ أي: غسل كلّ عضو من أعضائه وضوئه ثلاث مرّات، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة مرّة، وأن الثلاث سنّة؛ لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرّة واحدة، ومرّتين، كما مرّ في الأحاديث السابقة في الأبواب الماضية. وهذا الحديث سيأتي للمصنّف مطوّلاً برقم (٤٨/٣٧)، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليٍّ ﷺ هذا حديث صحيح، صحّحه الحافظان: أبو عليّ ابن السكن، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ، وغيرهما، وسيأتي تخريجه بعد بابين - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيْعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي).

قوله: (وَفِي الْبَابِ)؛ أي: ومرويّ في هذا الباب: «باب الوضوء ثلاثاً

ثلاثاً»، (عَنْ عَثْمَانَ) بن عفان (وَعَائِشَةَ) أم المؤمنين (وَالرَّبِيعِ) بنت مُعَوِّذ بن عفراء (وَ) عبد الله (بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (وَأَبِي أَمَامَةَ) صُدِّي بن عجلان الباهلي (وَأَبِي رَافِعٍ) مولى النبي ﷺ، وسيأتي الاختلاف في اسمه، (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص (وَمُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان (وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ) بن عبد الله (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ) بن عاصم المازني (وَأَبِي) بن كعب رضي الله عنهم أجمعين .

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الاثني عشر ﷺ رووا حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - أما حديث عثمان ﷺ، فقد تقدّم تخريجه برقم (٢/٢ و ٢٧/٢١).
 ٢ - وأما حديث عائشة ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٤٤)، (وأبو يعلى) في «مسنده» (٤/٣٦١)، و(البخاري) في «التاريخ» (٤/١٢٠) من طريق خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، وأبي هريرة: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». والحديث صحيح.

٣ - وأما حديث الربيع بنت مُعَوِّذ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/٨٩)، و(المصنّف) في هذا الكتاب (١/٤٩)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٥٢) كما في «المنحة»، و(الحميدي) في «مسنده» (١/١٦٤)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٥٨)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/٢٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٤/٢٦٧ - ٢٦٨) و«الأوسط» (١/٢٨٨) و٣/٣٦ و٦/١٦٩ و٨/٣٥٠، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٨٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٤٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٢٤)، لفظ أحمد:

(٢٧٠٦٠) - حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، قال: أرسلني عليّ بن حسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء، فسألته عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له - يعني: إناء يكون مداً

أو نحو مدّ وربع - قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي، قالت: كنت أخرج له الماء في هذا، فيصبّ على يديه ثلاثاً، وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يُدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه، وقال: مرة، أو مرتين، مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه ثلاثاً، قد جاءني ابن عم لك، فسألني، وهو ابن عباس فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين، وغسلتين. انتهى^(١).

الحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عَقِيل: ضعيف.

٤ - وَأما حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه (النسائي) في «سننه» (٥٤/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٢/١) و٨/٢ و٣٨ و٨٩ و١٣٢، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٤/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٨٦/١٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢١٠/٢)، لفظ النسائي:

(٨١) - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا الأوزاعي، قال: حدّثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، يُسند ذلك إلى النبي ﷺ. انتهى^(٢).

الحديث صحيح بشواهده؛ كحديث عثمان رضي الله عنه المتفق عليه، وغيره. وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً، فقال:

(٤١٩) - حدّثنا أبو بكر بن خلد الباهلي، حدّثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدّثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٥٨/٦).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٦٢/١).

من أيها شاء». انتهى^(١).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحيم بن زيد: متروك.

٥ - وأما حديث أَبِي أَمَامَةَ صَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٩٣/١)، و(الترمذي) في هذا الكتاب (٥٣/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٨/٥ و ٢٨٥)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٣٠١/٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٨١/١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٣/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٤٢/٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٠٣/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٦/١)، لفظ أحمد:

(٢٢٣٣٦) - حَدَّثَنَا يُونُسُ، ثنا حماد؛ يعني: ابن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». قال حماد: فلا أدري من قول أبي أمامة، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين. انتهى^(٢).

الحديث صحيح، إلا قوله: «الأذنان من الرأس» فليس مرفوعاً، وضعفه بعضهم بشهر بن حوشب، وليس كذلك، فشهد ثقة على الصحيح، كما حَقَّقْتَهُ فيما مضى من ترجمته، وأيضاً لحديثه هذا شواهد، فتنبه.

٦ - وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، فقد تقدّم تخريجه قبل باب برقم (٤٣/٣٢).

٧ - وَأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/٩٤)، و(النسائي) في «سننه» (٧٥/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٠/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨/١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٦٢/١)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٣٦)، لفظ أبي داود:

(١٣٥) - حَدَّثَنَا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/٢٦٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٥).

رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». انتهى (١).

الحديث صحيح، دون قوله: «أو نقص»، فإنه شاذ (٢).

٨ - وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فقد تقدم تخريجه برقم (٣٢/٢٤) فراجعه تستفد.

٩ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣٤٨/٢)، و(البخاري) في «التاريخ» (٤٥٦/٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٩٧/٦)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٣٦/١)، لفظ أحمد:

(٨٥٦٠) - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر؛ يعني: الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

(٨٥٦١) - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله (٣).

الحديث صحيح الإسناد، إلا أن البخاري في «التاريخ» قال: المشهور أنه من حديث عثمان رضي الله عنه.

[تنبيه]: وقع في رواية الطبراني لهذا الحديث بلفظ: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وهي شاذة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

١٠ - وأما حديث جابر رضي الله عنه، فقد تقدم تخريجه برقم (٤٢/٣١) فراجعه تستفد.

١١ - وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، وغيرهما،

(١) «سنن أبي داود» (٣٣/١).

(٢) راجع: «صحيح أبي داود» رقم (١٣٥) للشيخ الألباني رضي الله عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٤٨/٢).

من طريق عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له صحبة، قال: قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض، واستنشق من كفّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه، وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ، لفظ مسلم^(١).

١٢ - وأما حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/١٤٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٤٠٩)، و(الشاشي) في «مسنده» (٢/٣٧٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٨١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/٣٧٨)، لفظ ابن ماجه:

(٤٢٠) - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر، ثنا عبد الله بن عرّادة الشيباني، عن زيد بن الحوّاري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرّة مرّة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء - أو قال -: وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي». انتهى^(٢).

الحديث ضعيف؛ لأن في سننه عبد الله عرّادة، وشيخه: ضعيفان، كما في «التقريب».

[تنبيه]: تراجع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قد تقدّمت غير:

أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «لِيَهْنُكَ الْعِلْمُ أبا

المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، ويقول: اقرأ يا أبي، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا. قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، وكان ربعة أبيض اللحية، لا يغير شيبه. وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صرد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أبي بن كعب سنة عشرين، أو تسع عشرة. وقال الواقدي: ورأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر، وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان، وروى البخاري في «تاريخه» عن عبد الرحمن بن أبزي قال: قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان، فذكر القصة، وروى البغوي عن الحسن في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة، وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر، وقد قيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان، وثبت عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: «كفارات»، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله وإن قلت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها»، فدعا أبي ألا يفارقه الوعك حتى يموت، وألا يشغله عن حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مسّ إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات، رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وصححه ابن حبان، ورواه الطبراني من حديث أبي بن كعب بمعناه، وإسناده حسن (١).

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٧/١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه) (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي**

هَذَا الْبَابِ)؛ أي: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، **(وَأَصَحُّ)** قال الحافظ أبو الفتح اليعمرى رحمته الله: هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحافظان: أبو عليّ ابن السكن، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، وسيأتي تصحيح الترمذي إياه بعد هذا، وذكره أبو محمد عبد الحقّ في «أحكامه»، فسكت عنه، وهو عنده تصحيح، وتعقبه عليه أبو الحسن ابن القطان في ذلك، فقال: وأبو حية الوادعيّ قال فيه أحمد بن حنبل: شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث، أو لأحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تُقبل روايات الشيوخ في الأحكام، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وأبو اليد الفرضيّ ممن قال ذلك، ولا يروي عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق.

وقال أبو زرعة: لا يُسمّى، ووثقه بعضهم، وصحح آخرون حديث عليّ هذا، وممن صححه: ابن السكن، وقد أتبع الترمذيّ هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق، واختلاطه حسن، فإن أبا الأحوص، وزهير بن معاوية سمعا منه، وأنه استفاد ذلك من قوله: إنه أحسن شيء في الباب، ومن التقصير بأبي حية، إما لجهالته عند من ادّعاها عليه، أو لتعريف من عرفه بأنه شيخ، ويردّ على ذلك، بقوله: إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق فيما يُعلم، وقال عن أبي زرعة: لا يُعرف اسمه، وبرواية زهير عن أبي إسحاق، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط، ولا تخلو هذه الشُّبُه من الاعتراضات.

فأما تحسينه له فليس بمستقيم؛ لتصحيح من صحّحه ممن ذكره، وأما قول الترمذيّ: أحسن شيء في الباب، فلا يدلّ ذلك على أنه عنده حسن، كما تقدّم غير مرّة، وإن كان ذلك يفيد التحسين، فلم يقتصر على هذا اللفظ، بل قال: أحسن شيء في هذا الباب، وأصحّ، فإن كان استفاد التحسين من قوله: أحسن، فليستفد التصحيح من قوله: وأصحّ، ولا فرق، بل قد صحّحه الترمذيّ

بعد هذا في باب «وضوء النبي ﷺ كيف كان؟». انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْنٌ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى).

قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) الإشارة إلى ما تقدّم من حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، (عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ) أراد بالعامّة: جميعهم؛ لأنه لا يُعرف لهم خلاف في هذه المسألة. (أَنَّ الْوُضُوءَ) تقدّم أنه بفتح همزة «أن» والمصدر المؤول بدل من اسم الإشارة في قوله: «على هذا»، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون بفتحها على الاستئناف. (يُجْزَى) بضمّ أوله، وهمز آخره من الإجزاء، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون بفتح أوله بلا همز آخره، من جزي يجزي؛ كرمى يرمي، بمعنى يقضي، ويؤدّي المطلوب، الوضوء (مَرَّةً مَرَّةً) لكلّ عضو من الأعضاء المغسولة، (وَ) الوضوء (مَرَّتَيْنِ) لكلّ عضو (أَفْضَلُ) من الوضوء مرّة، (وَأَفْضَلُهُ)؛ أي: أفضل الوضوء مرّتين (ثَلَاثٌ)؛ أي: الوضوء ثلاث مرّات، (وَلَيْسَ بَعْدَهُ)؛ أي: بعد الثلاث (شَيْءٌ) مشروع، بل هو ممنوع؛ للحديث المتقدم: «فمن زاد على هذا فقد تعدّى وظلم»، وهو حديث صحيح، تقدّم الكلام عليه قريباً.

وقوله: (وَقَالَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام الشهير، تقدّم في ١٩/١٥: (لَا أَمْنٌ) بالمدّ، (إِذَا زَادَ) المتوضئ (فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ)؛ أي: ثلاث مرّات، (أَنْ يَأْتِمَ) في تأويل المصدر مفعول «أمن». قال الشارح: يدلّ عليه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، وتعدّى، وظلم»، رواه النسائيّ، وابن ماجه، قال الإمام حافظ الدين النسفيّ: هذا إذا زاد معتقداً أن السُنَّةَ هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب

عند الشكِّ، أو بنية وضوء آخر، فلا بأس؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. انتهى.

وتعقّبهُ القاري، فقال: أما قوله: «لطمأنينة القلب عند الشك» ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، وإن وقع بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. وأما قوله: أو بنية وضوء آخر، ففيه أنه قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد، مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء، لا في الأثناء.

وأما قوله: لأنه أمر بترك ما يريبه إلخ، ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريبه، فينبغي تركه إلى ما لا يريبه، وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة. انتهى كلام القاري.

قال الشارح: قوله: قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد، يخدمه إطلاق حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف، رواه رزين في «مسنده». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الشارح علي القاري بهذا الحديث الضعيف، مما يُستغرب منه، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل الإمام الشهير، تقدّم في (٨/٦)، **(وَأِسْحَاقُ)** بن راهويه، تقدّم أيضاً في (٨/٦)، **(لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ)**؛ أي: على الوضوء ثلاث مرّات، **(إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى)** بضمّ الميم، وفتح اللام؛ أي: الشخص الذي ابتلي بالوسواس.

وقال الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «مبتلى»؛ أي: بالجنون؛ لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئین، وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، كذا في «المرقاة»^(٢) والله تعالى أعلم.

(٢) «تحفة الأحوذی» (١/١٦٧).

(١) «تحفة الأحوذی» (١/١٦٧).

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٣٥) - (بَابُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا)

قال أبو الطيب السندي رحمته الله في «شرح الترمذي»: أي: باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً؛ يعني: في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في ثلاث أوقات، فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة، إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد، لا باعتبار حالة؛ لأنه رحمته الله لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى^(١).

(٤٥) - (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ) أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته، أو ابن أخته، صدوق^(٢)، ورُمي بالرفض [١٠]. روى عن مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي الزناد، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والساجي، وأبو يعلى، وأبو عروبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: سألته عن قرابته من السدي، فأنكر أن يكون ابن ابنته، وإذا قرابته منه بعيدة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق.

(١) «تحفة الأحوذى» (١/١٦٨).

(٢) زاد في «التقريب» هنا قوله: «يخطئ»، والحق أنها غير صحيحة، كما سيأتي عن الحافظ الإشارة إليه.

وقال مُطَيَّن: كان صدوقاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال عبدان: أنكر علينا أبو بكر بن أبي شيبة، أو هناد بن السريّ ذهابنا إليه، وقال: ذاك الفاسق يشتم السلف. وقال ابن عدي: وصل عن مالك حديثين، وتفرد عن شريك بأحاديث، وإنما أنكروا عليه الغلوّ في التشيع.

قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٤٥هـ).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أر في النسخة التي بخط الحافظ أبي عليّ البكري من ثقات ابن حبان قوله: «يخطئ»، وقال الآجريّ عن أبي داود: صدوق في الحديث، وكان يتشيع، وجزم البخاريّ ومسلم في «الكنى»، وابن سعد، والنسائيّ، وغيرهم بأنه ابن بنت السديّ، والله أعلم، وقال أبو عليّ الجبائيّ في رجال أبي داود: وهو ابن أخت السديّ.

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبي داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢ - (شريك) بن عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغير حفظه [٨] تقدم في ١٢/٨.

٣ - (ثابت بن أبي صفيّة) الثُماليّ - بضم المثلثة - أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، الأزديّ الكوفيّ، مولى المهلب، ضعيف، رافضيّ [٥].

روى عن أنس، والشعبيّ، وأبي إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وشريك، وحفص بن غياث، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليين. وقال أبو حاتم: ليين الحديث، يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الجوزجانيّ: وهي الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي حمزة الثُماليّ. وقال ابن عديّ: وضعفه بين عليّ رواياته، وهو إلى الضعف أقرب.

وقال ابن سعد: تُوفّي في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفاً، وقال يزيد بن هارون: كان يؤمن بالرجعة. وقال أبو داود: جاءه ابن المبارك، فدفع إليه صحيفة فيها حديث سوء في عثمان، فردّ الصحيفة على الجارية، وقال: قولي

له: قبحك الله، وقبح صحيفتك. وقال عبيد الله بن موسى: كنا عند أبي حمزة الشمالي، فحضر ابن المبارك، فذكر أبو حمزة حديثاً في عثمان، فقام ابن المبارك، فمزق ما كتب، ومضى. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال ابن عبد البر: ليس بالمتين عندهم، في حديثه ليّن. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلوّه في تشيعه. وروى ابن عديّ عن الفلاس: ليس بثقة. وعده السليمانى في قوم من الرافضة. وذكره العقيليّ، والدّولابيّ، وابن الجارود، وغيرهم في الضعفاء. تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أبو جعفر) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل [٤].
 روى عن أبيه، وجديه: الحسن والحسين، وجد أبيه عليّ بن أبي طالب مرسل، وعم أبيه محمد ابن الحنفية، وابن عم جدّه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدريّ، وجابر، وأنس، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيّب، وخلق كثير.
 وروى عنه ابنه جعفر، وأبو إسحاق السّبيعيّ، والأعرج، والزهرى، وعمرو بن دينار، وأبو جهضم موسى بن سالم، والقاسم بن الفضل، والأوزاعيّ، وابن جريج، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُحتجّ به. وقال العجليّ: مدنيّ تابعي ثقة. وقال ابن البرقيّ: كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائيّ في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد، عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم تولّهما، وابراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. قال ابن البرقيّ: كان مولده سنة ست وخمسين، وقيل: إنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس

عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: سبع عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ثماني عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فيكون مولده سنة خمس وأربعين، ولكن ابن سعد لم ينقل ذلك إلا عن الواقديّ، كذا صرح به في «الطبقات الكبرى»، ثم قال ابن سعد: أنا عبد الرحمن بن يونس، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، سمعت محمد بن عليّ، وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين صدقة النبي ﷺ، فقال: وهذه تُوفِّي ثمانياً وخمسين سنة، ومات بها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا السند في غاية الصحة، ومقتضاه أن يكون وُلد سنة ستين، وهذا هو الذي يتجه؛ لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه يوم كربلاء، وهو ابن عشرين سنة، وكان يوم كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين، ومقتضاه أن مولد عليّ كان سنة إحدى وأربعين؟ فمن يولد سنة أربعين أو سنة إحدى وأربعين كيف يولد له سنة خمس وأربعين؟ والأصح أنه مات سنة أربع عشرة؛ لأن البخاريّ قال: ثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد قال: مات أبي سنة أربع عشرة، فيكون مولده على هذا سنة ست وخمسين، وهو يتجه أيضاً، وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سُمِّي هنا من الصحابة ما عدا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسلّة. ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد أنه قال: لا يصح أنه سمع من عائشة، ولا من أم سلمة. وقال أبو حاتم: لم يلق أم سلمة. وقال أبو زرعة: لم يدرك ولا أبوه عليّاً، ووقع في مسند ابن عمر في أواخر مسند أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة، لكنه شاذّ، والمحمفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع، كذا عند مسلم وغيره.

وممن ذكر وفاته سنة أربع عشرة: أبو بكر بن أبي شيبة في «تاريخه»، والفلاس، وعمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، ومصعب الزبيريّ، وعبد الله بن عروة عن شيوخته، ويعقوب بن سفيان، وآخرون.

وقال الزبير بن بكار: كان يقال لمحمد: باقر العلم، وقال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين، حتى رأيت ابنه محمداً أردت يوماً أن أعظه، فوعظني.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.
٥ - (جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، تقدّم في ٤/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ) أَبِي حمزة الثمالي، تقدّم الخلاف في اسم أبيه في ترجمته، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ) محمد بن عليّ الباقر: (حَدَّثَكَ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أحدثك (جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) لأعضاء وضوئه المغسولة، (وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ) جابر رضي الله عنه: (نَعَمْ)؛ أي: حدّثني بهذا.**

قال الطيبي رحمته الله: من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ: حدّثك فلان عن فلان يرفع إسناده؟، وهو ساكت، يقرّر ذلك، كما يقول الشيخ: حدّثني فلان عن فلان، ويسمعه الطالب. انتهى.

قال الشارح: وتوضيحه ما قال ابن حجر^(١) أن من إحدى طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدّثك فلان عن فلان كذا؟، والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدّثني فلان إلخ، والتلميذ ساكت؛ أي: يسمع كذا، في «المرقاة».

قال السيوطي رحمته الله في «تدريب الراوي»: إذا قرئ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان، أو نحوه؛ كقلت: أخبرنا فلان، والشيخ مُضغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مُقَرّ لفظاً صح السماع، وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار؛ كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون: الحديث، والفقه، والأصول، وشرط بعض الشافعية، والظاهرية نُطقه به. انتهى كلام السيوطي رحمته الله^(٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده شريك بن عبد الله، وهو

(١) هو: الهيثمي الشافعي.

(٢) «تدريب الراوي» (٢/٢٠).

ضعيف، وقد خالف وكيعاً، وهو أحفظ، وأوثق منه، وثابت بن أبي صفية متفق على ضعفه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/٣٥) وفي «العلل الكبير» (١/١٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٩ - ١٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَرَوَى وَكَيْعٌ)؛ أي: ابن الجراح،

تقدّم في (١/١)، (هَذَا الْحَدِيثُ)؛ أي: حديث جابر رضي الله عنه هذا، (عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ) الثمالي؛ أنه (قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً، بلفظ: «توضأ مرةً مرةً، قال: نعم»، ولم يذكر لفظ: «مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً»، وأما شريك فرواه بلفظ: «توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، قال: نعم»^(١).

(٤٦) - ثم ذكر إسناده إلى وكيع، فقال: (وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي:

بحديث وكيع هذا، (هَذَا) بن السريّ (وَقْتَيْبَةَ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ) وهذا مما قدّم فيه المصنّف متن الحديث مع بعض السند، وأخر فيه باقي السند، وهو جائز، وقد سبق البحث عنه مستوفى.

قال: (وَهَذَا)؛ أي: حديث وكيع هذا (أَصَحُّ)؛ أي: أقلّ ضعفاً، وإلا فلا

يزال فيه ثابت المتفق على ضعفه. (مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ) ثم بين وجه أصحّيته بقوله:

(لَأَنَّهُ) الضمير للشأن؛ لأن الحال والشأن (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله

قوله: «هذا»، (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ أي: من طريق أكثر من واحد، (هَذَا) الحديث

بلفظ: «توضأ مرةً مرةً»، (عَنْ ثَابِتِ) بن أبي صفية، وقوله: (نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعِ)

بنصب «نحو» على الحال، (وَشَرِيكَ كَثِيرُ الْعَلَطِ) لسوء حفظه، فإنه تغير حفظه بعد

أن ولي القضاء بالكوفة، كما تقدّم في ترجمته في (٨/١٢)، (وَتَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ

(١) «تحفة الأحوذى» (١/١٦٩).

هُوَ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيّ بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ: نِسْبَةٌ إِلَى ثَمَالَةَ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَهُوَ ثَمَالَةَ، وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ أَحْجَنَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ، قَالَ فِي «اللباب»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما رجّح به المصنّف رواية وكيع على رواية شريك أمران:

أحدهما: كثرة الشواهد له، وقد تقدّم في «باب الوضوء مرّة مرّة» أنه روي من حديث ابن عبّاس، وعمر، وجابر، وبُرَيْدَةَ، وغيرهم.

الأمر الثاني: ضعف شريك؛ لكونه كثير الغلط، وقد خالف وكيعاً المجمع على ثقته وجلالته.

ثم إن حديث وكيع ضعيف أيضاً؛ لأن مداره على ثابت بن أبي صفية المتفق على ضعفه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذِي رَحِمَهُ اللهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلَ كِتَابِهِ:

(٣٦) - (بَابُ فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا)

(٤٧) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المَكِّيّ، ثقة [١٠] تقدم في ١٥/١١.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفيّ، ثم المَكِّيّ، الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في ٨/٦.

٣ - (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عمارة المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في ٢٨/٢٢.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٢٤٢).

٤ - (أَبُوهُ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في ٢٨/٢٢.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، مات سنة (٦٣هـ) تقدم في ٢٨/٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، وسفيان، فمكيان، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ)؛ أي: شرع في الوضوء، (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ)؛ أي: مرّة واحدة، كما ثبت التنصيص عليه في الروايات الأخرى، (وَوَسَّطَ رِجْلَيْهِ) قال الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة، وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة: «وَوَسَّطَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» بزيادة لفظ: «مرتين». انتهى (١).

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث النسائي في «سننه»، فقال:

(٩٩) - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، قال: «رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ». انتهى (٢).

فوق لسفيان في هذا الحديث ثلاثة أغلاط، حيث خالف فيها جماعة الرواة عن عمرو بن يحيى:

الأول: قوله: «عبد الله بن زيد الذي أرى النداء» هكذا في رواية سفيان أن عبد الله هو الذي أرى النداء، وأجمعوا على تخطئة سفيان فيه، وممن خطّاه النسائيّ، قال في «كتاب الاستسقاء» في «خروج الإمام إلى المصلّى

(١) «تحفة الأحوذبيّ» (١/١٣٤).

(٢) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (١/٧٢).

للاستسقاء» ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. انتهى (١).

ومنهم: البخاريّ قال في «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» ما نصه: قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، مازن الأنصار. اهـ.

قال الحافظ: وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم الخزرج، والصحبة والرواية، وافترقا في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج. انتهى (٢).

الثاني: قوله: «ومسح برأسه مرتين» قال البيهقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه - يعني: سفيان - مالك، وهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس، إلا أنه قال: أقبل وأدبر. انتهى (٣).

وقال ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة، والإدبار أخرى. انتهى (٤).

وخلاصة القول: أن سفيان وقع له مخالفة للأكثرين في هذا الحديث سنداً وامتناً، أما سنداً ففي قوله: «الذي أرى النداء»، وأما امتناً ففي قوله: «وغسل رجله مرتين، ومسح برأسه مرتين»، فأما الأول، والثالث، فصرحوا بتغليطه، وأما الثاني فلم أر من صرّح به، والظاهر أنه كذلك؛ لأن غيره رواه إما مطلقاً، وإما مقيداً بالثلاث. والله تعالى أعلم (٥).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (١٥٥/٣).

(٢) «الفتح» (٥٨١/٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٦٤/١).

(٤) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (٤٦/١).

(٥) راجع: «ذخيرة العقبى» (٣٤٦/٢ - ٣٤٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه، ولذا قال المصنف رحمته الله :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المسألة الثانية) : في تخريجه :

أخرجه (المصنف) هنا (٤٧/٣٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٩٧)،
(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٨)، و(النسائي)
في «سننه» (٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٤)، و(مالك) في «الموطأ»
(٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٩٩٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٩٤)،
و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٠ و ٨٠)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٤)،
والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في شرح قوله :

وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهُ

ثَلَاثًا .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ

بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ مَرَّةً .

قوله : **(وَقَدْ ذَكَرَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله : **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . .**

إِلخ) **(فِي غَيْرِ حَدِيثٍ)** ؛ أي : في أحاديث كثيرة ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ**

وَضُوئِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا . وَقَدْ رَخَّصَ) ؛ أي : وسَّع **(بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ)** ؛

أي : في أمر الوضوء، وذلك أنهم **(لَمْ يَرَوْا)** ؛ أي : لم يعتقدوا **(بَأْسًا)** ؛ أي :

ضرراً، **(أَنَّ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ)** «أن» مصدرية، والمصدر المؤول مجرور بحرف جرّ

مقدّر؛ أي : في وضوء الرجل، وقوله : **(بَعْضَ وَضُوئِهِ)** بنصب «بعض» على

المفعولية، **(ثَلَاثًا)** ؛ أي : ثلاث مرّات، **(وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ مَرَّةً)** واحدة .

قال الحافظ اليعمری رحمته الله : وأما قوله : «وقد ذكر في غير حديث أن

النبي ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا»، ففيه اختلاف العدد في وضوء

واحد، فأما ما يتعلّق بمسح الرأس، فقد تقدّم، وأما غسل الرجلين، فقد ورد

التثليث فيهما في حديث عثمان، وحديث علي، من رواية عبد خير، ومن رواية الربيع العدد ثلاثاً، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو، ورؤي عن معاذ من طريق ابن لهيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، واستنشق ثلاثاً، كل ذلك يفعله إلا رجله، فإنه كان يغسلهما حتى يُنقيهما».

ذكره الحافظ أبو الفتح القشيري في «الأحكام الكبرى» له.

وقد اختلف العلماء في استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثاً، وبعضهم لا يرى بهذا العدد في الرجل، كما هو في غيرها من الأعضاء، وله من الأحاديث ما لا يوقت فيه، مما ذكرناه.

ومن جهة المعنى أن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيقال: الأمر فيها على الإنقاء من غير اعتبار العدد.

وقال شيخنا القشيري رحمته الله (١): والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يُذكر فيها، فالأخذ بها متعين، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد، فليُعمل بما دلّ عليه لفظ الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القشيري رحمته الله من اعتبار العدد

الثلاث في غسل الرجل؛ عملاً بالروايات الصحيحة في ذلك تحقيق نفيس جداً. والحاصل أن السنة في غسل الرجل هو التثليث، ولا ينافي ذلك ما ذكروه من الأوساخ والأدران؛ إذ يمكنه إزالة الأوساخ أولاً، ثم يثلث بعده، والله تعالى أعلم.

قال اليعمري: وأحاديث هذا الباب وما تقدمه إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً»؛ يعني: أن المرة مجزئة، وهذا مجمع عليه بشرط الإسباغ، وما زاد عليها فهو الأفضل، وكان ذلك منه رحمته الله في الاقتصار على المرة؛ لبيان الجواز، وفي الزيادة عليها للأفضلية، وليبان الجواز في المرتين، ولكمال الأفضلية في الثلاث.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمته الله: الرواية عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً، ومرتين، وثلاثاً، وذلك من قولهم لا يخلو أن يعبروا به عن الغرفات، أو

(١) هو: الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله.

عن استيعاب العضو كلّ مرّة، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن استيعاب العضو كلّ مرّة، فإن ذلك أمر مغيب لا يصحّ لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى إعداد الغرفات، فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء بمرّة، ولا مرتين، وثلاثاً إلا ما أسبغ.

وقد اختلفت الآثار في التوقيت؛ إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة، وحال البدن.
قال: وإذا ثبت هذا فليس للتفريع على الأعداد معنى، فإن المقصود الاستيعاب، والإعداد له.

قال اليعمرى: وأحسن مما قاله القاضي أبو بكر قول الشيخ أبي العباس القرطبي رحمته الله: هو تعديد للغسلات، لا تعديد للغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء؛ إذ لم يجر للغرفات في هذا الحديث ذكر، وإنما قال: «غسل يديه ثلاث مرّات»، و«ثلاث» منصوب نصب المصدر؛ لإضافته إليه، فكأنه قال: غسلات ثلاثاً، ومن ضرورة ذلك تعديد الغرفات. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي ردّاً على ابن العربي وجيهٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٣٧) - (بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟)

(٤٨) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(١) «المفهم» (١/٤٨٠)، و«الفتح الشذبي» (١/٤١٥ - ٤١٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هناد) بن السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدّم قريباً.
 - ٢ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني [١٠] تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي الحافظ، ثقة متقنٌ صاحب حديث [٧].
- رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن سليمان، وسماك بن حرب، وشيب بن غرقدة، وزياد بن علاقة، والأعمش، ومنصور، وجماعة.
- وروى عنه يحيى بن آدم، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وابنا أبي شيبة، وجماعة.
- قال ابن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ متقنٌ. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك، أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما، وكذا قال أبو حاتم. وقال العجلي: كان ثقةً صاحب سنةً واتباع. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: صدوق دون زائدة، وزهير في الإتيان. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.
- وقال البخاري: حدّثني عبد الله بن أبي الأسود قال: مات سنة تسع وسبعين يعني ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥١) حديثاً.

- ٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدّم قبل بايين.
- ٥ - (أبو حبة) بن قيس الوداعي، اختلف في اسمه، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٦ - (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل بايين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير قتيبة، فإنه بغلاني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة الراشدين جم المناقب.

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي حَيَّةَ - بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية - ابن قيس الوادعي؛ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا)** المراد به: غسلهما ثلاثاً، بدليل الروايات الأخرى، ففي رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما: «غسل كفيه ثلاث مرّات».

وقال اليعمرى رضي الله عنه: قوله: «حتى أنقاهما» هذا قدر مشترك بين كيفية غسلهما مجتمعين، أو متفرقتين، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل؟، وفي حديث حمران عن عثمان: «غسلهما ثلاث مرّات»، وهو في «الصحيحين»، وهو مبين لما أبهم من العدد في حديث عليّ هذا، وقد اختلفت الآثار في كيفية غسلهما، والحوالة على العدد، أو الإناء، كما سنذكره، وقد ذكرنا حديث الباب في ذلك، وحديث حمران عن عثمان، وفي حديث أبي علقمة عن عثمان: «فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين»، وفي حديث عبد الله بن زيد من رواية وهيب عند البخاري: «فأكفأ على يده من التور، فغسل يده ثلاثاً». وفي حديث عبد خير عن عليّ من رواية زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عنه: «فأخذ بيمينه الإناء، فأنقأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فغسله ثلاث مرّات». قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاث مرّات. رواه الدارقطني، ثم البيهقي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن تُحمل رواية: «حتى أنقاهما» على رواية: «غسل كفيه ثلاث مرّات»؛ حملاً للمجمل على المفصل المفسر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا)؛ أي: ثلاث مرّات، **(وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا)**؛ أي: ثلاث مرّات، **(وَوَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً)** فيه

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٧).

تصريح بأن مسح الرأس في حديث عليّ رضي الله عنه مرة واحدة، وهي الرواية الصحيحة من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن شيبه، وقد خالفه ابن وهب، عن ابن جريج، فقال: ومسح برأسه ثلاثاً.

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث عليّ، لأنه قال: فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وقال ابن وهب، عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً».

يعني: أن رواية حجاج بن محمد أقوى من رواية عبد الله بن وهب، لأنه يشبه حديث عليّ المتقدم، فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرة واحدة، وبعضهم لم يذكر، فرواية ابن وهب مخالفة للروايات الصحيحة، وأيضاً فإنه دَلَسَ فيه حيث روى حديث ابن جريج عن محمد بن عليّ بالنعنة، ولا يذكر شيبه شيخ ابن جريج، فروايته لا تقاوم رواية حجاج بن محمد^(١).

(ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ) عليّ رضي الله عنه، وفي رواية للنسائي: «فقام قياماً»، **(فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ) بفتح الطاء؛ أي: ما بقي من الماء الذي تطهر به، (فَشَرِبَهُ)؛ أي: الفضل، (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (قَائِمٌ) فففيه جواز الشرب من فضل وضوئه قائماً، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - (ثُمَّ قَالَ) عليّ رضي الله عنه: (أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بضمّ الطاء؛ أي: طهارته، ووضوؤه للصلاة.**

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمته الله: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٦)، و(النسائي) في «سننه» (٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٦)، و(أحمد) في

(١) «المنهل العذب المورود» (٤١/٢).

«مسنده» (٩٧١ و ١٠٤٦ و ١٠٥٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٧٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها):** بيان ما كان عليه الإمام عليّ ﷺ من اهتمامه بتعليم الأمة أمر دينها، ومن أهمها الطهارة التي هي من أعظم شروط الصلاة.

٢ - **(ومنها):** بيان كيفية من كفيّات وضوء النبي ﷺ، وهو أنه توجّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة واحدة.

٣ - **(ومنها):** بيان جواز الوضوء للتعليم، قال القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وضوء المعلّم للوضوء إذا نوى رفع الحدث أجزاءه، فإن لم ينو لم يجزئه عند من يشترط النية، وكذلك المتعلّم. انتهى^(١).

٤ - **(ومنها):** أن فيه غسل الكفين في أول الوضوء، وهو سنة باتفاق العلماء، قاله اليعمرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

٥ - **(ومنها):** استحباب الشرب من فضل الوضوء.

٦ - **(ومنها):** بيان جواز الشرب قائماً، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): مما يستفاد من حديث عليّ ﷺ جواز الشرب قائماً من فضل الوضوء.

وقد وردت أحاديث تدل على جواز الشرب قائماً، وأحاديث تدل على النهي عنه.

فمن الأحاديث الدالة على الجواز: حديث عليّ هذا.

ومنها: أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت». رواه البخاري، وأحمد.

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»، متفق عليه.

ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن

(١) «المفهم» (٤٨٤/١).

(٢) «الفتح الشذوي» (٤٢٥/١).

نمشي، ونشرب ونحن قيام»، رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وابن ماجه .
ومن الأحاديث الدالة على النهي، حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» رواه أحمد، ومسلم .

ومنها: حديث قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذاك شرٌّ وأخبث» رواه أحمد ومسلم، والترمذي .
ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي»، رواه مسلم .

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة؛ أن الشرب من قيام حرام، ولا سيما بعد قوله: «فمن نسي فليستقي»، فإنه يدل على التشديد في المنع، والمبالغة في التحريم، ولكن حديث ابن عباس، وحديث عليّ يدلان على جواز ذلك .

قال: وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف؛ يعني: ابن تيمية .
منها: ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء»، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة؛ «أنه رضي الله عنه رأى رجلاً يشرب قائماً»، فقال: «قه»، قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرٌّ منه: الشيطان»، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ، وأبو زياد لا يُعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين .

قال المازري: اختلف الناس في هذا:

فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء، فبادر بشربه قائماً قبلهم؛ استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً، قال: وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، قال: ويُحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواؤه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن .

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي، وقال: إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد، وحديث أنس من طريق قتادة، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث.

قال: واضطراب قتادة فيه مما يعلّمه مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عُمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غَيْرُهُ له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً.

قال النووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلط، بل يُذكَر الصواب، ويُشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقد غَلَطَ؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيُستحب لمن يشرب قائماً أن يستقي لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يُحمل على الاستحباب، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف ترك السُّنَّةَ الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى، والترهات؟

قال الحافظ: ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقلُ الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه، قال: فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، فيجيب عنه بأنه صرّح في نفس الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال: قلنا لأنس: فالأكل... إلخ، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم

يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبراني، وابن حبان، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما رواه أحمد، وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال النووي والعراقي، في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً، قال الحافظ: وقد يطلق النسيان، ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر، وشرب قائماً فليستقي.

وقال القرطبي في «المفهم»: لم يصِرْ أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان القول به جارياً على أصول الظاهرية. وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذي، وعن عبد الله بن أنيس، أخرجه الطبراني، وعن أنس، أخرجه البزار، والأثرم، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، أخرجه الترمذي وحسنه، وعن عائشة أخرجه البزار، وأبو عليّ الطوسي في «الأحكام»، وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه، عن جدّه، أخرجه ابن أبي حاتم. ومما يدل على الجواز أيضاً حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من قربة معلقة، قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن.

وحديث أم سليم، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها، وهو قائم، فقطعت فاها فإنه لعندي»، رواه أحمد. وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبري، وفي «الموطأ» أن عمر، وعثمان، وعليّ، كانوا يشربون قياماً، وكان سعد، وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

قال الحافظ: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس - يعني: في النهي - جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم في جملة أحاديث، ثم أسند إلى أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً»، قال الأثرم: فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم، وابن شاهين، فقرروا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة، والتابعون بالجواز.

وقد عكس ذلك ابن حزم، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لِمَا وقع منه ﷺ في حجة الوداع أنه شرب من زمزم، وهو قائم، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي في «نصرة الصحاح»: والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: مواظباً بالمشي عليه.

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الحديث، لم يسلم له في بقيتها.

ومسلك آخر في الجمع: بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي، وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حُمِلت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزاً، ثم حرمه، أو كان حراماً، ثم جوزه لبين ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلمّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأقوى، وأبعد من الشَّرْق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحَلْق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي مسلك من جمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحققه الطبري، واستحسنه الحافظ رحمهم الله تعالى؛ لأن به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرَّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف ﷺ بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل: فأما حديث عثمان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ، وعائشة ﷺ فقد تقدّمت برقم (٤٤/٣٤).

١ - وأما حديث ابن عباس ﷺ، فرواه البخاري في «صحيحه» (١/٢٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١/٩٥ و٩٦)، و(المصنّف) في هذا الكتاب (١/٦٠)، و(النسائي) في «سننه» (١/٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٤٣)، لفظ البخاري:

(١) «فتح الباري» (١٠/٨٥ - ٨٧).

(١٤٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي: سَلِيمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. انتهى (١).

[تنبيه]: ذكر اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكلام على حديث الباب ما حاصله: قد تقدّم هذا الحديث في «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» من طريق سفيان عن أبي إسحاق، وقال: هو أحسن شيء في الباب وأصحّ، وهذه العبارة وإن لم تقتض التصحيح، ولا التحسين، فليست مما يردّ ذلك، ولم يزد هناك على إirاده من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة، ونبّه هنا على تعداد طرقه، واشتهاره عن عليّ من غير طريق أبي حيّة، واشتهاره من غير طريق أبي إسحاق أيضاً، وقد صرّح هنا بتصحيحه، ولم يصرّح به هناك، فاحتاج إلى تقويته بالطرق التي ذكرها، وإن كان طريقه أقوى من غيرها، فليس ذلك بمانع من أن يعتضد بما روى.

ثم قال اليعمرى: فالحديث السابق من طريق سفيان عن أبي إسحاق أحقّ بالتصحيح من حديث أبي الأحوص هذا؛ لسلامته من علة رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقد تقدّم، وأما رواية سفيان عنه فسلمة من ذلك - أي: لأنه روى قبل اختلاط أبي إسحاق - وسفيان عندهم أجلّ أصحاب أبي إسحاق. انتهى كلام اليعمرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختصار وبعض تصرف (٢).

٢ - وأما حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه الطبراني في «الأوسط»،

فقال:

(٤١٣٣) - حدّثنا عليّ، قال: نا أبو كريب، قال: نا زيد بن الحباب، قال: حدّثني حسين بن عبد الله قال: حدّثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزُرقيّ، قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس، فقال: «ألا أريكُم كيف توضعُ رسول الله ﷺ؟»، وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً، وأمّس أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ ثوباً، فاشتمل به، وصلى، وقال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ، ويصلي».

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد ابن زيد بن الحباب. انتهى (١).

الحديث ضعيف، قال الذهبي رحمه الله في «الميزان»: في ترجمة عبد الرحمن بن يحيى بن خلاد الزُرقيّ، عن عبد الله بن أنيس: لا يصح حديثه، ذكره البخاري في «الضعفاء»، فقال: سمع عبد الله بن أنيس يقول: توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عنه. انتهى (٢).

[تنبيه آخر]: ذكر اليعمرى رحمه الله (٣) مما يُذكر في هذا الباب، ولم يذكره المصنّف: حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما. انتهى (٤).

وحديث معاوية بن أبي سفيان، وقد تقدّم في «باب مسح الرأس» عند أبي داود وغيره.

(١) «المعجم الأوسط» (٤/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٩٧).

(٣) راجع: «الفتح الشذّي» (١/٤٢٢ - ٤٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٠).

وحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وتقدم طرف منه في «تخليل اللحية».
 وحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، وقد تقدم من طريق البزار.
 وحديث أبي كاهل، قال: مررت برسول الله ﷺ، فقال: «ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة؟» فقلت: يا رسول الله لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ولم يوقت، وغسل رجليه، ولم يوقت، ثم قال: «يا أبا كاهل ضع الطهور منك مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك، ولا تشق على خادمك».

أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل»^(١) من حديث الهيثم بن جَمَاز - بفتح الجيم، وتشديد الميم، وآخره زاي معجمة - وذكر عن يحيى بن معين تضعيفه، وعن أحمد: كان منكر الحديث، ترك حديثه.
 وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٢٩٠٥) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ سَقِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِالزَّوَاوِيَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَوْضِئُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بَوْضُوءً، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ، وَبِقَدْحٍ نُحِتٍ يَقُولُ: كَمَا نَحَتَ فِي أَرْضِهِ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَأَنْعَمَ غَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ الِئْمَنَى، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيَسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَمْرَهُمَا عَلَى أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ... فذَكَرَ الْحَدِيثَ. انْتَهَى^(٣).

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٦٢).

(٢) هو: إبراهيم بن هاشم البغوي، كما في «المختارة» للضياء المقدسي.

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/١٩٤)، وقال الضياء في «المختارة» (٦/١٢٢): إسناده

حسن، وكذا قال أبو بكر الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣١).

وحديث نفير بن أبي جبير، رواه البيهقي في «الكبرى»، فقال: (٢١٢) - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له بوضوء، فقال: «توضأ يا أبا جبير، فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبدئ بفيك يا أبا جبير، فإن الكافر يتدئ بفيه، ثم دعا رسول الله ﷺ، بوضوء، فغسل كفيه، حتى أنقاهما، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(٤٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَهُورِهِ، أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَهُ).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في رجال إسناده، فهم: ستة، وكلهم تقدموا في السند

الماضي، غير:

عبد خير بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من [٢] لم يصح له صحبة.

روى عن أبي بكر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم،

وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: جاهلي إسلامي، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال البخاري: قال يحيى بن موسى: حدثنا مسهر بن عبد الملك قال: حدثني أبي، قال: قلت لعبد خير: كم أتى

عليك؟ قال: عشرون ومئة سنة، كنت غلاماً ببلادنا، فجاءنا كتاب رسول الله ﷺ، فنودي في الناس، فخرجوا إلى حَيْزٍ واسع، وكان أبي فيمن خرج، فلما ارتفع النهار جاء أبي، فقالت أمي: ما حبسك، وهذه القِدْرُ قد بلغت، وهؤلاء عبيدكم يتضورون، يريدون الغداء، فقال: يا أم فلان أسلمنا، فأسلمي، واستصيينا، فاستصبي، قلت: ما قوله: استصيينا؟ قال: هو في كلام العرب: أسلمنا، ومُري بهذه القِدْرُ، فتهاق للكلاب، وكانت ميتة، فهذا ما أذكر من أمر الجاهلية^(١).

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(المسألة الثانية): في درجته:

هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثُ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ.

وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ).

قوله: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) ﷺ مبتدأ خبره قوله: (رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّيِّعِيُّ، تقدّمت ترجمته في (١٧/١٣)، وقوله: (الْهَمْدَانِيُّ) بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة: نسبة إلى هَمْدَانَ، واسمه: أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كَهْلَانَ بن

سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الشعب العظيم، يُنسب إليه خلق كثير، من الشعراء، والفرسان، والعلماء، قاله ابن الأثير رحمته الله (١).

(عَنْ أَبِي حَيَّةَ) بفتح الحاء، وتشديد الياء، تقدّمت ترجمته في (٤٥/٣٤)، (وَعَبْدُ خَيْرٍ) المذكور في السند، (وَالْحَارِثُ) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانيّ - بسكون الميم - الحُوتِيّ - بضم المهملة، وبالمثناة من فوق - وحُوت بطن من همدان، الكوفيّ، أبو زهير، صاحب عليّ، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، [٢].

روى عن عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، حدّثني الحارث الأعور، وكان كذاباً، وقال منصور ومغيرة عن إبراهيم: إن الحارث أتهم. وقال أبو معاوية عن محمد بن شيبه الضبيّ، عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال يوسف بن موسى عن جرير: كان الحارث زيفاً. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال الثوريّ: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدّثنا يوماً عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث؛ يعني: عن عليّ: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد الله، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجانيّ: سألت عليّ ابن المديني عن عاصم والحارث؟ فقال: مثلك يسأل عن ذا، الحارث كذاب. وقال الدؤريّ عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، ولا ممن يُحتج بحديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٣٩١).

وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة (٦٥هـ)، وكذا ذكر وفاته إسحاق القرّاب في «تاريخه».

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

(عَنْ عَلِيِّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم في ٣/٣.

(وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (زَائِدَةٌ بِنُ قُدَامَةَ) الثقفِيّ، أبو الصَّلْتِ

الكوفيّ، تقدم في (١٣/١٧)، (وَعَيْرٌ وَاحِدٍ) من الرواة، ومنهم عبد الملك بن سلع الهمداني، وحديثه عند أحمد^(١) (عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ) هو: أبو حيّة بالتحانية، الوداعيّ، صدوق [٦].

قال في «التقريب»: وكان شعبة يهيم في اسمه، واسم أبيه، فيقول: مالك بن عرفطة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع عنه. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: خالد بن علقمة الهمداني الوداعيّ، أبو حيّة الكوفيّ، روى عن عبد خير، عن عليّ في الوضوء، وعنه ابنه عمارة، وإبراهيم بن محمد بن مالك الهمدانيّ، وخبّاب بن نسطاس، وحجاج بن أرطاة، وزائدة بن قدامة، والثوريّ، وأبو الأحوص، وشريك، وأبو حنيفة الفقيه، وشعبة، لكن سمّاه: مالك بن عرفطة، وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح، قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ.

وذكر أبو داود في «السّنن» في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوماً: حدّثنا مالك بن عرفطة، فقال له عمرو الأغضف: هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة يخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة، قال أبو داود: حدّثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، حدّثنا مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال: وحدّثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، ثنا خالد بن علقمة، قال أبو داود: وسماعه متأخر؛ كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب.

وقال البخاريّ، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، في «الثقات»،

وجماعة: وهِم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة، ثم رجع عن ذلك، حيث قيل له: إن شعبة يقول: مالك بن عرفطة، واتبعه، وقال: شعبة أعلم مني، وحكاية أبي داود تدلّ على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً، وهو الصواب.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذه الرواية ضمن روايات عليّ رضي الله عنه لهذا الحديث فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استفيد مما سبق أن خالد بن علقمة هذا يتفق

مع أبي حية الوادعي في الكنية والنسبة، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) (حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ) أخرج حديث

قُدّامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه: أبو داود، والنسائي، والدارمي، والدارقطني، قاله الشارح^(١).

(وَرَوَى شُعْبَةَ) بن الحجاج، تقدّم في (٥/٤)، (هَذَا الْحَدِيثَ)؛ يعني:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا، **(عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ،**

فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْطَةَ) فخالف الجماعة، فإنهم قالوا: خالد بن علقمة، وهو

الصواب، كما تقدم.

(وَرَوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكريّ

الواسطيّ، تقدّم في (١/١)، **(عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ**

عَلِيٍّ رضي الله عنه)؛ أي: كما قال الجماعة.

(وَرَوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْهُ)؛ أي: عن أبي عوانة، **(عَنْ مَالِكِ بْنِ**

عُرْطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ)، قال المصنّف رضي الله عنه: **(وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ)** كما

قال الجمهور، والخطأ لا يسلم منه أحد، فشعبة، وإن كان إماماً جهبذاً، إلا

أنه يقع منه الخطأ في الأسماء، مثل هذا، وكذا غيره، كما سيأتي في موضعه

- إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: من أغرب ما يُرى، ويُسمع، ويُتعبّج منه في مسألة خطأ شعبة

في هذا الاسم ما ادّعاه الشيخ أحمد محمد شاکر^(١) من الردّ على جماهير المحدثين الذين خطّوا شعبة في هذا، منهم: المصنّف، وأبو داود، والنسائي، والبخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وجماعة، كما ذكرهم ابن شاکر نفسه، فردّ عليهم جميعاً، مستغرباً أن يقع مثله لشعبة، ولكن كيف يجترئ مثله للردّ على هؤلاء الأئمة النقاد، ومرجع الأمة في فنّ الانتقاد؟ وهم لا يجتمعون إلا على ما هو الصواب الحقّ المقدم لنفع العباد، إن هذا هو العجب العجاب، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمته الله بالسند المتصل أول الكتاب إليه:

(٣٨) - (بَابُ فِي التَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال ابن الأثير رحمته الله: المراد بالتضح ها هنا: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشّه عليه. انتهى^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: نَضَحْتُ الثوبَ نَضْحاً، من باب ضرب، ونفع، وهو البَلُّ بالماء، والرش، ونَضَحَ الفرس: عَرِقَ، ونَضَحَ العَرَق: خرج، وانتَضَحَ البولُ على الثوب: ترشش، ونَضَحَ البعيرُ الماء: حمّله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضِحٌ، والأنثى ناضِحةٌ، بالهاء، سُمِّي ناضِحاً؛ لأنه ينضح العطش؛ أي: يبلُّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضِحُ في كلِّ بعير، وإن لم يحمل الماء، وفي حديث: «أَطْعِمُهُ ناضِحَكَ»؛ أي: بعيرك، والجمع: نواضِحٌ، «وفيما سُقِيَ بالتَّضْحِ»؛ أي: بالماء الذي ينضحه الناضح. ونَضَحَتِ القربةُ نَضْحاً، من باب نفع: رشحت.

هذا كلّه بالحاء المهملة، وأما إذا كان بالخاء المعجمة، فهو أبلغ منه، قال الفيومي أيضاً: نَضَحْتُ الثوبَ نَضْحاً، من بابي: ضرب، ونفع: إذا بلّته أكثر من

(١) راجع ما كتبه في هامش «الجامع» (١/٦٩ - ٧٠).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/١٥٣).

النَّضْحُ، فهو أبلغ منه، وغيث نَضَّاحٌ؛ أي: كثير غزير، وعين نَضَّاحَةٌ؛ أي: فوارة، غزيرة. وقال الأصمعي: لا يتصرف فيه بفعل، ولا بإسم فاعل، وقال أبو عبيد: أصابني نَضُّحٌ من كذا، ولم يكن فيه فَعَلَ وَيَفْعَلُ منسوبٌ إلى أحد. انتهى (١).

وقال ابن منظور رحمته الله: النَّضْحُ - يعني: بضاد معجمة، وحاء مهملة -: الرَّشُّ، نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضِخُهُ نَضْحًا: إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ، فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ، وَنَضَّحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ: ارْتَشَّ. وقال الأصمعي: نَضَّحْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ نَضْحًا، وَأَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ كَذَا. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: النَّضْحُ - أي: بالحاء المهملة - كَالنَّضْحِ - أي: بالحاء المعجمة - ربما اتفقا، وربما اختلفا، ويقولون: النَّضْحُ - بالمهملة - ما بقي له أثر؛ كقولك: على ثوبه نَضْحٌ دَمٍ، والعين تَنْضِخُ بِالْمَاءِ نَضْحًا: إِذَا رَأَيْتَهَا تَفُورُ، وَكَذَلِكَ تَنْضِخُ الْعَيْنُ - بالحاء المعجمة - وقال أبو زيد: يقال: نَضَّحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضِخُ فَهُوَ نَاضِخٌ. وقال الأصمعي: لا يقال من الخاء: فَعَلْتُ، إِنَّمَا يُقَالُ: أَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ كَذَا. وقال أبو الهيثم: قول أبي زيد أصح، والقرآن يدلُّ عليه، قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فهذا يشهد به، يقال نَضَّحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ النَّضَّاحَةَ هِيَ الْفَعَّالَةُ، وَلَا يُقَالُ لَهَا: نَضَّاحَةٌ حَتَّى تَكُونَ نَاضِخَةً. قال ابن الفرج: سمعت جماعة من قيس يقولون: النَّضْحُ وَالنَّضِخُ وَاحِدٌ. وقال أبو زيد: نَضَّحْتُهُ، وَنَضَّخْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قال: وسمعت الغنوي يقول: النَّضْحُ وَالنَّضِخُ، وَهُوَ فِيمَا بَانَ أَثَرُهُ، وَمَا رَقَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قال: وقال الأصمعي: النَّضْحُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ فُرْجٌ، وَالنَّضِخُ أَرْقَ مِنْهُ. وقال أبو ليلى: النَّضْحُ وَالنَّضِخُ مَا رَقَّ، وَثُخُنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انتهى كلام ابن منظور رحمته الله باختصار (٢).

(٥٠) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر الجهمضيّ البصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في ٢٥/٢٠.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيِّ البَصْرِيِّ) هو: أحمد بن أبي عبيد الله بشر السليميّ - بفتح السين المهملة، وكسر اللام - الوراق البصريّ، يكنى أبا عبد الله، ثقةٌ [١٠].

روى عن يزيد بن زريع، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، وأبي أحمد الزبيريّ، وطائفة.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال في موضع: لا بأس به، مات بعد الأربعين ومائتين. تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ - (أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ) الشّعيريّ - بفتح الشين المعجمة - الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

روى عن يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وجريّر بن حازم، والجراح بن مليح، وحرب بن شريح، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن عليّ الفلاس، والمنذر بن الجاروديّ، وزيد بن أخزم، وأحمد بن عبد الله السليميّ، وعقبة بن مكرم، ونصر بن عليّ الجهمضيّ، وغيرهم.

قال الدّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود، وأبو زرعة: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يُكتب حديثه. وقال عمرو بن

عليّ عن يحيى بن سعيد: ليس أبو قتيبة من الحمال التي تحمل المحامل. قال ابن أبي عاصم: مات سنة مائتين، وقال غيره: مات بعد المائتين، قاله

الجراح بن مخلد، حكاه البخاري في «تاريخه»، وقال ابن قانع: تُوفّي سنة (٢٠١هـ) بصريّ ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال المسعوديّ عن

الحاكم: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين، قال: وقد قيل: مات في جمادى الأولى سنة مائتين. وقال أبو سعد بن

السّمعانيّ: الشّعيريّ نسبة إلى بيع الشعير.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة عشر حديثاً.

- ٤ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ) هو: الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، ضعيف [٦].
- روى عن الأعرج، وعنه ابنه، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب. وقال العجلي: في حديثه هذا جاء بإسناد صالح غير هذا، وقال في حديثه: «لا يمنع أحدكم السائل، وإن كان في يده قلب من ذهب»: لا يحفظ إلا عنه، لا يتابع عليه. وقال عبد الحق، وابن القطان: حديث ضعيف. وقال ابن حبان: حديث باطل. وقال ابن الجوزي: ضعفه أحمد. وقال الدارقطني: روى عن الأعرج مناكير، وهو ضعيف، وإ. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلا يُحتج به إلا فيما يوافق الثقات. روى عن الأعرج، وعن أبي الزناد عن الأعرج. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة أحاديث، أو أربعة ونحوها مناكير. وقال الحاكم، وأبو سعيد النقاش: يحدث عن أبي الزناد بأحاديث موضوعة. وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات ما بين الخمسين ومائة إلى الستين.
- تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ) ابن هُرْمُزِ المَدَنِيِّ، ثقة ثبت [٣] تقدم في ٤٣/٣٣.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ لُغَاتٌ: كَسْرُ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْجِيمَ مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ فَتْحُ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَبِهِمِزَةٌ بَعْدَهَا يَاءٌ، يُقَالُ: هُوَ اسْمُ مَرْكَبٍ مِنْ «جَبْر»، وَهُوَ الْعَبْدُ، وَ«إِيل»، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ لُغَاتٌ غَيْرُ ذَلِكَ. انْتَهَى (١).

وقال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبْرَائِيلُ؛ أَي: عَبْدُ اللَّهِ، فِيهِ لُغَاتٌ: كَجَبْرَعِيلٍ، وَحِزْقِيلٍ، وَجَبْرَعِيلٍ، وَسَمُوِيلٍ، وَجَبْرَاعِيلٍ، وَجَبْرَاعِيلٍ، وَجَبْرَعِيلٌ، وَخَزْعَالٍ، وَطَرْبَالٍ، وَيُسْكُونِ الْيَاءِ، بِلَا هَمْزٍ: جَبْرَيْلُ، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ: جَبْرَيْلُ، وَبِيَاءَيْنِ: جَبْرَيْلُ، وَجَبْرَيْنُ بِالْثَوْنِ، وَيَكْسُرُ. انْتَهَى (١).

(فَقَالَ) جَبْرِيْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ)؛ أَي: فَرَّغْتَ مِنَ الْوُضُوءِ (فَأَنْتَضِحَ)؛ أَي: خَذَ قَلِيلاً مِنَ الْمَاءِ، فَرُشَّ بِهِ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِكَ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ ثِيَابَهُ» (٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: معناه: إذا توضع، فصب الماء على العضو صبيًا، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه: استبرئ الماء بالنثر، والتنحنح، يقال: نضحت: استبرأت، وانتضحت: تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه: إذا توضع فرش الإزار الذي يلي الفرج؛ ليكون ذلك مذهباً للوسواس.

الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يخفف الوسخ، والماء يطهره.

وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق: الماء يُذهب الماء، معناه: أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح، فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء نَسب الخاطِرُ ما يجد من البلل إلى الماء، وارتفع الوسواس. انتهى كلام ابن العربي ملخصاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ها هنا: الاستنجاء بالماء،

(١) «القاموس المحيط» (ص ٤٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/٢٤٣).

وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة، لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رَشِّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء؛ ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى.

وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو المراد ها هنا.

وفي «جامع الأصول»: الانتضاح: رَشُّ الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً؛ ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك الوسواس. وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء؛ لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة. انتهى.

قال الشارح رحمته الله: والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرَشُّ على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب. انتهى^(١)، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف جداً، كما أشار إليه المصنف رحمته الله بقوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: حيث تفرّد به الحسن بن عليّ الهاشمي، وهو ضعيف عندهم، كما نقله المصنف عن البخاريّ بقوله: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا)؛ يعني: البخاريّ (يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) وكذا ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: يروي عن الأعرج، عن أبي هريرة مناكير، ضعيف واو. وقال ابن حبان - فيما حكاه عنه ابن الجوزي -: هذا باطل، فيه الحسن بن عليّ الهاشمي، يروي المناكير، ذكره اليعمرى^(٢).

(المسألة الثانية): في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،

(١) «تحفة الأوذبي» (١/ ١٧٤ - ١٧٥). (٢) «النفح الشذي» (١/ ٤٤٠ - ٤٤١).

وَأَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا حديث الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - أما حديث أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/١١٧ و ١١٨)، و(النسائي) في «سننه» (١/٧٣ و ٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٤)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٢٤٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣/٢٤٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/١٧١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/١٦١)، و(البخاري) في «التاريخ» (٢/٣٣٠)، و(البغوي) في «الصحابة» (٢/١٠٥ و ١٠٦)، و(ابن قانع) في «الصحابة» (١/٢٠٥ و ٢٠٦)، و(المصنّف) في «العلل الكبير» (ص ٣٧) وغيرهم.

من طريق منصور، وابن أبي نجیح، كلاهما عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا بال يتوضأ، وينضح.

وقد اختلف في الحكم وأبيه على أقوال، كما سيأتي بيان ذلك عند ذكر المصنّف له - إن شاء الله تعالى -.

٢ - وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فرواه (الدارمي) في «سننه» (١/١٤٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٢٤٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/١٦٢) من طريق قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح».

قال الإمام أحمد: قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة. انتهى (١).

ورواه مسدّد في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (١/٩١) قال: حدّثنا سلام بن أبي مطيع، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليأخذ حَفْنَةً من ماء، فلينضح بها فرجه، فإذا أصابه شيء، فليقل: إن ذلك منه». قال البوصيري: رجاله ثقات.

٣ - وأما حديث زيد بن حارثة، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/١٦١)، (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٩٤)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/٢٤٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٥/٨٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/١١)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٣/٢٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة قال: حدّثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «علّمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء». انتهى^(١). وفيه ابن لهيعة، ضعيف، فتنبّه.

٤ - وأما حديث أبي سعيد - والظاهر أنه الخدري - فلم نجد من روى حديثه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَفِيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذا الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سفيان بن الحكم، والاضطراب فيه.

وحقيقة القول فيه بالتفصيل هو ما قاله اليعمرى ﷺ في «شرحه»، قال: وأما حديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ، وينتضح»، فعند أبي داود، وفي رواية عنده: عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»، وفي رواية: عن الحكم، أو عن ابن الحكم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه»، وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٧).

واختلف في سماع الثَّقَفِيِّ هذا من رسول الله ﷺ، وقال أبو عمر: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال الترمذي في «العلل»^(١): سألت محمداً عن حديث منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو أبي الحكم، أو سفيان بن الحكم: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، ففرغ من وضوئه أخذ كفاً من ماء، فرشه تحته»، فقال: الصحيح ما روى شعبة، وهيب، وقال: عن أبيه، وربما قال ابن عينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: عن الحكم، أو أبي الحكم، عن أبيه، قال محمد: وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره.

وذكره أبو حاتم بن حبان في «معرفة الصحابة»، فقال: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي من أهل الحجاز، يروي عنه مجاهد، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه، وأم الحكم: عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب. وقال أبو عمر: سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم: الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله، وذكر أبو زرعة نحوه.

وقال أبو الحسن ابن القطان^(٢) في حديث الحكم هذا: إنه قد عَدِمَ الصِّحَّةَ من وجوه:

أحدهما: الاضطراب.

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد؛ يعني: في ترجيح طريق النسائي، فإن النسائي رواه من حديث شعبة، وفيه: عن الحكم، عن أبيه.

والثالث: أن أباه المذكور لا يُعرف له صحبة، ولا رواية لشيء غير هذا.

والرابع: تهافت لفظ الحديث المذكور المجتمع من روايات رواته.

قال اليعمرى: قلت: الاضطراب الذي أشار إليه أولاً هو التهافت الذي

(١) «العلل الكبير» (١/١٢٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٣٠ - ١٣٧).

عده وجهاً رابعاً، غير أن الأول كأنه يرجع إلى الاسناد، والأخير يرجع إلى المتن.

وأما الجهالة بحال الحكم بن سفيان فبعد معرفة أبي زرعة الرازي، وابن حبان وأبي عمر لا يضر جهالة من جهله.

والوجه الثالث عنده الجهالة بأبي الحكم، وهي لا تضر إذا عُرف ابنه، وأكثر ما فيه صحابي روى عن مثله، وصحبة ابنه إذا ثبتت، وصحت أفادت صحبة أبيه لروايته عنه، هذا على تقدير أن يكون الشك في تعدد الشخصين، والظاهر أنه شك في اسمين لمسمى واحد، وهل يقال له: الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم؟ ومن هناك نشأ الشك، فتعدى إلى غير ذلك.

وقد روي من حديث مجاهد، عن الحكم، عن النبي ﷺ. ومن حديث مجاهد، عن أبي الحكم، فأعل أبو الحسن كل رواية بالأخرى، وجعل الحديث متردداً بين الإرسال والانقطاع، فروايته عن مجاهد، عن الحكم، عن النبي ﷺ مرسله، بين ذلك رواية من رواه عن الحكم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواية مجاهد عن أبي الحكم منقطعة، تبين ذلك برواية من رواه عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

والظاهر أن المقتضي لذلك كله الشك في هذا الشخص، هل هو الحكم، أو أبو الحكم؟ فبعضهم يقول فيه: الحكم، وبعضهم يقول: أبو الحكم، وبعضهم يقول: الحكم بن سفيان، وبعضهم يقول: سفيان بن الحكم، ومنهم من يرويه عن مجاهد، عن رجل من ثقيف.

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ أنه نضح فرجه. ورواه الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ. ورواه وهيب عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. ورواه ابن عيينة عن منصور، وابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

فقال أبو زرعة: الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. وسمعت أبي يقول: والصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه،

ولأبيه صحبة^(١).

وهكذا روى شعبة من طريق الحكم، عن أبيه في الأكثر، وهو الذي رجحه البخاري^(٢).

قال اليعمری رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالحديث إذن مضطرب اضطراباً لا يترجح فيه وجه على غيره، وذلك مانع من القول بصحته، لا عيب فيه سوى ذلك. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن الصحيح أن حديث الحكم بن سفيان هذا ضعيف؛ لاضطرابه، كما نبّه عليه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وَأَضْطَرُّوْا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا انتهى الجزء الأول من شرح جامع الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذّي بشرح جامع الإمام الترمذي»، وذلك يوم الجمعة المبارك بتاريخ (٧/١/١٤٣٣هـ) الموافق ٢ ديسمبر (١٢/٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية

[الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦/١).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١٢٥/١ - ١٢٦).

(٣) «النفح الشذي» (٤٤١/١ - ٤٤٥).

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .
ويليه الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - مفتتحاً بالباب (٣٩) - (بَابُ مَا
جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ) رقم الحديث (٥١) .
«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك» .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
○ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ	٦٥
١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	٧١
٢ - باب ما جاء في فضل الطهور	١٠٤
٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	١٤٠
٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء	١٦٣
٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	١٨٦
٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بعائط أو بول	١٩٨
٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك	٢٢٤
٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً	٢٥٣
٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٧٤
١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة	٣٠٤
١١ - باب في كراهة الاستنجاء باليمين	٣١٨
١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة	٣٣٠
١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين	٣٥٥
١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به	٣٨٩
١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء	٤٠٧
١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	٤٢٢
١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغسل	٤٤٤
١٨ - باب ما جاء في السواك	٤٦٢
١٩ - باب ما جاء «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»	٥٠٢
٢٠ - باب في التسمية عند الوضوء	٥٢١
٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٥٤٩

- ٢٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ٥٧٤
- ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ٥٩٢
- ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ٦١٤
- ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ٦٢٧
- ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ٦٣١
- ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً ٦٤٦
- ٢٨ - بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ٦٥٤
- ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ٦٦٥
- ٣٠ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ٦٨٣
- ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٧٠٦
- ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٧٢٩
- ٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٧٤٢
- ٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٧٥٥
- ٣٥ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ٧٦٦
- ٣٦ - بَابُ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُ وَضُوءِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا ٧٧٢
- ٣٧ - بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟ ٧٧٧
- ٣٨ - بَابُ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٧٩٥
- * فهرس الموضوعات ٨٠٧